

الرسالة الثلاثينية

في التحذير
من الغلو في التكفير

أو

"رسالة الجفر"

في أن الغلو في التكفير يؤدي إلى الكفر"

للشيخ
أبي محمد عاصم المقدسي

منبر التوحيد والجهاد

* * *

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdese.net>
<http://www.alsunnah.info>
<http://www.abu-qatada.com>
<http://www.mtj.tw>

((يا أيها الذين آمنوا من يرد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم))

المائدة (54)

- تنويه -

أعلم جيدا أن ممن سيطلع علي كتابي هذا ، من الطواغيت وأذئابهم .. ومن المرجئة وأفراخهم ، من قد يفرح به للوهلة الأولى ، طانا إنه من بضاعتهم المزجاة.. وهذا لا يزعجني بحال.. لأنني أوقن أنه وبمجرد أن يطالع أي منهم ، بعض ورقات منه ، سيعرف فورا أنني لم اكتبه لسواد عيون أمثالهم..

فما كنت لأقر أعينهم بشيء مما أكتب يوما من الأيام..

وإنما كتبتة نصحا لأخوة أحبة ، وإشفاقا على آخرين.. وحرصا على جناب دعوة غالية.. ودفعا عن دين عظيم..

فهو لمن طالعه من هؤلاء ، ثمرة الأحاب..

ولمن تفحصه من أولئك حنظلة العدا..

فأسأل الله تعالى القبول..

أبو محمد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
إلا على الظالمين..

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كلمة
قامت بها الأرض والسماوات ، وجعلها الله عروة وثقى
علق بها النجاة ، إذ ضمنها سبحانه حقه على العباد ، ولذا
جرت لأجلها سيوف الجهاد وشرع القتال والاستشهاد ،
وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها ، ومفتاح العصمة
التي دعا الأمم على السنة رسله إليها ، وقطب رحى دين
الإسلام ، ومفتاح دار السلام.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله سبحانه
رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين ، ومحجة للسالكين ،
وحجة على المعاندين ، فصل اللهم وسلم وبارك عليه
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد..

فاعلم حفظنا الله تعالى وإياك ، من مهاوي الإفراط
والتفريط ، ومن مزالق الغلو والتقصير أنه قد زارني بعض
الأخوة الأفاضل في معتقل الجفر الصحراوي⁽¹⁾ وذكروا
لي ما يتهمنا به أذئاب النظام من تكفير الناس بالعموم ،
وأنه قد اغتر بذلك بعض السماعين لهم ممن لا يملكون
فرقانا بين الحق والباطل ، وبين الغث والسمين..

فقلت يومها لأولئك الاخوة على شبك الزيارة ولم يكن
يومها عليه غيري ، وعساكر السجن وضباطه يستمعون ،
وأنا أرفع صوتي إرادة إسماعهم ما مجمله: (إن هذه
الفرية التي ينشرها هؤلاء ما هي إلا علامة من علامات
إفلاس النظام وانهازاه أمام هذه الدعوة المباركة ، إذ لا
يصير الخصم إلى الكذب والافتراء إلا عند اندحاره وإفلاسه
من الحجج والبراهين ، فنحن لا نكفر إلا من كفره الله

(1) سجن الجفر: معتقل صحراوي ، من أقدم سجون الأردن ،
أسس في عهد البريطانيين سنة 1372هـ (1952م). ويبعد قرابة (300
كم) جنوب عمان ، وأقرب مدن الأردن إليه معان (60 كم)
نقلنا إليه في أواخر شهر ربيع ثاني سنة 1419هـ ، وتم التصديق
علينا وتشديد الإجراءات فيه ، بعد أن عاين النظام نفاذ دعوة
التوحيد بقوة عبر أسوار السجون الأخرى.

تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا نتكلم في كتاباتنا وخطاباتنا ودروسنا ولا ننددن إلا حول كفر عبيد القانون الوضعي وأوليائه وأنصاره ، ممن يشرعونه أو يحرسونه وينصرونه ، نحذر من ذلك وندعو الناس إلى البراءة منه والكفر بطواغيته واجتناب عبادتهم ونصرتهم ، وقد بينا ذلك في كتاباتنا التي نبذلها لكل أحد ، وقد أوصلناها للنظام ومحاكمه وعساكره ونوابه ، وكشفنا فيها زيف وزور قوانينهم وتشريعاتهم ، وما تحويه من كفر بواح وشرك صراح ، ومن ذلك كتابنا " كشف النقاب عن شريعة الغاب " و " محاكمة محكمة أمن الدولة وقضاتها إلى شرع الله " وغيره مما كتبناه في السجن أو خارجه ، عرينا فيه قوانينهم ، وكشفنا النقاب عن وجهها المدميم ، وأظهرنا قبحها وتنتها ومناقضتها لشريعة الله المطهرة.. وقد واجهناهم.. بفضل الله تعالى وتوفيقه وحده.. بذلك في كل محفل ، وفي كل مناسبة وفي كل مقام ، وصرحنا وصدعنا به بين ظهرانيهم ، وفي سجونهم ، وهزنا به أركان محاكمهم.

فلما صدموا بقوة حجتنا ، وأجموا بظهور دعوتنا المباركة والتفاف الشباب حولها ، وعجزوا عن ردها وإطفاء نورها ، لأنها دعوة ربانية تركز على نور الوحي ، وتستند إلى مشكاة النبوة ، حادوا إلى الكذب والافتراء ، وسعوا في محاولة تشويهها في أعين الناس وأسماعهم.. لعلهم أن يظفروا عن طريق الكذب والافتراء ، والمزور والبهتان ، بما عجزوا عنه من طريق الحجة والبرهان..)

ولما لم يقدرُوا على ترقيق كفرهم الذي اتسع خرقة على الرإقع ، وعجزوا عن إثبات إسلامهم المدعى ، إلا من طريق أوراقهم الثبوتية المزيفة ، ووثائقهم وأسمائهم المزخرفة ؛ تحولوا إلى اتهامنا بتكفير الناس أجمعين بالعموم.. وهو ما يعلم القريب والبعيد أنا منه برءاؤا ، وبهتونا وسمونا بأسماء يمقتها ويكرهها وينفر منها أهل الإسلام ، كالخوارج والتكفيريين والإرهابيين والمتطرفين ، ونحوه.. وذلك كي ينفروا الناس عن دعوتنا ، ويرهبوهم من الكفر بهم ، ويصدوهم عن البراءة منهم ومن قوانينهم الكفرية ومناهجهم الشركية..

وشاركهم في ذلك ، وطبل وزمر لهم أقوام غصت حلوقهم بهذه الدعوة الطيبة ، وضافت صدورهم من ظهور زهرتها وإيناع ثمرتها ، والتفاف الشباب حولها في مدة وجيزة ؛ إذ هي دعوة ربانية مباركة ، تطمئن إليها القلوب السليمة ، وتسلم لها الفطر المستقيمة..

وأعانهم على ذلك الطغيان والبهتان مشايخ ضلال وكتاب جهال ، انتسب بعضهم إلى طريقة السلف زوراً وبهتاناً ، فسودوا وجوههم وصحائفهم وأوراقهم بالتحذير من التكفير - هكذا بالعموم دون تفصيل - مع أن من التكفير ما هو حكم شرعي صحيح ، له أسبابه الشرعية وآثاره التي تترتب عليه..

وشنوا فيها الغارة على أصحاب دعوة التوحيد ، بالكذب والبهتان ، والافتراء والروغان ، أعملوا فيهم أقلامهم ، وأفرغوا في أعراضهم سموم السننهم وأحقادهم ، حسداً وبغياً ، في الوقت الذي سخروا فيه تلك الكتابات للدفع عن أهل الكفر والطغيان من كفرة الحكام ، فصدقت فيهم هم ، صفة الخوارج البارزة في إغارتهم على أهل الإسلام وتركهم لأهل الأوثان..

وسار في ركبهم أقوام راموا التملق للسلطة ، والتزلف إليها ؛ لعلمهم يظفرون ببعض رضاهم ، أو فتاتهم وعطاياهم.. فانطلقوا يحذرون من خطر هذه الدعوة الداهم ، ويقترحون على النظام الحلول ، يدلونه فيها على كيفية التصدي لها..⁽²⁾ ظانين من فرط جهلهم أنهم يقدرون بذلك على إطفاء نورها ، أو إخماد وهجها.. وما دروا أنهم بذلك وأهمين ، لأنهم يرومون محالاً بينه الله تبارك وتعالى في كتابه حيث قال: ((يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم * ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون)) بل يسعون بذلك في إهلاك أنفسهم كما قال سبحانه وتعالى: ((وهم ينهون عنه وينهون عنه وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون))..

وربما استغل هؤلاء وأولئك زلات بعض الشباب ، أو اطلاقات بعض المبتدئين ، أو المتحمسين الذين لا تخلوا منهم دعوة أو جماعة ، تلك الإطلاقات التي تزول غالباً

⁽²⁾ ومن هؤلاء سجين جاهلي زجت به السلطة بين الإسلاميين - مع أنه ليس له أي خلقية في العمل الإسلامي والدعوة إليه - اجتهد وسعه في مناصحة النظام ودلالته على انجع الوسائل التي تمكنها - في ظنه - من التصدي لخطر هذه الدعوة ، وذلك عندما كنا في سجن البلقاء ، ثم كان من إحسانه الظن بالنظام بعد إعلانه البراءة منا ومن عقيدتنا على صفحات جريدة بعثية ، أن توقع عدم نقله إلى معتقل الجفر الصخراوي - وكذا ظن بعض من كانوا يطعنون في دعوتنا - ظانين أن براءتهم منا ومن دعوتنا ستشفع لهم عند النظام ، وزعموا أن هذا النقل التعسفي إنما هو عقوبة تاديبية للتكفيريين !! فقط ، فخاب ظنهم ، وكانوا في عداد المنقولين ، ولم تغن عنهم مداهنتهم شيئاً.

بطلب العلم الشرعي ، والنظر في كلام العلماء ، وضبط
الأصول ومعرفة القواعد والشروط والموانع ومع هذا ،
فلم أكن يوماً من الأيام - والعدو قبل الصديق يعرف هذا -
لأدهن في شيء من تلك الأخطاء ، أو أقر شيئاً من تلكم
الإطلاقات ، لا أنا ولا غيري من الغيورين من اخوة
التوحيد..

وقد تصديت لأشياء من ذلك داخل السجن وخارجه ،
وفي بلدان عدة ، وأوقات مختلفة ، فتجمعت لدي من ذلك
تجارب أودعت خلاصتها في هذه الأوراق.. وقد تنوع ذلك
بحسب ما كان يحتاجه المقام ، فتارة كنت أتصدى لذلك
بالنصح ، والوعظ والتذكير ، وتارة كان ذلك بالمناظرة
والجدال ، وأحياناً بالكتابة أو الخطابة..

وكنت أبين جهدي في ذلك كله ؛ أدلة الشرع ، وأقوال
أهل السنة والجماعة ، ومباينة تلك الأخطاء والإطلاقات لها
، نصحا لله تعالى وكتابه ، ولسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم ، ولعامة المسلمين وخاصتهم ، وحرصاً على هذه
الدعوة الغالية من أن تشوبها شائبة ، ولذلك فإني احتسب
عند الله ما لقيته في سبيل ذلك من تطاول بعض الجهال
أو بعض أصحاب الحماس الأجوف ، لعدم متابعتي
وإقراي لما تستحسبه عقولهم من ذلك. أو لوقوفي في
وجه تلك الأخطاء والإطلاقات والممارسات.. فذلك خير
لي من إقرار أحد على الخطأ أو الغلو أو الإفراط الذي قد
يشوه هذه الدعوة المباركة ، أو يسوع لأعدائها الذين لا
يفرقون - لأنهم لا يعرفون الإنصاف - بين الراسخين فيها
وبين المبتدئين ، ولا بين القائمين بها المتحملين لتكالييفها ،
وبين المدعين وصلها من الأدعياء.. ويكون مبرراً لهم
وذريعة عندهم لرميها ووصفها بالغلو والتكفير ، أو أنها كما
يزعمون ؛ من إفرازات القهر والفقر والأفكار السجونية ،
ونحو ذلك من دعاويهم الفارغة المتهافته. التي يلبسون بها
أمر هذه الدعوة على الناس وينفرونهم بذلك عنها.

وليس همي هنا الدفع عن نفسي ، فيشفييني في ذلك
ويكفييني ، قوله تبارك وتعالى ((**إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ
الَّذِينَ آمَنُوا** إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ **كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**)) فما
ذلك إلا بعض تكاليف هذه الطريق ، وقد وطنا النفس عليها
، وواسيناها بما طال من هم خيرٌ منا، فما من نبي إلا وقد
أوذى في نفسه أو عرضه ، ولا بد لورثتهم - إن كانوا
صادقين - من نصيب من تبعات ذلك الميراث..

ولذلك فإني في سبعة صدر لكل من خالفني أو نال مني وتعدى علي متاولاً ، فما داموا من أنصار هذه الدعوة ، لا تثرىب عليهم ، يغفر الله لي ولهم وهو أرحم الرحمين.. وأصرح بهذا هنا إغاضة لأعداء الله وخصوم هذه الدعوة الذين يسعون دوماً لاستغلال بعض ذلك للإيضاع بين الصوف..⁽³⁾

أما من كان من خصوم دعوة التوحيد ، فليس في حلٍّ من ذلك في شيء ، بل الله حسيبه وإليه وحده أرفع شكايتي..

وعلى كل حال فليس للدفع عن شخصي وضعت هذه الأوراق ، بل كتبتها دفعا عن دعوة غالية ، وحفاظا على جناب دين عظيم ، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يشغلني ما تبقى من العمر بذلك ويتقبله مني ويستعملني وذريتي فيه ، وأن لا يشغلنا بالدفع عن أشخاصنا أو نحو ذلك من سفاسف الأمور.. ولكن ما يجب أن يتنبه إليه أولئك المنتسبين لدعوة التوحيد ممن يشغون على إخوانهم لأمر لم تنسجم مع تعنتهم. أو ضاقت عن استيعابها عقولهم ، أن أعداء الله وأعداء هذه الدعوة لفرط جهلهم قد ربطوا الدعوة بأشخاص حملتها ، حتى إنهم لسفهم يظنون ويحلمون بأنها ستزول وتنتهي بسجننا أو بزوال أشخاصنا ، إذ هم كما سمعناهم وسمعهم غيرنا يزعمون أننا أول من أدخل هذه الدعوة ، أو كما يسمونه (فكر التكفير) ، أي: تكفيرهم هم. إلى هذه البلاد ، كذا زعموا هم ، ولم ندعه نحن يوما ، فلهذه الدعوة من الأنصار ، ممن سبقونا بالإيمان ونصرة الدين من هم خير منا بأضعاف ((ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)) لكن ذلك زعم أعداء الله ، وخصوم هذه الدعوة ، فالذي أريد تذكير الشباب به ، والحال كذلك - هو ما قلته مرارا لبعضهم - إن شغهم علينا ، وطعنهم فينا ، إن كان سيحسب على أشخاصنا وينحصر فيها ، ولكن يتعدها ليحمل على أنه براءة وطعن بما نحمله من دعوة التوحيد وعداوة للشرك والتنديد ، فليشغبوا علينا ما بدا لهم ، فالله حسبنا ونعم الوكيل ، أما إن كان ذلك سيحسب عند من لا يفرقون بين الدعوة وأشخاص حملتها ، على أنه

(3) كما قد جرى معي ومع غيري مرارا ، حين كان أعداء الله ينقلون لنا ، بعض شغب إخواننا علينا ، طائنين أن مثل ذلك قد ينطلي علينا ، أو يكون مدعاة للبراءة منهم ، أو الطعن بهم ، وقد كنا بفضل الله نسمعهم ردا على ذلك من الثناء على إخواننا ما يميتهم غيظا.

طعن في هذه الدعوة المباركة وبراءة منها ، فحذار ثم حذار..

أضف إلى ذلك أن عداوتنا وخصومتنا أمست اليوم كما لا يخفى على أحد ، تستجلب رضى أعداء الله وتقرب منهم ، فحذار من خلط الأوراق.. فكم قد رأيت من ضعف الإيمان ، من يدفع سخطهم ويستجلب رضاهم بالبراءة منا والطعن فينا.. فهذا محذور آخر يجب محاذرتة ، وهو استرضاء أعداء الله والتقرب والتودد إليهم بعداوة الموحدين ، فإن الله تبارك وتعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.. وحسب من قصرت همته عن اللحاق بهذه الطائفة القائمة بنصرة هذا الدين ، وجبن عن التحيز إليهم ونصرتهم ولو بالدعاء ، أن يكف عن التخذيل عن سبيلهم - أو إظهار عداوتهم وليدع القافلة تسير..

هذا وأنا اعلم أنني قد استطردت أحيانا في إنكار بعض الأخطاء والتشديد والإغلاظ على أصحابها ، وما ذلك إلا لخطورة تلك الأخطاء، وشناعة وقبح أثارها ، الأمر الذي يدعو في بعض الأحيان إلى شيء من الشدة أو الحزم في إنكارها ، تلك الشدة التي لا تدعونا بحال إلى تعدي حدود الله في أحد من المسلمين أو إلى البراءة المطلقة منهم.. وإن كنا لا نداهن أو نتردد في البراءة من أخطائهم وأنحرفاتهم ، ولا نتحرج في ذلك وإن أنكره من أنكره علينا ، وكيف نتحرج منه وقد أمر الله تبارك وتعالى به قدوتنا و أسوتنا صلوات الله وسلامه عليه فقال: ((**واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين * فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون**)) فجمع في هذا الأمر الإلهي بين رحمة المسلمين التي منها الحفاظ على حقوقهم وعدم ظلمهم أو التعدي عليهم ، وبين الحزم في البراءة من أخطائهم كي لا تحسب على الدين أو تنسب إليه. ويبقى الحق والحفاظ على وجه هذه الدعوة المشرق ، وجناب هذا التوحيد العظيم أهم عند تعارض المصالح ، وأعز عندنا من الخلق أجمعين.. وكم أغضب وأسخط استصحابي لهذه القاعدة في حلي وترحالي كثيرا من المقربين ، حتى قلت:

وإن يكن الرحمن ليس بساخط فلست بسخط العالمين أبالي

وعلى كل حال فالشدة إن قصد بها ردع الزائغ عن زيغه ، ورد المنحرف عن انحرافه ، وهدايته إلى الجادة والمنهاج ؛ محمودة في مثل هذه المقام ، وهي كما ذكر

شيخ الإسلام من (مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم ببعض ، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين ، تغسل أحدهما الأخرى ، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة ، لكن ذلك يوجب من النظافة والتعومة ما نحمد معه ذلك التخشين)⁽⁴⁾ وهي من جنس الدواء المر الذي يصبر المريض على مرارته ويتحملها ويتجرعه لما يرتجي من فائدة.. وقد قيل (من بصرك فقد نصرك ، ومن وعظك فقد أيقظك ، ومن أوضح وبين - وإن شدد - فقد نصح وزين ، ومن حذر وبصر ، فقد أعذر وما قصر).. والعامه عندنا يقولون: (الذي يُبكيك ويبكي عليك ، خير ممن يضحكك ويضحك عليك).. فهذا النوع من الشدة والتخشين محمود لأن الغاية منه إصلاح المسلمين ، وبيان الحق لهم وتحذيرهم من مواضع الزلل ، دون ان يكون في ذلك إهدار لحقوقهم الإسلامية ، أوبغي أو تعد وظلم أو أخذ بالظنة أو تقويل لهم ما لم يقولوه ، كما يفعل من يرفع ذلك بدعوى الإغلاظ على العصاة ، أو زجرهم ، ونحو ذلك من الدعاوى ، التي لا يقفون بها عند حدود الله تبارك وتعالى.. أضف إلى ذلك أننا - كما سيرى القارئ - لم نذكر أسماء في شيء من أخطاء التكفير التي شددنا النكير فيها ، ولا في غيرها ، ولا تعرضنا لأفراد معينين أو لتجمعات محددة ، إذ هذه الأوراق ليست موجهة إلى أفراد مخصوصين ، بل الغاية منها النصح والنفع العام..

ومع هذا فقد بينت في طيات هذه الأوراق. أن الشباب المنتسبين إلى دعوة التوحيد - إن وجد عند بعضهم شيء من هذه الزلات والعثرات - فهم مع ذلك خير قطعاً - بتوحيدهم الذي يحملونه ، وبراءتهم من الشرك التي يعلنونها - من خصوم هذه الدعوة وشائئها ، الذين لا يستحيون في كثير من الأحيان من إعلان البراءة من دعوة التوحيد وأهلها ، في الوقت الذي يسخرون أعمارهم وما يكتبون في الدفع عن طواغيت الحكم ، والصد عن تكفيرهم ، وهذا لا يماحك فيه إلا مكابر ، إذ الشاهد الصارخ على ذلك ، كتبهم المطبوعة والمنشورة التي توزع بالمجان غالباً..

فمن الظلم والحييف والتطفيف مساواة جرائم هؤلاء ، التي مبعثها غالباً الشهوة والدنيا والتقرب إلى السلاطين وضمنان سلامة النفس وأمانيتها ؛ بعثرات أولئك الشباب التي مبعثها غالباً الغيرة على الدين ، ونصرتة والغضب لحرماته ومراغمة أعدائه.. فزلات أولئك الشباب

(4) مجموع الفتاوى (ط. دار ابن حزم) (28/34)

المنتسبين لدعوة التوحيد - إن وحدث - مهما شددنا في إنكارها حرصا على هذه الدعوة المباركة وأهلها ، لا تبلغ بحال مبلغ انحرافات هؤلاء..⁽⁵⁾

وهي مغمورة في جنب التوحيد العظيم الذي يحملونه ، ويبدلون مهجهم وأعمارهم في الدعوة إليه ، ويتحملون أصناف الأذى في سبيل رفعتة ونصرتة ، فهو العروة الوثقى التي ميز الله بها الخبيث من الطيب ، وفرق بها بين أوليائه وأوليائه الطاغوت ، وهو أصل الدين الذي علق الله به النجاة ، وحق الله على العباد ، الذي تطيش كفته بعشرات السجلات من الأخطاء والخطايا ، وتحرق أنواره جميع الزلات والعثرات ما دامت دون الشرك الذي يحبط الأعمال..

ثم أما بعد..

فقد أردت بهذه الورقيات أن أبين للسائل وغيره ، براءتي وإخواني الموحدين أنصار هذه الدعوة المباركة في كل مكان ؛ من تهمة الغلو في التكفير.

وهي فرصة أن أحذر منه الشباب المتحمسين المبتدئين في هذا الطريق ، ممن لم تثبت بعد قدمهم في طلب العلم ، والتبصر في الدعوة ، وضبط المسائل ومعرفة القواعد.. وذلك نصحا لـدين الله وعموم المسلمين.. وإظهارا لهذه الدعوة الغالية بوجهها الحقيقي المشرق المبارك ، فأسأله تعالى أن يتقبل ذلك مني ، وأن يعم نفعه في المسلمين..

وقد ضمنتها:

- هذه المقدمة

- 1- وفصلا في التحذير من الغلو في التكفير ؛ وفيه إشارة إلى أن تكفير الطواغيت وأنصارهم ليس من ذلك..
- 2- وآخر في شروط وموانع وأسباب التكفير ؛ تعليما للشباب وضبطا للمسائل.
- 3- وثالثا في التحذير من أخطاء شائعة أو شنيعة في التكفير ؛ وهو تطبيق عملي مهم للفصل الذي قبله.

⁽⁵⁾ ولذلك قد نسمي هؤلاء تحذيرا منهم ، خصوصا إذا كانوا من رؤوس الضلالة ، بخلاف أولئك المنتسبين إلى دعوة التوحيد كما أسلفنا فهم المعنيون بالإشارة المتقدمة ، لا رؤوس الضلالة.

4- ورابعا في بيان مجمل حال الخوارج وبراءة
الموحدين من عقيدتهم ، وأن خصوم التوحيد هم أشبه
الناس بالخوارج.

5- ثم خاتمة في الوصية بالثبات على طريقة الطائفة
المنصورة في إظهار الدين والقيام بأمر الله ، وعدم
التفريط بذلك أو الانحراف عنه وإن خالفت طريقها ، ما
يهواه الناس أجمعون..

وسميتها رسالة الجفر⁽⁶⁾ في أن الغلو في التكفير
يؤدي إلى الكفر ، أو (الرسالة الثلاثينية في التحذير من
أخطاء التكفير) وذلك لاحتوائها على ثلاثة وثلاثين خطأ في
ذلك.

ولا يفوتني قبل الشروع في المقصود أن أذكر بما لا
يخفى على القطن ، من حال السجون. وعدم استقرار
ظروف المعتقل ، وعدم أمانه على أوراقه ودفاتره فيها
خصوصا في بلادنا اليوم ، فكم قد صودرت منا مصنفات أو
ملخصات أو فوائد قد عوض الله بفضلها عنها.. وكذا شح
المراجع والكتب المهمة بين جدرانها ، فهذا - وقبله بدهية
عدم عصمتي من الزلل - عذري إن نددت خلل مني أو
تقصير..

وأنا مع ذلك من أسعد الناس بالرجوع عن خطأ إن
بان لي ، أو باتباع حق ظهر لي ، فحبذا بالناصحين
المخلصين..

والحمد لله أولا وآخرا
.. وهو حسبي ونعم الوكيل..
وكتب / أبو محمد عاصم المقدسي
معتقل الجفر - رمضان 1419
من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام
اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام حتى
نلقاك

(6) الجفر: اسم المنطقة الصحراوية التي يقع فيها المعتقل الذي
سمي بها ، حيث كتبت هذه الأوراق ، فهي اسم بلدة ومكان ، وليس
المراد به ابن العنز.
* فائدة: ينسب الرافضة إلى جعفر الصادق كتابا يدعون أنه كتب
فيه الحوادث ، يسمونه (كتاب الجفر) وهو من كذبهم عليه ، قال
شيخ الإسلام: (والجفر ولد الماعز ، يزعمون أنه كتب ذلك في
جلده) أنظر الفتاوى (4/51)

الفصل الأول

في التحذير من الغلو في التكفير

[1]

فصل في التحذير من الغلو في التكفير

اعلم وفقنا الله وإياك إلى العلم النافع والعمل به ،
إن موضوع التكفير كحكم شرعي من أحكام الدين ، مع
أهميته وضرورته وتعلق كثير من المسائل والأحكام به ؛
هو موضوع خطير بالغ الخطورة ، تترتب عليه أثره الكثيرة
في الدنيا والآخرة.. وقد قصر في معرفته أقوام.. فزلت
فيه أقدام وضلت فيه أفهام.. فهو (أول مسألة تنازعت
فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد)⁽¹⁾
- كما نص شيخ الإسلام ابن تيمية - وقال: (اعلم أن
مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء
والأحكام التي تتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة ،
وتتعلق بها المولاة والمعادة والقتل والعصمة ، وغير ذلك
في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب الجنة
للمؤمنين وحرّم الجنة على الكافرين ، وهذا من الأحكام
الكلية في كل وقت ومكان) مجموع الفتاوى (12/251)

ويقول أيضاً: فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس
كالخطأ في اسم محدث ، ولا كالخطأ في غيره من
الأسماء إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان
والإسلام والكفر والنفاق) أهـ (7/246)

ويقول: (وكلام الناس في هذا الاسم ومسماه كثير ،
لأنه قطب الدين الذي يدور عليه وليس في القول اسم
علق به السعادة والشقاء ، والمدح والذم والثواب
والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر، لذا سمي هذا
الأصل مسائل الأسماء والأحكام) أهـ (13/34).

والمتابع لموضوع التكفير في كتب الفقه علي سبيل
المثال ، يرى بوضوح تعلق كثير من المسائل والأحكام به
ويعرف أهمية هذا الموضوع وخطورته حقاً..

خذ مثلاً ، في أحوال الحكام وما يتعلق بهم:

- حيث تجب مولاة الحاكم المسلم ونصرتة وطاقته ،
ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفرًا بواحا ،
والصلاة خلفه والجهاد معه مشروع براً كان أو فاجراً ، ما

(1) الفتاوى (3/147)

دام في دائرة الإسلام محكماً لشرع الله.. والسلطان المسلم ولي من لا ولي له من المسلمين.

- أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته ، أو معاونته ، ولا يحل القتال تحت رايته ، ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه ، ولا تصح ولايته على مسلم.. وليس له عليه طاعة ، بل تحب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره⁽²⁾ ، وإقامة الحاكم المسلم مكانه..

ويتفرع من ذلك كفر من تولاه أو نصر كفره أو قوائينه الكافرة وحرسها أو شارك في تثبيتها أو تشريعها أو حكم بها من القضاة ونحوهم..

□ ٦٨ وفي أحكام الولاية: لا تصح ولاية الكافر على المسلم ، فلا يصح أن يكون الكافر والياً أو قاضياً للمسلمين ، ولا إماماً للصلاة بهم.. ولا تصح ولايته على مسلمة في نكاح ، ولا ولايته أو حضنته لأبناء المسلمين ، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم ونحو ذلك.

٦٨٨ وفي أحكام النكاح: لا يجوز نكاح الكافر من المسلمة ولا يكون وليها في النكاح⁽³⁾.. وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطل نكاحه وفرق بينهما..

٦٨= وفي أحكام المواريث: اختلاف الدين مانع من التوارث عند جماهير العلماء.

٦٨٥ وفي أحكام الدماء والقصاص: لا يقتل مسلم بكافر.. وليس في قتل الكافر المجارب أو المرتد، عمداً أو خطأ كفارة ولا دية ، والمسلم بخلاف ذلك..

٦٨^ وفي أحكام الجنائز: لا يصلى على الكافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يجوز الاستغفار له والقيام على قبره بخلاف المسلم.

(2) انظر في وجوب ذلك ؛ فتح الباري (13/123) وشرح مسلم للنووي (12/229) وانظر الصارم المسلول ص13 وص216 وانظر للشوكاني (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) ص33-35 ضمن الرسائل السلفية.. ولحمد بن عتيق (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراف) ص412 من مجموعة التوحيد. ولعبد القادر عودة (التشريع الجنائي) (2/232) وغيرهم

(3) أنظر المغني (كتاب المرتد) (فصل: وإن تزوج لا يصح تزوجه.. وإن زوج لا يصح تزويجه لأن ولايته على موليته قد زالت.. الخ)

٦٨٦ وفي أحكام القضاء: لا تصح ولاية القضاء للكافر ، ولا يجوز شهادة الكافر على المسلم.. ولا يحل التحاكم إلى القاضي الكافر المحكم لقوانين الكفر. ولا تنفذ أحكامه شرعاً ولا يترتب عليها آثارها..

٦٨٧ وفي أحكام القتال: يفرق بين قتال الكفار والمشركين والمرتدين ، وبين قتال المسلمين من البغاة والعصاة.. فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساءهم ونحو ذلك مما يفعل ويستباح في قتال الكفار ، والأصل في دم المسلم وماله وعرضه ، العصمة بالإيمان.. أما الكافر فالأصل فيه الإباحة إلا أن يعصم بالأمان ونحوه..

٦٨٨ وفي أحكام الولاء والبراء: تجب مولاة المسلم ولا تجوز البراءة الكلية منه ، وإنما يتبرأ من معاصيه.. وتحرم مولاة الكافر أو نصرته على المسلمين أو إطلاعه على عوراتهم.. بل تجب البراءة منه وبغضه ولا تجوز موادته.

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الأمر الخطير والمتأثرة به.. فما هذا إلا غيض من فيض ، قصدنا به التمثيل والتنبيه.. والأدلة على ذلك كله معلومة معروفة في مظانها من كتب الفقه وغيرها..

فمن لم يميز بين الكافر والمسلم التبس عليه أمره ودينه في ذلك كله..

ولك أن تتأمل ما يترتب من مفاسد ومحاذير ومنكرات بسبب خلط أحكام المسلمين بأحكام الكفار فيما تقدم من الأمثلة.. وقد قال تبارك وتعالى في شيء من ذلك: ((**إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير**)).. وليس بخاف على أحد ما نراه اليوم من اختلاط الحابل بالنابل ، واختلال الموازين عند كثير من المنتسبين للإسلام في هذه المسائل والأحكام الشرعية وغيرها.. وذلك بسبب تقصيرهم بل إهمال أكثرهم.. النظر في هذا الحكم الخطير وعدم تمييزهم أو فرقانهم بين المسلمين والكفار.. ويظهر ذلك جلياً في تخطيط عوامهم وخواصهم في كثير من الأحكام والمعاملات والعبادات والمواولة والمعاداة ، وغير ذلك من أمور.

مع إن الله تبارك وتعالى قد ميز وفرق في أحكام الدنيا والآخرة بين أهل الكفر وأهل الإيمان ، وأكد هذا الفرقان في غير موضع في كتابه: فقال تبارك وتعالى ((**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة**)) وقال

تبارك وتعالى منكرًا على من سوى بين الطائفتين وخلط بين أحكامهم: ((أفجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ؟)) وقال سبحانه وتعالى: ((أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون)) وقال عز وجل: ((قل لا يستوي الخبيث ولا الطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث)) وقال عز من قائل: ((ليميز الله الخبيث من الطيب)) فالله تبارك وتعالى يريد أن يميز الخبيث من الطيب ، ويريد سبحانه فرقانا شرعيا بين أوليائه وأعدائه في أحكام الدنيا والآخرة..

ويريد الذين يتبعون الشهوات من عبيد القوانين أن يسووا بينهم، ولذلك ألغوا من دساتيرهم أي أثر للدين في التفريق والتمييز بين الناس ، ولم يبقوا في شيء من قوانينهم أي عقوبة دينية فعطلوا كافة حدود الله وعلى رأسها حد الردة وساووا في أحكام الدماء والأعراض والفروج والأموال وغيرها بين المسلمين والكفار ، وألغوا الآثار الشرعية المترتبة على الكفر والردة في ذلك كله..

وتتبع هذا بطول وقد حل بسببه من الفساد في البلاد والعباد ما لا يعلم تشعبه وخبثه وأثاره المدمرة إلا الله عز وجل ، وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) ، وهو أمر غير مستغرب ولا مستهجن من قوم قد أنسلخوا من الدين وارتموا في أحضان الكفار ، وأسلموا قيادتهم لأولياء نعمتهم الذين قسموا لهم ديار المسلمين وأوصلوهم إلى كراسي الحكم واصطنعواهم في أحضانهم وأرضعواهم من كفرياتهم..

من يمت يسهل الهوان عليه ما لجرح

بميت إيلام

وإنما المستغرب الذي يثير العجب أن يقع في شيء من ذلك كثير من المنتسبين إلى الدعوة والدين.. ! فيموت عندهم التمييز بين المسلمين والكفار ، ويعدم بينهم الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.. وذلك بإهمالهم لأحكام التكفير ، وإعراضهم عن تعلمها وعن النظر في أحكام الواقع الذي يعيشون فيه، وحكم الحكام المتسلطين فيه وحكم أنصارهم وأوليائهم..

فما فتئ كثير منهم بسبب ذلك ، أن صاروا للطواغيت حندا محضين، وأذئابا مخلصين، وما المانع؟؟ فهؤلاء الحكام عندهم مسلمون.. !! وفي المقابل شنوا الغارة

على كل موحد وداعية ومجاهد وقف في وجه أولئك الطواغيت، أو شمر عن ذراعه وبراعه يكشف زيفهم ، ويحذر المسلمين من قواينهم وكفرياتهم وباطلهم ويدعوهم إلى اجتنابهم والبراءة من شركهم وتشريعهم الذي ما أنزل الله به من سلطان..

فشمر هؤلاء الذين طمس الله على بصائرهم، وحرّمهم بأعراضهم عن تعلم أهم مسائل الكفر والإيمان ، من الفرقان والبصيرة في أحكام المسلمين والكفار ، شمروا عن ساق العداوة لأولئك الموحدين ، ودفَعوا في نحورهم وصدورهم بكل ما يملكونه من كذب وبهتان ، طعنوا في أعراضهم ، وصدّوا عن دعوتهم، وخذلوا دونهم ، وأوضعوا خلالهم ييغونهم الفتنة..

ولم يجدوا في ذلك أدنى حرج ، فهم - زعموا- يتقربون بذلك إلى الله تبارك وتعالى ، فأولئك الموحدون عندهم ، خوارج مارقون ، قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمثالهم !! (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)⁽³⁾ وهم جزما!! (شر قتلى تحت أديم السماء)⁽⁴⁾ و (شر الخلق والخليقة)⁽⁵⁾ ، بل هم عندهم قطعاً !! (كلاب النار) ولذلك فلا حرج عندهم حتى لو تعاونوا مع الطواغيت أو ناصحوهم في قمعهم !! أو ظاهروا أنصارهم عليهم.. !!

فالتواغيت وأنصارهم مسلمون عصاة.. !! يتورع أولئك القوم لا عن تكفيرهم وحسب ، بل حتى عن غيبتهم !! وهؤلاء الموحدون مبتدعة مارقون.. !! لا ينبغي التوقف أو التورع فيهم ، فالبدعة على أصول أهل السنة ، شر وأخطر من المعصية..

هكذا وبهذا التأصيل المنحرف عن جادة السلف.. وبهذا الأخذ المشوه لنصوص الشريعة في غياهب ظلمات العمائة في واقع هذه الحكومات ، وباستخفافهم وإعراضهم عن تعلم أحكام التكفير.. والوا الطواغيت والمشركين وعادوا المؤمنين والموحدين.. وتركوا أهل الأوثان وأغاروا على أهل الإسلام..

(3) جزء من حديث مخرج في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعاً
(4) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي أمامة مرفوعاً.
(5) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي زر مرفوعاً
في كتاب (الزكاة) (باب الخوارج شر الخلق والخليقة) (158)

إذ أن فساد فهم الأصول ، إضافةً إلى جهل مدقع في الواقع ، يوجب فساد تطبيقها في الفروع ، ويثمر ضللاً عن الجادة والمنهاج.. لذلك انطلق الخوارج - كما قال ابن عمر - إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين. وهؤلاء أنطلقوا إلى آيات في حق المؤمنين و الموحدين فجعلوها في الكفار والملحدين..!!

ولذلك فإن من أعظم أنواع الخيانة التي يمارسها اليوم بعض الرؤوس الجهال الذين اتخذهم كثير من الشباب قدوة و أسوة ، فضلوا وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل ؛ خيانتهم للأمانة ، بتحذيرهم المطلق من الكلام في أحكام التكفير ، وصددهم الشباب دوماً عن النظر في هذا الباب ، وصرّفهم عن تعلمه ، باعتباره من الفتنة التي يجب التحذير منها بإطلاق.⁽⁶⁾

وترى أحسن مشايخهم طريقة ممن يشار إليه بالبنان ، يوجه سؤاله ببلاهة إلى المكفرين للحكام ، قائلاً: " ماذا تستفيدون من الناحية العملية إذا سلّمنا -جداً- أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟" ⁽⁷⁾ وقول الآخر بعد أن علق على الكلام الأول: (هذا كلام جيد) ؛ (يعني هؤلاء الذين يحكمون على ولاة المسلمين بأنهم كفار ، ماذا يستفيدون إذا حكموا بكفرهم..)⁽⁸⁾ إلى آخرهائه حيث قال في آخره: (فما الفائدة من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن؟ كلام الشيخ.. هذا جيد جداً) !!

ويكتب ذلك وينشر بين الشباب في عشرات بل مئات الكتب والنشرات التي ألفت في التحذير المطلق من التكفير.. وأغلبها مما يوزع بالمجان !! ويسخر ذلك كله للدفع عن طواغيت العصر وأنصارهم.. و الهجوم على خصومهم من الموحدين ، والمجاهدين الذين يفنون أعمارهم ويبدلون مهجهم وأرواحهم في جهاد أهل الشرك و حرب قوائينهم ، ونصرة شريعة الله المطهرة ، والعمل من أجل تحكيمها..

⁽⁶⁾ أنظر على سبيل المثال (التحذير من فتنة التكفير) لعلي الحلبي ، وقد كشفنا بعض تلاعبه بكلام العلماء وتخطئه وتدليسسه ، في كتابنا (تبصير العقلاء بتلييسات أهل التجهم والإرجاء) ⁽⁷⁾ الكلام للشيخ الألباني ، أنظر (التحذير من فتنة التكفير) ص 71 وأقول: لو لم نستفد من ذلك إلا البصيرة بأعداء الله والتمييز لسبيل المجرمين الذي حرمت منه بإعراضكم عن هذه الأحكام لكفى.

⁽⁸⁾ وهذا الكلام للشيخ ابن عثيمين. أنظر المرجع السابق هامش ص 72

هذا وقد طالعت عشرات الكتب - من جنس ذلك - كتبها طائفة من أهل التخذيل والتليس والتدليس ، يحذرون الشباب مطلقاً من التكفير ، مع أن التكفير حكم من أحكام الشرع ، له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وأثاره ، فلا ينبغي الصد عن تعلمه أو التخذيل عن النظر والتفقه فيه ، شأنه في ذلك شأن سائر أحكام الشرع وأبوابه.. فقد عرفت مما تقدم بعض الآثار المترتبة على إهماله.. وعرفت ما يرتبط بهذا الحكم من مسائل وأحكام في شتى أبواب الدين..

وأنه سبب رئيس للتمييز بين سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين ومن أهمله خلط فيه ، واختلطت عليه سبيل المؤمنين بسبيل الكافرين والتيس عنده الحق بالباطل ، وحرم الفرقان والبصيرة في أهم أبواب الدين..

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى تحت عنوان (قاعدة جلية): " قال تعالى ((**وكذلك نغفل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين**)) وقال تعالى ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى**)) الآية ، والله تعالى قد بين في كتابه سبيل المؤمنين مفصلة ، وسبيل المجرمين مفصلة ، وعاقبة هؤلاء مفصلة ، وعاقبة هؤلاء مفصلة ، وأعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء ، وأولياء هؤلاء وأولياء هؤلاء ، وخذلانه هؤلاء وتوفيقه لهؤلاء ، والأسباب التي وفق بها هؤلاء والأسباب التي خذل بها هؤلاء ، وجلى سبحانه الأمرين في كتابه ، وكشفهما وأوضحهما وبينهما غاية البيان ، حتى شاهدتهما البصائر كمشاهدة الأبصار للضياء والظلام.

فالعالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية ، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية ، فاستبان لهم السبيلان ، كما يستبين للسالك الطريق الموصل إلى مقصوده ، والطريق الموصلة إلى الهلكة.

فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس ، وأنصحهم لهم ، وهم الأدلاء الهداة ، وبذلك برز الصجابة على جميع من أتى بعدهم إلى يوم القيامة ، فإنهم نشأوا في سبيل الضلال والكفر والشرك والسبيل الموصلة إلى الهلاك وعرفوها مفصلة ثم جاءهم الرسول صلى الله عليه وسلم فأخرجهم من تلك الظلمات إلى سبيل الهدى وصراط الله المستقيم ، فخرجوا من الظلمة الشديدة إلى النور التام ، ومن الشرك إلى التوحيد ، ومن الجهل إلى العلم

ومن الغي إلى الرشاد ، ومن الظلم إلى العدل ، ومن الحيرة والعمى إلى الهدى والبصائر ، فعرفوا مقدار ما نالوه وظفروا به ، ومقدار ما كانوا فيه ، فإن الضد يظهر حسن الضد ، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها ، فازدادوا رغبة ومحبة فيما انتقلوا إليه ، ونفرة وبغضا لما انتقلوا عنه ، وكانوا أحب الناس في التوحيد والإيمان والإسلام ، وابتغض الناس في ضده ، عالمين بالسبيل على التفصيل ، وأما من جاء بعد الصحابة ، فمنهم من نشأ في الإسلام غير عالم تفصيل ضده فالتبس عليه بعض تفاصيل سبيل المؤمنين بسبيل المجرمين ، **فإن اللبس إنما يقع إذا ضعف العلم بالسبيلين أو أحدهما** ، كما قال عمر ابن الخطاب ، إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية ، وهذا كمال علم عمر رضي الله عنه .. **فمن لم يعرف سبيل المجرمين ولم تستبين له ، أو شك أن يظن بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين ، كما وقع في هذه الأمة من أمور كثيرة في باب الاعتقاد والعلم والعمل هي من سبيل المجرمين والكفار وأعداء الرسل ، أدخلها من لم يعرف أنها من سبيلهم في سبيل المؤمنين ودعا إليها وكفر من خالفها واستحل ما حرمه الله ورسوله** كما وقع لأكثر أهل البدع من الجهمية والقدرية والخوارج والروافض وأشباههم ممن ابتدع بدعة ودعا إليها وكفر من خالفها) أهـ.

ثم بين أن الناس في هذا الموضوع أربع فرق ، فرقة (عمت عن السبيلين من أشباه الأنعام وهؤلاء بسبيل المجرمين أحضر ولها أسلك) وفرقة (صرفت عنايتها إلى معرفة سبيل المؤمنين دون ضدها) وفرقة (عرفت سبيل الشر والبدع والكفر مفصلة وسبيل المؤمنين مجملية) .. وقال ؛ وفرقة هي الأولى: (**من استبان له سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين على تفصيل علماً وعملاً ، وهؤلاء أعلم الخلق**) أهـ من الفوائد مختصراً ص (108) فصاعد.

وبعد.. فإنما قدمنا لك هذه التوطئة في هذا الفصل ، كمقدمة بين يدي الغاية من عقده ؛ حتى لا نكيل بمكيال أولئك الخوالب الذين خلطوا الحق بالباطل بصددهم عن التكفير مطلقاً ، فليس غايتنا هنا التحذير من مطلق أحكام التكفير ، وإنما كما هو عنوان الفصل.. التحذير من الغلو في التكفير.

فإنه وكما قد فرط في الحكم الشرعي أقوام ،
وأعرضوا عن تعلمه وميعوه وحذروا منه بإطلاق ، ورهبوا
الشباب من الاقتراب منه أبداً ، فكان لذلك ما عرفت من
آثاره المتقدمة..

فقد قابلهم أقوام أفرطوا وغلوا في اقتحام أبوابه ،
دون علم أو بصيرة.. فأعملوا سيوف التكفير وأسنته في
أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، دون ضابط من الشرع
أو وازع من ورع أو خشية ومخافة من الله..

ودين الله الحق بين الغالي فيه ، والجافي عنه.. فلا
هو مع هؤلاء في إفراطهم وغلوهم ، ولا هو مع أولئك في
تفريطهم وتمييعهم. والفرقة الناجية والطائفة المنصورة
القائمة بدين الله ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ،
حتى يأتي أمر الله ، هم الذين حذر الله تبارك وتعالى من
اتباع غير سبيلهم فقال: ((**ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيراً**)) ،
فمن دونهم مقصر ومن فوقهم مفرط ، وقد قصر دونهم
أناس فجفوا.. وطمح فوقهم أخرون فغلوا.. وإنهم فيما
بين ذلك لعلى هدى مستقيم⁽⁹⁾.

هذا وقد جاءت النصوص الشرعية تحذر وتنهى عن
الغلو في الدين عموماً

١- فروى الإمام أحمد (1/215,347) والنسائي
وابن ماجه وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(**إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو في
الدين**)⁽¹⁰⁾

٢- وروى الطبراني في الكبير وغيره أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: (**صنفان من أمتي لن تنالهم
شفاعتي ، إمام ظلوم غشوم ، وكل غال مارق**) وهو
حديث حسن.

كما جاءت النصوص الشرعية أيضاً متضافرة تحذر
من الغلو في التكفير ، على وجه الخصوص ، وترهب من
تعدي حدود الله التي حدّها سبحانه فيه..

⁽⁹⁾ من عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية في الثناء على السلف
مجموع الفتاوى (4/11)

⁽¹⁰⁾ صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في (إقتضاء الصراط المستقيم
مخالفة أصحاب الجحيم) وفي الفتاوى أيضاً (3/238) كما سيأتي

٦- فمَنْ ذلِكَ ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب (باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)

٧- وعن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بالكفر فهو كقتله) .

وروى أيضاً في الكتاب نفسه من صحيحه في (باب ما ينهى عن السباب واللعن)

٧- عن أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ، أن لم يكن صاحبه كذلك)

٨- ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان عن أبي ذر أيضاً أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه)

٩- وروى الحافظ أبو يعلى عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رؤيت بهجته عليه ، وكان رداؤه الإسلام أعتراه إلى ما شاء الله ، أنسلخ منه ونبذه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك) قال: قلت: يا نبي الله ، أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي ؟ قال: بل الرامي)

وذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ((**واتل عليهم نبأ الذي أتيناہ آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين.**)) ، وقال: إسناده جيد.

ورواه الطبراني في الكبير والصغير كما في مجمع الزوائد (5/228) عن معاذ بن جبل مرفوعاً بلفظ أطول ، من طريق شهر بن حوشب وهو مختلف فيه من العلماء من صحح حديثه ومنهم من ضعفه .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد والتهديد ، ما يجعل أولي الألباب يحتاطون لدينهم أشد الاحتياط في هذا الباب الخطير، إذ أن ظاهرها قاض بأن من كفر مسلماً بما لم يكفره الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد كفر هو بذلك وهذا وعيد شديد استشكله العلماء ، ولذلك ذكروا فيه عدة تأويلات ، ومما رجحه بعضهم من ذلك ؛ أن من اعتاد الهجوم على مثل هذه المعصية الكبيرة ، وتجراً على تعطيلها ، فإن ذلك يؤدي به إلى الكفر ، أو يختم له به ، لأن المعاصي يريد الكفر وكبارها أسرع إليه من صغارها ، والمستهتر بالكبائر يخشى عليه أن يجره استهتاره إلى اقتحام أسباب الكفر وتعاطيها ، وإلى هذا المعنى أشرنا بمسمى أوراقتنا هذه حين قلنا (... أن الغلو في التكفير يؤدي إلى الكفر) .. وقد ذكر النووي في شرحه لمسلم استشكال بعض العلماء لظاهر الوعيد في هذه الأحاديث .. وذلك لأن مذهب أهل الحق ، أهل السنة والجماعة ، أن لا يكفر المسلم بالمعاصي ، ومن ذلك قوله لأخيه (كافر) ، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. لذلك ذكر في تأويله خمسة أوجه:

١- أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر.

٢- الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

٣- الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس.

٤- الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر ، وذلك أن المعاصي كما قالوا يريد الكفر ، ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

٥- الوجه الخامس: معناه قد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكانه كفر نفسه ، إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، والله أعلم) أه مختصراً من شرح مسلم.

٦- هذا وقد ضعف النووي الوجه الثالث المروي عن مالك ، يدعوى أن الخوارج عند الأكثرين لا يكفرون ببدعتهم ، وتعقبه الحافظ في الفتح فقال: (ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ، ممن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة

والإيمان ، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة⁽¹¹⁾ ، لا من مجرد صدور التكفير منهم بالتأويل .. ثم قال: (والتحقق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم) أهـ

يقول ابن دقيق العيد في معنى هذه الأحاديث: (وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك ، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ، ومن المنسويين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد ، فغلظوا على مخالفيهم ، وحكموا بكفرهم) أهـ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (4/76)

ويقول الشوكاني في السيل الجرار: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما ...) وساق الأحاديث ثم قال: (ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر ، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير.) (4/578)

وقال: (فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح بدينه ، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة ، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ ، أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً ، فهذا {لا} يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع) أهـ (4/579) وما بين المعكوفين زيادة مني يقتضيها السياق لعلها سقطت من المطبوع.

(11) معلوم ان الخوارج لم يصرحوا بالتكذيب بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالجنة ، وإنما هذا من لوازم تكفيرهم للصحابة المشهود لهم بذلك كعثمان وعلي وعائشة ونحوهم.

وسياتي في أخطاء التكفير ، في باب التكفير بالمآل أو باللازم ، أن لازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يلتزمه صاحب المذهب ، ولذلك فإن تكفير الخوارج من هذا الباب ليس بقوي ، قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر توقف بعض العلماء في تكفيرهم: (وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقال لم يصرح القوم بالكفر ، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر) أهـ من كتاب استنابة المرتدين (باب من ترك قتال الخوارج ..)

٦٨٧ ويقول ابن حجر الهيثمي في الزواج عن اقتراح الكبائر: (الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة ، قول إنسان لمسلم: يا كافر أو يا عدو الله ، حيث لم يكفره به ، بأن لم يرد به تسمية الإسلام كفراً ، وإنما أراد مجرد السب) وذكر الحديث المتقدم ثم قال: (وهذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له ، وكونه كإثم القتل ، فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما: -

- كُفراً بأن يسمي المسلم كافراً أو عدواً لله من جهة وصفه بالإسلام ، فيكون قد سمي بالإسلام كفراً ومقتضياً لعداوة الله ، وهذا كفر.

- وإما كبيرة بأن لا يقصد ذلك ، فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والإثم عليه وهذا من إمارات الكبيرة) أهـ

وقد نص ابن القيم في اعلام الموقعين (4/405) على أن: (من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله) أهـ

قلت: لاشك أن وصف الشرع للذنب بالكفر يميزه عن سائر المعاصي ، ولذلك فإن كون الذنب الذي تحذر منه ؛ كبيرة من كبائر الذنوب ، أمر لا يتبادر إليه الشك ، وقد رأيت أن في تاويلات العلماء للحديث ؛ من وجهه إلى الكفر الأكبر ، ومما يؤكد كونه كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب ، وصف النبي صلى الله عليه وسلم له ، في حديث ثابت بن الضحاك المتقدم بقوله: (.. لعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)

ومعلوم ما ورد من الوعيد الشديد في قتل المؤمن ومن ذلك قوله تعالى: **((ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً))** (93) النساء

ومما يناسب تشبيه وعيد تكفير المسلم بغير دليل ، بوعيد قاتله بغير حق .. أن حكم المرتد القتل ، كما في حديث (من بدل دينه فاقتلوه) (12) فمن كفر مسلماً وحكم عليه بالردة بغير دليل ، فهو كمن رأى قتله بغير حق .. فتأمل بعد هذا .. وعيد قاتل المؤمن ما أعظمه وما أشده .. **((فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً))** وانظر ما ورد في ذلك

(12) رواه الجماعة إلا مسلماً

من وعيد في الأحاديث الواردة في سفك الدم الحرام ،
وراجع تشديد ابن عباس فيه.. ثم اختر لدينك بعد ذلك ما
شئت ؛ التثبت والوقوف عند حدود الله ، والورع
والاحتياط.. أو التهور والمغامرة فيه ، باقتحام هذه
المهلكات دون بصيرة أو برهان ؟

وفي الحديث الصحيح: (لزوال الدنيا أهون على الله
من قتل رجل مسلم) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

هذا ومما يعرفك أن من العلماء من أخذ وعيد هذه
الأحاديث على ظاهره ، أن طائفة ممن جنحوا منهم إلى
تكفير الخوارج⁽¹³⁾ ؛ قد استدلوا لذلك بالأحاديث المتقدمة:

٦٨٧ منهم أبو منصور عبد القاهر البغدادي (429هـ) ،
حيث قال في سياق ذكره للأصول التي اجتمع عليها أهل
السنة:

(وقالوا بمروق أهل النهروان على الدين ، لأن النبي
صلي الله عليه وسلم سماهم مارقين ، لأنهم كفروا علياً
وعثمان وعائشة وابن عباس وطلحة والزبير ، وسائر من
اتبع علياً بعد التحكيم ، وكفروا كل ذي ذنب من
المسلمين. ومن أكفر المسلمين وأكفر أئمة الصحابة ،
فهو الكافر دونهم) أهـ 351 من الفرق بين الفرق.

٦٨٨ وكذا القاضي أبو بكر ابن العربي (543هـ) حيث
قال وهو يعدد أوجه الحكم بتكفيرهم: (ولحكمهم علي كل
من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد بالنار فكانوا هم أحق
بالاسم منهم)⁽¹⁴⁾

٦٨٩ وكذا تقي الدين السبكي في فتاواه احتج بذلك
حيث ساق حديث (من رمى مسلماً بالكفر أو قال عدو
الله إلا حار عليه) ثم قال: (وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم
يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم
فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع..) إلى
قوله: (ولا ينجليهم اعتقاد الإسلام إجمالاً والعمل
بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجلي الساجد للصنم
ذلك)⁽¹⁵⁾

⁽¹³⁾ جمهور العلماء على عدم تكفير الخوارج كما سيأتي ، وخالف
في ذلك بعضهم كما هو اعلاه ، والتفصيل الآتي في الفصل الرابع
أولى

^(14,15) عن الفتح ، كتاب استتابة المرتدين.. (باب من ترك قتال
الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه)

وخلاصة القول بعدما تقدم من كلام حول الأحاديث.. إن تعدى حدود الله في هذا الحكم الخطير ، مهلكة لا يغامر في اقتحامها إلا رقيق الورع المستخف بدينه.. وإلا فإن في الأحاديث المتقدمة من الوعيد ما فيه رادع لأصحاب القلوب السليمة عن التكلم في هذا الباب إلا عن علم وبصيرة ، مع الاحتياط اللازم للدين.. فإن ذنباً سماه الله على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم كفراً ، ليس كغيره من الذنوب.. بل إما أن يكون كفراً على الحقيقة أي مخرج من الأمة ، على وجه من الوجوه المتقدمة أو يكون بريداً للكفر يؤدي ويوصل إليه.. أو يكون على أقل تقدير كبيرة من كبائر الذنوب ، إذ هذا الوعيد كما تقدم ، هو من إمارات الكبيرة ، وعلاماتها ، وهو من جنس وعيد قاتل المؤمن.. فإذا كان هذا الوعيد بهذه الصورة التي عرفت ، قد ورد في تكفير المرء لرجل مسلم واحد.. فكيف يكون فيما يتفحمه بعض المتهورين من رمي عموم جماهير المسلمين بالتكفير ، لبعض شبهات عندهم ، لا ترقى إلى قوة الأدلة الشرعية..؟؟ لا شك أن هذا مع ضلالتة وفساده وبطلانه ، ينطوي على مرض في القلب ، أو غل على المسلمين ، أو تيه وعجب بالنفس كي يستثنيها ويستخلصها من بين الوفي بل ملايين مَن حكم عليهم بالهلاك ، وهو في الحقيقة أهلكتهم ، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) ورواه مالك وأبو داود ، كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب وقال: (وفسره مالك: إذا قال ذلك معجباً بنفسه مزدرياً بغيره ، فهو أشد هلاكاً منهم ، لأنه لا يدري سرائر الله في خلقه) أهـ.

وقال النووي: (روي أهلكتهم على وجهين مشهورين ، رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر.. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: (الرفع أشهر ومعناها أشدهم هلاكاً.. واتفق العلماء ، على أن هذا الذم فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم ، وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله في خلقه.

قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه ، وفي الناس من النقص بأمر الدين فلا بأس عليه..) أهـ.

ومن جنس ذلك أيضاً ما رواه مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال رجل والله لا يغفر الله لفلان ، فقال

الله عز وجل: من ذا الذي يتألي عليّ أن لا أغفر له ؟ إني قد غفرت له وأحببت عملك .)

٧- ويناسب هذا الباب أيضاً ما رواه الحاكم في مستدركه (2/27) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (... من قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال).

٨- وأختم هذا الموضوع بجملة متفرقة من أقاويل أهل العلم في التحذير من التسرع والمخاطرة في إكفار المسلمين ، جمعها لك إضافة إلى ما تقدم كي تزداد بصيرة واحتياطاً في هذا الباب..

٩- **قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (15/88):** (رأيت للأشعري (133هـ) كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي ، سمعت أبا حازم العبدري ، سمعت زاهر بن أحمد السيرخسي يقول: لما قرب حضور أجل **أبي الحسن الأشعري** في داري ببغداد دعاني فأتيته ، فقال: اشهد علي أنني لا أكفر أحداً من أهل القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف العبارات. قال الذهبي بعده قلت وينحو هذا أدين ، وكذا كان شيخنا **ابن تيمية** يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة ، ويقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم (أهـ.

قلت: وقوله (لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد)؛ بين في أن تحرجه في التكفير ، إنما هو في أهل التوحيد لا في أهل الشرك والتنديد ، فتنبه لذلك فإن هذا هو الذي نحذر من التهور فيه ، وحذار من تلأعب الملبسين والمدلسين الذين يوظفون هذا الكلام ويستعملونه في الدفع عن أعداء الملة والدين من الطواغيت المحاربين..

١٠- **يقول أبو محمد بن حزم (456هـ) رحمه الله تعالى:** (لا نسمي في الشريعة أسماً إلا بان يأمرنا إله تعالى بان نسميه أو يبيح لنا الله بالنص بان نسميه ، لأننا لا ندري مراد الله عز وجل منا إلا بوحى وارد من عنده علينا. ومع هذا فإن الله عز وجل يقول منكرًا لمن سمى في الشريعة شيئاً بغير إله عز وجل: ((**إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله**

بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى
الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى أم للإنسان
ما تمنى)) وقال تعالى: ((وعلم آدم الأسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء
هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا
إلا ما علمتنا)) فصح أنه لا تسمية مباحة لملك ولا لإنس
دون الله تعالى، ومن خالف هذا فقد افترى على الله عز
وجل الكذب وخالف القرآن، فنحن لا نسمي مؤمناً إلا من
سماه الله عز وجل مؤمناً، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه
إلا عن إسقاطه الله عز وجل عنه... أه الفصل في
الملل والأهواء والنحل (3/191).

ك- **ويقول الإمام ابن عبد البر (463هـ)**
في التمهيد (17/22): (إن كل من ثبت له عقد
الإسلام في وقت بإجماع المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول
تأويلاً فاختلّفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن
لاختلافهم بعد اجتماعهم معني بوجوب حجة، ولا يخرج من
الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض
لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر
على أن أحداً لا يخرج ذنبه وإن عظيم من الإسلام،
وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من
اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع
له من كتاب أو سنة) أه.

ط- **ونقل القاضي عياض عن أبي المعالي (**
478هـ) قوله: (إن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم
عظيم في الدين) أه.

وفيه أن إدخال كافر في الملة والشهادة له باطلا
بالإسلام، لا يقل خطورة عن إخراج المسلم منه، فليحذر
طالب الحق من كلا العقبتين فكلهما كؤود.

ز- **ونقل القاضي عياض (544هـ) أيضاً في**
الشفاء في (فصل تحقيق القول في إكفار المتأولين) عن
العلماء المحققين قولهم: (أنه يجب الاحتراز من التكفير
في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموجددين
خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في
سفك محجمة من دم مسلم واحد) أه (2/277)

وهذه العبارة قريبة من عبارة الغزالي (505هـ) في
كتابه (التفرقة بين الإيمان والزندقة) فلعل القاضي،

قصده في إشارته ، ولم يسمه لأن له على كتابه المذكور
مؤاخذات⁽¹⁶⁾

٤- **وقول الغزالي في (التفرقة ..):**
(والذي ينبغي، الاحتراز عن التكفير ما وجد له سبيلاً فإن
استباحة دماء المصلين المقربين بالتوحيد خطأ ، والخطأ
في ترك ألف كافر في الحياة ، أهون من الخطأ في سفك
دم لمسلم واحد) أهـ.

٧- **قال القرطبي (671هـ) في المفهم:**
(وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً) أهـ
من الفتح كتاب استتابة المرتدين.. (باب من ترك قتال
الخوارج)

٢- **وقد قرر ابن الوزير** تواتر الأحاديث في النهي
عن تكفير المسلم في كتابه (إيثار الحق عن الخلق)
وقال رحمه الله: (وفي مجموع ذلك ما يشهد بصحة
التغليظ في تكفير المؤمن ، وإخراجه من الإسلام مع
شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بركان الإسلام
، وتجنبه للكبائر ، وظهور أمارات صدقه في تصديقه ،
لأجل غلظه في بدعة ، لعن المكفر له لا يسلم من مثلها أو
من قريب منها ، فإن العصمة مرتفعة ، وحسن ظن
الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً
**، بل الغالب على أهل البدعة شدة العجب
بنفوسهم ، والاستحسان لبدعتهم ...** وقد كثرت
الأثار في أن إعجاب المرء بنفسه من المهلكات ، كما في
حديث أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود والترمذي ، وعن
ابن عمرو مرفوعاً: (ثلاث مهلكات: شح مطاع ، وهوى
متبع ، وإعجاب المرء بنفسه)... ودليل العقوبة في ذلك
أنك ترى أهل الضلال أشد عجباً وتيهاً وتهليكا للناس
واستحقاقاً لهم ، نسأل الله العفو والمعافة من ذلك كله
(أهـ ص (425) وما بعدها.

ويقول: (وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة ، وذمت
أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم

⁽¹⁶⁾ كما قد أشار إلي شيء من ذلك في الشفا (280-281)
وسياتي ذكره في الكلام على قاعدة (من لم يكفر الكافر) ..
والجدير بالذكر أن جل كلام الغزالي وأمثله في كتابه التفرقة ،
حول التكفير في أبواب الأسماء والصفات ونحوها ، فليتنبه إلى هذا
من طالعه ، ليعرف بعد ذلك تلاعب وتليب بعض مرجئة العصر في
تحميله ما لا يحتمل ، وتنزيله على غير مناطه في استعماله في
الجدال عن المشركين ، ودفعهم به عن طواغيت العصر والترقيع
لهم.

في ذلك لمعاصي الله تعالى ، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه ، فلا يامن المكفر ان يقع في مثل ذنبهم ، وهذا خطر في الدين جليل ، فينبغي شدة الإحتراز فيه من كل حلیم نبیل) أهـ (447)

-ويقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه ، واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام ، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين ...

وقد استنزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة ، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ، وتعدى باخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم) أهـ. الدرر السنية (8/217)

تنبيه

إلى من لا يشملهم الوعيد على التكفير

عرفت مما تقدم أن الوعيد المذكور.. إنما هو في حق من كفر أخاه المسلم من غير دليل صحيح صريح من الشرع ، فيدخل في هذا كل من كفره لدافع الهوى ، أو الخصومة أو العصبية ، أو الحزبية ، أو الغل والعداوة والحسد ، أو أن يصدر تكفيره له كمسبة..

ومن ذلك تكفير جماهير المسلمين بالعموم أو نحوه مما يندرج تحت الغلو في التكفير.

وبديهي أن لا يدخل في ذلك تكفير من نص الله تعالى على تكفيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم من ملل الكفر..

وكذلك الشأن في تكفير الكفار المجمع على تكفيرهم كالطواغيت الذين يعبدون من دون الله ونحوهم من المشركين ، وكذلك المرتدين الممتنعين عن شريعة الله وأنصارهم ، فقد أجمع الصحابة بعد المناظرة التي جرت بين أبي بكر وعمر على تكفير الممتنعين عن بعض شرائع الإسلام كالزكاة ونحوها.. فيدخل في ذلك من باب أولى الممتنعين عن شرائع الإسلام كلها ، المتولين لأعداء الله من كفار الشرق والغرب ممن كرهوا ما نزل الله ،

المحاربين لأولياء الله وأنصار شرعه ، المظاهرين للكفار والمرتدين على الموحدين ، المشرعين لقوانين الكفر ، المحليين والمبيحين لما حرم الله تعالى من الردة والخمر والربا والخنا وغير ذلك من المحرمات ، المحكمين لغير ما أنزل الله.. المتحاكمين لطواغيت الشرق والغرب ، المرخصين والحارسين والحامين لكل أنواع الكفر والظعن والاستهزاء بالدين..

إلى غير ذلك من كفرياتهم العديدة التي تعرضنا إلى تفصيل أشياء منها في غير هذا الموضوع ، فكفر هؤلاء الطواغيت وأنصارهم كفر مزيد مغلظ ثابت عليهم ، ومتحقق بأسباب عديدة ، وأكثرها من الأسباب الظاهرة الواضحة بل والمجمع على التكفير بها عند العلماء.

وكل سبب من ذلك له أدلته المعلومة وتفصيله المعروفة في مواضعها.. يطول الوقوف عنده وإنما أردنا هنا الإشارة والتنبيه إلى ذلك ، وللتفصيل في ذلك محله اللائق به ، وقد قال شيخ الإسلام في سياق فتواه في التتار: (وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟!) أه مجموع الفتاوى (28/289)

ولذلك فلا وعيد في حق من كفر أمثال هؤلاء ، وليس ذلك من الغلو في التكفير بحال ، بل هو واجب على كل مسلم ومسلمة ، كي يكونوا على بصيرة من دينهم.. وفاعله ماجور لأنه التزم حكماً شرعياً وواجباً دينياً ، وهو تكفير من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك كي يتمكن من معرفة آثار هذا الحكم الشرعي في أمور دينه ودنياه.. وما يجب عليه من التكاليف الشرعية المرتبطة بذلك من براءة ومعاداة وجهاد وإعداد لدفع الكفر الجائم على بلاد المسلمين.. وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي تقدمت الإشارة إلى بعضها.

وكذلك لا يدخل أيضاً تحت الوعيد المتقدم ، من كفر من قارف سبباً من أسباب الكفر التي نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على تكفير فاعله بنص صريح.. ثم ظهر له - رغم استفراغه الجهد في النظر في الشروط والموانع - أن مقتطف ذلك السبب قد قام دون تكفيره مانع أو تخلف شرط من شروط التكفير ، لم يظهر له حين كفره.

فإن هذا لا يشمل الوعيد المتقدم والجال كذلك ،
وليس هذا من الغلو في التكفير ، خصوصاً إذا كان الدافع
لتكفيره الغيرة على حرمة الشرع ، لا الهوى والعصية
ونحوها..

٤- ولذلك كان تبويب البخاري رحمه الله للأحاديث
المتقدمة بقوله (باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال
) ثم قال في الباب الذي يليه (باب من لم يرى إكفار من
قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) وذكر فيه قول عمر رضي الله
عنه لحاطب بن أبي بلتعة ، إنه منافق ، وحديث إطالة معاذ
بن جبل صلاته في قومهم وقوله عن الرجل الذي تجوز
وحده في الصلاة ، أنه منافق.

٥- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر حديث
(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)
وحديث (إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر ، فقد باء بها
أحدهما) قال: (وهذه الأحاديث كلها في الصحاح ، وإذا
كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك ،
كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول
الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، ولم يكفر النبي
صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع
بالجنة ...) أه مجموع الفتاوى (3/284)

٦- وقال ابن القيم رحمه الله ، في زاد المعاد
(فصل في الإشارة إلى ما في فتح مكة من الفقه)
(وفيها أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر
متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه ، فإنه لا
يكفر بذلك ، بل لا يأتهم به ، بل يثاب على نيته وقصده ،
وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يكفرون ويدعون
لمخالفة أهوائهم وبدعهم ونحلهم ، وهم أولى بذلك ممن
كفروه وبدعوه) أه (3/423)

٧- وقال الحافظ في الفتح في كتاب الصلاة (1/523)
في فوائد الحديث الذي فيه قول القائل عن مالك
بن الدخشن إنه منافق يجادل عن المنافقين: (وأن من
نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقريضة تقوم
عنده ، لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل) أه.

٨- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ
محمد بن عبد الوهاب في (الدرر السنية): (لو قدر أن
رجلاً من المسلمين قال في أناس قد تلطخوا بأموار قد
نص العلماء على أنها كفر ، مستندين في ذلك إلى الكتاب

والسنة ، غيرة لله ، وكراهة لما يكره الله من تلك الأعمال ، فغير جائز لأحد أن يقول في حقه: (ومن كفر مسلماً فهو كافر) أهـ ص 132 من جزء الجهاد.

٢- وجاء في الجزء نفسه ص 174 أن المتوكل لما قال لابن الزيات: يا ابن الفاعلة وقذف أمه.. قال الإمام أحمد رحمه الله: أرجو الله أن يغفر له ، نظراً لحسن قصده في نصر السنة وقمع البدعة.

الفصل الثاني

بشروط وموانع وأسباب التكفير

[2]

فصل في شروط وموانع وأسباب التكفير

هذا واعلم رحمننا الله تعالى وإياك أن لهذا الحكم الشرعي الخطير ... شروطاً وموانع وأسباباً يجب عليك مراعاتها والانتباه إليها ومعرفة ما فقد قصر في فهمها وتعلمها واعتبارها أقوام ، فأعملوا سيوف التكفير وأسنته في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ... ولم يميزوا بين برها وفاجرها وكافرها..

مع أنه من المعلوم المقرر عند العلماء المحققين ، (أن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة ، بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك ، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع ..)⁽¹⁾

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتنتفي موانعه ..) أهـ. من مجموع الفتاوى (35/101)

وقد ذكر رحمه الله تعالى (12/266) أصليين عظيمين في باب التكفير:

× - أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق ، فنفي الصفات كفر ، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة ، أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً؛ كفر...

≡ - والأصل الثاني: أن تكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر ، أو مشهود له بالنار ، فهذا يقف على الدليل

⁽¹⁾ عن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (10/215)

المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه ، وانتفاء موانعه (...) أهـ

كما ذكر رحمه الله تعالى نزاع المتأخرين في كفر الجهمية ونحوهم ، هل هو كفر ناقِل عن الملة أم لا ، ونزاعهم في خلودهم في النار.. ثم قال: (وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في الفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في الفاظ العموم في نصوص الشرع ، كلما رأوهم قالوا: (من قال كذا فهو كافر) اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه (...)

ثم ذكر مباشرة الإمام أحمد للجهمية الذين فتنوا الناس على القول بخلق القرآن ، و ذكر تعذيبهم له ولغيره.. ثم بين دعاء الإمام أحمد للخليفة واستغفاره لمن ضربه وحبسه.. قال: (ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الإستغفار لهم ، فإن الإستغفار للكفار لا يجوز ...) إلى قوله:

(... وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية ، الذين يقولون القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين ، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر.

أو يحمل الأمر على التفصيل ، فيقال من كفره بعينه فليقام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ،⁽²⁾ هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم) أهـ مجموع الفتاوى (262-12/261).

ثم شرع في سرد الأدلة على بعض موانع التكفير..

أضف إلي هذا أن الشارع قد ربط الأحكام الشرعية ومن ذلك التكفير- بأسبابها الظاهرة المنضبطة وجوداً

(2) أو يفرق بين الداعية وغيره كما سيأتي عنه ذلك، وهذا يندرج تحت الإحتمال الثاني لأن الداعية مظنة للعلم ، وانتفاء مانع الجهل ونحوه..

وعدماً .. فالحكم في الشريعة يدور مع علته أو سببه حيث
دار ، ولا يوجد إلا بوجوده..

ولكي تكون على البيئة من دينك في هذا الأمر
الخطير ، فها أنا أسرد لك هنا شروط وموانع وأسباب
التكفير على وجه الإجمال ، وسيأتي المزيد من التفصيل
والتمثيل لذلك في فصل أخطاء التكفير ، إذا هو تطبيق
وتفصيل لذلك.

شروط وموانع التكفير

٦٨٧ أولاً: الشروط:

١- الشرط شرعاً: (هو ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لكن يلزم من عدمه عدم المشروط).

أو قل ، هو في موضوعنا ، ما يتوقف وجود الحكم بالتكفير على وجوده ، فلا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم بالتكفير أو بطلانه.

فالإختيار مثلاً ، شرط من شروط التكفير ، (وهو يقابل مانع الإكراه) ، فإذا عدم الإختيار عدم الحكم بالتكفير ، ولا يلزم من وجود الإختيار أن يقع المرء بالكفر ويختاره.

وتنقسم شروط التكفير ، ثلاثة أقسام:

٢- القسم الأول: شروط في الفاعل ؛ وهي أن يكون:

1- مكلفاً (بالغاً ، عاقلاً)

2- متعمداً قاصداً لفعله.

3- مختاراً له بإرادته.

وهذا القسم سيأتي الكلام عليه فيما يقابله من الموانع ، إذا الموانع تقابل الشروط كما سيأتي.

القسم الثاني: شروط في الفعل (الذي هو سبب الحكم وعلته)

ويجمعها ؛ أن يكون الفعل مكفراً بلا شبهة:

1- أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر.

2- وأن يكون الدليل الشرعي المكفر لذلك الفعل أو القول صريح الدلالة على التكفير أيضاً..

وهذا القسم بشرطيه سيأتي بيانه وذكر أمثلة عليه في (أخطاء التكفير) في التكفير بالمحتملات.

٦٢- القسم الثالث: شروط في إثبات فعل المكلف ، وذلك بأن يثبت بطريق شرعي صحيح ، لا بظن ، ولا بتخرص ولا بالاحتمالات أو بالشكوك..

٦٣- ويكون ذلك:

٦٤- أما بالإقرار ، أي الإقرار.

٦٥- أو بالبينة: شهادة عدلين.

وسياتي الكلام عليه في أخطاء التكفير أيضاً

٦٦- ثانياً: الموانع:

٦٧- فالمانع وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه (

٦٨- فالإكراه مانع من موانع التكفير ، فيلزم من وجوده - أي إن أكره المرء على الكفر - عدم الحكم بالكفر أو بطلانه ، ولا يلزم من عدم وجود الإكراه أن يوجد ، أو لا يوجد الكفر.. أي: لا يلزم في حال اختيار المكلف وعدم وقوعه تحت الإكراه ، أن يفعل أو لا يفعل الكفر ، بل قد يفعل أو قد لا يفعل.

وبتعبير آخر ، المانع (هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم)⁽³⁾

٦٩- والموانع ضد الشروط ، أو مقابلة لها ، فيجوز أن يكتفى في الذكر بالموانع وحدها ، أو بالشروط وحدها ، فما كان عدمه شرطاً فوجوده مانع.

٧٠- فعدم الشرط مانع من موانع الحكم ، وعدم المانع شرط من شروطه ، هذا عند جمهور الأصوليين.⁽⁴⁾

- ولذلك فالموانع أيضاً تنقسم كالشروط إلى ثلاثة أقسام ، تقابل تماماً أقسام الشروط:

٧١- القسم الأول: موانع في الفاعل:

(3) أنظر في هذا إرشاد الفحول للشوكاني ص 25 والواضح لمحمد سليمان الأشقر ص 31.

(4) وخالف بعضهم في ذلك ، منهم القرافي ، ورد عليه فيه العلامة ابن القيم ، أنظر بدائع الفوائد (4/12)

وهي ما يعرض له فيجعله لا يؤاخذ بأقواله وأفعاله،
وهي التي تعرف (بعوارض الأهلية) وهي قسمان:

- أ - عوارض يسمونها سماوية لأنها لا دخل للعبد
في كسبها ، كالصغر والجنون والعتة والنسيان، فهذه
العوارض ترفع الإثم والعقوبات عن صاحبها لارتفاع خطاب
التكليف عنه بها.

وإنها يؤاخذ بحقوق العباد ، كقيم المتلفات والديات
ونحوها ، لأنه من خطاب الوضع.

ويقابل هذه العوارض أو الموانع من الشروط:

شرط البلوغ ويقابل عارض الصغر

وشرط العقل ويقابل الجنون والعتة

وشرط العمد ويقابل النسيان.

- ب - عوارض مكتسبة: وهي التي للعبد نوع اختيار في
اكتسابها:

(1) الخطأ: بما يؤدي إلى سبق اللسان (أي: انتفاء
القصد) فينطق بالكفر وهو لا يقصد ولا يريد القول أو
العمل المكفر نفسه ، بل يقصد شيئاً غيره.

وهذا العارض أو المانع يبطل ما يقابله من شرط
العمد.

ودليله قوله تعالى ((**وليس عليكم جناح فيما
أخطأتم به ، ولكن ما عمدت قلوبكم**)) (50)
الأحزاب ، ويدل عليه أيضاً حديث الرجل الذي أضل راحلته
في أرض كفر ، فلما وجدها قال: (اللهم أنت عبيدي وأنا
ربك) (أخطأ من شدة الفرح) كما قال صلى الله عليه
وسلم. (5)

(5) رواه مسلم وقد ألحق بعض العلماء في مانع انتفاء
القصد بالخطأ من شدة الفرح ، الخطأ من شدة الغضب
(الإغلاق) بحيث لا يعقل المرء ما يقول.. أنظر اعلام
الموقعين (4/50): (لو بدرت منه كلمة الكفر في
الغضب الشديد لم يكفر..) وفي ذلك خلاف ، وعلى كل
حال فيجب التفريق عند من يقول بذلك بين من اعتاد
الهجوم على المكفرات في حال الغضب والرضى ، وبين
من كان أصله الصلاح والتقوى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين - وإن أخطأ وغلط - حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) أه مجموع الفتاوي (12/250)

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين (66-3/65) عن هذا المانع وقرر أن انتفاء القصد مانع من موانع التكفير المعتبرة ، واستدل بقول حمزة رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: (هل أنتم إلا أعبد لآبي)⁽⁶⁾ قال: (وكان نشواناً في الخمر ، فلم يكفره صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك الصحابي الذي قرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون) وكان ذلك قبل تحريم الخمر⁽⁷⁾ ولم يعد بذلك كافراً لعدم القصد ، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة كمعناه.

فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه ، فتجني عليه وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هي بريئة منه.) أه ص66

وقال أيضاً فيه (3/117): (ولم يرتب { أي الشارع } تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد الفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يخط بها علماً ، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به

⁽⁶⁾ أنظر صحيح البخاري كتاب المغازي وغيره.
⁽⁷⁾ ولذلك اختلف العلماء بمن نطق بكلمة الكفر حال السكر ، فرأى بعضهم أن السكران الطافح الذي لا يعلم ما يقول لا عبرة بأقواله ردة وإسلاماً ، قال شيخ الإسلام: (لا يحكم بكفره في أصح القولين كما لا يقع طلاقه في أصح القولين. وإن كان النزاع في الحكم مشهوراً) أه (10/39)

وانظر إلام الموقعين (5/49) واستدل من قال بذلك بحديث حمزة المذكور أعلاه ويقوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون ...) فمفهومه أن السكران الطافح لا يقصد أقواله وأفعاله.. وفصل بعضهم بين ما كان من خطاب التكليف وبين ما كان من خطاب الوضع ، وأنت ترى أن أدلة المعتبرين لهذا المانع كلها قبل تحريم الخمر ولذلك رجح القاضي عياض في الشفا عدم اعتباره (2/232) ونقل عن بعض أهل العلم القول بقتل شاتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره والزمه لإطلاق والعناق والقصاص والحدود (2/231-232) وانظر أيضاً المغنى لابن قدامة (كتاب من ارتد وهو سكران ..) .

، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه ،
فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية
ترتب الحكم ، هذه قاعدة شرعية وهي من
مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته (أهـ)

فائدة: يمكن أن يستدل لمانع (انتفاء القصد) أيضاً
بما هو ثابت من اغتفار ما صدر عن بعض نساء النبي صلى
الله عليه وسلم بحقه بدافع الغيرة ؛ من أقوال لا يجوز
لأحد إطلاقها بحقه صلى الله عليه وسلم .

فمن ذلك ما رواه البخاري في باب (هل
للمرأة أن تهب نفسها لأحد) من كتاب النكاح ، وفيه أنه
لما نزل قوله تعالى ((**ترجي من تشاء منهمن**)): قالت
عائشة: (يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (أي في رضاك ،
قال القرطبي هذا القول أبرزه المدلال والغيرة وهو من
نوع قولها: (ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله) وإلا فإضافة
الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على
ظاهره لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى . ولو قالت
إلى مرضاتك لكان اليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق
مثل ذلك) أهـ .

ومثله ما رواه أيضاً في كتاب الهيئة وفضلها ،
باب (من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض
(وفيه قول زينب بنت جحش للنبي صلى الله عليه وسلم:
(إن نساءك ينشدنك الله ، العدل في بنت أبي قحافة ...)
فليس هذا من جنس الطعن والأذى الذي كان دافعاً لذى
الخويرة لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (إعدل) .

بل الدافع هنا فرط محبة النبي صلى الله عليه وسلم
والغيرة التي جبلت عليها النساء.. والشح بحظهن منه .

قال الحافظ: (طلبت العدل مع علمها بأنه أعدل
الناس ولكن غلبت عليها الغيرة ولم يؤاخذها النبي صلى
الله عليه وسلم بإطلاق ذلك) أهـ .

وقد حكى القاضي عياض في الإكمال عن مالك
وغيره ، إن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة ، على جهة
الغيرة لا يجب عليها الحد ، قال واحتج بذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم: (وما تدري الغبراء أعلى الوادي من
أسفله) أهـ من الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على
الصحابة ص61 .

ويتبع هذا المانع (إنتفاء القصد) قول الكفر على
سبيل الحكاية عن الغير.

١- كمن يقرأ كلام الكفار الذي قصه الله تعالى
في كتابه ، وقد أمر الله بتلاوة كتابه ، فلا يكفر قارئ ذلك
قطعا بل يؤجر.

٢- وكنقل الشاهد ما سمعه من كفر للقاضي أو
غيره.

٣- وكنقل مقالات الكفار لبيان ما فيها من الفساد
أو للرد عليها ، فكل ذلك جائز أو واجب لا يكفر قائله ،
ولهذا يقال: (ناقل الكفر ليس بكافر) بخلاف من حكاه
ونقله على سبيل النشر أو الإشاعة على سبيل
الإستحسان والتأييد فهذا كفر لا ريب .

قال القاضي عياض تعليقا على حديث مسلم في
الذي انفلتت منه ناقته وعليها طعامه وشرايه في مهلكة ،
ثم لما ردها الله عليه (أخذ بخطامها ثم قال من شدة
الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح)
قال: (فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال
دهشته وذهوله لا يؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق
علمي ، وفائدة شرعية ، لا على الهزل والمحاكاة والعبث ،
ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ،
ولو كان منكرا ما حكاه والله اعلم) (9)

وقرائن الحال لها دخل في التفريق والتميز بين هذه
الأحوال.

قال للقاضي عياض (أن يقول القائل ذلك حاكيا عن
غيره وأثرا له عن سواه ، فهذا ينظر في صورة حكايته
مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه:
الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم) أهـ الشفا
(1003-2/997)

وقال ابن حزم: (الإقرار باللسان دون عقد القلب لا
حكم له عند الله عز وجل ، لأن أحدنا يلفظ بالكفر حاكيا
وقارئا له في القرآن ، فلا يكون بذلك كافرا حتى يقر أنه
عقده. قال: فإن احتج بهذا أهل المقالة الأول - يعني
المرجئة والجهمية - وقالوا هذا يشهد بأن الإعلان بالكفر
ليس كفرا ، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: قد قلنا إن
التسمية ليست لنا ، وإنما هي لله تعالى ، فلما أمرنا تعالى

(9) عن فتح الباري كتاب الدعوات (باب التوبة)

بتلاوة القرآن ، وقد حكا لنا فيه قول أهل الكفر ، وأخبرنا
تعالى انه لا يرضى لعباده الكفر؛ خرج القارئ للقرآن
بذلك عن الكفر إلى رضى الله عز وجل والإيمان ، بحكايته
ما نص الله تعالى.

{ ولما أمر الله تعالى } ⁽¹⁰⁾ بأداء الشهادة ، بالحق
فقال تعالى: ((**إلا من شهد بالحق وهم يعلمون**))
خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره عن أن يكون بذلك
كافراً؛ إلى رضى الله عز وجل والإيمان ...) أهـ. من
الفصل (250-3/249)

بـ ٧٢ ومن ذلك أيضاً أن يتكلم الإنسان بكلام أو ينطق
لفظاً لا يعرف معناه فإنه لا يؤخذ بذلك حتى يعرف فيتكلم
به قاصداً بمعناه بعد قيام الحجة..

ففي (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد
السلام (فصل فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤخذ
بمقتضاه) قال رحمه الله: (فإذا نطق الأعجمي بكلمة
كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو
إبراء لم يؤخذ بشيء من ذلك ، لأنه لم يلتزم مقتضاه ولم
يقصد إليه ، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه
المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه ، فإنه لا يؤخذ
بشيء من ذلك ، لأنه لم يريده فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى
معلوم أو مظنون ، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه
الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه ، فإن كان لا يعرف
معانيها ، مثل أن قال العربي لزوجته أنت طالق للسنة أو
للبدعة وهي جامل ⁽¹¹⁾ بمعنى اللفظين ، أو نطق بلفظ
الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف
معناها مع كونه عربياً فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك ، إذ لا
شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه) أهـ.
(2/102).

وانظر أيضاً لابن القيم في إعلام الموقعين (3/75):
(**لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم
يكفر**).

حيث قال وهو يتكلم في إطلاق ألفاظ الطلاق وأهمية
وجود القصد فيها لتنفيذ الطلاق: (وأنها لا تلزم بها أحكامها

⁽¹⁰⁾ ما بين المعكوفين زيادة ليست في طبعة دار الجيل يقتضيها
السياق.

⁽¹¹⁾ كذا في الأصل في ط. دار المعارف ، ولعل الصواب هنا: (وهو
جاهل) والله أعلم.

حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها ، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له ، فلا بد من إرادتين:

٧- إرادة التكلم باللفظ اختياراً⁽¹²⁾

٨- وإرادة موجهه ومقتضاه.⁽¹³⁾

بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ ، فإنه المقصود ، واللفظ وسيلة ، وهو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام (، إلى قوله:) وقال أصحاب أحمد لو قال الأعجمي لامرأته أنت طالق وهو لا يفهم معنى هذا اللفظ ، لم تطلق ، لأنه ليس مختاراً للطلاق ، فلم يقع طلاق كالمكروه ، قالوا: فلو نوى موجهه عند أهل العربية⁽¹⁴⁾ لم يقع أيضاً لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه ، وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لا يكفر. وفي مصنف وكيع أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها: سمني ، فسماها الطيبة ، فقالت: لا ، فقال لها ماذا تريدان أن أسميك ؟ قالت: سمني (خليفة طالق). فقال لها: أنت خليفة طالق ، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني ، فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها.

وهذا هو الفقه الذي يدخل على القلوب بغير استئذان ، وإن تلفظ بصريح الطلاق وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته (اللهم أنت عبيدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح ، لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر ، لكونه لم يردده (أهـ) (3/76) وانظر أيضاً (4/229)

٩- تنبيه:

ومن هذا تعرف أننا لا نعني بانتفاء القصد كمانع ما يشترطه كثير من مرجئة العصر كشرط تعجيزي للتكفير ، يعتذرون به لكل طاعوت وزنديق ومتردد وهي دعوى أن الإنسان لا يكفر حتى وإن أتى فعلاً أو قولاً مكفراً - عامداً - حتى ينوي ويقصد بذلك الخروج من الدين والكفر به.

⁽¹²⁾ أي إرادة اختيار اللفظ ، وهو الاختيار الذي يقابل مانع الإكراه.

⁽¹³⁾ أي إرادة المعنى ، وهو القصد والعمد الذي نتكلم فيه هنا ، والذي يقابل مانع الخطأ أو انتفاء القصد.

⁽¹⁴⁾ أي نوى مراد أهل العربية بهذا اللفظ وهو لا يعرف مرادهم ما هو.

وإنما نعني بمانع انتفاء القصد ؛ (الخطأ) الذي يقابل العمد في شروط التكفير ، أو عدم إرادة الفعل أو القول المكفر نفسه ، وإرادة شيء آخر غيره ... كحكايته والتحذير منه، أو يقوله وهو لا يعرف مدلوله ونحو ذلك مما تقدم..

أما إرادة الخروج من الدين ، والكفر بذلك الفعل أو القول ، فقل من يريده أو يصرح به أو يقصده ، حتى اليهود والنصارى ، لو سئلوا ؛ هل يريدون الكفر ويقصدونه بقولهم إن المسيح أو العزيز ابن الله ، أو نحو ذلك من كفرياتهم ؟ لأنكروا ذلك ولنفوا إرادتهم للكفر..

وكذلك حال كثير من الكفار الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا.. فأكثر الطواغيت وأنصارهم اليوم ، إذا ما عددنا عليهم كفرياتهم ، أنكروا ذلك ، وأبوا أن يقروا بالكفر أو بإرادته أو بقصد الخروج من الدين ، بل يبادرون بتأكيد أنهم مسلمون ، ويحتجون بأنهم يصلون ويشهدون أن لا إله إلا الله ...

وكذلك شأن كفار قريش ، لم يقروا قط بكفرهم ، أو بإرادتهم للكفر بعبادتهم للأوثان بل قالوا ((**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**)).. وعلى العكس ، فقد كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على دينه بالكفر ، فسموه (الصابئ) وهكذا حال أكثر الكفار إلا ما شاء الله..

-كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص 177-178: (**وبالجملة فمن قال وفعل ما هو كفر ، كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذا لا يقصد الكفر أحداً إلا ما شاء الله**) أهـ.

وقال أيضاً فيه ص(370): (**والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب ، فكذلك تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ؛ وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد الكفر**) أهـ.

وقد اخبر الله تعالى عن أكثر الكفار أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل يرون أنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلاً.

فمن ذلك قوله تعالى: ((قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً)) (103-105) الكهف.

٧- يقول ابن جرير الطبري في تفسيره: (وهذا من أدل الدلائل على خطأ من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته..)

إلى قوله: (ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعة مثابين ماجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا؛ فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة) أه ص 44-45. (ط. دار الفكر)

٨- وقال رحمه الله تعالى في تهذيب الآثار بعد أن سرد بعض الأحاديث التي تذكر الخوارج: (فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً) أه نقلاً عن فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين..) (باب من ترك قتال الخوارج..)

٩- وقال ابن حجر في الباب نفسه: (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على الإسلام) أه

وسياتي مزيد كلام على هذا في فصل أخطاء التكفير.

١٠- والخلاصة هنا؛ أن العبرة في اشتراط العمد والقصد وانتفاءه كمانع من موانع التكفير أن يقصد إتيان الفعل المكفر، لا أن يقصد الكفر به.

(2) التاويل:

والمراد به هنا وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص، أو فهمه فهماً خاطئاً ظنه حقاً، أو ظن غير الدليل دليلاً، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحاً، فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفراً، فينتفي بذلك؛ (شرط

(العمد) ، ويكون الخطأ في التأويل مانعاً من التكفير ، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطؤه فاصر على فعله كفر حينئذ.

ودليل هذا إجماع الصحابة على اعتبار هذا النوع من التأويل من باب الخطأ الذي غفره الله تعالى بالأدلة المتقدمة - وذلك في حادثة قدامة بن مظعون حيث شرب الخمر مع جماعه مستدلاً بقوله تعالى: ((ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعلوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين)) 93 المائدة ، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ... وكان قدامة قد استعمله عمر على البحرين ، فلما شهد عليه أبو هريرة وغيره وشهدت معهم امرأة قدامة أيضاً أنه شرب الخمر أحضره عمر وعزله ، ولما أراد أن يحده استدل بالآية المذكورة فقال عمر: أخطأت التأويل (أخطأت استك الحفرة)... قال ابن تيمية في الصارم: (حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقرؤا به كفروا) أهـ ص 530 ... ثم إن عمر بين له غلظه وقال له: (أما إنك لو اتقيت لاجتنبت ما حرم عليك ، ولم تشرب الخمر..)

فرجع ، ولم يكفره بذلك ، بل اكتفى بإقامة حد الخمر عليه ، ولم يخالفه أحد من الصحابة بذلك.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعلوا الصالحات يستثنون من تجريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) أهـ. مجموع الفتاوى (610-7/609)

ويقول أيضاً: (فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر ، بل قد جعل الله لكل شيء قدراً) أهـ مجموع الفتاوى (3/180)

فمذهب السلف عدم تكفير المتأولين من أهل القبلة..

أهل القبلة يدخل فيهم إضافة إلى المسلم السني ؛
الفاسق الملي أهل الأهواء أهل التأويل..

أما الخوارج والمعتزلة ومن سار على دربهم كالزيدية
وبعض المتكلمين كالشهرستاني في الملل والنحل فلا
يدخلون المتأولين في أهل القبلة.

وقد تقدم ما نقله القاضي عياض في (فصل تحقيق
القول في إكفار المتأولين) من كتابه الشفا (2/277)
عن العلماء المحققين قولهم: (إنه يجب الاحتراز من
التكفير في أهل التأويل، فإن استباحة دماء المصلين
الموحدين خطر.. .) وستأتي الإشارة إلى ما ذكره أيضاً
في الشفا عن لا يكفر من أضاف إلى الله ما لا يليق به لا
على جهة السب والردة، ولكن على طريق التأويل أونفي
الصفة بدعوى التنزيه ونحوه..

ويقول ابن الوزير: (قوله تعالى في هذه الآية
الكريمة ((**ولكن من شرح بالكفر صدراً**)) يؤيد أن
المتأولين غير الكفار، لأن صدورهم لم تشرح بالكفر
قطعا أو ظنا، أو تجويزاً أو احتمالاً) اهـ. إشار الحق على
الخلق ص (437)

وأما ما يدفع به بعض الزنادقة والملاحدة، كفرهم
الصريح من سفسطة وتمويه وتلاعب بالدين، فهو وإن
سماه بعض الجهلة تأويلاً.. إلا أنه مردود وغير مستساغ ولا
مقبول، وذلك لصراحة كفرهم ووضوحه.. والعبرة
للمعاني والحقائق، لا للأسماء والألفاظ التي يتلاعب بها
كثير من أهل الأهواء.. فكم من باطل زخرقه أصحابه
ليعارض به الشرع.

ولذلك نقل القاضي عياض في الشفا قول العلماء:
(إدعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل) اهـ (2/217)

ونص عليه شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص (527)

فمن عرفت واشتهرت زندقته وتلاعبه بأدلة الشرع،
أو كان يتعاطى من أسباب الكفر ما هو صريح وواضح ولا
يحتمل التأويل، لم تقبل منه دعوى التأويل فليس ثم
إجتهد وتاويل يسوع تعاطى الكفر الصريح.. فإنه لا تخلو

حجة كافر من الكافرين من تأويلات فاسدة يرقع بها
كفره..

ولذا قال ابن حزم: (ومن بلغه الأمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، من طريق ثابتة ، وهو مسلم فتأول
في خلافه إياه ، أو ربما بلغه بنص آخر ، فلم تقم عليه
الحجة في خطئه في ترك ما ترك ، وفي الأخذ بما أخذ فهو
ما جور معذور ، لقصده إلى الحق ، وجهله به ، وإن قامت
عليه الحجة في ذلك فعاند ، فلا تأويل بعد قيام الحجة) أه
الدرة (414)

ويقول: (وأما من كان من غير أهل الإسلام من
نصراني أو يهودي أو مجوسي ، أو سائر الملل ، أو الباطنية
القائلين بالآهية إنسان من الناس ، أو بنوّة أحد من الناس
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يعذرون بتأويل
أصلاً ، بل هم كفار مشركون على كل حال) أه الدرّة
فيما يجب اعتقاده ص (441).

فيجب التنبيه إلى أن قدامة الذي عذر بالتأويل ، كان
الأصل فيه الإسلام والصلاح ، فقد كان صحابياً بدرياً ، وهو
خال عبد الله بن عمر وحفصة أم المؤمنين ، وكانت تحته
صفية بنت الخطاب أخت عمر ، روى ابن عبد البر في
الاستيعاب (3/341) بإسناده عن أيوب بن أبي تميمة قال:
(لم يحد في الخمر من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون)
أه

ولذلك قال شيخ الإسلام بعد ما ذكر حديث الرجل
الذي أوصى بنيه عند موته بحرق جثمانه قال: (والمتأول
من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله
عليه وسلم أولى من المغفرة من مثل هذا) أه (3/148)

وقد ذكر القاضي عياض في الشفا (2/272) وما بعدها
(خلاف السلف في تكفير من أضاف إلى الله تعالى ما لا
يليق به لا على طريق السب والردة ، بل على طريق
التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة.

والصواب ما فصله العلماء في ذلك بين التأويل الذي
له مسوغ في لغة العرب ، كان يؤول صفة اليد لله تعالى
بالنعمة أو القوة ، فهذا لا يوجب الكفر ، رغم مخالفته
للحق الذي كان عليه السلف ، لأن في لغة العرب إطلاق
القوة والنعمة على اليد ؛ لذلك عذر المتأول فيه رغم
خطئه وانحرافه عن ظاهر نصوص الشرع ، وبين التأويل
الذي لا مسوغ له ، كمن أوّل قوله تعالى ((بل يدها

ميسوطتان)) مثلاً ، بالحسين والحسين أو بالسموات والأرض ، فهذا يوجب الكفر لأنه لا يصح في لغة العرب إطلاق اليد على مثل ذلك.

وليس ثم نص شرعي يوجب نقل الحقيقة اللغوية إلى حقيقة شرعية خاصة.. فهو على ذلك من التلاعب في دين الله والإلحاد في أسمائه سبحانه ، وليس من التأويل الذي يعذر صاحبه في شيء.

فتأمل التفريق فإنه مهم..

وعلى هذا فما كان من التأويل ناشئاً عن محض الرأي والهوى ، دون استناد إلى دليل شرعي ، ولا هو بمستساع في لغة العرب ، فإنه ليس من الاجتهاد في شيء ، بل هو من التأويل الباطل المردود الذي لا يعذر صاحبه ، إذ هو تلاعب بالنصوص ، وتحريف للدين ، عبر عنه بمسمى التأويل، ولذا قال ابن الوزير: (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ؛ بالضرورة للجميع ، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الآخروي من البعث والقيامة والجنة والنار) أهـ إيثار الحق على الخلق ص(415).

ومن ذلك قطعاً أصل التوحيد ، الذي يتضمن تجريد العبادة لله وحده بكافة أنواع العبادة ، فنقض هذا الأصل بدعوى التأويل الذي يسوغ الإشراك بالله تعالى واتخاذ الأنداد معه من أوضح الباطل ؛ الذي بعثت الرسل كافة بإبطاله وإنكاره..

وقد نص العلماء على أن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل شرعي ، ليس من التأويل المستساع بحال ، إذ بذلك تسلط المتأخرون على النصوص ، وقالوا نحن نتأول ، فسموا التحريف تأويلاً ، تزييناً وزخرفة ليقبل منهم⁽¹⁵⁾ .. وقد ذم الله تعالى من يزخرف الباطل ويزينه ليلبس أمره على الناس فقال تعالى:

((وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً)) الأنعام (112).

⁽¹⁵⁾ أنظر شرح العقيدة الطحاوية لأبن أبي العز الحنفي ، عند كلامه حول رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

وعلی كل الأحوال فإن الخطأ في التأويل يسقط
كمانع من موانع التكفير ، بإقامة الحجة على المتناول .

(3) مانع الجهل:

وإنما يكون مانعاً وعذراً إن كان من الجهل الذي لا
يتمكن المكلف من دفعه أو إزالته ...

أما ما كان متمكناً من إزالته ، فقصر وأعرض ولم
يفعل فهو جهل من كسبه غير معذور به ، ويعتبر كالعالم به
حُكماً ، وإن لم يكن عالماً في الحقيقة .. فإن هذا هو حال
المعرض عن دين الله ، وهو من بلغه كتاب الله الذي
علقت به النذارة ، فأعرض عن تعلمه أو النظر فيه ،
لمعرفة أهم المهمات التي خلقه الله من أجلها ... قال
تعالى ((فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر
مستنفرة فرت من قسورة)) وقال تعالى:
((وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ))

فمن بلغه القرآن ، ووصلته التذكرة فأعرض عن
التوحيد ، وارتكس في حماة الشرك والتنديد ، فهذا لا يعذر
بجهله لأنه هو الذي كسبه بإعراضه .. والعلماء متفقون
على عدم عذر المعرض إن تمكن من العلم ، وإنما الخلاف
بينهم في عذر من لم يتمكن من ذلك ، وهو خلاف عديم
الجدوى فيما نحن فيه ، لأن دين الله قد بلغ الآفاق ، وكتاب
الله بل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المبينه له ،
محفوظان ، ومظنة تعلم ذلك كله موجودة ميسرة لكل
أحد ، فلم يبق والحال كذلك إلا جهل الأعراض ، خصوصاً
فيما اشتهر من دين الإسلام وعرف وذاع وشاع ليس بين
المسلمين فقط ، بل وحتى بين اليهود والنصارى وغيرهم ؛
كالتوحيد الذي هو أصل دين الإسلام وقطب رحاه .

ولذلك نص العلماء في قواعدهم الشرعية كما قال
القراقي (684هـ): (إن كل جهل يمكن المكلف دفعه ، لا
يكون حجة للجاهل) انظر الفروق (4/264) وأيضاً (151-2/149).

ويقول ابن اللحام: (جاهل بالحكم إنما يعذر إذا لم
يقصر أو يفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا
يعذر جزماً) أه القواعد والفوائد الأصولية ص (58).

هذا وإعلم أن مانع الجهل فيه تفصيل يطول ، وقد
صنف فيه أهل عصرنا المصنفات ، ما بين إفراط وتفريط ،

وقد نفاه أقوام بالكلية ، فأخطأوا ، وكفّروا من لم يكفره
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم..

ووسعه آخرون فتعدوا حدود الله فيه ، حتى عذروا
المرتدين المعاندين ، والكفرة المعرضين عن دين الله ،
أولئك المذنبون جهلوا دين الله بكسبهم وإعراضهم عنه ،
واستحبابهم الحياة الدنيا وزخرفها.. فتراهم أعلم الناس
في كل ما دق وجل من أمورها وقشورها ، بينما لا
يرفعون رأساً بتعلم أهم وأول ما افترض الله على ابن آدم
تعليمه ، هذا مع توفر مظنة العلم ، والكتاب والسنة بين
أيديهم - كما قلنا- فهم ممن قال الله تعالى عنهم ((
**يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة
هم غافلون**)).

¶ ٦٨ وإنما الذي يعذر ويعتبر في حقه هذا المانع كمانع
من موانع التكفير ، من كان عنده أصل التوحيد لكن خفيت
عليه بعض المسائل التي قد تشكل أو تخفى أو تحتاج إلى
تعريف وبيان ، ومن جنس ذلك باب أسماء الله وصفاته ،
فقد دلت أدلة الشرع على عذر المخطئ فيها من أهل
التوحيد ، وعدم جواز تكفيره إلا بعد إقامة الحجة بالتعريف
والبيان..

٦٨ / كما في حديث الرجل الذي أسرف على نفسه فلم
يعمل خيراً قط إلا التوحيد⁽¹⁶⁾ ، فأوصى بنيه ، عند موته أن
يحرقوه ويذروا رماده ، وقال لأن قدر الله علي ليعذبني
عذاباً لا يعذبه أحد من العالمين..

وفيه جهله بسعة قدرة الله وأنه سبحانه قادر على
بعثه حتى وإن احترق وتفرقت أجزاءه ، ومع هذا فقد غفر
الله له لتوحيده وخشيته لله ، فدل ذلك على أن الخطأ
والجهل في مثل هذا الباب يعذر فيه الجاهل إن كان من
أهل التوحيد..

ولذلك نص شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظرته على
(العقيدة الواسطية) التي جلتها في باب الأسماء والصفات
، وذلك لما اعترض بعض المناظرين على قوله فيها (هذا
اعتقاد الفرقة الناجية) قال رحمه الله: (وليس كل من
خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً ،

(16) سيأتي الحديث وكلام أهل العلم فيه في أخطاء التكفير ،
وزيادة (إلا التوحيد) معلومة من دين الله ضرورة ، ومع هذا فقد
رواها الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أبي هريرة
مرفوعة ومن حديث ابن مسعود موقوفاً.

فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة (أه الفتاوى (3/116)

ومن هذا الباب أيضاً اعتبار مانع الجهل في حديث العهد بالإسلام أو من نشأ في بادية بعيدة يتعذر وصول تفاصيل الشرع إليها ونحو ذلك.. فإنه يعذر فيما خفي عليه ما دام من أهل التوحيد مجتنباً للشرك الأكبر والتنديد.

وقد قدمنا لك في أول هذا الفصل تفريق شيخ الإسلام في الفتاوى (35/101) بين تكفير المطلق وتكفير المعين ، وأن تكفير المعين لا بد فيه من تبين الشروط والموانع ... ثم ضرب على ذلك أمثلة فقال: (مثل من قال: إن الخمر والربا جلال ، لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشوئه في بادية بعيدة ، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولأنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى ثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها ، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثل الذي قال: إذا مات فاسحقوني ، وذروني في اليم ، لعلي أضل عن الله ، ونحو ذلك فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة ، كما قال الله تعالى (**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**)) وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان (أه.

يقول ابن حزم: (ولا خلاف في إن امرءاً لو أسلم - ولم يعلم شرائع الإسلام - فاعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة ، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به ، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر) أه المحلي (13/151)

وقال أيضاً في الفصل (4/105): (ومن لم يبلغه الباب من واجبات الدين فإنه معذور لا ملامة عليه ، وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم ، بأرض الحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تشرع ، فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلاً ، لأنقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة ، وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئاً ، إذا عملوا بالحرام وتركوا المفروض) أه

وقال ابن قدامة في المغنى (كتاب المرتد) (مسألة: ومن ترك الصلاة): (لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك ، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث العهد بالإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم ، لم يحكم بكفره ، وعرف ذلك ، وثبت له أدلة وجوبها فإن جحدتها بعد ذلك كفر ، وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدتها ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها ...) أهـ.

وقد استدل العلماء لذلك أيضاً بما روي في سنن الترمذي عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين شدرة يعكفون عندها ، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الله أكبر إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ، اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، قال إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سنن من قبلكم)

فاستدل من صحح هذا من العلماء على (أن من أراد أن يفعل الشرك جهلاً فنهى فإنتهى لا يكفر)⁽¹⁷⁾ وليس فيه عذر المشركين بالشرك الأكبر كما يستدل به مرجئة العصر للطواغيت وأنصارهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم غضب لطلب الصحابة وأنكره عليهم لكنه عذرهم ولم يكفرهم ...

بينما لم يعذر المشركين في اقترافهم للشرك..

فالصحابة طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم جهلاً منهم ، لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر ، ظناً منهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم له أن يجعل لهم شجرة يعكفون عندها يعبدون الله.. ولم يقترفوا شركاً ، ولا ذريعة من ذرائعه ، فيجب الوقوف بالدليل عند حدوده ودلالاته التي يجتملها ، بأن يعذر به الجاهل ما لم يقترف الشرك الأكبر أو الكفر الواضح المستبين.

وذلك لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن نقض أصل التوحيد بالكفر البواح أو بالشرك الصراح الواضح المستبين المعلوم بالضرورة إنكاره في دين المسكمين ،

⁽¹⁷⁾ عن تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ، ص 185.

والذي لا يخفى على صبيان المسلمين ، وحتى اليهود والنصارى يعرفون أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بإبطاله وهدمه ، فهذا لا يعذر الجاهل في مثله ، خصوصا مع إتمام الله نعمته على الأمة بحفظ كتابه الذي علق سبحانه النذارة فيه وبلوغه ، فمن بلغته النذارة ونقض أصل التوحيد بالكفر أو الشرك الصراح الواضح المستبين فهو كافر بل ومعذب في الآخرة ولا يصلح الاعتذار له بالجهل لأن جهله والحال كذلك جهل أعراض لا جهل من لم يتمكن من العلم ، وبدل على ذلك دلالة واضحة قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله عن أبيه: (إن أبي وأباك في النار)⁽¹⁸⁾ مع أن هؤلاء الآباء من القوم الذين قال الله تعالى فيهم: ((لتنذر قوما ما أنذر آبؤهم فهم غافلون)) وقال: ((لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون)) ، فهؤلاء لم يعذروا بالشرك الأكبر مع أنهم ما أتاهم نذير خاص بهم.. وما ذلك إلا لأن الشرك الأكبر الصراح، قد أقام الله على الإنذار والتحذير منه حجة البالغة الواضحة ، وأرسل كافة رسوله منذرين ومحذرين منه ، وأنزل جميع كتبه من أجل هدمه والتحذير منه.. ثم جعل خاتمها كتاب لا يغسله الماء تكفل بحفظه وعلق النذارة به ، فمن باب أولى أن لا يعذر بمثل ذلك من جاؤوا بعد ذلك.

قال القاضي عياض في الشفا (2/231) في معرض كلامه على سب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الكفر الصريح الذي لا يعذر الجاهل به.

قال: (أو يأتي بسفه من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أو سكر اضطره إليه ، أو قلة مراقبة وضبط لسانه وعجرفة وتهور في كلامه ؛ فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلغثم إذ لا يعذر أحد بالكفر بالجهالة) أهـ.

أي الكفر الصريح الذي هو من قبيل سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد تقدم قول القاضي نفسه في وجوب الإحتراز في إكفار المتأولين من المصلين الموحدين.

⁽¹⁸⁾ رواه مسلم عن أنس مرفوعا ، ومثله ما رواه الإمام أحمد (4/11): (إن أمي وأمك في النار). وفي صحيح مسلم (استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي ...)

(4) مانع الإكراه:

- ويقابله في الشروط أن يكون المكلف مختاراً لفعله.
- ويدل عليه قوله تعالى: ((**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**))⁽¹⁹⁾ وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة تحقق مانع الإكراه منها⁽¹⁹⁾:
- أن يكون المكروه (بكسر الراء) قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمكروه عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
 - أن يغلب على ظن المكروه ، انه إذا امتنع أوقع به ما يهدد به.
 - أن لا يظهر على المكروه ما يدل على تماديه ، بأن يعمل أو يتكلم زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء.
 - واشتراطوا فيما يهدد به في الإكراه على كلمة الكفر ، أن يكون مما لا طاقة للمرء به ، ومثلوا بالإيلامات الشديدة وتقطيع الأعضاء ، والتحريق بالنار والقتل وأمثال ذلك.. وذلك لأن الذي نزلت بسببه آيات إعدار المكروه وهو عمار ، لم يقل ما قال إلا بعد أن قتل والمديه وكسرت ضلوعه ، وعذب في الله عذاباً شديداً.
 - واشتراطوا أن يظهر إسلامه متى زال عنه الإكراه ، فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر ، حكم أنه كفر من حين نطق به⁽²⁰⁾.
 - ومع هذا فيجدر التنبيه إلى أن العلماء قد نصوا على أن من قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار مقيداً عندهم في حالة خوف ، لم يحكم برده⁽²¹⁾ لأنه في مظنة الإكراه ما دام في سلطانهم مقيداً أو محبوساً ويقدر على إنفاذ ما يريدون به⁽²²⁾.

(19) أنظر فتح الباري (كتاب الإكراه).

(20) وأنظر المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر...)

(21) أنظر المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر...)

(22) أنظر (سبيل النجاة والفكاك) للشيخ حمد بن عتيق ص 62 (الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو على وجهين: أحدهما أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له وتهديده بالقتل ، فإنه والحالة هذه يجوز له

وإن شهد عليه انه كان آمناً حال نطقه بها حكم برده (23)

ومن المهم هنا التنبيه إلى أن الإكراه الذي يتحدث عنه العلماء هو النطق بكلمة الكفر أو فعله ، ثم العودة إلى إظهار الإسلام كما تقدم.. أما الإكراه على الإقامة على الكفر والبقاء عليه.. فهذا لم يعتبروه ولم يجيزوه وفرقوا بينه وبين ما يعذرون به في أبواب الإكراه..

(فروى الأثرم عن أبي عبد الله - وهو الإمام أحمد - أنه سئل عن الرجل يؤسر ، فيعرض على الكفر ويكره عليه، له أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا ، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم⁽²⁴⁾ . وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلي ، لا ضرر فيها ، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات ، وإن كان امرأة تزوجها واستولدوها أولادا كفاراً وكذلك الرجل ، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفي.) أه من المغنى (كتاب المرتد) (فصل: ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها...)

١ ٥٥ القسم الثاني من الموانع: -

موانع في الفعل (أي سبب التكفير):

١- ككون القول أو الفعل غير صريح في الدلالة على الكفر.

٢- أو أن الدليل الشرعي المستدل به غير قطعي الدلالة على كون ذلك القول أو الفعل مكفراً.

موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئن بالإيمان كما جرى لعمار، قال تبارك وتعالى: ((إلامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) . (أه وسيقاتي كلامه على الوجه الثاني قريباً..⁽²³⁾ أنظر المغنى الموضوع السابق نفسه.⁽²⁴⁾ كان هذا هو آخر كلام الإمام أحمد وما بعده شرح صاحب المغنى والله تبارك وتعالى أعلم.

وسياتي - إن شاء الله- الكلام على هذا في أخطاء
التكفير ... في الخطأ السادس والسابع.

٦٨٧ - القسم الثالث: موانع في الثبوت:

(وهي الجانب القضائي في الموانع) وتتأكد ويشدد
فيها عند ترتيب لوازم التكفير عليه كاستباحة الدماء
والأموال ونحوها.

- وذلك بأن لا يكون ثبت الكفر على قائله أو فاعله
الثبوت الشرعي الذي هو الاعتراف (والإقرار) أو شهادة
شاهدين عدلين، سواء بنقصان نصاب الشهادة فيها والذي
نص الجمهور على أنه شاهدان عدلان - كما سياتي - بأن
يشهد رجل واحد فلا يؤخذ بها، كما لم يؤخذ النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بشهادة زيد بن الأرقم
وحده لما يشهد عليه بأنه قال (لئن رجعنا إلى المدينة
ليخرجن الأعرز منها الأذل⁽²⁵⁾).

- أو بأن يكون أحد الشهود غير مقبول الشهادة
في هذا الباب لكونه كافراً ، أو مجنوناً أو صيباً أو غير ذلك
، أو أنه خصم للمشهود عليه أو مقدوح في عدالته ، مع
إنكار المتهم لما نسب إليه ، ودفعه له ورده بالإيمان ،
وسياتي الكلام على هذا في أخطاء التكفير.

وقد اشترط العلماء في قبول شهادة الشاهد أربعة
شروط: (الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة)⁽²⁶⁾ واستدلوا
بأدلة؛ منها قوله تعالى: ((**وأشهدوا ذوي عدل منكم**
((282) البقرة. وبما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي
وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي

⁽²⁵⁾ الحديث أصله في الصحيحين.
⁽²⁶⁾ أنظر على سبيل المثال المغني (كتاب القضاء) مسألة: (وإذا
شهد عنده من لا يعرفه ...) ، والمراد من هذا هنا ما يتعلق بالشهادة
على الردة و التكفير ، أما في سائر أبواب الفقه الأخرى ، فمعلوم
أن فيها تفصيل ، ففي الزنا لا تثبت الشهادة بأقل من أربعة شهداء ،
وفي الدين والرجعة شهادة عدلين ، وثبت قضاء النبي صلى الله
عليه وسلم في الحقوق والأموال بالشاهد الواحد واليمين عند تعذر
الشاهدان ، وفي الوصية في السفر تقبل شهادة كافرين إذا لم
يوجد المسلمان العدلان كما في سورة المائدة ، وهو من مواضع
الحاجات التي راعتها الشريعة ، ومثلها ما جوزه العلماء من
شهادات الصبيان على بعضهم في الجراحات التي تكون بينهم ولا
يحضرها غيرهم ، وشهادة النساء منفردات على بعضهن في
المواضع التي لا يوجد فيها غيرهن ، وانظر في ذلك وفي نصاب
الشهادة وبعض الفوائد المتعلقة فيها ؛ اعلام الموقعين (1/91)
فصاعداً.

صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمير على أخيه) قال الحافظ في (التلخيص) (4/198): وسنده قوي. وذو غمير: أي حقد وعداوة.

ولذلك فمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور عدم قبول شهادة العدو على عدوه، وخالفهم أبو حنيفة ، ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ثم قال: (والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول) أه كتاب الأفضية والأحكام (باب من لا يجوز الحكم بشهادتهم).

وقد ذكر العلماء في البينات إضافة إلى الإقرار والشاهدين ؛ الإستفاضة ، وهو اشتهاه الأمر وظهوره ومعرفته بين الناس بحيث يكون ذلك في بعض الأحيان أقوى من شهادة الشاهدين.

لكن هذا فيه تفصيل يجب مراعاته ، حيث اعتبره العلماء في أبواب ولم يعتبروه في أخرى. أنظر المغنى كتاب الشهادات (مسألة: وما تظاهرت به الأخبار..) وأنظر فتاوى شيخ الإسلام (35/241-242) وسياتي ذلك ، وأنظر أيضا فيها: (15/179).

تنبيهات حول موانع التكفير

(1) تبيين الموانع إنما يجب في المقدور عليه ،
ولا يجب في الممتنع أو المحارب؛

واعلم بعد هذا أن تبيين هذه الموانع إنما يجب في حق
المقدور عليه دون الممتنع..

* والامتناع يرد على معنيين:

- الأول امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً.

٤- الثاني امتناع عن القدرة ، أي قدرة المسلمين
أن يوقفوه ويحاسبوه ويحاكموه لشرع الله.

ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل
بالشريعة ؛ مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن
الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام.

وقد يجتمعان ، فيمتنع الممتنع عن الشريعة بدار كفر
أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة ، بحيث لا يتمكن
المسلمون من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله
عليه..

٥- والامتناع عن القدرة ، قد يكون محارباً باليد ،
وقد يكون محارباً باللسان فقط ، وانظر الصارم المسلول
ص 388

٦- وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا
تجب استتابته ، فمن باب أولى المحارب الذي داهم ديار
المسلمين واحتلها وتسلط على مقاليد الحكم فيها.

٧- ويراد بالاستتابة معنيان أيضاً:

الأول: طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة.

الثاني: تبيين الشروط والموانع قبل الحكم عليه
بالردة ، وهذا هو الذي نريد التنبيه عليه هنا.

فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن النزول
على حكم الله ، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم
وحكمهم ، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها
ومحاكمها ، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع ، فلا يجب تبيين
الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال.. إذ هو لم

يسلم نفسه للمسلمين ، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك.. فلا يقال قي حق من كانوا كذلك ، أنهم لم تقم عليهم الحجة ، كما يهذر به بعض من بهرف بما لا يعرف ، خصوصا إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين ، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه ، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت..

يقول محمد بن الحسن الشيباني: (ولو أن قوماً من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم ، يقاتلهم {المسلمون} بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم ، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم فهذا جائز ...) أهـ. من السير الكبير ، وما بين المعكوفين زيادة أثبتها السرخسي في شرحه ، ثم قال: (لأن المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه ، فها هنا أولى ، والمعنى في ذلك أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدعاء) أهـ.

ويقول ابن القيم: (ومنها أن المسلمين يدعون الكفار- قبل قتالهم- إلى الإسلام هذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم الدعوة ، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار ، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم بغير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحریمهم) أحكام أهل الذمة (1/5).

فهذا من تفريق العلماء بين جهاد الطلب وجهاد الدفع..

وقد فرق شيخ الإسلام أيضاً في مواضع عديدة من كتبه بين (المرتد ردة مغلظة- وهو الذي يضيف إلى رده الامتناع أو المحاربة والقتل أو القتل- فيقتل بلا استتابة وبين المرتد ردة مجردة فيقتل إلا أن يتوب⁽¹⁾ .

وقال في الصارم المسلول ص 322: (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) أهـ.

(1) أنظر على سبيل المثال الفتاوى (20/59).

وقال أيضا فيه ص 325 - 326: (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) أهـ.

(2) أَعذار بتعذر بها المرتدون وغيرهم ، وليست من موانع التكفير⁽²⁾؛

بعد أن عرفت شروط وموانع التكفير ، بقي أن تنبيه إلى قاعدة شرعية مهمة في هذا الباب وهي: أن (**المانعية والشرطية ، وكذلك السببية لا بد لإثباتها واعتبارها دليل شرعي**)⁽³⁾ فالموانع والشروط والأسباب ، كل ذلك من الأحكام الشرعية الوضعية التي وضعتها الشريعة بتوقيف..

وما لم يكن كذلك فلا يعتبر ، فمن ادعى سببية أو شرطية أو مانعية شيء لشيء ، فلا بد له من إثبات ذلك دليل ، وإلا كان تقولا على الله بلا علم ، فلا يجوز ابتداء أسباب أو شروط أو موانع للتكفير ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن فعل ذلك فهو داخل تحت عموم قوله تعالى: ((**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**)) وقوله سبحانه: ((**اتخذوا آحادهم ورهبانهم أربابا من دون الله**)).. فحذار من ذلك..

حتى إن (أكثر الأصوليين منعوا القياس في الشروط والأسباب والموانع)⁽⁴⁾ - هذا وقد خاض كثير من الخوالف في هذا العصر ، في أَعذار وموانع التكفير ، فصار كثير منهم يعتذر للكفار والمرتدين ، بموانع وأَعذار مبتدعة - لا تخطر حتى على بال أولئك المرتدين - بعضها ما أنزل الله

(2) وانظر في أمثال ذلك أيضا كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) و (ملة إبراهيم) و (كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين) وانظر أيضا كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله ، ولا بد لي من أن أنوه هنا ، أنني قد استفدت منه واختصرت من بعض مباحث الجزء الثاني منه بتصريف ، فقد يسر الله تعالى إدخاله إلى السجن خفية عن طريق أخوة أفاضل طلبوا مني أن أنصح لهم في الكتاب ، فكتبت عليه بعض التنبيهات ، سميتها: (النكت اللوامع في ملحوظات الجامع) ، وأذكر ذلك هنا من باب نسبة الفضل إلى أهله ، كما قد قال مصنف الجامع نفسه ص 858 نقلا عن ابن عبد البر وأنه (من بركة العلم)..

(3) انظر الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر ص 32
(4) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 282 ، وانظر إرشاد الفحول ، (الفصل الخامس) (فيما لا يجري فيه القياس) ص 375.

به من سلطان ، وبعضها قد نص الله سبحانه على إبطاله
في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

فمن ذلك:

1- الخوف مما يهدد به بعضهم من قطع راتب أو
الطرد من الوظيفة أو مصادرة بعض حقوق دنياهم أو
منعهم من بعض قشورها ، فهذا ليس بمانع من موانع
التكفير ولا يعذر به من دفعه ذلك إلى الكفر برب العالمين
، وتول المشركين ومظاهرتهم على المسلمين ، ونصرة
قوانين المشركين ، بل هو من تزيين الشياطين وإمدادهم
لأوليائهم بالغي ، وأرهم إلى الكفر أرا ، إذ التخويف بمثل
هذه الأمور ليس من الإكراه في شيء.

وقد قال تعالى: ((**ومن الناس من يقول آمنا
بالله فإذا أودي في الله جعل فتنة الناس كعذاب
الله**)) .

وقال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم
فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين
في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن
تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده
فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول
الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم
لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين * يا أيها الذين
آمنوا من يرد منكم عن دينه ... الآيات) المائدة.

ففي هذه الآيات بيان ردة من دفعتهم الخشية
إلى مجردة إلى تولي الكفار ، والتصريح بانهم قد حبطت
أعمالهم ، وهذا لا يكون إلا بالكفر..

فلم يعذر الله في اقرار الكفر (كتولي المشركين أو
قوانينهم) ، بالخشية المجردة ، ولم يجعل ذلك مانعا من
موانع التكفير ، ولم يجعله من الإكراه كما يظن كثير من
الجهال..

يقول الشيخ حمد بن عتيق في (سبيل النجاة والفكاك
من مولاة المرتدين وأهل الإشراف) ص 62 حين ذكر
أحوال الناس المظهرين لموافقة الكفار فذكر فيهم⁽⁵⁾ من

(5) هذا هو الوجه الثاني من حال المذكورين أعلاه ، وتقدم كلامه
في الوجه الأول في الهامش في مانع الإكراه ، وهو الذي يكون في
سلطانهم مع ضربهم وتقيدهم له وتهديده بالقتل.

يوافقهم في الظاهر مع دعوى مخالفتهم لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم ، قال: (وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال ، فإنه في هذه الحالة يكون مرتداً ولا ينفعه كراهته لهم في الباطن⁽⁶⁾ .

وهو ممن قال الله فيهم: ((ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، وإن الله لا يهدي القوم الكافرين)) .

وأخبر إنه لم يحملهم على الكفر الجهل ، ولا بغض (الحق) ، أو محبة الباطل ، وإنما هو أن لهم خطأ من حظوظ الدنيا أثروه على الدين ...

قال: وهذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

وأما ما يعتقدده كثير من الناس عذراً فإنه من تزيين الشيطان وتسويله ، فذلك أن بعضهم إذا خوفهم أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له ، ظن أنه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم (أهـ .

ثم ذكر كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفة الإكراه على كلمة الكفر ، وأنه لا يكون إلا بالضرب والتعذيب والقتل ، لا بمجرد الكلام ولا بالتخويف بالحيلولة دونه ودون زوجته أو ماله أو أهله ...

وقد نقل السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن القاضي عياض قال: سئل أبو محمد القيرواني الكيزاني من علماء المالكية عن أكرهه بنو عبيد يعني (حكام) مصر على الدخول في دعوتهم ، أو يقتل ؟

قال: يختار القتل ، ولا يعذر أحد في هذا الأمر ، كان أول دخولهم قبل أن يعرف أمرهم ، وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته ، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز ، وإنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم ، لتلا تخلص للمسلمين حدودهم ، فيفتنهم عن دينهم (أهـ (ص13) .

⁽⁶⁾ لأنه وافقهم على إظهار الكفر دونما إكراه حقيقي ، وإنما تنفع كراهية الباطن المكروه على كلمة الكفر إكراهاً حقيقياً ، أو المستضعف الذي يكتفئ إيمانه إذا لم يظهر منه ما يناقضه .

وَيُصَدِّقُ هَذَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ((إِنْ الَّذِينَ تَوْفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)) [النساء: 97]

فإنها نزلت في أناس كانوا قد أسلموا ولكنهم قصروا في الهجرة ، فبقوا في مكة بين المرتدين مشحّة أن يتركوا المساكن والأزواج والأموال والأوطان ، فلما كان يوم بدر ، أخرجهم المشركون في صفوفهم ، فكان المسلمون إذا رموا بسهم وقع في بعضهم ، فقالوا: قتلنا إخواننا ، فانزل الله تعالى هذه الآيات من سورة النساء ، فلم يعذرهم تعالى بدعواهم الإستضعاف وإخراج المشركين لهم في الصف كرها ، لأنهم قصروا أول مرة في الهجرة والخروج من بينهم حين كانوا في سعة حال القدرة عليه ، وإنما عذر- كما في الآية التي بعدها - المستضعفين حقا الذين لا يتمكنون من الهجرة ولا يستطيعونها إما لحبسهم وقيدهم وإستضعافهم الحقيقي ، أو لأنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيل الهجرة ، كالنساء والولدان ونحوهم..

فدل هذا كله على أن المكثّر لسواد الكفار والمشرّكين المظهر موافقتهم ونصرتهم على المسلمين لا يعذر بمجرد دعواه الخوف على الأموال والمشحة (بالتقاعد) والمساكن ونحوها من متاع الدنيا وقشورها..

فكيف بمن أظهر نصرته الشرك نفسه وحمى وحرس قوانين الكفر وخرج مختاراً لنصرتها ونصرة أهلها على الموحدين..؟؟ ثم تعذر بأمثال تلك الأعذار..

لا شك أن هؤلاء أولى بذلك وأولى..

2- ولذلك فليس من موانع التكفير أيضاً كون المرتدين وأنصارهم يتعذرون بالاستضعاف وأنهم لا حيلة لهم مع حكامهم ، فالاستضعاف لو كان موجوداً معتبراً في حقهم فإنه لا يسوغ لهم نصرته الشرك والكفر أو نصرته أهله على المسلمين ، إذ لا أحد يجبرهم على ذلك ، ولا على تولي الوظائف التي فيها جنس ذلك.. بل هم يستमितون في الحصول عليها.. ويلتمسون الشفاعات والوساطات لئلا يصلوا إليها..

وأعجب من ذلك ما سمعته من بعض من طمس الله على بصائرهم وأعماهم عن نور الوحي ، يعتذرون للحكام

المعتلين لشرع الله المشرعين لقوانين الكفر المحكمين لها والممتنعين بها ، بانهم مستضعفون عند أمريكا ولا يستطيعون تحكيم الشرع بسبب ذلك .. !! وكنت أسألهم: فمن ذا الذي يجبرهم على البقاء في الحكم والتشبيث بكرسيه بالنواجز وأصابع الأيدي والأرجل ، كيف وقد وصل أكثرهم إلى هذه الكراسي على ظهور الدبابات ، وبكل ما يقدرون عليه من وسائل القتل والغدر والخسة ، فمنهم من قتل والده ، ومنه من نفاه ، ومنهم من أباد قري ومدن كاملة من أجل ذلك .. ثم يقول أولئك العميان ؛ أنهم مستضعفون لأمريكا.. بل فليسموا الأشياء بأسمائها الحقيقية وليقولوا: هم أذئابها وإخوانها وأحبابها..

وعلى كل حال ، فالمستضعف عموماً لا يحل له اقتراح قول أو فعل مكفر.. وإنما يرخص له فقط في مداراة الكفار والتقية ، وهي ترك الإنكار عليهم باليد واللسان ، مع بقاء كراهيتهم وإنكار باطلهم في القلب ، وترك إظهار عداوتهم مع بقاء أصلها بالقلب ، دون أن يتابعهم على كفر أو يرضى به ، كما في الحديث (إلا من رضي وتابع)

فالله لم يعذر المتابعين للكفار على كفرهم وشركهم بحجة الاستضعاف ، كما هو بين واضح في آيات كثيرة ...

منها قوله تعالى: ((**وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إن كنا لكم تبعاً فهل انتم مغنون عنا نصيباً من النار** * قال الذين استكبروا **إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد** *)) غافر.

وقال تعالى: ((**ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين** * قال الذين استكبروا للذين استضعفوا **أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين** * وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا **بل مكر الليل والنهار إذ تأمرونا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا ، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون** *)) سبا.

ونحوها من الآيات..

فتأمل تخاصمهم بعد فوات الأوان وإسراهم الندامة
لما رأوا العذاب..

وقولهم لساداتهم الذين قادوهم إلى الهلاك: ((بل
مكر الليل والنهار إذا تأمرونا أن نكفر بالله
ونجعل له أندادا..))

فلاستضعاف ليس عذراً في مثل هذا ، وإنما يعذر
المستضعف باستضعافه ، في ارتكاب بعض المحرمات ؛
أو التقصير في بعض الواجبات ، كترك الهجرة إلى
المسلمين والتقصير في نصرتهم ونحو ذلك مما يعجز عنه
في استضعافه ، ما لم يرتكب مكفراً صريحاً باختياره إذ
الاستضعاف شيء غير الإكراه الذي تقدمت صورته والذي
يمنع من تكفير من ارتكب شيئاً من أسباب الكفر الظاهرة
، وقلبه مطمئن بالإيمان..

ولذلك وصف الله المستضعفين من المؤمنين بأنهم
يسعون جاهدين ويدعون الله مخلصين أن يخرجهم من
بين الكفار ، ولا يطمئنون لواقع الاستضعاف ، أو يتخذونه
ذريعة وعذراً لبيع الدين بالدنيا.

كما هو حال من يتعذر به اليوم من المفتونين.. فقال
تعالى ((**.. والمستضعفين من الرجال والنساء**
والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه
القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً
واجعل لنا من لدنك نصيراً)) 75 النساء.

3- وليس من موانع التكفير كون المرتدين وأنصارهم
أو غيرهم من الكفار يعتقدون أنهم مؤمنون أو أنهم على
حق فيما يرتكبونه من المكفرات..

فقد وصف الله تعالى كثيراً من الكفار بذلك ، ولم
يجعل ذلك مانعاً من تكفيرهم..

فقال سبحانه.. ((**قل هل ننبئكم بالأخسرين**
أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون أنهم يحسنون صنعا)) [الكهف: 104]

وقال تعالى ((**إنهم اتخذوا الشياطين أولياء**
لهم من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون))
[الأعراف: 30]

وهكذا شأن أكثر الكفار في كل زمان ، ففرعون
طاغوت مصر كان يقول لقومه: ((**ما أرىكم إلا ما أرى
وما أهدىكم إلا سبيل الرشاد**)) .

وقال تعالى عن غيره: ((**وإذا قيل لهم لا
تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون**)) .

وهكذا الكفار في كل زمان ، وحتى اليهود والنصارى
يعتقدون أنهم مهتدون وأنهم هم المؤمنون وأصحاب الجنة
الفائزون .

كما قال تعالى ((**وقالت اليهود والنصارى نحن
أبناء الله وأحباؤه** ..))

وقال سبحانه ((**وقالوا لن يدخل الجنة إلا من
كان هوداً أو نصارى**))

وهكذا سائر الكفار ..

ومعلوم أن ذلك ليس بنافعهم عند الله ولا وهو بمانع
من تكفيرهم في الدنيا ..

وعلى كل حال ، فتقييد التكفير بالاعتقاد هو مذهب
غلاة المرجئة الذين يرون الإيمان باعتقاد القلب وحده فقط
ومن ثم فلا يكون الكفر في مذهبهم إلا بالاعتقاد .. وانظر
تفصيل هذا في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات
مرجئة العصر)

أضف إلى هذا أن الاعتقاد أمر مغيب في القلب غير
ظاهر ولا يمكن ضبطه ما دام كذلك .. ولذلك لم يعتبره
الشارع كمانع من موانع التكفير في أحكام الدنيا فقد تقدم
في تعريف المانع: (أنه وصف وجودي **ظاهر منضبط**
يمنع ثبوت الحكم) فما لم يكن كذلك ، فليس بمانع من
موانع التكفير ولا دخل لنا به في أحكام الدنيا ..

4- وليس من موانع التكفير، كون من كفر بسبب من
أسباب الكفر أو ناقض من نواقض الإسلام يلتزم بعض
شرائع الإسلام كالصلاة أو الإقرار بالشهادتين أو
نحوهما⁽⁷⁾ ..

(7) فكيف بما هو دون ذلك من القشور وسفاسف الأمور التي
يعتبرها البعض موانع من تكفير الطوائعيت المحاربين للملة ؛
كتسمية البشوارع أو المدارس أو المعارك بأسماء الصحابة أو نحو
ذلك من الأسماء الإسلامية ، وهو الشيء اعتبره الشيخ الألباني
مانعا من موانع تكفير طاغوت العراق لما سئل عنه في بعض فتاواه

فهذا لا يمنع من تكفيره لأنه لم يكفر من جهة الامتناع
عن شيء من الشرائع المذكورة.. وإنما كفر بسبب آخر
غير ذلك..

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن للمشركين أعمالاً ،
وأن بعضهم عنده من شعب الإيمان أشياء لم تنفي عنه
الشرك كما قال: ((**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم
مشركون**))

وبين في موضع آخر أن الشرك محبط لجميع تلك
الأعمال فقال تعالى: ((**ولو أشركوا لحبط عنهم ما
كانوا يعملون**)) .

ومعلوم ان الإنسان يدخل الإسلام بالإقرار بالشهادتين
ثم لا يستمر إسلامه ولا تدوم عصمته إلا بالمحافظة على
مجموع شعب هي أصل الإيمان.. بينما يحبط ذلك كله
بسبب واحد من أسباب الكفر.

ومن الأدلة الواضحة على أن هذا الأمر ليس من
الأعذار المقبولة عند الله تعالى ولا هو من موانع التكفير..

قوله تعالى ((**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا
نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**))
[التوبة 65-66].

فإنها نزلت في شأن أناس كانوا من المصلين
المقرين بالشهادتين قد خرجوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم مجاهدين في غزوة هي من أشهر وأعسر غزوات
المسلمين.. ثم لما قالوا ما قالوا من أسباب الكفر وهو
الاستهزاء بالنبي وأصحابه من حملة القرآن ؛ كفرهم الله
بهذا السبب ، ولم يمنع من تكفيرهم إقرارهم بالشهادتين
ولا الصلاة ولا الجهاد ولا غيره من شعب الإيمان التي كانت
عندهم..

وعلى هذا فلو نطق المرتد الذي كفر بسبب نصرته
للسرك والمشركين للشهادتين حال قتاله، لم يعضم ذلك
دمه ولم يمنع من قتله لأنه لم يكفر بالامتناع عن الإقرار
بها كي يقاتل عليها، وحتى يكون حكمه حكم من قتله
أسامة بن زيد لما قالها.. بل هو يقولها ويقر بها ليل نهار
، وربما كان من المصلين ، فليس هذا سبب كفره الذي
قوتل عليه ، وإنما سبب كفره الذي قوتل عليه هو تولي

المسجلة صوتياً.

ونصرة القوانين وأهلها على الموحدين ، فلا يصير مسلماً حتى ينخلع ويبرأ من هذا السبب ويتوب منه ، فبذلك يرجع إلى الإسلام ، إذ هذا هو الباب الذي خرج منه ، فمنه يرجع ما دام مقراً بسائر الأبواب..

وهذا أمر واضح معلوم من سيرة الصحابة مع المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أصنافاً، (قوم ارتدوا عن الدين بالكلية ، وقوم ارتدوا عن بعضه ، فقالوا: نصلي ولا نزكي ، وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، فأمنوا مع محمد بقوم من النيبين الكذابين كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهما) فجاهدهم الصديق رضي الله عنه وسار فيهم سيرته في المرتدين ، فمن كان منهم يصلي ويقر بالشهادتين وارتد بمنع الزكاة قاتله حتى أداها.. ومن كانت ردة بالإيمان بمسيلمة ، قاتله على البراءة من مسيلمة والكفر بنبوته.. وهكذا..

ولما أشكل ذلك بادي الرأي على الفاروق وسأله: كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... الحديث) قال له أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... فهذا يوضح أن ممن قاتلهم أبو بكر في حروب الردة من كان يصلي ويشهد الشهادتين.. وإنما ارتد من أبواب أخرى فقوتل عليها..

5- وليس من موانع التكفير كون من ارتكب سبباً من أسباب الكفر الواضح المستبين مضللاً بتليبس الأخبار والرهبان أو السادة والحكام.. أو غيرهم..

فقد قدمنا لك أن مانع الجهل يعتبر في الأمور الخفية والمشكلة التي تحتاج إلى تعريف وبيان ، فلا بد قبل التكفير فيها من إقامة الحجة.. وسيأتي المزيد منه في أخطاء التكفير..

لكن هذا لا يجب في أمور هي أظهر من الشمس في رابعة النهار ، كهدم أصل التوحيد أو مقارفة ما يناقضه من الكفر البواح والشرك الصراح الذي لا يخفى على صبيان المسلمين ، بل إن اليهود والنصارى يعرفون أنه مناقض لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم..

وسيأتي حديث عدي بن حاتم في عدم إغذار اليهود والنصارى بإضلال أبحارهم ورهبانهم لهم ، في صرف

التشريع- الذي هو عبادة - إلى غير الله تعالى.. مع أنهم لم يكونوا يعرفون أن الطاعة في ذلك عبادة كما صرح بذلك عدي ، وكفر اليهود والنصارى أكثره كفر تقليد ولذلك قال تعالى فيهم ((**اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآيات**))

وكذلك كفر أكثر الكفار.. قال تعالى ((**وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول. قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ***)) المائدة

وفي الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر: (وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال: لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه الحديث).

هذا وقد بين الله في كتابه أن الضعفاء والمقلدين يتبرؤون يوم القيامة من ساداتهم الذين كانوا سببا في إضلالهم ، وأن ذلك ليس بعذر لهم ينجيهم ، ولا هو بمانع من موانع التكفير..

فمن ذلك قوله تعالى: ((**وبرزوا لله جميعا ، فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء ، قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا مالنا من محيص**)) * إبراهيم

وقال تعالى: ((**إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا * خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا * يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا * وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا * ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ***)) الأحزاب.

والآيات في هذا المعنى كثيرة ...

هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (طريق الهجرتين) في سياق ذكره لمراتب المكلفين (الطبقة السابعة عشر) وهم: (طبقة المقلدين وجهال الكفرة **واتباعهم وحميرهم** الذين معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على أسوة بهم)

قال: (**وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين** لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار ، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة)⁽⁸⁾ ، وهذا المقلد ليس بمسلم ، وهو عاقل مكلف ، والعاقل المكلف ، لا يخرج عن الإسلام أو الكفر) إلى قوله:

(والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل.

فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا ...)

ثم ساق الآيات التي تذكر عذاب المقلدين المتابعين غيرهم على الكفر.. وأن التابع والمتبوع في النار جميعا.. نحو قوله تعالى: (**وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم توعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار ، قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد**) (غافر: 48]

ثم قال: (فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين ، اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا ، وأصرح من هذا قوله تعالى: (**إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا**) (البقرة: 166-167] ... أهـ.

6- وليس من موانع التكفير كون المرتد من أهل العلم ، أو من أهل اللحن أو من الجماعة الإسلامية الفلانية ، أو كونه يحمل دكتوراه !! في الشريعة أو نحو ذلك مما يتوهمه البعض..

(8) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) حديث (178)

فقد قال تعالى في بعض من كان أعلم أهل زمانه
(من كبار العلماء): ((**واتل عليهم نبأ الذي أتينا
الغاوين**)) وقال تعالى في حق خيرة خلقه وهم الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم: ((**ولو أشركوا لحبط
عنهم ما كانوا يعملون** * **أولئك الذين أتيناهم
الكتاب والحكم والنبوة** ... الآيات)) الأنعام.

وبدل على هذا أيضا قصة عبد الله بن سعد بن أبي
سرح الذي كان من كتبة الوحي ، وكان يكتب للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم ارتد على عقبيه ، فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتله ولو وجدوه متعلقا بأستار
الكعبة.. ثم أتت رواية أخرى في الإسلام عام الفتح ، أحضره
عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة - إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فباعه.. وقصته برواياتها المختلفة
بسطها وتكلم على فوائدها شيخ الإسلام في الصارم
المسلول ، والشاهد منها أن كونه من كتبة الوحي عند
النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من كفره وردته.. لما
أتى بسببها..

٦٨٦ لكن يفرق في هذا الباب بين ما كان كفراً صراحاً
مخرجاً من الملة فهو على ما ذكرنا..

وبين ما ليس بكفر من الاجتهاد الخاطيء الذي يؤجر
صاحبه على اجتهاده، أو العثرات التي قد يقع بها بعض أهل
العلم أو طلبته ، فلا ينبغي أن يساء الأدب معهم لأجلها ، أو
يتناول عليهم بسببها ، أو يزهد بعلمهم أو ينفر الشباب
عن كتبهم بها .. خصوصاً إن كانوا من أنصار الدين
القائمين به المتبرئين من الطواغيت والمرتدين..

- / ففي صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار) باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم (اقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم) وذكر فيه أحاديث منها حديث أنس
في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار وفيه
قوله: (أوصيكم بالأنصار...) إلى قوله: (فاقبلوا من
محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم)..

- ٦٨٦ فأنصار الدين الذين هم من أهل الطائفة
القائمة بدين الله ، الذين يفتنون أعمارهم ويبدلون مهجهم
في نصره دين الله وتوحيده ، لهم نصيب من هذه الوصية
النبوية في كل زمان..

فلتحفظ وصيته صلى الله عليه وسلم فيهم ، وحذار
من تسليط السفهاء وتطاول الرعاع عليهم ، فإن في ذلك
إقرار أعين أعداء الله ، وأعداء هذه الدعوة المباركة.. ولا
يقدم على مثل هذا عاقل أو فقيه..

7- وليس من موانع التكفير في سبب معين من
أسباب الكفر كونه من سيكفرون به كثير.. فدين الله لا
يحابي أحداً، وقد قال تعالى: ((**وقال موسى إن
تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله
لغني حميد**))..

وقال تعالى: ((**وما أكثر الناس ولو حرصت
بمؤمنين**)) وقال سبحانه: ((**وإن كثيراً من الناس
بلقاء ربهم لكافرون**))..

وفي الحديث الذي يرويه أبو داود وابن ماجة عن
ثوبان مرفوعاً: (... ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من
أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان)
وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: تلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم: ((**ورأيت الناس يدخلون في
دين الله أفواجا**))..

قال: (ليخرجن منه أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا) ،
ويروى موقوفاً على أبي هريرة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (7/217) :
أن أتباع مسيلمة الكذاب نحو مائة ألف أو أكثر.

8- وليس من موانع التكفير باتفاق أهل العلم ؛ قول
الكفر على سبيل الهزل واللعب واللهو والمزاح ، ودليله
قوله تعالى: ((**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا
نخوض ونلعب ، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**))..
فلم يعذرهم الله تعالى بهذا العذر ، مع أنهم كانوا خارجين
في غزوة العسرة للقتال مع النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقالوا تلك الكلمات على سبيل الهزل وشغل الوقت في
السفر ، (حديث الركب قطع به الطريق) كما جاء في
أسباب النزول..

كـ يقول أبو بكر ابن العربي (543هـ): (الهزل
بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة ، فإن التحقيق أخو
العلم والحق ، والهزل أخو الجهل والباطل) أه أحكام
القرآن (2/964) وأنظر القرطبي (8/197)

٦- ويقول ابن الجوزي (597هـ): (الجِد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء) أه زاد المسير (3/465).

٧- ويقول النووي (676هـ): (والأفعال الموجبة للكفر ، هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح) أه روضة الطالبين (10/64).

٨- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول عند قوله تعالى: ((**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**)): (لم يقل {الله تعالى} قد كذبتم في قولكم ((**إنما كنا نخوض ونلعب**)) فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهره من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب) أه (517)

أي أنه كفرهم سبحانه وتعالى رغم عذرهم المذكور الذي أدلوا به ، ولم يكذبهم بوجوده سبحانه ، بل أنكر اعتباره ، فدل على عدم اعتبار هذا العذر من موانع التكفير.

٩- وقال ابن القيم في إعلام الموقعين بعد كلام له تقدم في اشتراط القصد لصحة الأحكام ، قال بعد أن ذكر خبر الذي قال لما وجد راحلته ، بعد أن أضلها: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح ؛ (ولم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر ، لكونه لم يرد ، والمكروه على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته ، بخلاف المستهزئ والهازل ، فإنه يلزمه الطلاق والكفر ، وإن كان هازلاً لأنه قاصد للتكلم باللفظ ، وهزله لا يكون عذراً له بخلاف المكروه والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو ماذون له فيه ، والهازل غير ماذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود ، فهو متكلم باللفظ يريد له ، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل ، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً ، بل صاحبه أحق بالعقوبة ، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكروه في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، ولم يعذر الهازل بل قال تعالى: ((**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**)) أه (3/76).

١٠- ويقول ابن نجيم الحنفي (1005هـ): (ان من تكلم بكلمة الكفر هازلاً ، أو لاعباً كفر عند الكل ، ولا

اعتبار باعتقاده) أهـ. (البحر الرايق شرح كنز الدقائق).
(5/134)

9- وليس من موانع التكفير المعتبرة كون المكفرين لا يقدرّون على ترتيب آثار الكفر على من كفروه.. كإقامة حد الردة أو تغير الحاكم الكافر ونحوه.. فهذه شبهة يطنطن بها مرجئة العصر.. وقد تقدمت الإشارة إلى أقاويل بعض شيوخهم في ذلك ، في الفصل الأول.. وقد تعلق بذلك وقلدهم به سفهاؤهم وجهالهم ، وهي من سفسفتهم وجدالهم بالباطل ، إذ لو التزموا ذلك لأبطلوا به جميع الأحكام الشرعية..

- إذ يلزمهم ما دمنا عاجزين عن إقامة حد الزنا ، على من ثبت عليه الزنا بالبينة أو الاعتراف أو نحوه أنه ليس بزاني ، وليبحث له عن أخرى !!

-I وما دمنا عاجزين عن إقامة حد القتل على القاتل فإنه ليس بقاتل ، ومن ثم فلا دية عليه ولا كفارة ولا توبة.. !!

-II وما دمنا عاجزين عن إقامة حد القطع على السارق فلا يحل لنا أن نسميه سارقاً ، إذ ما الفائدة من ذلك - كما يقولون -؟! فلنسمه إذن أميناً ولنسلطه على أموال الناس !!

-III وما دمنا غير قادرين على تغيير المنكرات الظاهرة ، فلا يحل لنا أن نعرّف بها أو نحذر منها أو نسميها منكرًا ، وما لم تكن منكرًا فهي حتماً معروف.. وهكذا ...

وفي هذا من الباطل ما يلزم منه فتح أبواب الفساد والإلحاد ، وتسويغه وتهوينه على العباد..

والحق والصواب في هذا هو ما أمرنا الله تعالى به في محكم كتابه بقوله: ((**فاتقوا الله ما استطعتم**)) وقال تعالى عن شعيب: ((**إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت** ..))

ومنه وضع الفقهاء قاعدتهم الفقهية المعروفة في أن (الميسور لا يسقط بالمعسور)

فإذا عجز المسلمون في وقت من الأوقات عن الخروج على الحاكم الكافر وتغييره ، فلا يعني هذا أن يتركوا تكفيره ، بل هذا حكم شرعي يستطيعونه فيجب عليهم أن يتقوا الله فيه.. وفي غيره مما هو من آثار تكفير

إلحكام ويستطيعونه ، فيجتنبوا نصرته وتوليه والتحاكم إلى أحكامه الكفرية ، ولا يولونه أمر دينهم ، ولا يجعلون له عليهم سبيلا ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ولا يدخلوا في بيعته أو يقاتلوا تحت رايته ، أو يعينوه على باطله أو يظاهروه على مسلم . إلى غير ذلك مما يملكون فعله ويقدرون عليه ، وأيضا فإن معرفة كفر الحاكم ، مدعاة إلى العمل الجاد والإعداد الذي يمكن في يوم من الأيام من تغييره ..

بخلاف من كان الحاكم عنده مسلماً ، فإنه لن يرفع بذلك رأسا، ولن يفكر يوماً ما بالإعداد الجاد لتغييره كما هو واقع مرجئة العصر في هذا الزمان ..

فاختلاف الحكم على الحاكم عند كل فريق ؛ هو الفرقان والميزان الذي يزن سلوك كل فريق ويميز توجهه وصبغته ، ما بين موحد كافر بالطاغوت معادٍ له ، أو مجتنب على أقل الأحوال ..

وما بين مبايع له مناصر ، أو مجادل عن باطله مهون من كفرياته .. وواقعنا وواقع خصوم هذه الدعوة أكبر شاهد على هذا .. فليتدبر المنصف أحوال الموحدين وسلوكهم ودعوتهم ومنهاجهم في واقع اليوم ..

ثم لينظر في واقع الخوالم الذين ناموا في أحضان الطواغيت ورضعوا من ألبانهم ، وسلطوا أسننتهم وأقلامهم على كل من خرج عليهم أو نازعهم ، بلسانه أو سنانة ..

10 - وليس من موانع التكفير المعتبرة ؛ سوء تربية المقترف للكفر ، كما زعمه بعض من يقتدى بهم ويشار إليه بالبنان في موانع تكفير ساب الرب أو الدين أو الرسول ، فإن أكثر الكفار والمشركين قد كفروا ونشأوا في الشرك لسوء التربية والتنشئة كما اخبر بذلك الصادق المصدوق فقال صلى الله عليه وسلم: (يولد المولود على الفطرة فابواه يهودانه أو يمجسانه أو يمجسانه) رواه مسلم وغيره .

فلم يمنع ذلك من تكفيرهم .

11- وليس من موانع التكفير أيضاً ، اقرار شيء من أسباب الكفر الظاهرة الصريحة ، بحجة الاستحسان أو الاستصلاح أو ما يسمونه بمصلحة الدعوة .. !! فليس ثم مصلحة معتبرة في الشرك أو الكفر ، لأنه أعظم ذنب

عصى الله به في الوجود ، ولذلك قال تعالى: **((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))** وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم ؛ أي الذنب أعظم ؟ فقال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك)..

فهو أعظم المفاسد في الوجود على الإطلاق ، ولذلك كان محيطا لسائر الأعمال قال تعالى: **((ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين))**. وكل مصلحة مزعومة أو مدعاة في الشرك أو الكفر فهي مصلحة باطلة ملغاة شرعاً ، لم يجعل الشارع لها اعتباراً..

نعم قد يكون في الشرك مصالح دنيوية وشهوانية لبعض الناس ، يغطونها بمصلحة الدين ، والدين منها براء..

فاله قد بعث كافة رسله وأنزل جميع كتبه كما هو معلوم لإبطال الشرك وهدم الكفر.. ومن ثم إخلاص العبادة لله وحده.. وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً.. والمقاصد الشرعية المطهرة ، لا يجوز شرعاً أن يتوصل إلى تحقيقها إلا بوسائل شرعية مطهرة صحيحة ، تماماً كما لا تزال النجاسة ويتطهر منها بنجاسة أخرى ، وكما لا يستنجى من البول بالبول.. فلسنا ميكافيليين⁽⁹⁾ تبرر الغاية عندنا الوسيلة.. حتى نختار ما نشتهي من وسائل ، بل قد سد الله جميع الطرق ، ولم يبق لنا إلا طريقاً واحداً موصلًا إليه وإلى جنته ومرضاته ونصرة دينه وتحقيق سعادة الدارين ؛ ألا وهو الطريق الشرعي التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا من أهم معاني شهادة أن محمداً رسول الله. وقد بين الله ضلال سعي من يستصلحون الكفر ، وخسارة من يستحسنون صنعته ، فقال: **((قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا * أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً *))** الكهف.

ورجم الله السلف المذنب كانوا يسمون مثل هذه الإستصلاحات التي يلصقها أهلها بالدين: (خديعة إبليس

⁽⁹⁾ نسبة إلى نقولا ميكافيلي صاحب كتاب الامير الذي اودع فيه خلاصة تجاربه بين الأمراء ودون فيه نصائحه التي تضمن لهم حفظ عروشهم ، وأشهرها " الغاية تبرر الوسيلة " .

(، يطلقون ذلك على من داهن الأمراء وتقرب إليهم في
أزمته الخلافة والفتوحات..

كما قال سفيان الثوري رحمه الله لبعض من يناصحه:
(إياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من
الأشياء ، وإياك ويقال لك لتشفع عن مظلوم أو ترد مظلمه
، فإن ذلك خديعة إبليس ، وإنما أخذها فجار القراء سلما
...) أهـ. (10)

فتأمل إبطاله استصلاح واستحسان بعض الفقهاء
الدخول على الأمراء والذنو منهم بحجة تخفيف الظلم
ودرء الفساد.. !! ويسمي ذلك (خديعة إبليس) ، وفي أي
وقت يقول ذلك.. في أوائل خلافة بني العباس قبل
المعتصم وقبل المأمون ونحوهم ممن أظهروا بدعهم
وامتحنوا الناس.. وكانت عزة الخلافة وهبتها قائمة ،
وفتوحات المسلمين وجحافلهم تدك حصون الكفر شرقا
وغربا..

فكيف به رحمه الله لو رأى خوالف زماننا الذين لم
يتقربوا إلى الطواغيت والمرتدين وحسب.. بل دخلوا في
دينهم وأقسموا على احترام دساتيرهم الشركية وشاركوا
في تشريع قوانينهم الكفرية وصاروا لهم جندا محضين
وأنصارا مخلصين..؟؟

ثم لا يستحيون من أن يلصقوا ذلك الكفر البواح
والشرك الصراح كله بالدين.. فيقولون: هي مصلحة
الدعوة ونصر الدين!! بل هي مصلحة القروش
والكروش.. ورحم الله سفيان إذ يقول: (إني لألقى
الرجل أبغضه ، فيقول لي: كيف أصبحت ؟ فيلين له قلبي

(10) سير أعلام النبلاء (13/586) ولنا في هذا الباب رسالة لطيفة
بعنوان (القول النفيس في التحذير من خديعة إبليس) أوردنا فيها
فتوى لشيخ الإسلام حول رجل من أهل السنة قصد إلى هداية
جماعة من قطاع الطرق بأن أقام لهم سماعا يهدف بشعر مباح
واستدرجهم بذلك حتى اهتدى منهم جماعة صاروا يتورعون عن
الشيئات بعد أن كانوا لا يتورعون من الكبائر ، فأبطل شيخ الإسلام
هذه الطريقة البدعية رغم ما فيها من مصلحة ظاهرة وبين أن هذا
الشيخ جاهل بالطرق الشرعية أو عاجز عنها وأن في الطرق
الشرعية غنية عن أمثال هذه الطرق البدعية ، أنظرها في مجموع
الفتاوى (11/337) جزء التصوف ، فكيف به رحمه الله تبارك
وتعالى لو رأى استحسانات واستصلاحات من دخلوا في الكفر في
زماننا بحجة مصلحة الدعوة والدين ؟

، فكيف بمن أكل ثريدتهم ، ووطيء بساطهم (؟؟) أه من
تذكرة الموضوعات ص 25.

فلا غرابة بعد هذا أن لا يكتفي أصحاب هذه
الإستصلاحات الفاسدة الكفرية بالدفع بها عن شركياتهم
التي خلطوها بالدين.. فقد تعدوا ذلك ، إلى الدفع
والإعتذار بها عن طواغيت الحكم وأنصارهم.. فمن الأعدار
المضحكة في هذا الباب ما زعمه نائب (مشرع) إخواني
، زارنا في السجن برفقة وزير الداخلية ومساعديه ،
وانزعج هو ومن معه لما أبينا السلام عليهم وواجهناهم
بكفرهم ، وأظهرنا براءتنا منهم ومن قوائينهم وحكمهم ،
ورفضنا - بفضل الله تعالى وتثبيتته - أن نتقدم إليهم بأية
مطالب ، لما عرضوا ذلك.. وأنكرنا على ذلك النائب ما
افتراه علينا في الصحافة من دعوى تكفير الناس ، وبيننا له
ولمن معه أن ذلك محض افتراء ، فنحن لا نكفر الناس
بالعموم ، فليست معركتنا مع عوام الناس ، وإنما مع
النظام المحارب لدين الله ، وأتينا إنما نكفره ونكفر من
نصر قوائينه الكفرية وحرسها أو شارك في تشريعها..
وأنتا ندعوهم دوما ليركوا حراسة القوائين ويصيروا
حراسا للشريعة وأنصارا للدين.. إنبرى ذلك النائب يدفع
عن تكفير المذكورين بدعوى أنهم ينصرون الدين
بمناصبهم هذه ؛ فهم بزعمه يهيئون ويمهدون بمراكزهم
ومناصبهم ، لقيام الخلافة التي ستواجه أميركا - كذا قال -
ولم يستحي طرفة عين أن يقول ذلك على مسامعهم -
وكان حاضرا يومها أعلى رتب في الأمن العام وأخبثهم
وأشدهم جريا للدين - ممن لم يخطر ببال واحد منهم في
يوم من الأيام ما زعمه هذا الزاعم وأدعاه لهم من الأعدار
التي لا يذكرونها هم أبدا ، بل لو تلفظوا بها أو ادعوا
فلربما يحاكمون عليها أو يطردون.. ولكن هذا مصداق ما
أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من كلام النبوة الأولى:
(إذا لم تستح فاصنع ما شئت)⁽¹¹⁾ أما هو فقد دفع عن
نبايته التشريعية الشركية ، مرة بمدح الرسول صلى الله
عليه وسلم لحلف الفضول ، ولما قلنا له: إن حلف
الفضول الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم إنما قام
على نصرة المظلوم بالقوة المادية ، فالتزم هذا ودع عنك
التشريع ، فر وهو يصيح: لا ، العمل المادي لا ، نحن
مستضعفون ولا عمل مادي في العهد المكي !! قلت: إذن
قد سقط استدلالك فلا تعود إلى هذا الدليل.. !

(11) رواه البخاري وغيره من حديث أبي مسعود البديري.

ولذلك استدل هذه المرة علينا لحظة مغادرته للمكان ؛ بفعل نعيم بن مسعود في عزوة الأحزاب.. فلما سألناه: وهل أقسم نعيم بن مسعود على احترام الدساتير الوضعية ؟ أم هل شرع ، لما خذل الأحزاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ، أم هل ارتكب كفرا بواحا أو شركا صراحا كما تفعلون.. ؟ لم يحر جوابا ، وولى مدبرا..

فصدق سفيان: (فكيف بمن أكل ثريدهم.. ووطىء بساطهم)؟؟

ثالثاً: أسباب التكفير:

السبب الشرعي عند الأصوليين: (هو وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث أن الشارع علقه به)⁽¹²⁾ أو (هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه)

أو (هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم ، أي يستلزم وجوده)⁽¹³⁾

وبتعبير آخر هو ما جعله الشارع علامة على مسيئه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه ، ولهذا قال العلماء (الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا)

والعلة والسبب مترادفان عند أكثر أهل الأصول ، قال في (مراقي السعود):

ومع علة ترادف السبب والفرق بعضهم إليه ذهب⁽¹⁴⁾

⁽¹²⁾ انظر الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر ص 31
⁽¹³⁾ انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 24 والمناط: من مناط الشيء أي علقه ، ومنه (ذات أنواط) ويطلق المناط على العلة أو السبب لأن الحكم يعلق به.

⁽¹⁴⁾ انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 42 ، ومن فرق بينهما لم يخالف في أن كلا من العلة والسبب علامة على الحكم أو أن كلا منهما بني الحكم عليه وربط به وجودا وعدمًا ، فالعلة والسبب في ذلك كله مترادفان ، وإنما فرق من فرق بينهما في حكمة الربط بين ما ربط به الحكم ، فإن كانت الحكمة والمناسبة في هذا الربط معلومة تدركه عقولنا فهو علة وسبب ، وإن كانت مما لا تدركه عقولنا سمي سببا فقط ، ولا يسمى علة ، فالسفر عندهم علة وسبب لقصر الصلاة ، والزوال سبب لا علة لإيجاب صلاة الظهر ، فكل علة سبب وليس كل سبب علة عند هؤلاء المفرقين ، من هذه الحيثية فقط.

ومن جهة أخرى قسم البعض العلة إلى علة تامة وعلة غير تامة ، فالعلة التامة: هي التي تستلزم الحكم ويدور معها وجودا وعدمًا

ولما كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة ذو أركان
ثلاثة ؛ هي الاعتقاد والقول والعمل..

فإن أسباب الكفر تقابل ذلك فهي: إما قول مكفر ، أو
فعل مكفر ويدخل فيه (الترك المكفر) ، أو شك أو اعتقاد
مكفر.

+- يقول ابن حزم (456هـ) في تعريف الكفر:
(وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله
تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه بلوغ الحق إليه ،
بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً أو
عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان
(أه الإحكام في أصول الأحكام (1/45)

-# ويقول تاج الدين السبكي (771هـ): (التكفير
حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة ،
أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جاحداً)
أه فتاوى السبكي (2/586) .

-ج ويقول الشرييني الشافعي (977هـ) في
(مغني المحتاج): (الردة هي قطع الإسلام بنية ، أو قول ،
أو فعل ، سواء قاله استهزاء ، أو عنادا ، أو اعتقاداً) أه (4/133).

-× ويقول منصور البهوتي الحنبلي (1051هـ): (**المرتد لغة: هو الراجع ، قال تعالى: ((ولا تردوا علي
أدباركم فتقلبوا خاسرين**)) المائدة: 21 **أدباركم**
وشرعاً: الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقاً أو اعتقاداً ، أو شكاً
(أو فعلاً.) أه. (كشف ألقناع عن متن الألقناع) (6/136)

وأقويل العلماء في بيان ذلك كثيرة..

وفيها أن أسباب الكفر أو الردة كما قدمنا هي: إما
قول مكفر ، أو فعل مكفر ، أو اعتقاد أو شك مكفر..

وهذه أسباب الكفر عموماً..

بحيث إذا وجدت وجد الحكم ولا يتخلف عنها ، فيدخل في لفظ العلة
على هذا توفر الشروط وعدم الموانع ، أما غير التامة: فهي ما
يقتضي الحكم ، لكن يتوقف على توفر الشروط وانتفاء الموانع ،
وهذه يسميها من يقسم هذا التقسيم بالسبب.
فالأولى ما لا يتخلف الحكم عنها ، والثانية ما يحتمل تخلفه لقيام
مانع أو عدم شرط.. فالمسألة اصطلاحية تبعاً لارتباط العلة أو
السبب بالشروط والموانع.. وانظر الفتاوى (21/204).

أما أسباب التكفير ، التي تعمل في أحكام الدنيا فتتخصر في: الفعل أو القول المكفر فقط ، وقد ذكرنا الأدلة على أن من الأعمال والأقوال ما هو كفر مجرد مخرج من الملة ، دون شرط ارتباط ذلك باعتقاد فاسد أو جحد أو استحلال في كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) وأطلقنا فيه النفس هناك ، فراجعه فإن ذلك محله.

وقد حصرت الشريعة أسباب التكفير في الدنيا بذلك وحده..

لأن الاعتقاد والشك أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا ، كذلك لم يعلق به الشارع أحكام الدنيا أو يجعلها أسبابا للتكفير فيها ، وإنما جعل ذلك للذي يعلم السر وأخفى ، فهي لأجل ذلك أسباب للكفر أخروية ، لا علاقة لأحكام الدنيا بها.. ولذلك كان من أبطن الكفر ولم يظهره ، بل أظهر شرائع الإسلام منافقاً يعامل في أحكام الدنيا معاملة المسلمين ، أما في أحكام الآخرة ، فيحاسبه الله على ما أبطن من أسباب الكفر فيكون مصيره الإدراك الأسفل من النار..

وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسكول ص 177-178: (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) أهـ.

فحصر أسباب الكفر بالقول والفعل المكفر - لأن ذلك هو المعتبر في الدنيا ، ولم يتعرض للأسباب الباطنة الخفية لأنها لا دخل لها في أحكام الدنيا.. وانظر قريباً منه في الصارم ص (370)

وتقدم الكلام على قوله (وإن لم يقصد أن يكون كافراً) ، وذلك لأن الشارع ربط الأسباب مع مسبباتها (فإذا وجد السبب وتوافرت الشروط وانتفت موانعه ترتب عليه مسببه حتماً)

(لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعاً ، سواء أقصد من باشر السبب ترتب المسبب عليه أم لم يقصده ، بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه) (15) ، (فليس للمكلف أن

(15) أنظر اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 118 ومثلوا لذلك بمن طلق زوجته رجعيًا بثبوت الرجعة له ولو قال عند الطلاق: (لا رجعة لي) أو بمن سافر في رمضان بأنه يباح له الفطر سواء أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد.. الخ ، فالأحكام كما تقدم تدور مع عللها

يجل الإرتباط الذي ربط به الشارع المسيبات بأسبابها)
ولا يقدر عليه أصلاً ، ولو تمنى على الله الأمانى..

وعلى هذا فإذا ارتكب المكلف سبباً من أسباب الكفر
الظاهرة ، قول أو فعل مكفر ، وتوفرت الشروط وانتفت
موانعه ، كفر ، وإن زعم أنه لم يرد بذلك الكفر والخروج من
الدين .. فهذا لا يقصد إليه أحد إلا ما شاء الله ، وحتى
النصارى ، لو قيل لهم ، هل تريدون الكفر بقولكم إن
المسيح ابن الله . ؟ لنفوا ذلك وأنكروه.

٦٨+ تنبيه حول أسباب التكفير:

اعلم أنه إذا ما ارتكب المكلف سبباً من أسباب الكفر
الظاهرة ، وانتفت في حقه موانع التكفير ، كفر ، ولا يلزم
أن يجمع أكثر من سبب كي يكفر ، بل تعدد أسباب الكفر
أو علته يغلظ الكفر ويزيده ، فالكفر دركات كما أن الإيمان
درجات .. وانظر في هذا (فصل مراتب المكلفين في الدار
الآخرة وطبقاتها) من كتاب (طريق الهجرتين) لابن
القيم ، ويدل عليه قوله تعالى: ((**إنما النسيء زيادة
في الكفر**)) ، والنسيء سبب زائد من أسباب الكفر
أضافه مشركوا قريش إلى كفرياتهم الأخرى ، وقال تبارك
وتعالى أيضاً ((**الأعراب أشد كفراً ونفاقاً**)) [التوبة:
93]

ففيه أن بعض الكفر أشد من بعض ، وهذا ظاهر ،
فمن جمع بين عدد من أسباب الكفر فارتد بترك الإقرار
بالشهادتين وترك الصلاة ، وضم إلى هذا الطعن في دين
الله وشتم رسوله صلى الله عليه وسلم والتأليب عليه
والسعي في حربه كعبد الله بن سعد بن سرح وعبد الله
بن خطل ونحوهم ، ممن عددهم وذكر أخبارهم بشيخ
الإسلام في الصارم المسلول ، لا شك أن ردتهم أشد
وأغلظ ممن كفرهم الله تعالى بسبب واحد من أسباب
الكفر كالذين استهزءوا بالقراء في غزوة تبوك ، وكالذين
ارتدوا بالامتناع عن الزكاة وحدها دون أن يمتنعوا عن
الصلاة أو سائر أركان الإسلام ومبانيه..

والخلاصة أن تعليل حكم الكفر بأكثر من علة أو بسبب
ليس بشرط للتكفير ، وإنما يزيد ذلك حكم التكفير تأكيداً
فيكون الكفر فيه أشد وأغلظ..

وأسبابها وجوداً وعدمًا.

كما قد يعلل التحريم أحياناً بعلتين لتأكيد تحريمه ، كما في تحريم نكاح الربيبة⁽¹⁶⁾ ، إذا كانت محرمة بالرضاع إضافة إلى كونها ربيبة ، واستدل العلماء لذلك بحديث أم حبيبة في الصحيحين أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أم سلمة ، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنها لو لم تكن ربيبتى في حجرى لما حلت لي ، لأنها بنت أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباً سلمة ثوية مولاة أبي لهب).

وقد كان الإمام أحمد يقول في بعض ما يغلظ تحريمه: (هذا كلحم خنزير ميت) يقول ذلك لتغليظ التحريم وتقويته ، ومثل تأكيد قتل من قتل وارتد وزنى وكان محصناً.. وهكذا⁽¹⁷⁾

ومن هذا الباب كفر طواغيت الحكام في هذا الزمان ، فإنه كفر مغلظ زائد ، لأنهم قد جمعوا أسباباً عديدة للكفر فخرجوا من الدين من أبواب شتى.. كالتشريع مع الله ما لم يأذن به الله ، والحكم بغير ما أنزل الله ، وأتباع وابتغاء غير دين الله من مناهجهم الكفرية المبتدعة كالديمقراطية ونحوها.. وتولي اليهود والنصارى ومظاهرة إخوانهم المرتدين من طواغيت الدول المختلفة على المجاهدين الموحدين ، وفتح أبواب الاستهزاء بالدين والترخيص لوسائله المرئية والمسموعة والمقروءة.. وغير ذلك مما يضيق المقام عن حصره وتعداده ...

⁽¹⁶⁾ الربيبة: بنت الزوجة من غير الزوج الذي معها.
⁽¹⁷⁾ انظر في موضوع تغليل الحكم بعلتين أو أكثر وتفريعاته كتب الأصول المختلفة ، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (20/94) فصاعداً.

الفصل الثالث

التحذير من أخطاء شائعة في التكفير

[3]

فصل في التحذير من أخطاء شائعة في التكفير

وهذه الأخطاء بعضها شائع ، وبعضها شنيع في موضوع التكفير ، يقع فيها كثير من المتحمسين والمبتدئين والغلاة فيطلقون إطلاقات قد يكون الهوى دافعاً إليها أحياناً ، مع ضعف العلم والإخلاص ، فضعف العلم ثغرة للشبهات ، وضعف الإخلاص ثغرة للشهوات والاستسلام للشبهات والشهوات مطية الهوى ومركب الضلال.. وقد قال تعالى ((**ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب**))

وتارة قد يدفع إليها البغي الحامل هلى المبالغات أحياناً ، والإفتراء أحياناً أخرى ، وقد قال تعالى ((**يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم**)).. ومثل ذلك سوء الإرادة النابعة من إفرازات الخصومات غير المنضبطة بميزان العدل الذي قامت به السماوات والأرض .. وقد قال تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله بما تعملون خبير**)).

وأحياناً أخرى يدفع إلى ذلك ضغط الواقع الكفري والإرهاب الفكري والحسي والمعنوي الذي يمارسه أعداء هذا الدين ، على أتباعه ، مما يفرز عند البعض بنات أفكار نابعة من ردود الفعل العكسية ، وهو الذي يسميه البعض بالفكر السجوني ، وغير ذلك مما يخترعونه من أسماء يحاولون بها تشويه دعوة التوحيد بدعوى أن عقيدة أصحابها غير أصيلة ، ولا تمت إلى الدين بصلة ، بل هي من إفرازات مراحل القهر والفقر والاضطهاد ، ولذلك يحسبون أنها ستزول بزوال هذه المراحل..

وهذا الذي يزعمون ، إن وجد منه شيء ، فإنما يوجد عند ضعاف العقول ، وفقراء العلم ، الذين لم ينضبطوا بضوابط الشرع ، ولم يرتبطوا بقواعده وأصوله ، فتلاعبت بهم وبأفكارهم الظروف والأحوال ، والضعوط والأهوال.

وما أمثال هؤلاء من دعاة التوحيد الحق ، وأصحاب العقيدة الراسخة في شيء..

وإنما تتسرب بعض إطلاقات الغلاة ، أحياناً إلى بعض المتحمسين أو المبتدئين الذين لم ترسخ قدمهم بعد في هذه الدعوة ، كما شاهدت غالباً ، عن حرقه للدين وغيره لمحارمه.

ثم العاقل منهم من إذا ذكر ، ذكر ورجع إلى أدلة الشرع فيضبط بها غيرته وأقواله وأفعاله ، حال الرضا والغضب ، في السراء والضراء . إذ معلوم أن الغيرة المحمودة ، إنما هي ما كان منضبطاً بضوابط الشرع لا ما يتولد من ردود الفعل العكسية غير منضبطة..

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما استصعب سجد أن يجد مع امرأته رجلاً ، أن يتركه ولا يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء ، وذلك قيل نزول حكم اللعان.. وقال: كلا والذي بعثك بالحق نبياً ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، ، وقال صلى الله عليه وسلم: (أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لانا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله..) الحديث أصله في الصحيحين.

ويروى في الحديث المرفوع أيضاً: (إن من الغيرة ، ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله ...) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهم وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

ولا شك أن أمثال هؤلاء ما داموا أنصاراً للدين فإنهم يعذرون ، إذا قويت الشبهة الدافعة لإطلاقاتهم في بعض الناس.. كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر لما قال عن حاطب (أنه قد نأفق) وإستأذن في قتله.. ولم يقل له: (كفرت لأنك كفرت أخاك المسلم) ، وذلك لأن حاطب قد وقع في شبهة عمل مكفر.. لكن لا بد من تعليمهم وتنبههم وردهم إلى الجادة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر ... فالمدِين لا يحابي ولا يجامل أحداً..

وهذا عمر ، فكيف بمن سواه ممن هم دونه ، فالخطأ مهما كان المدافع إليه يبقى خطأ.. وليس بعد الحق إلا الضلال..

ولا يحمل وجه الضلال القبيح ، أو يزينه شيء من
النوايا الطيبة ، أو المقاصد الحسنة ، أو الدوافع النبيلة ،
مهما كثرت وتضافرت..

ثم أعداء هذا الدين وخصوم هذه الدعوة ، يقفون
بالمرصاد لكل هفوة أو عثرة تصدر من أتباعها لا يقلون
لهم عشرة ... أو يذكرون لهم عذراً.. أو يعذرونهم في
تأويل.. ولا يكلفون أنفسهم التفريق بين الدعوة وأتباعها ،
أو بين الراسخين فيها.. وبين المبتدئين..

وأندر وأعز سلعة عندهم الإنصاف ، وأكثرها وأوفرها
الكذب والبهتان.. ومجرد الدعوى على وجه الخصومة ، لا
يعجز عنها من يستجيز ويستحسن أن يتكلم بغير علم أو
عدل..

وأصحاب دعوة التوحيد المباركة ذووا ثياب ناصعة
نقية ، يظهر فيها أدنى عيب.. ولذلك يجب أن يحذروا
الإنحراف عن منهجهم الأصيل ، ولو كان في الأعين أدق
من الشعر ... فليسوا هم كخصوم التوحيد الذين سودوا
وجوه أنفسهم وثيابهم برغام الباطل وبظلام الشهوات
والشبهات ، فما عادوا يتخرجون من المهلكات ، أو
يتورعون من الموبقات ، أو يخجلون من الطامات..

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة من أروع
ما كتب في النقد الذاتي - كما يسمونه في لغة العصر
:- (أن من أسباب انتقاص المبتدعة للسلف ، ما حصل
في المنتسبين إليهم من نوع تقصير وعدوان ، وما كان من
بعضهم من أمور اجتهادية الصواب في خلافها ، فإن ما
حصل صار فتنة للمخالف لهم ، ضل به ضللاً كبيراً) أهـ
مجموع الفتاوى (4/91)

ولذلك فما كنا لنقر مثل هذه الأخطاء ، فيمن
نخالطهم أو ندرسهم أو نتول أمرهم ، ولا سكتنا عن شيء
منها في يوم من الأيام.. ولم يكن يهمننا في سبيل تطهير
هذه الدعوة الغالية من كل شائبة قد تشوبها أو تعكر
صفوها ، رضى أو سخط ، القريب أو البعيد.. ولا أثنانا عن
ذلك بغيهم أو عداوتهم أو أذاهم ، فقد أودى من هو خير منا
في أنفسهم وأعراضهم حتى أتاهم نصر الله ، ورحم الله
من قال

أدب على جمع الفضائل جاهداً وأدم لها تعب
القريحة والجسد

واقصد بها وجه الإله ونفع من تلقاه ممن جد فيها
واجتهد

واترك كلام الحاسدين وبغيهم هملاً فبعد الموت
ينقطع الحسد

ثم إن ممن كانت أسخطتهم براءتنا من تلکم الأخطاء
والتجاوزات واستنكروها في وقت من الأوقات ، رجعوا بعد
نضجهم وتبصرهم ، أو بعدما أحسوا بخطر تلکم الشذوذات
على الدعوة ، وتنهبوا إلى آثارها السلبية ، فحمدوا براءتنا ،
أو فعلوا فعلنا ولو بعد حين ، فكان مثلي ومثلهم كم قال :

بذلت لهم نصحي بمنعرج اللوى

فلم يستبينوا الرشداً إلا في

ضحى الغد

فالحمد لله على كل حال ، فهؤلاء في رجوعهم إلى
الحق ، ولو بعد مشاكسة ولأواء ، خير ممن تمادوا في
الخطأ والضلال ، وهداية القلوب ليست بأيدينا ، ولا كانت
يوماً بأيدي أحدنا من البشر ، كما قال تعالى لخيرهم : ((
**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء
وهو أعلم بالمهتدين**))..

بل ذلك فضل الله وتوفيقه ، يؤتیه سبحانه من
يصطفى من عباده المجاهدين لأنفسهم ولأهواءهم
ولأعداء الله فيه ، كما قال : ((**والذين جاهدوا فينا
لنهديهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين**))

والخلاصة أننا بفضل الله تعالى وحده ما تحملنا شيئاً
من تلکم الأخطاء والشذوذات في يوم من الأيام ، ولا
أقربنا ، ولا قبلنا أو دعونا إليه أو كتبناه في وقت من
الأوقات ، وهاهي كتابتنا المطبوعة والمخطوطة شاهدة
بذلك ، منذ أن هدانا الله تعالى إلى هذه الطريق . بل
لزلنا نبأ من تلکم الأخطاء والتخبطات قبل سجننا وأثنائه
، وسبقي كذلك إن شاء الله تعالى ، ولم تتبن يوماً عقائد
سجونية ، ولا ردود فعل عكسية غير منضبطة بضوابط
الشرع ، بل حملنا هذه العقيدة التي هي عقيدة أهل السنة
والجماعة ، وكتبنا فيها ، ودعونا إليها في السراء والضراء ،
عن دراسة وبحث ونظر في أدلة الشرع ومقالات
السلف..

وما زلنا بفضل الله وحده ، عليها في الحبس والقيود
والضراء ، ما ملنا بسبب ضغط أو إغراء ، إلى إفراط أو
تفريط .. فنسأل الله تعالى أن يتم نعمته علينا بالثبات
وحسن الختام ..

وهانحن نكتب في ذلك ، نصحاً وتنبيهاً للمبتدئين
والمتحمسين .. وتحذيراً وترهيباً للغلاة والمفرطين ..
وتأكيداً لبراءتنا وبراعة أصحاب هذه الدعوة ، من
الشذوذات والأخطاء ..

((1))

عدم التفريق بين الكفر المطلق وتكفير المعين أو كفر النوع وكفر العين

وذلك ان كثيرا من المبتدئين في طلب العلم لا يميزون ؛ بين إطلاقات كثير من العلماء في كتبهم.. نحو: (حكاية ابن القيم رحمه الله عن خمسمائة إمام من أئمة الإسلام أنهم كفروا من أنكر الاستواء وزعم أنه بمعنى الاستيلاء) أو نحو قولهم: (من قال (القرآن مخلوق) فقد كفر) أو (قال (إن الله في كل مكان) فقد كفر)..

وعلى هذا المنوال بما كنا نطلقه من إطلاقات عن بعض من وقع بأعمال أو أقوال مكفرة: (أن فلانا قد وقع بمكفرات) أو (أنه قال أو فعل الكفر) فقد كان ينسب بعض المبتدئين إلينا بسبب مثل هذه الإطلاقات تكفير أولئك المعينين ، وهو ما لم نقله أو نقصده بحال..

وكذلك إطلاقات العلماء في الطوائف المنحرفة ، عن عقيدة أهل السنة والجماعة كقولهم (الجهمية كفار) ، أو (القدرية كفار) أو نحو ذلك.

فلا يميزون بين هذا ، وبين تنزيل هذه الأحكام على الأعيان.. فربما كفروا كل من سمعوا منه شيئا من هذه المقالات أو قرؤوه في كتبه ومؤلفاته.. حتى سمعت منهم من كفر كثيرا من الأعلام لوقوعهم في شيء من تأويل الصفات كالحافظ بن حجر والنووي وغيرهم ، ومن المعاصرين سيد قطب⁽¹⁾ وغيره.. وهذا كله من التهور والتسرع الذي لا تحمد عقباه..

والصواب عند العلماء المحققين أنهم وإن أطلقوا تلك الإطلاقات في المقالات أو الطوائف التي تنتحلها.. إلا أنهم لا ينزلون حكم التكفير على المعين إلا بعد النظر في شروط التكفير وموانعه، فمن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام مرارا في الفتاوى أن (الجهمية كفرهم السلف والأئمة

(1) تكفير سيد رحمه الله بسبب بعض أخطائه في باب الصفات ، وبعض إطلاقاته الأدبية ، سمعته من بعض أفراخ المرجئة المنتسبين زورا للسلفية ، هذا مع تورعهم اليارد الأحمق في تكفير المرتدين المحاربين للدين من الطوائعيت وأنصارهم !!

تكفيراً مطلقاً ، وإن كان الواجد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها (2) أهـ

وخاصة هذا الموضوع:

- أن التكفير المطلق: هو أن يثبت بالدليل الشرعي كفر من أتى بقول أو فعل معين ، وذلك أن يقال من قال كذا فقد كفر ، أو من فعل كذا فقد كفر ، هكذا بإطلاق دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص بعينه.

- **فالتكفير المطلق:** هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب ، لا على الشخص فاعل السبب.

أي هو (تجريم الفعل نفسه لا الفاعل) ؛ ولذلك يكفي فيه فقط ، النظر في الدليل الشرعي من حيث كونه قطعي الدلالة على الكفر الأكبر ، وأنه ليس من الصيغ محتملة الدلالة ، مع النظر في قطعية دلالة الفعل أو القول نفسه على الكفر.

- **أما تكفير المعين:** فهو تنزيل حكم التكفير على الشخص المعين ، الذي قال أو فعل السبب المكفر ، فلا بد فيه إضافة إلى النظر في تجريم الفعل كما في التكفير المطلق ، أن ينظر في حال الفاعل أو القائل من حيث ثبوت الفعل عليه ، وانتفاء موانع الحكم في حقه ، أي استثناء شروط التكفير وانتفاء موانعه..

وقد تقدمت الشروط والموانع في الفصل السابق وتقدم أن مراعاتها إنما يجب في حق غير الممتنع..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكنيت أبين لهم أن مانقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من قال كذا وكذا ، فهو أيضا حق ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار ، وهي مسألة (الوعيد) فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ...) الآية.. وكذلك سائر ما ورد؛ من فعل كذا فله كذا ، فإن هذه مطلقة عامة.. وهي بمنزلة من قال من السلف ، من قال كذا فهو كذا ، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة.

(2) أنظر على سبيل المثال (2/214).

والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ، ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً) أه مجموع الفتاوى (147/3-148)

وقال أيضاً (35/101) : (وأصل ذلك: أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن " الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، وليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك ، بأنه كافر حتى يثبت في حقه بشروط التكفير ، وتتفي موانعه ، مثل من قال إن الخمر أو الربا حلال ، يقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه ببادية بعيدة ، أو يسمع كلاماً أنكره ، ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) وقد تقدم ..

وقال (23/195) : (وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال: من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول : **((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً))** * النساء.

فهذا أو نحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو ذلك المحرم ، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذر الله بها ، فمن كان من المؤمنين - مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطاه -

كائنا ما كان - سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله علي وسلم وجماهير أئمة الإسلام) أهـ.

وقال أيضا ، بعد أن ذكر نزاع بعض المتأخرين في تكفير أهل البدع هل هو كفر ينقل عن الملة أم لا ، وهل يخلدون في النار أم لا ... قال : (وحقيقة الأمر : أنهم أصابهم في الفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في الفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه ، فإن الإمام أحمد مثلا قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى القول بخلق القرآن ونفي الصفات ، وامتنحوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس ... وذكر أن أكثر أولي الأمر كانوا يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم ويعاملونهم معاملة الكفار ... الخ ، إلى قوله : (ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها ، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها)

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ، ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه ... ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية

وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين ، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل ، فيقال : من كفر بعينه ، فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم) أهـ.

مجموع الفتاوى (261-12/262)

الرسالة الثلاثينية في التحذير
من الغلو في التكفير

والخلاصة.. أن عدم مراعاة الفرق بين التكفير
المطلق وتكفير الأعيان مزله ومهواة.. تردى فيها البعض ،
فكفروا خلقاً ممن لا يحل تكفيرهم إلا بعد الإعدار والإنذار
، فضلوا بذلك وأضلوا كثيراً..

((2))

التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير؛ التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر ومعاملتهم واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة ، التي أصلوها تفريعاً على أن الدار دار كفر ، وهذا أمر منتشر بين كثير من الغلاة ، وقد تحمله بعض الجهال عنهم دون أن يعرفوا أصله وتبعاته ، ونحن ولله الحمد والمنة لم نقل بهذا التاصيل ولا تبنيناه في يوم من الأيام ، بل كنا -ولازلنا- من أشد المنكرين له ، حتى كفرني بعض غلاة المكفرة ، لما خالفتهم فيه ، وناظرتهم في إبطاله ، ويومها لم أجد عندهم ما يحتجون به لتاصيلهم هذا ، إلا عبارة مبتورة لشيخ الإسلام ابن تيمية اقتطعوها من فتوى له حول بلدة ماردين ، وهي قوله فيها: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) وقد حرقوها فجعلوها (دار الكفر التي أهلها كفار) فخرجوا من ذلك أن كل دار كفر - ولو كانت طارئة حادثة لا أصلية - فأهلها كلهم كفار ، إلا من عرفوا تفاصيل معتقده.. وقد بينت لهم يومها أن هذه اللفظة - خصوصاً في ماردين وأمثالها من دور الكفر الطارئة - ما هي إلا اصطلاح للفقهاء للدار التي غلب عليها الكفار وعلتها أحكامهم.. ولا دخل لقاطنيها بوصف الكفر إلا من ارتكب سبياً من أسباب التكفير.. وذكرت لهم بعض التفصيل الآتي ، ولكنهم لم يرفعوا بذلك رأساً ، وأصروا على التمسك بتلك العبارة.. فعجبت كيف يقلب الهوى الموازين ، ويجعل من يقر بعدم حجية قول الصحابي ولا يقبل قول غيره من أهل القرون الثلاثة المفضلة في فرع من الفروع ، يحتج بقول مبتور مقتطع من كلام عالم في القرن السابع ، وفي مسألة هي من أخطر أبواب الدين ، عندما يظن أن ذلك القول يوافق هواه ، أو يحقق رغبته وحاجته.. !! مع أنهم يقرون بأن جميع الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتج لكلامهم ولا يحتج به ، ويحتاج إلى الدليل والبرهان وليس هو وحده بدليل ولا برهان..

وقد بين الله عز وجل بعض دوافع النفس وأهوائها ، في الاندفاع نحو التكفير والتسرع فيه أحياناً ، في قوله

تعالى: ((**ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً**))؛ فقال: ((**تبتغون عرض الحياة الدنيا**)).. وكذلك كانت رغبات أولئك الأعرار الذين كنت أناظر بعضهم ، فقد كانوا يتحينون أسهل وأقرب فرصة لانتهاج أو سرقة ما يقع تحت أيديهم من أموال وممتلكات من حكموا عليهم بالكفر ، حتى وإن كانوا من الدعاة والمجاهدين ، أو من المسلمين المستضعفين ، فأموالهم عندهم غنائم ، وقد شاهدت من ذلك أمثلة ، وفي آخر الأمر اقتتلوا هم فيما بينهم واختلفوا على بعض الأموال.. !!

أسأل الله تعالى أن يهديهم سواء السبيل ، وأن يجنب شباب المسلمين هذه الفتن المضلة.. إذ الجراءة على تكفير المسلمين وإباحة دماء الموحدين وأموالهم من غير موجب شرعي ، لا تقدم عليه إلا النفوس المريضة التي لم تشم رائحة الورع والتقوى..

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)

وقال أيضا فيما يرويه البخاري ومسلم: (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

وقال صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) رواه البخاري من حديث ابن عمر

وفيه: وقال ابن عمر: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)

وفي البخاري أيضا سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك ، قال: يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله ؟

فقال: (من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم)

وتقدم ما ذكره القاضي عياض في الشفا (2/277) عن العلماء المحققين قولهم: (إن استباحة دماء المصلين الموحدين ، خطر ، والخطأ في ترك ألف كافر

أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد)
أهـ.

ونقل عن القابسي قوله: (ولا تهراق الدماء إلا بالأمر
إلواضح ، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء..)
أهـ. (2/262).

ولو انشغل هؤلاء في طلب العلم الشرعي وتقليب
كتب العلماء ومطالعة الأصول والفروع ، لعرفوا أن دون
إباحة الدم والمال وإن صدر القول أو الفعل المكفر ؛
مراحل وشروط وموانع قد تمنع من التكفير فضلا عن
الإباحة.. خصوصا في أمثال من تسلطوا عليهم من
المستضعفين أو الدعاة والمؤمنين غير الممتنعين بشوكة
الطواغيت أو أنظمتهم وقوانينهم.. وأنه لا يلزم من الحكم
على الفعل أو القول بالكفر ، تكفير المعين – كما تقدم –
ومن ثم فلا تترتب على الحكم إثارة التي يهونونها
ويشتونها ويتغونها..

أضف إلى هذا أن جمهور العلماء ، بل ذكر ابن المنذر
إجماعهم ؛ على أن مُلك المرتد لا يزول بمجرد رده (1) إذا
كانت رده غير مغلظة ولا كان ممتنعا ، فإنه يستتاب
والحالة كذلك ، وقد يرجع إلى الإسلام.

وكل من تأمل فتوى شيخ الإسلام التي اجتزؤوا منها
حجتهم ، وجدها من أولها إلى آخرها حجة عليهم ، فقد
سئل رحمه الله عن بلدة ماردين التي احتلها التتار وتغلبوا
عليها وفيها أناس مسلمون فأجاب رحمه الله:
(الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا
في ماردين أو غيرها ... والمقيم بها إن كان عاجزا عن
إقامة دينه وجبت الهجرة عليه ، وألا استحبت ولم تجب ...
(إلى قوله:) ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق ، بل
السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في
الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم (2)
وأما كونها دار حرب أو سلم ، فهي مركبة: فيها المعنيان ،
ليست بمنزلة دار السلم التي تحري عليها أحكام الإسلام
لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها
كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيه بما يستحقه ،

(1) أنظر المغني (كتاب المرتد) ، (فصل: ولا يحكم بزوال ملك
المرتد بمجرد رده..)

(2) أي أن مناط تلك الصفات ليس هو الدار ، بل وجود تلك الصفات
أو موجبها في الشخص نفسه في أي بلد كان.

ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه (أهـ.
مختصراً من مجموع الفتاوى (28/135).

فهو يقرر:

0- أن دماء المسلمين وأموالهم ، الأصل الأصيل فيها ؛
هو الحرمه والعصمة حيث كانوا ، ولا دخل للدار أو البلدة
في ذلك ، بل مناط تلك العصمة إظهار المرء
للإسلام ، لا إظهار الدار للإسلام.

1- وأنه لا يحل رمي المسلمين بشيء من صفات
النفاق ونحوها ، لمجرد كون الدار قد صارت
تحت غلبة الكفار ، دون أن يحدث أولئك المسلمون أمراً.

2- وأن الدار التي سئل عنها وأمثالها ، وإن كان
ينطبق عليها وصف الفقهاء لدار الكفر لغلبة الكفار عليها ،
إلا أنها بالنسبة للحكم على أهلها مركبة.

فليست هي كدار الإسلام الأصلية التي يتميز فيها
أهل الكتاب بالغيار (أي اللباس الذي يميزهم) ولا يقر
المرتد فيها بحال.. فالأصل في كل من عدا أهل الكتاب
من ساكنيها ، أنه من المسلمين ولذلك أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسلم المرء في مثلها على من
يعرف ومن لا يعرف⁽³⁾ .. ولذلك نص الفقهاء واستدلوا
كثيراً في فروع الفقه بمقولة: (الأصل في دار الإسلام
الإسلام)..

ولا هي أيضاً بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ولم
تكن يوماً دار إسلام ولا كان جمهور أهلها مسلمين..
فهي إذن ليست دار كفر أصلية ، بل قد كانت قبل
تغلب الكفار عليها دار إسلام وجمهور أهلها من
المسلمين.. ولذلك لم ينط الحكم على أهلها
ومعاملتهم تبعاً لشيء من تلك الاصطلاحات لعدم
انضباطها ، بل من أظهر الإسلام عصم ماله ودمه وعمل
معاملة المسلمين ، ومن خرج عن شريعة الإسلام عملاً
بما يستحقه.. فكلامه رحمه الله واضح لا لبس فيه..

ولكن الأمر كما ذكر رحمه الله في موضع غير هذا..
أن اجتماع الشهوة مع الشبهة يقوي المدافع إلى الشبهة
ويورث فساد العلم والفهم..

⁽³⁾ حديث (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) متفق
عليه.

والقوم وجدوا في ذلك الفهم السقيم ، ما يثبت
شبهاتهم ويسوغ شهواتهم (الغنائمية)

فتمسكوا بقوله (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها
كفار) ؛ فجعلوا الكفر هو الأصل في أهل كل دار تدخل
تحت اصطلاح دار الكفر ولو كان وصف الكفر فيها طارئاً
لغلبة الكفار على أحكامها.. فكفروا أهلها كلهم ولو كان
جمهورهم من المنتسبين للإسلام.. وتمسكوا بذلك
وأصروا عليه..

هذا وقد كنت تتبعت قديماً مصطلح دار الكفر ودار
الإسلام وجمعت أقوال كثير من العلماء وتعريفهم للدار ،
ونظرت في أثر هذا الاصطلاح عندهم على قاطنيتها ، فلم
أجد عند أحد من العلماء المحققين شيئاً من هذا الذي
رأته هؤلاء.. خصوصاً في دار الكفر الطارئة التي كان
جمهور أهلها مسلمين..

نعم وجدت شيئاً شبيهاً بمقالاتهم.. عند بعض طوائف
الخوارج الضلال..

فالأزارقة أصحاب (نافع بن الأزرق) قالوا: (إن من
أقام في دار الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلا الخروج) ،
ومعلوم أنهم يرون أن دار مخالفيهم من المسلمين دار
كفر.

والبيهسية والوعوفية قالوا: (إذا كفر الإمام كفرت
الرعية الغائب منهم والشاهد) وهذا كله من سخفهم
وجهلهم ، وسنأتي على ذكره في الفصل الرابع من هذا
الكتاب..

أما العلماء المحققين ، فقد تدبرت أقوال كثير منهم ،
فلم أجد عندهم شيئاً من هذه الإطلاقات ؛ ولا يعكز على
إطلاقي هذا ما ورد في أحكام القرآن للجصاص وغيره ،
مما قد يظنه المتعجل شبيهاً بذلك ، فليس هو من هذا
الباب ، وذلك لكونه ورد في أرض العدو التي يعنون بها دار
الحرب أو الكفر الأصلية ، وفي ظل وجود دار إسلام
وجماعة المسلمين الذين يقدر المسلم على التحول إليهم
ثم هو يفرط في ذلك ويبقى مكثراً لسواد أهل الشرك.

أما إطلاق تلك القاعدة وذلك الاصطلاح وإعماله
مطلقاً في قاطني الدار التي طرأ عليها الكفر مع أن
جمهور أهلها من المنتسبين للإسلام ، دون اعتبار
لإستضعاف المسلمين وعدم وجود دار إسلام يهاجر ويأوي

إليها المسلم ، ودون أن يتواطأ المسلم أو يعين على كفر ،
فهذا ما لم أجده بحال ، وأعجبني في خاتمة المطاف قول
الشوكاني في السيل الجرار: (أعلم أن التعرض لذكر دار
الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا ، لما قدمنا لك في
الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر الحربي مباح الدم
والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين ، **وأن
مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في
دار الحرب وغيرها**) أهـ. (4/576).

فهذا الذي يهمننا من ذلك ، وهو موافق لخلاصة كلام
شيخ الإسلام في أهل ماردين وغيرهم..

والعلماء جميعهم على ذلك.. فأنت تخرج من تتبع
تعريفاتهم لدار الكفر ودار الإسلام ، بأن هذه المسميات
اصطلاح فقهي لا أثر له في الحكم على من أمكن معرفة
دينه من قاطني الديار ، وأن من أظهر الإسلام ولم يأت
بناقض من نواقضه الظاهرة معصوم الدم والمال حيث
كان..

وتعريفاتهم وإن تفاوتت بعض التفاوت ، فجمهورهم
على أن هذا المصطلح يطلق تبعاً للأحكام والغلبة التي
تعلو الدار، فإن كانت تعلو الدار أحكام الكفر أو أن الغلبة
فيها للكفار فقد اصطلاحوا على تسميتها دار كفر، وإن كان
أكثر أهلها من المسلمين.. وإن كانت الغلبة فيها والأحكام
للمسلمين فهي دار إسلام وإن كان أكثر قاطنيها من
الكفار، كما يكون الحال في البلاد التي يسكنها أهل الذمة
ويحكمها المسلمون..

قال ابن جزم (456هـ): (وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم " أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر
المشركين " إنما عني بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل
عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود ، وإذا كان
أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى
الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرين ولا
مسيئاً بل هو مسلم محسن ، ودارهم دار إسلام لا دار
شرك ، **لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم
فيها والمالك لها**) أهـ المحلي (11/200).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي (458هـ): (كل دار
كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي
دار كفر) أهـ. المعتمد في أصول الدين ص (276).

وقال ابن القيم (751هـ): (ما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها ، فهذه الطوائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة) أهـ أحكام أهل الذمة (1/366).

وقال الشوكاني (1250هـ) في السيل الجرار (4/575): (الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام ؛ فهذه الدار دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم ، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية ، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس) أهـ.

وقال سليمان بن سحيمان (1349هـ) شعراً: -

إذا ما تغلب كافر متغلب على دار إسلام
وحل بها الوجل وأظهرها فيها
وأجرى بها أحكام كفر علانيا
جهاراً بلا مهل ولم يظهر
وأوهى بها أحكام شرع محمد الإسلام فيها وبتحل
فذي دار كفر عند كل محقق
الدراية بالنحل كما قال أهل

**وما كل من فيها يقال بكفره
امرئ فيها على صالح العمل فرب**

فأنت ترى من مطالعة هذه التعريفات وغيرها أنهم اصطلحوا على هذا المصطلح كدلالة على نوع الغلبة والأحكام التي تعلوا الدار ، وينبهون كما رأيت غالباً على أن المسلم معصوم الدم والمال حيث كان وأنه لا أثر لقاطني الديار ، إسلام أكثرهم أو كفرهم في الحكم على الدار ، كما وأنه لا أثر للحكم على الدار وحده في إسلامهم أو كفرهم.. خصوصاً إذا كانت دار كفر حادثة طارئة ، لا أصلية..

وما كل من فيها يقال بكفره
على صالح العمل فرب امرئ فيها
كما قال ابن سمحان..

٦٨٦ ولقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر عام 7هـ ، وكان أهلها كلهم يهود فآقرهم صلى الله عليه وسلم فيها وصالحهم على زراعتها، فصارت بغلبة المسلمين وعلو أحكامهم عليها ، دار إسلام ، وجازت السكنى والإقامة فيها والاستيطان ، فكان له صلى الله عليه وسلم فيها عمال..

٦٨٧ وفي المقابل لما ادعى الأسود العنسي النبوة في اليمن وارتد قوم من أهلها واتبعوه حتى غلب على صنعاء - وذلك في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا - فقتل الأسود وألبها شهر بن باذان الذي كان قد آقره النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، وفر بعض عمال النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي ، وارتد خلق معه (وعامله المسلمون هناك بالتقية) (4) فلم يكفروا ببقائهم في دار الردة وعدم فرارهم، بل كان منهم فيروز الديلمي وأصحابه الذين ثبتوا واحتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة في اليمن للمسلمين..

فهاهي صنعاء صارت دار كفر بغلبة المرتدين والكفار عليها بعد أن كانت دار إسلام أي أنها صارت دار الردة ، وبقيت تحت غلبة الأسود الذي ادعى النبوة لمدة أربعة أشهر أو قريباً منها.. ولم يمنع ذلك من وجود مسلمين صالحين فيها ، يأخذون بالتقية ، ويعملون لإعادة الغلبة للمسلمين ، حتى تمكنوا في آخر أمرهم من قتل الأسود وإعادة اليمن إلى حكم المسلمين ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (5) ، ولا قال أنهم كفروا ببقائهم في صنعاء وعدم فرارهم إذ صارت دار كفر بتغلب الكفار عليهم.. وهذا مع وجود دار الإسلام وجماعة المسلمين.

٦٨٨ وأيضاً بعد ذلك لما سقطت مصر ، بأيدي العبيديين الكفرة من بني عبيد القداح واستولوا عليها وتغلبوا على الحكم فيها صارت دار كفر وردة بعد أن كنت دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين ، فبقيت تحت حكم العبيديين نحو مائتي سنة أظهروا فيها رفضهم وكفرهم وزندقتهم ، حتى ألف ابن الجوزي كتابه (النصر على مصر).. ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء المحققين أن حكم الكفر هذا

(4) أنظر البداية والنهاية (6/308).

(5) بل روي أنهم فعلوا ذلك عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بعث إليهم يأمرهم بالقيام على دينهم والنهوض في الحرب والعمل في الأسود. أنظر تاريخ الطبري وغيره وروي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على فيروز لما جاءه خبر قتله للأسود وهو في مرض موته صلى الله عليه وسلم.

إلذي أطلق على الدار وعلى المتغلبين عليها ، قد شمل أهلها المستضعفين..

بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير ، فمنهم من كان مستخفياً ولا يقدر على إظهار عقيدته في بني عبيد ، بل ولا حتى التحديث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يقتل (كما حكى إبراهيم بن سعيد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد أنه امتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه)⁽⁶⁾

ومع هذا فعموم المسلمين كانوا يضمرون بغض بني عبيد ، والبراءة منهم ، وربما أظهر ذلك بعضهم بطريقة لا يناله فيها بطشهم ، كما ذكر السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أنه قال في العبيديين : (وقد كانوا يدعون علم المغيبات ، وأخبارهم في ذلك مشهورة ، حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر فرأى ورقة مكتوب فيها :

بالظلم والجور قد رضينا
والحماسة وليس بالكفر

إن كنت أعطيت علم الغيب
البطاقة بين لنا كاتب

وكتبت إليه امرأة قصة فيها: بالذي أعز اليهود بميشا ، والنصارى بابن نسطور ، وأذل المسلمين بك ، إلا نظرت في أمري) أهـ⁽⁷⁾

فمن العلماء المحققين ، لا من الفشارين المتهورين.. قال بتكفير هؤلاء لمجرد إقامتهم في دار الكفر ما داموا لم يظهروا سبباً من أسباب الكفر؟؟ هذا مع وجود در إسلام بهاجر إليها في ذلك الوقت ، فكيف مع عدمها في زماننا؟؟

وقد كان العبيديون شرا على ملة الإسلام من التتر كما ذكر الذهبي ، فمنهم من كان يظهر سب الأنبياء.. أما سب الصحابة فحدث ولا حرج - فقد ذكر السيوطي عن أبي الحسن القابسي: (أن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوهم عن الترضي عن الصحابة فاختاروا الموت ، قال: فيا حبذا لو كان رافضيا فقط ، ولكنه زنديق) تاريخ الخلفاء ص 13.

(6) مجموع الفتاوى (35 / 85) .

(7) تاريخ الخلفاء ص 13 ، وكان ميشا اليهودي عاملاً بالشام ، وابن نسطور النصراني بمصر.

فأنت ترى أنه كان في مصر آنذاك فقهاء ، كما قدمنا أيضا في كلام أبي محمد القيرواني الكيزاني قوله: (إنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم لئلا تخلوا للمسلمين حدودهم فيفتنواهم عن دينهم) أهـ.

فكان منهم من يستخفي ومنهم من يظهر دينه فيقتل .. كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني: (كان المهدي عبيد الله باطنيا خبيثا حريصا على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق) أهـ. تاريخ الخلفاء ص 12.

وممن واجههم بكفرهم من العلماء الشهيد - نحسيه كذلك - أبو بكر النابلسي الذي أحضره المعز: (فقال له: بلغني عنك أنك قلت: لو أن معي عشرة أسهم لرميت الروم بتسعة ورميت المصريين بسهم ، فقال ما قلت هذا ، فظن أنه رجع عن قوله ، فقال كيف قلت ؟ قال: قلت: ينبغي أن نرميكم بتسعة ثم نرميهم بالعاشر. قال: ولم ؟ قال: (لأنكم غيرتم دين الأمة وقتلتم الصالحين وأطفأتم نور الإلهية ، وادعيتهم ما ليس لكم) فشهره ثم ضربه بالسياط ثم جاء يهودي فأمره بسلخه فجعل يسلخه وهو يقرأ القرآن ، قال اليهودي: فأخذتني رقة عليه ، فلما بلغت تلقاء قلبه طعنته بالسكين فمات ..) البداية والنهاية (11/284) مختصرا وانظر سير أعلام النبلاء (16/148).

والشاهد من هذا كله أن أحوال المسلمين تحت حكم المتغلبين الكفار في كل زمان تغلبوا فيه على بعض ديار الإسلام ، كانت تتفاوت بين مستضعف مستخف أو أخذ بالتقية أو مجاهد قائم بدين الله تبارك وتعالى ، ولم يكن العلماء يطلقون الكفر على أحد من هؤلاء ما داموا لم يتلبسوا بشيء من نواقض الإسلام وأسباب الكفر الظاهرة، وإنما كفروا من نصر الكفار أو المرتدين أو أظهر موالاتهم أو صار من أهل دولتهم وحكمهم الكفري كما نقل ابن كثير في البداية والنهاية (11/284) عن القاضي الباقلاني قوله في العبيديين: (إن مذهبهم الكفر المحض واعتقادهم الرفض وكذلك أهل دولته من أطاعه ونصره ووالاه قبحهم الله وإياه) أهـ.

.. و الأمثلة من جنس هذا في التاريخ كثيرة ...

والشاهد منه أن الأصل في كل منتسب للإسلام أو مظهر لخصائصه ؛ الإسلام ، ما لم

**يظهر سببا من أسباب الكفر ، والأصل فيه أنه
معصوم الدم والمال والعرض حيث كان..**

-وقد قال تبارك وتعالى: ((**ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات لم تعلموهم**)) .

فسماهم مؤمنين مع أنهم كانوا في مكة حين كانت
دار كفر ، ورغم أنهم كانوا مستخفين لا يعلمهم المؤمنون .

قال في روضة الطالبين (10/282): (فرع: المسلم
إن كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين ،
حرم عليه الإقامة هناك ، وتجب عليه الهجرة إلى دار
الإسلام ، فإن لم يقدر على الهجرة ، فهو معذور إلى أن
يقدر ، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة ،
وإن كان يقدر على إظهار الدين ، لكونه مطاعا في قومه ،
أو لأن له هناك عشيرة يحمونه ، ولم يخف فتنة في دينه ،
لم تجب الهجرة ، لكن يستحب لئلا يكثر سوادهم ، أو يميل
إليهم ، أو يكيدوا له ، وقيل ؛ تجب الهجرة ، حكاية الإمام ،
والصحيح الأول) أهـ .

وقال الماوردي: (فإن صار له بها - أي دار الكفر -
أهل وعشيرة وأمكته إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر لأن
المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام)

قال رشيد رضا تعليقا على ذلك: (هذا قول باطل لأن
مجرد إظهار الرجل لدينه لا يجعل الدار دار إسلام
والأحكام فيها غير إسلامية ، فإن جميع بلاد أوروبا لا
يعارض أحد فيها إذا أظهر دينه أو دعا إليه حتى في حال
محاربتهم للمسلمين ولأن الهجرة من دار إسلام إلى
أخرى جائزة بالإجماع ، ولو قال لا تجب عليه الهجرة في
تلك الحالة لكان قريبا ، ولعل هذا هو الأصل ، ووقع الغلط
في النقل .) أهـ من شرح الأربعين النووية ، ص 13 ضمن
(مجموعة الحديث النجدية)

- وقال سبحانه وتعالى في تفاصيل قتل المؤمن خطأ:
((**وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة..**))

فسماه تبارك وتعالى مؤمنا ، وجعل في قتله خطأ
كفارة ؛ مع أنه مقيم مع أعدائنا في دار الحرب ، على قول
طائفة من السلف والفقهاء والمفسرين كما في تفسير
ابن جرير وغيره.. وانظر روضة الطالبين (9/381) .

وقال الشوكاني في فتح القدير (1/498): (وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه ، فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة ، واختلفوا في وجه سقوط الدية ، فقيل وجهه إن أولياء القتيل كفار لا حق لهم في الدية ، وقيل وجهه أن هذا الذي أمن حرمة قليلة.. لقول الله تبارك وتعالى: ((**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير**)) (..أهـ.

وتأمل وصف الله لهم بالذين آمنوا مع أنهم لم يهاجروا من دار الكفر في ظل وجود دار إسلام كانت الهجرة واجبة إليها

وقد ذكر الشوكاني بعد ذلك أن بعض أهل العلم أوجب ديته ولكن لبيت المال، ويستأنس لهذا القول ، ولما نحن بصده أيضا بما رواه أبو داود (2642) والترمذي من حديث جرير بن عبد الله قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا: يا رسول الله لم ؟ قال: لا ترايا { تراءى } ناراهما)

وقد أعلّ الحديث بالإرسال حيث لم يذكر جرير في رواية جماعة ، لكن صححه بعض العلماء بمجموع طرقه .

وقد ذكر الخطابي وبعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار ، فكانوا كمن هلك بجنائيه نفسه وجنائيه غيره ، فيسقط بذلك حصة جنائيه فلم يكن له إلا نصف العقل (أنظر عون المعبود) (7/218)

وهذا كله من الدلائل على أن مثل هذا لا يكفر رغم تقصيره في الهجرة ، وعصيانه بالمقام بين ظهرائي المشركين ، وليس أظهر في الدلالة على ذلك تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالمسلم وعدم رفع هذه الصفة عنه ، ولا يعكز على ذلك براءة النبي صلى الله

عليه وسلم منه وكون البراءة الكلية لا تكون إلا من الكافر لان المراد بالبراءة هنا براءة الذمة من عقله كاملاً⁽⁸⁾، كما قد فسر في الحديث نفسه ، ومن ذلك أيضا قصور حقه في النصرة لتقصيره في الهجرة ، فهذه قرائن صارفة للبراءة المكفرة ، إلى براءة من نوع ثان فسرتها السنة وذكرها الله تعالى في قوله: **((والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير))**.

اللهم إلا أن يضم إلى إقامته في دار الكفر وتقصيره بالهجرة الواجبة إلى دار الإسلام ؛ مظاهرتة للمشركين ومحاربتة للمسلمين ، فحينئذ تكون البراءة منه براءة كلية مكفرة..

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث أعلاه: (وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر. قال تبارك وتعالى ((**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**)) ، ثم قال ؛ (فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً **محارباً لمن يليه من المسلمين** فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن اباحة ماله ، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ، **ولم يحارب المسلمين** ، **ولا أعان عليهم** ، ولم يجد في المسلمين من يحيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره). أه المحلي (139-13/138)

وهو صريح في أن اللقوق بدار الكفر إنما يكون كفراً ، إذا ما أنضاف إليه محاربة المسلمين وإعانة الكفار ومظاهرتهم عليهم ، فهو يتنزل على أنصار الشرك المحاربين للدين أو من ظاهر المشركين والكافرين على الموحدين لا على عموم المقيمين في دار الكفر.

ثم قال ابن حزم: (وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر

⁽⁸⁾ وفي رواية للبيهقي (13-9/12) وغيره وفيها عننة الحجاج بن أرتاة: (من أقام مع المشركين ، فقد برئت منه الذمة)

دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور.

وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلّة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور.

فإن كان هنالك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة (فهو كافر) أهـ

وإياك أن تفهم من قوله: (معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر) ، التكفير بمجرد إعانة الكفار بمطلق الخدمة أو الكتابة ، كما يطلقه بعض الغلاة ، فقد رأيت كيف ربط ابن حزم هذه الإعانة بحرب المسلمين ، فهذا هو الكفر ، أعني حرب المسلمين ومظاهرة الكفار ونصرتهم عليهم في حربهم ولو بالكتابة ونحوها ، لا مطلق خدمتهم والكتابة لهم ، فهذا فيه تفصيل سيأتي في تفصيل العمل عند الكفار.

ثم قال رحمه الله: (وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا ونسال الله العافية).

وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لأن أرض مصر والقيروان (يشير إلى العبيدين) وغيرهما فالإسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام بل إلى الإسلام ينتمون وإن كانوا في حقيقته أمرهم كفارا.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لأنهم أعلنوا بالكفر وترك الإسلام ونعوا بالله من ذلك.

وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر ، فهو ليس بكافر لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان ، والحمد لله رب العالمين.) أهـ.

ومعلوم أن هذا كله في ظل وجود دار إسلام..

وتأمل اعتبار ابن حزم لظهور شرائع الإسلام وخصائصه العظام كتوحيد الله والإقرار بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإظهار الصلاة وصيام رمضان وانتساب الولاية للإسلام وعدم براءتهم منه - رغم كفرهم ؛ تأمل اعتباره لذلك في تسويغ إقامة المسلم - أو على الأقل عدم تكفيره - لإقامته في دار كفر هكذا وصفها وهكذا حال ولائها.. ولا يماحك في شبه هذا لحال بلاد المسلمين اليوم إلا مكابر.

وكذا الحديث المذكور في براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن أقام بين ظهراني المشركين ؛ فقد قيل في ظل وجود دار إسلام ، بل قد قيل في وقت كانت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قبل فتح مكة ، ومع هذا لم يكفر أمثال هؤلاء بمجرد إقامتهم بين المشركين ، وإن أثموا وعوقبوا بنقصان حرمتهم ، وضعف وقصور ولايتهم..

فإذا ما عدمت دار الإسلام التي يهاجر المسلم إليها فإنه بإقامته بدار الكفر معذور إذا ما اتقى الله واجتنب الشرك ، وإعانة أهله على المسلمين ، إذ لا سبيل إلى دار إسلام يهاجر إليها حتى يآثم بتقصيره في ذلك ، فضلا عن أن يكفر !!.

فكيف إذا كانت إقامته في دار الكفر والحالة كذلك ، لأجل نصرة دين الله وإظهار التوحيد ومقارعة الشرك والتنديد ؟ لا شك أن مثل هذا المسلم محسن ماجور قائم بدين الله تبارك وتعالى..

وفي الحديث المتواتر المروي عن بضع عشر صحابيا بالفاظ متقاربة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على أمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله).

ومثله الحديث الآخر : (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم) وهو في صحيح البخاري..

فهذان الحديثان يدلان على وجود المسلمين الصادقين والمجاهدين إلى يوم القيامة ، واستمرار وجودهم في كل الظروف ، في ظل وجود دار الإسلام وفي حال عدمها ..

بل قد قرر العلماء وجوب إقامة المسلم في دار الكفر ، إذا أمكنه السعي في تحويلها إلى دار إسلام ؛ كما جاء في (مغني المحتاج) للشرييني (4/239): (ولو قدر على الامتناع بدار حرب والاعتزال وجب عليه المقام بها ، لأن موضعه دار إسلام ، فلو هاجر لصار دار حرب ، فيحرم ذلك ، نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته ، فالأفضل أن يهاجر ، قاله الماوردي - وقد تقدم - ثم في إقامته يقاتلهم على الإسلام ، ويدعوهم إليه إن قدر.. وإلا فلا) أهـ.

ونقل في روضة الطالبين (10/282) عن صاحب (الحاوي) قوله: (فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه ، فالأفضل أن يقيم ، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال ، وجب عليه المقام به ، لأن موضعه دار إسلام ، فلو هاجر لصار دار حرب ، فيحرم ذلك ، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه ، وإلا فلا ، والله أعلم.) أهـ.

فتأمل إيجابهم المقام بدار الكفر في مثل هذه الحال ، فأين المتنطع المكفر بذلك ، من هذا ! ؟.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وفيه - أي حديث الخيل - بشري ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق) أهـ. من كتاب الجهاد والسير (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر)

وقريب من هذا المعنى حديث حذيفة المتفق عليه: (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام) ؟ قال صلى الله عليه وسلم: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) .

ففيه أنه لا أثر لغياب جماعة المسلمين أو إمامهم - وهذه مقومات دار الإسلام - ولا علاقة لذلك في إسلام المرء أو كفره ، وإنما المناط الذي يتعلق ذلك به هو إظهاره لسبب من أسباب الكفر..

فهذا كله يدل على أن المسلم إذا كان في دار الكفر ولم يهاجر منها إلى دار الإسلام لعجز أو مانع منعه أو لتمكنه من إظهار دينه فيها ، أو لقيامه بالجهاد ونصرة الدين .. فهو مسلم معصوم الدم والمال..

فمن باب أولى أن يبقى المسلم كذلك في حال عدم وجود دار إسلام يهاجر إليها أصلاً..

فإن الله تبارك وتعالى لم ينط أحكام التكفير بأمر قاهرة لا كسب للعباد فيها.. وإنما أناطها سبحانه وتعالى بأسباب ظاهرة منضبطة - كما تقدم - تنحصر بقول أو فعل مكفر من كسب المكلف.. وما لم يظهر المرء شيئاً من ذلك ، فلا سبيل إلى تكفيره ، بأمور خارجة عن إرادته ما دام عنده أصل الإسلام..

والخلاصة ان مصطلح دار الكفر لا اثر له في الحكم على قاطني الدار ، خصوصاً في وقت قد أمست الأرض كلها فيه دار كفر إما أصلية ، أو طارئة لغلبة الكفار وأحكامهم على جميع البلاد..

ويتأكد ذلك إذا كانت الدار الموصوفة بهذا المصطلح دار كفر طارئ ، أي أنها كانت قبل ذلك دار إسلام ولا زال جمهور أهلها ينتسبون للإسلام ، وهذا أمر غفل أو تغافل عنه كثير من المتحمسين ، فلم يفرقوا بين دار الكفر الأصلية التي يغلب الفقهاء حكمها في حكمهم بالتبعية في بعض المسائل ، وبين دار الكفر الحادثة ، أي التي كانت للمسلمين فغلب عليها الكفار ، فإن الفقهاء يؤصلون فيها لمجهول الحال الذي لا سبيل إلى معرفة حاله - كالميت واللقيط والمجنون - بالإسلام والعصمة ، احتياطاً لحرمة المسلمين وعصمة لدمائهم ولو لم يبق فيها إلا مسلم واحد ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، بل أصل بعضهم بالإسلام لمثل ذلك ولو لم يظهر فيها مسلم لاحتمال أن يكون فيها مؤمن يكتم إيمانه. (9)

نقل النووي عن الرافعي في روضة الطالبين قوله في سياق كلامه عن اللقيط يوجد في الدار والحكم له بالتبعية ، أن دار الإسلام ثلاثة أضرب:

أحدها: دار يسكنها المسلمون ، فاللقيط الموجود فيها مسلم ، وإن كان فيها أهل ذمة ، تغليباً للإسلام.

الثاني: دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية ، فقد ملكوها ، أو صالحوهم ولم يملكوها ، فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر ، وإلا فكافر

(9) أنظر على سبيل المثال ، المغني (كتاب اللقيط) (فصل ولا يخلو اللقيط من أن يوجد في دار إسلام أو في دار كفر..) ، وانظر روضة الطالبين (433/5-434).

على الصحيح ، وقيل مسلم لاحتمال أنه ولد من يكتنم
إسلامه منهم.

الثالث: دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلاوا عنها
وغلب عليها الكفار ، فإن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام ،
فهو كافر على الصحيح ، وقال أبو إسحاق: مسلم
، لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه ، إن كان فيها معروف
بالإسلام فهو مسلم..

هذا في أحوال دار الإسلام ، أما في دار الكفر الأصلية
فقال: (دار الكفر ، فإن لم يكن فيها مسلم ، فاللقيط
الموجود فيها محكوم بكفره ، وإن كان فيها تجار مسلمون
ساكنون ، فهل يحكم بكفره تبعاً للدار ، أو بإسلامه تغليبا
للإسلام ؟ وجهان ، أصحابهما: الثاني.)

فتأمل احتياط العلماء وتغليبهم للإسلام عند الإشكال
حتى في دار الكفر الأصلية ، احتراماً لحرمة المسلمين ،
واحتياطاً في عصمة دمائهم ؛ فمن باب أولى في دار
الكفر الطارئة التي ينتسب جمهور أهلها للإسلام.

وعلى كل حال فما دام هذا المصطلح إنما أطلقه
الفقهاء للدلالة على أن الغلبة والهيمنة في الدار للكفار
وأحكامهم ، فلا يصح والحال كذلك تأصيل قاعدة (الأصل
في الناس الكفر) على هذا المصطلح خصوصاً في دار
الكفر الطارئة التي ينتسب جمهور أهلها للإسلام
ويظهرون خصائصه..

إذ ما دام المصطلح غير مناط ولا معلق بقاطني الديار
ونوع ديانتهم ، فكيف يصح التأصيل لديانتهم عليه..
فالتأصيل معناه ؛ استصحاب حكم الأصل.. فلو كان هذا
الاصطلاح مرتبط بديانة جمهور أهل الدار لصار للتأصيل
مدخل.. ولذلك فإن الفقهاء إذا تكلموا في دار الإسلام
التي يلزم فيها أهل الكتاب بالغيار ولا يقر فيها المرتد بحال
– أو إذا تكلموا في دار الكفر الأصلية التي لم يدخلها
الإسلام ولا كان جمهور أهلها مسلمين.. تراهم يستعملون
التبعية للدار في بعض المجالات الضيقة حيث يعدم
الظاهر والسبب ، ويتعذر تبين حال الإنسان ، كاللقيط أو
المجنون أو الميت الذي لا يبين عن نفسه – يوجد في أحد
الديارين ولا يعرفه أحد ولا علامة مميزة تبدل على دينه..
فالحقوهم بالدار في مثل هذه الأحوال.. أي أنهم اعتبروا
في هذا واستصحبوا فيه ديانة أهل الدار ، لا مجرد

الاصطلاح التابع للغلبة والحكم فقط كما يفعله أولئك
الغلاة وفي دار الكفر الطارئة..

وعلى كل حال فموضوع الحكم بالتبعية الذي تعرض
له الفقهاء لا دخل له بما نحن في صدد رده ، فليس هو
فيمن أظهر شيئاً من علامات الإسلام وخصائصه ومع هذا
يكفر ؛ كما يكفره من يكفره من الغلاة طبقاً لهذه
القاعدة.. بل ينحصر ذلك في مجهول الحال الذي يتعذر
تبيين حاله لانعدام السبب ولصغره أو موته أو ذهاب عقله ،
وليس هناك من يدعيه من والد أو أولياء ليلحق بهم..
ولذلك فقد نص الفقهاء على أنه متى ظهرت عليه علامة
تدل على دينه أو ادعاه أحد ما.. قدم هذا الظاهر على ذلك
الاستصحاب.. ولذلك قدموا التبعية للوالدين على التبعية
لدار (10).

وذلك لان الاستصحاب كما قد قرر علماء الأصول
أضعف الأدلة ولا يصار إليه إلا عند التعذر عن إثبات ظاهر..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (**الظاهر يقدم على
الاستصحاب وعلى هذا عامة أمور الشرع**).

وقال في الموضوع نفسه: (التمسك بمجرد
استصحاب حال العدم **أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى
دليل يرجح عليه..**) إلى قوله: (ولا يجوز الإخبار بانتفاء
الأشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير
استدلال بما يقتضي عدمها ، ومن فعل ذلك كان كاذباً ،
متكلماً بلا علم..)

(**فعدم علمه ليس علماً بالعدم**).. (وما دل
على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد
استصحاب النفي) أه مختصراً من مجموع الفتاوى (23/ص13).

وقال أيضاً: (**فقد اجمع المسلمون ، وعلم
بالاضطرار من دين الإسلام ، أنه لا يجوز لأحد ان
يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا
بعد البحث عن الأدلة الخاصة ، إذا كان من أهل
ذلك ، فإن جميع ما أوحى الله ورسوله وجرمه
الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب ، فلا يوثق به
إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن أهل لذلك**) أه.
مجموع الفتاوى (29/90)

(10) أنظر على سبيل المثال المغني (كتاب المرتد) (مسألة:
وكذلك من مات من الأيوين على كفره..)

وقال ابن القيم: (شهادة العدل رحلا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال ، فإن استصحاب الحال من أضعف البيئات ، ولهذا يدفع بالنكول تارة وباليمين المردودة وبالشاهد واليمين ، ودلالة الحال) أه اعلام الموقعين (1/96)

تأمل هذا... مع أن الفقهاء إنما استعملوا ذلك الاستصحاب أو التاصيل في المجال الضيق الذي عرفته حيث عدم تمييز القرائن ومعرفة الظاهر.. ومع هذا ، فتاصيلهم واستصحابهم ضعيف ، يغيره أدنى دليل أو سيما أو ظاهر أو شهادة أو نحوها..

فكيف بتلك القاعدة وذلك التاصيل الذي أطلقه أولئك الغلاة المتهورون في عموم أهل الإسلام ، ولم يعتبروا فيها ما يظهره الصالحون منهم أو المجاهدون أو المستضعفون من شعائر الإسلام وخصائصه..؟؟

فقدموا ما أصلوه وقعدوه مستندا إلى حكم اصطلاحي لا دخل له بديانة الناس ، على الظاهر المبين والمعلن من أقوال الناس وأعمالهم وشعائرهم الإسلامية.. والدار دار كفر طارئة ليست دار كفر أصلية..

فلا شك أن تأصيلهم هذا ، أضعف وأضعف وأضعف.. فكيف إذا أضافوا إليه وبنوا عليه استحلال الدماء والأموال والأعراض فهو باطل محض نبرا إلى الله منه..

تنبيه: إلى أن قاعدة (الأصل في جوش الطواغيت وأنصارهم الكفر) لا غبار عليها: -

يجدر بنا التنبيه هنا إلى أننا وأن كنا ننكر التأصيل سابق الذكر ، إلا أن كلامنا وإنكارنا هذا لا ينطبق على جوش الطواغيت وأنصارهم ؛ فإن القاعدة عندنا (أن الأصل فيهم الكفر) حتى يظهر لنا خلاف ذلك ، إذ أن هذا التأصيل قائم على النص ودلالة الظاهر لا على مجرد التبعية للدار ، فإن الظاهر في جوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين.

فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري ، الذين يحفظونه ويشبثونه وينفذونه بشوكتهم وقوتهم.

٢- وهم أيضا الحماة والأوتاد المشيتين لعروش الطواغيت والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها.

٣- وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وربما ، وخمر وخنأ ، وغير ذلك.

٤- وهم الذين يدفعون في نحر كل من خرج من عباد الله منكرا كفر الطواغيت وشركهم ، ساعيا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتن..

فهذه حقيقة وظيفتهم ومنصبهم وعملهم ؛ يتلخص في سببين من أسباب الكفر صريحين وهما:

٥- نصرة الشرك (بتولي القانون والتشريع الكفري الطاغوتي)⁽¹¹⁾

٦- ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين.

والنصوص الدالة على أن هذان سببان من أسباب الكفر البواح ظاهرة متضافرة ، وقد فصلناها في غير هذا المقام ، وليس مقصودنا هاهنا تفصيل هذا ، وإنما التنبيه إلى الأصل المذكور.

فقد أصل الله سبحانه وتعالى لنا في أنصار الكفار وأوليائهم عموما ، أصلا محكما في قوله تبارك وتعالى: ((**الذين كفروا بقاتلون في سبيل الطاغوت**)) ، وقوله سبحانه: ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)) فالأصل في كل من أظهر تولى الكفار ونصرتهم أو قاتل في سبيل الطاغوت أو كان في عدوته وحده وأظهر نصرته باللسان أو السنان ؛ أنه من جملة الذين كفروا..

ولذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع الكفار المحاربين وفي أنصارهم وأوليائهم وأحلافهم الذين ينصرونهم على المسلمين؛ على هذا الأصل.

أنظر على سبيل المثال معاملته صلى الله عليه وسلم للعباس معاملة الكفار رغم دعواه الإسلام لما أسر في صفوف المشركين يوم بدر ، وانظر مثل هذا أيضا ما

⁽¹¹⁾ وقد نصت قوانينهم نفسها على ان طبيعة وظيفه هذه الأجهزة ومهمتها الرئيسة ؛ حفظ القوانين وتنفيذها ومولاة أهلها.

رواه مسلم في كتاب النذور (1008) من المختصر من حديث عمران بن حصين في قصة الرجل من بني عقيل حلفاء ثقيف ، لما أسره المسلمون بجريرة حلفائه لما نقضت ثقيف عهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم.. ولم يطلقه النبي صلى الله عليه وسلم رغم ادعائه الإسلام بل عامله معاملة الكفار فغنم ناقته وفداه برجلين من المسلمين.

وعليه كانت سيرة أصحابه صلى الله عليه وسلم من بعده في كل ذوي منعة وشوكة يخرجون عن شريعة الله تبارك وتعالى.

أنظر سيرتهم في خلافة أبي بكر في أنصار مسيلمة الكذاب ونحوهم من المرتدين كأنصار طليحة الأسدي فقد كفروهم جميعا وساروا فيهم سيرة واحدة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة

ولذلك أطلق العلماء المحققين القول بإباحة دم ومال المحاربين وأنصارهم وجعلوا حكم الردء فيهم حكم المباشر منهم⁽¹²⁾.. وفي المغني (كتاب الجهاد) (فصل من أسر فادعى أنه كان مسلما ، لم يقبل قوله إلا بينة ، لأنه يدعي أمرا الظاهر خلافه..) أهـ (8/261) وذكر فيه قصة سهل بن بيضاء في غزوة بدر وستأتي.

فتأمل كيف جعل الأصل فيمن أظهر الانحياز لجيش الكفار حتى أسر في صفهم ، الكفر ، بحيث لا تقبل الدعوى بخلافه - كما في قصة أسر العباس أيضا - حتى تقوم بينة تغير هذا الأصل الظاهر.

ولأجل ذلك كان الأصل عندنا في كل من انتسب إلى هذه الأجهزة والوظائف ، التي حقيقتها ، نصرة الشرك وأهله ؛ الكفر. فنحكم على كل واحد منهم بالكفر ونجري عليه أحكام الكفر بما أظهره من أسباب الكفر ، ما لم يتبين لنا خلاف ذلك من قيام مانع معتبر من موانع التكفير في حق المنتسب للإسلام منهم فنستثنيه.. وقد قدمنا أن تبين الموانع في حق الممتنعين المحاربين ، غير واجب لامتناعهم ومحاربتهم ، لكن إن ظهر لنا شيء من ذلك في حق بعضهم لم نكفره ، وما لم يظهر ذلك فالأصل الظاهر

(12) إنظر المغني (8/297) وتأمل تعليقه لاستواء الردء بالمباشر في أحكام المخاربة ؛ يكون الحراية مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة ، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء

عندنا منهم هو الكفر، وحقيقة أمر باطنهم إلى الله تبارك وتعالى، وليس إلينا، وقد أمرنا بالأخذ بالظاهر، ولم يُؤمر أن نشق عن صدور الناس ولا عن بطونهم، ولأن أصل هذه الوظائف وظاهرها ما قد عرفت فنحن نعاملهم ونؤصل لهم على هذا الظاهر حتى يظهر لنا خلافه، بخلاف غير ذلك من الوظائف والأعمال التي ليس أصل طبيعتها وحقيقتها نصرة الشرك أو أهله؛ ولذلك فلا نقول أن الأصل في الأطباء مثلا الكفر، حتى يتبين لنا خلاف ذلك، ولا أن الأصل في المدرسين الكفر، أو أن الأصل في تولي وظائف الدولة الكافرة كلها الكفر.. كلا فهذه الوظائف كما سيأتي لنا فيها تفصيل، وليست حقيقة جميعها وطبيعتها نصرة الشرك وأهله، نعم قد يوجد فيمن يتولى هذه الوظائف من هو من أنصار الشرك وأهله ولكن هذا ليس مختصا بحقيقة الوظيفة وماهيتها، كما قد يوجد من هو من أنصار الشرك وأهله من غير الموظفين..

والخلاصة: أن هذا التأصيل إذا كان في وظيفة أو عمل حقيقته أنه سبب من أسباب الكفر الظاهرة، كنصرة الشرك وأهله، أو التشريع وفقا لنصوص الدستور الكفري، ونحو ذلك من المكفرات الصريحة الظاهرة، فلا حرج فيه عندنا، ومعناه: إجراء حكم الظاهر على أصحاب هذه الوظيفة، وإرجاء ما بطن من الأحكام إلى الله تبارك وتعالى.

((3))

عدم تجويز الصلاة خلف المسلم مستور الحال

حتى تعرف عقيدته

ومن أخطاء التكفير الشائعة قول البعض بعدم جواز الصلاة إلا خلف من يعرفون عقيدته أو يمتحنونه مع كونه مظهرا لشعائر الإسلام وخصائصه ، ولم يظهر شيئا من نواقض الإسلام ، (وهو المسلم مستور الحال) ، بل يشترطون أن يعرفوا كفره بالطاغوت وتكفيره له ، **على التفصيل الذي عندهم** ، وهذا القيد يجعل التوسع في هذه القاعدة يتنوع بتنوع أهواءهم ، فمنهم من اعتبر العلماء المداهينين الراكنين للطواغيت أو الذين لا يكفرون الطواغيت ؛ أخبارا ورهبانا ، ومن ثم فهم طواغيت ، ومن لم يصرح بتكفيرهم كفروه ، ولم يصلوا خلفه لأنه لم يكفر بالطواغيت فليس بمؤمن ، ولو كان يضل أولئك العلماء ويرا من باطلهم ويكفر بطواغيت الحكم ويعاديهم ، وقد جرى ذلك لي قديما مع طائفة منهم ، ولم يكتفوا بتكفيره ، بل كفروا كل من يصلي خلفي.

والصحيح الذي نعتقده ونعمل به أن من أظهر شيئا من خصائص الإسلام الظاهرة حكم له في أحكام الدنيا بالإسلام دون الالتفات إلى مغيب باطنه ، فذلك ليس مناط الحكم في الدنيا بل هو إلى الله.. فيصلى خلفه ويصلى عليه ويسلم عليه وتؤكل ذبيحته ونحو ذلك مما يعامل به أهل القبلة ، ما لم يظهر ناقضا من نواقض الإسلام ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم)⁽¹⁾.

وقد نقل القرطبي عن اسحاق بن راهويه ، الإجماع على ذلك.

والمقصود بقوله: (وأكل ذبيحتنا)؛ أي أنه لا يأكل إلا ما ذبح على طريقتنا ، فلا يأكل الميتة التي حرمها الله ، كما يأكلها المشركون. ويفسر ذلك، ما رواه البخاري أيضا مرفوعا: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا **وذبحوا**

⁽¹⁾ رواه البخاري من حديث أنس

ذبيحتنا فقد حرم علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله). وتأمل كيف ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أمر الذبح مضافاً إلى غيره من خصائص الإسلام ، ولم يذكره وحده كدليل على الإسلام.. وذلك لأنه أمر يشاركنا فيه ، بعض أهل الملل الأخرى ، كاليهود ومُتدينوا النصارى ونحوهم ، شأنه شأن سائر الأمور التي لم يختص بها المسلمون.. كالصدقة وبعض أعمال البر ومكارم الأخلاق والأمر بالمعروف وفعل الخيرات ، وهذه وإن كانت من شعب الإيمان عند المسلمين لكنها لا تختص بهم بل هي مشتركة يفعلها المسلم والكافر.

فشأن حاتم الطائي ، أشهر من النار على العلم (2) ، وحديث حكيم بن حزام أنه قال للنبي عليه الصلاة والسلام: (أرايت أمورا كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة أو عتق أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله: (أسلمت على ما أسلفت من الخير) متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المساكين فهل ذاك نافعه؟ قال: لا يا عائشة إنه لم يقل يوماً ربي أغفر لي خطيئتي يوم الدين) رواه الإمام أحمد (6/63) ومسلم وغيرهما.

فهذه الأمور المشتركة لا تكفي بالقطع بالإسلام وإن كانت مظنة له ومدعاة للتثبت كما سيأتي..

أما خصائص الإسلام ، فهي الشعائر والأمور التي اختص بها أهله من بين سائر الملل.

ولذلك يحكم لمن أظهرها بالإسلام ويعامل به في أحكام الدنيا ، وإن أبطن خلافه ما لم يظهر منه ناقض.

يقول شارح الطحاوية:

(الصحيح أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام) أهـ

فمن ذلك:

1-أولا النطق بالشهادتين: لحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني

(2) أنظر شيئاً من أخباره في البداية والنهاية (2/212) فصاعداً.

دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل (متفق عليه.

والله (متفق عليه.) وحديث أسامة بن زيد (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا

فمن أظهر الشهادتين حكم له بالإسلام وعصم ماله ودمه وعمول معاملته أهل القبلة ، مالم يظهر منه نفاق ، إذ لا إله إلا الله لها شروط ونواقض بعضها قلبي باطن أمره إلى الله ، وبعضها ظاهر تابع للإسلام الحكمي (أحكام الدنيا) وهو الذي يعيننا هنا.

فالنطق بها مع التردّي في شيء من موانعها أو نواقضها أو قواطعها ، وعدم الإقلاع عن ذلك وعدم التبرؤ منه لا ينفع صاحبه شيئاً ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ، لأن الشهادتين إنما كانتا دليلاً على الإسلام باعتبار أنهما عقد بين العبد وربّه على التزام أحكام الشرع والرضى بها والإستسلام لها وعدم الإتيان بنواقضها ، فإذا ظهر منه من الأعمال أو الأقوال ما يناقضها لم تستمر العصمة التي دخل إليها بنطقه للشهادتين ، كمن يقولها وهو لا يقلع عن السجود للصنم أو يقولها وهو لا يتبرأ من نسبة الألوهية لعيسى بن مريم ، أو يقولها وهو لا يترك سب دين الله تبارك وتعالى أو يقولها ولا يترك التشريع مع الله وتحكيم القوانين.

والخلاصة: أن الشهادتين تعتبر من خصائص الإسلام وبحكم لمن قالها بالإسلام ما لم يظهر منه ما يناقضهما ، فإن كان من المرتدين الذين يقولونها ولكن ارتدوا بنواقض غير جحد الشهادتين أو الامتناع عن الإقرار بهما ؛ لم ينفعهم قولها وحده حتى يقلعوا عن تلك النواقض ويتوبوا منها..

قال الكشميري في (إكفار الملحدين) ص 63: (من كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلاً أنه لا بد من تبرئه مما كان يعتقد ، لأنه كان يقر بالشهادتين معه ، فلا بد من تبرئه منه ، كما صرح به الشافعية..) إلى قوله: (ثم لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال ، إذ لا يرتفع بها كفره) أهـ.

ويدل على هذا إجماع الصحابة في قضية قدامة بن مظعون على أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا حد الخمر ، وإن لم يقرؤا به كفرؤا وقتلوا..

فإنهم لم يجعلوا رفع الكفر عنهم بالتلفظ بالشهادتين ، إذ هم لا زالوا يقرون بها..

وإنما جعلوا ذلك بإقرارهم بتحريم ما استحلوه.

ويدل عليه أيضا ما ذكره العلماء من أن اليهودي المقر بالتوحيد ، يصير مسلما (أي يدخل إلى الإسلام) بمجرد شهادة أن محمدا رسول الله ، بينما لا يكفي لذلك الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وحدها لأن كفره بجحد رسالة النبي عليه الصلاة والسلام ، فلم يحكم بإسلامه إلا بشريه وتوبته من هذا الكفر ، وبإقراره أن محمدا رسول الله.. واستدلوا لذلك بحديث انس (أن يهوديا قال للنبي عليه الصلاة والسلام: (أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (صلوا على صاحبكم) (3)

2- قول الشخص (إنني مسلم) كما في حديث فرات بن حيان وتصديق النبي عليه الصلاة والسلام له. (4)

أو قوله (أسلمت) أو (أسلمت لله) ، كما في حديث المقداد المتفق عليه قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال (أسلمت) أفاقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟) قال: لا تقتله.. الحديث.

قال ابن قدامة في المغني (كتاب المرتد): (وإن قال أنا مؤمن أو أنا مسلم فقال القاضي يحكم بإسلامه بهذا) وذكر حديث عمران بن حصين في صحيح مسلم أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل فاتوا به النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد إنني مسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام: (لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) (5)

(3) أنظر المغني (كتاب المرتد) ، وقد صحح الألباني الحديث في الإرواء (2480) لكنه خلط في التخريج بين هذا الحديث ، وحديث البخاري في الغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه فأسلم.

(4) الحديث عند أحمد وأبي داود
(5) وتقدمت الإشارة إلى الحديث ، وهذا الرجل من حلفاء ثقيف أسره المسلمون بحريرة ثقيف لما نقضت عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر في الحديث ، ووجه الدلالة منه ، أن قول الرجل (إنني مسلم) فيه كل الفلاح ، ومن ذلك عصمة الدم والمال ، لو قاله قبل القدرة عليه لكونه ممتنعا..

وقال: (ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوجدانية ، أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو قريضة ونحوها فلا يصير مسلماً بذلك لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر) أهـ.

قلت: وهذا قيد مهم فإن كثيراً من المرتدين اليوم من الطواغيت والمشرعين وأنصارهم المحاربين لدين الله يقولون ويزعمون أنهم مسلمون ولا ينفعهم هذا لأنهم مقيمون على أسباب ردتهم لم ينزعوا عنها ولم يبرؤا منها.. ولذلك نقول هنا كما قلنا في الشهاداتين ؛ أن الأصل فيمن قال ذلك الإسلام ما لم يكن متلبساً بناقض من نواقض الإسلام .. فلا يكون مسلماً في هذه الحال حتى يقطع عن ذلك الناقض ، فإن شهد له رجل مسلم ثقة أنه أقبل عن ذلك وأسلم قبل منه ، أو شهد للكافر الأصلي أنه أسلم ؛ قبل منه ، وذلك كشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي أصحمة بالإسلام لما صلى عليه الجنابة كما في الحديث المتفق عليه ، ولم يعلم الصحابة بإسلامه إلا حينئذ كما ذكر شيخ الإسلام⁽⁶⁾ حتى أن بعضهم قال: (تصلي على هذا العجج النصراني وهو في أرضه ؟) فنزل قوله تعالى ((**وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم..**))

ومن ذلك أيضاً شهادة ابن مسعود بإسلام سهل بن بيضاء في قصة أسارى بدر وحديثه عند الحاكم (3/21) وأحمد (1/383) وغيرهم أنظر البداية والنهاية (3/298) ومحل الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وآله لما قال في شأن أسارى بدر (لا ينقلبن أحد منكم إلا بفداء أو بضرب عنق) ، قال عبد الله بن مسعود: فقلت ، إلا سهل بن بيضاء ، فإنه لا يقتل ، وقد سمعته يتكلم بالإسلام.

أما قول ذلك بعد القدرة عليه وقد كان ممتنعاً (كما هو الشأن هنا فإنه من حلفاء ناقضي العهد) فلا يعصمه قول ذلك وادعائه بعد أسره كما دل الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غنم ناقته (العضباء) من هذا الرجل وفداه برجلين من المسلمين أسرتهم ثقيف كما هو في الحديث نفسه وهو في صحيح المسلم (كتاب النذر) (1641) فعامله معاملة الكفار مع دعواه الإسلام ، لأن هذه الدعوى كانت بعد القدرة عليه.
⁽⁶⁾ مجموع الفتاوى (19/119).

{ وفي الاستيعاب: شهد له انه رآه بمكة يصلي } ..
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلا سهل بن بيضاء)
(7)

3- الصلاة منفردا أو في جماعة: فإن الصلاة من
خصائص أهل الإسلام وهي متضمنة للشهادتين.. وقد
تقدم حديث أنس مرفوعا:

(من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك
المسلم) ، ولحديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن
تركها فقد كفر) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي
والترمذي عن بريدة مرفوعا.

وحديث: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
الصلاة) رواه مسلم عن جابر مرفوعا.

قال القرطبي في تفسيره: (.. الإيمان لا يكون إلا بلا
إله إلا الله دون غيره من الأفعال إلا في الصلاة ، قال
أسحاق بن راهويه: **لقد أجمعوا في الصلاة على
شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم
قالوا: من عرف بالكفر ثم رآه يصلي الصلاة في
وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ، ولم يعلموا منه
أقرارا باللسان ، أنه يحكم له بالإيمان ، ولم يحكموا
له في الصوم والزكاة بمثل ذلك)** أهـ. الجامع لأحكام
القرآن (8/207).

(7) هكذا الصواب والله تبارك وتعالى أعلم (سهل) وليس (سهيل) سهيل
(وقد روى سهيل في أكثر من موضع مما هو تحت يدي الساعة
كالمغني (8/261) والبداية والنهاية (3/298) وعزاه الحافظ فيه
أيضا إلى الترمذي ، وكذا في المنتقى باب (الأسير يدعى الإسلام
قبل الأسر وله شاهد) وأقره الشوكاني في النيل (8/136-137)
وكذا في الجامع في طلب العلم الشريف ص (559) ، وكذا وقع
في إرواء الغليل (5/48) جميعهم ذكروه ؛ سهيل بن بيضاء وهو كما
في الاستيعاب (2/228) أخو سهل صاحب القصة لأن الأول أسلم
في مكة وهاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة والنبي صلى الله عليه
وسلم لا زال فيها، فأقام معه حتى هاجر عليه الصلاة والسلام
وهاجر سهيل ، فجمع بين الهجرتين ثم شهد بدرًا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولذا ذكره ابن كثير أيضا في البداية والنهاية (3/319)
في جملة البدرين ، أما سهل فهو الذي أخفى إسلامه في مكة ،
ولم يهاجر حتى أخرجته قريش معها إلى بدر فأسر فيها مع
المشركين كذا في الاستيعاب (2/221)

وقال ابن قدامة في المغني: (باب الإمامة) (فصل: قال أصحابنا يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان بدار حرب أو دار الإسلام وسواء صلى جماعة أو فرادى..) .

وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم.. (بيننا وبينهم الصلاة)

ثم قال: (فجعل الصلاة حدا بين الإسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام.. **ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إسلام كالشهادتين**) أهـ.

وقال في (كتاب المرتد) (فصل، وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه سواء كان في دار حرب أو دار إسلام أو صلى جماعة أو صلى فرادى..) إلى قوله: (فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار **ويختص بها أهل الإسلام** ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود.. ولا فرق بين الأصلي والمرتد في هذا لأن ما حصل به الإسلام في الأصلي حصل به في حق المرتد كالشهادتين..) أهـ مختصراً.

قلت: إلا أن تكون رده بناقض غير ترك الصلاة أو جردها؛ أي أنه قد قارف سببا من أسباب الكفر أو ناقض من نواقض الإسلام مع كونه مصليا لم يترك الصلاة ، فلا تكون عودته إلى الإسلام بالصلاة وجدها ، بل لا بد من الإقلاع عن ذلك السبب أو الناقض والبراءة والتوبة منه..

لذلك قال ابن قدامة بعد كلامه المتقدم: (إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون رده بجحد فريضة أو كتاب أو نبي.. **أو نحو ذلك من البدع التي ينتسب أهلها إلى الإسلام فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره..**) أهـ.

وهذا كحال الطواغيت وغيرهم من المشركين وأنصارهم وحراس قواينهم إذ منهم من يصلي ولا تنفعه صلاته في الحكم بإسلامه وعصمته لأنه لم يكفر بجدها أو بتركها حتى يحكم له بالإسلام بفعلها، بل ارتكب ما ارتكبه من أسباب الكفر سواء تولى الطواغيت أو نصره شركهم وقواينهم الكفرية أو المشاركة في تشريعها والقسم على احترامها والولاء لها وحفظها وحمايتها وغير ذلك من أسباب الكفر.. فعلة وهو يصلي وينتسب إلى الإسلام.. فلا بد للعودة إلى الإسلام من إضافة براءته وتوبته مما كفر به ، إلى الصلاة ونحوها من مباني الإسلام وأركانه حتى يقبل

ذلك منه.. إذ حال هؤلاء ليس كالكافر الأصلي الذي تعني الصلاة في حاله الدخول في الإسلام والإقرار في الشهادتين.

والخلاصة: هنا كما تقدم في الخصائص الأخرى أننا نحكم للمصلي مستور الحال الذي لم يظهر لنا منه شيء من النواقض المذكورة أو غيرها؛ بالإسلام بمجرد صلاته، فنصلي خلفه ونعامله معاملة المسلمين والأصل فيه عندنا الإسلام حتى يأتي بناقض من النواقض الظاهرة، ولا نجعل النواقض والمكفرات هي الأصل في حقه وإن أظهر الإسلام أو خصائصه بدعوى انتشار ذلك في مجتمعات زماننا كما هو عند كثير من الغلاة.

قال ابن قدامة في المغني: (فصل إذا صلى خلف من شك في إسلامه.. فصلاته صحيحة **ما لم يبين كفره**.. لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إماماً) أهد مختصراً من باب الإمامة.

4- الأذان ومثله الإقامة: لأنهما متضمنان للشهادتين، وقد تقدم الكلام فيهما، ولحديث انس بن مالك قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير إلا عند صلاة الفجر، فإن سمع أذان أمسك، وإلا أعار..) رواه مسلم وغيره.

وهذا ينطبق عليه ما تكرر التنبيه عليه من أن المرتد إذا كانت رده بناقض أو سبب غير جحد الإسلام جملة أو غير الامتناع عن الصلاة والأذان، كما هو حال عساكر الشرك والقوانين وطواغيتهم اليوم فإن الأذان يسمع من معسكراتهم ومواقعهم وهذا لا ينفعهم لأنهم ليسوا كفاراً أصليين بل مرتدين، ولأن ردتهم ليست بالامتناع عن الصلاة والأذان أو نحوهما مما يسلم المرتد فيها بالعودة وإظهار هذه الشعائر، بل هم يحاربون التوحيد وأهله وينصرون الشرك والتنديد وكثير منهم يصلي ويؤذن ويقيم ويتلفظ بالشهادتين وهو مقيم على نصرته الشرك وحرب التوحيد، فعودتهم إلى الإسلام لا تكون بالأذان الذي لم يتركوه أصلاً ولم يحدوه بل بالبراءة من أسباب شركهم واجتنابها..

وقد قدمنا لك خبر الذين كفرهم الله تبارك وتعالى في سورة براءة لاستهزائهم بالقراء.. مع كونهم مصلين يشهدون الشهادة ويؤذنون ويقيمون، وقد خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدين..

فلما كفروا بالاستهزاء كانت توبيتهم بالإقلاع عنه وإظهار الندم عليه ، وليست بإظهار الأذان أو الصلاة أو نحوها.. فإنهم لم يكفروا بالامتناع عن ذلك..

أما من لم يظهر منه شيء من أسباب الكفر ونواقض الإسلام ؛ فالأصل فيمن أظهر منهم أذانا أو إقامة عصمة دمه وماله ، حتى يظهر ما يناقضه.. هذا هو الأصل ، وليس هو افتراض النواقض وإعمالها وتعطيل هذا الأصل النبوي..

5- الحج :

فهو من شعائر الإسلام وخصائصه الظاهرة والمشهورة ، ولا يلتفت إلى ما ذكره ابن قدامة في المغني من دعوى أن المشركين كانوا يحجون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك نص أنه لا يحكم بإسلام الكافر به (6) ، وذلك لأن الحج في زمنه صلى الله عليه وسلم كان يشترك فيه المشركون المدعون أنهم على ملة إبراهيم فيحجون وهم على شركهم دون أن يدخلوا الإسلام ... إلى أن نزلت براءة وفيها قوله تبارك وتعالى ((**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**)) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحج بعد العام مشرك) .

فصار الحال بعد ذلك إلى اليوم انه لا يحج البيت إلا منتسب للإسلام .. فصار الحج من خصائص المسلمين.. ما لم يتلبس بناقض من نواقض الإسلام ، كحال الطواغيت وأنصارهم ونحوهم من المرتدين الذين تبيح وتآذن لهم الدولة السعودية القائمة على أمور الحج اليوم بالحج ودخول المسجد الحرام (7) فهؤلاء لا ينفعهم الحج ولا الصلاة ولا الشهادة للحكم بإسلامهم ، ولا يمنع ذلك من تكفيرهم لأن كفرهم كما عرفت مستقل عن هذه الأبواب والمباني فلا يحكم بإسلامهم حتى يبرؤوا من شركهم وقوانينهم وتشريعاتهم ، ولأنهم يتلبسون بنواقضهم وشركياتهم وكثير منهم يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويحج ، فلا تعني الشهادتان عندهم البراءة من الشرك والكفر بالطواغيت ، فلذلك لا يكفي لرجوع أمثالهم للإسلام النطق بها، حتى يكفروا بتشريعاتهم ويخلصوا العبادة لله الواحد القهار – كما في حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه

(6) أنظر المغني (كتاب المرتد) (فصل إذا صلى الكافر حكم بإسلامه ...)

(7) لتتعرف على بعض كفرية الدولة السعودية.. راجع كتابنا (الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية)

مرفوعاً: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) رواه مسلم.

فإنه وإن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بما يعبد من دون الله تبارك وتعالى وهو ركن النفي فيها ، لكن أكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وخصه بالذكر ، ليبين أن من قالها وهو مقيم على عبادة غير الله تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر به ؛ لم تنفعه ولم تعصم دمه وماله ..

والمقصود أننا نحكم لمن ظهرت منه شعيرة الحج بالإسلام ، كما هو الشأن بما تقدم من خصائص الإسلام وشعائره ، ونعامله معاملة المسلمين ، ما لم يكن متلبساً بناقض من نواقض الإسلام ، فالحاج المحرم عندنا ليس بمجهول الحال ، ولا تتوقف في الحكم عليه بالإسلام ، بل هو مسلم فيما يظهر لنا ، ونعامله بما أظهر من إسلام كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم المحرم الذي وقصته ناقته معاملة المسلمين فأمر أن يغسل ويكفن في ثوبه وإن لا يمس بطيب ولا يخمر وجهه (8) فكذلك نعامل في أحكام الدنيا من نراه من المحرمين والحجاج في منى ومزدلفة وعرفات وغيرها بملايينهم ؛ الأصل فيهم عندنا الإسلام ، نحكم لهم بما ظهر لنا ، ونعاملهم معاملة المسلمين - رغم أنوف الغلاة - إلا أن يظهر من أحدهم ناقض أو كفر صريح.. اللهم فاشهد..

* * *

وعلى هذا فنحن نرى الصلاة خلف المسلم مستورة الحال ، وهو من حكم له بالإسلام الحكمي ، لكونه أظهر شيئاً من خصائص الإسلام ولم يناقضه بناقض ظاهر.. ولا نبطلها ، أو نمنع منها أو نشترط لذلك معرفة مغيب عقيدته وإيمانه الباطن الحقيقي..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتجاوز الصلاة خلف كل مستور ، باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن ، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله تعالى أعلم) أهـ. مجموع الفتاوى (4/331).

(8) الحديث أصله في الصحيحين من حديث ابن عباس.

وقال ايضا (23/199): (يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا ، باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة المسلمين ، وليس من شرط الإتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستور الحال) أهـ.

وقال أيضا رحمه الله (175/3-176):

(فالصلاة خلف مستور الحال جائزة باتفاق علماء المسلمين ، ومن قال أن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله ، فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة ..) أهـ.

وقد كان بعضهم يستدل بحرص الإمام أحمد على الصلاة خلف من يعرف ، عند انتشار بدعة الجهمية ، ونحن لا ننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف الأفضل ، ولا ننكر جواز هجر المبتدع لجزره وإنكار بدعته ، إنما الكلام في منع الصلاة وعدم تجويزها ، أو إعادتها خلف من لا يكفر ببدعته ..

فضلا عن منعها أو إعادتها خلف مستور الحال بحجة انتشار البدع والكفر أو الردة.

وأقبح من ذلك التوقف عن إسلامه أو إبطال الصلاة خلفه ، مع أنه لم يظهر ناقضا أو سببا مكفرا.

بل الأصل جواز الصلاة خلف المسلم مستور الحال الذي الأصل فيه الإسلام ، ما لم يظهر منه ناقض ، -فإن أظهر ناقضا لم يعد حاله مستورا - فإذا تصادفت صلاتنا خلف المستور صلينا ولم نتحرج ، وهذا لا يمنعنا من الحرص في الظروف المعتادة على الصلاة خلف الأفضل وتحري أصحاب السنة ، خصوصا في الجمع حتى لا نفجا في الخطب بما يسوؤنا ..

وفعل الإمام أحمد محمول على الاستحباب لا على الوجوب ، كما قال شيخ الإسلام: (ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور.. إلى أن قال: (وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه **على سبيل الاستحباب كما نقل ذلك عن أحمد** أنه ذكر ذلك لمن سألته ولم يقل أحمد؛ إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله) أهـ. مجموع الفتاوى (3/280).

٢٨ أما الصلاة خلف أهل الأهواء من أصحاب البدع المكفرة ، فإن النزاع في عدم جوازها أو الأمر بإعادتها متفرع عن النزاع في تكفيرهم .

قال شيخ الإسلام: (وأما الصلاة خلف من يكفر بدعته من أهل الأهواء ، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ، ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة ، لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء ، والناس مضطربون في هذه المسألة ، وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وعن الإمام أحمد - أيضا - فيها روايتان ، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان ، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفرا ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها (أهـ . مجموع الفتاوى) (23/195).

٢٩ أما من أظهر شيئا من أسباب الكفر الصريحة أو أظهر نوعا من أنواع الردة الظاهرة.. كالدعوة إلى المشاركة بالسلطة التشريعية ، أو أظهر تأييد ونصرة القوانين الوضعية أو شارك في تشريعها أو الحكم بها والثناء عليها أو القسم على احترامها والولاء لطواغيتها..

فهذا لا نعمة له ولا كرامة ، فلا يصلى خلفه ، لأنه ليس بواحد من الموحدين ، بل هو من جملة المشركين المرتدين .. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يصلوا كما رأوه يصلي وأن يأتوا بواحد منهم لا من سواهم ، كما في حديث مالك بن الحويرث عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولمن كانوا معه: (ارجعوا إلى أهليكم فاقموا فيهم وعلموهم .. وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فالضمير في (أكبركم) يعود على واحد من المسلمين لا من غيرهم .. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم **أحدهم** ..) ورواه أيضا الإمام أحمد والنسائي .. والكافر ليس بواحد منا فلا يحل لمسلم أن يقدم كافرا عليه يؤمه في الصلاة .. فقد قال تبارك وتعالى ((**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين**

سبيلاً ((.. وفي الحديث الذي يرويه البخاري تعليقا⁽⁹⁾:
(الإسلام يعلو ولا يعلى)

ومن صلى خلف من أظهر الكفر أو الردة أو من زينها
ودعا إليها ؛ لم يصل كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا كما أمر.. بل هو محدث في هذا الدين ما ليس منه ...

وفي الصحيحين من حديث عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحدث
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

ومعلوم أن الأصل في العبادات المنع ، حتى يأتي دليل
يشرع لأنها توقيفية..

وأنه لا يقبل ولا يصح من العبادات إلا ما كان خالصا
لله تبارك وتعالى ، صوباً ؛ أي موقفا لسنة النبي صلى الله
عليه وسلم.

قال ابن قدامة في المغني (باب الإمامة) (مسألة:
إن صلى خلف مشرك..) : (وجملته أن الكافر لا تصح
الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة
أو قبل ذلك ، وعلى من صلى وراءه الإعادة ، وبهذا قال
الشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور والمزني: لا إعادة على من صلى خلفه
وهو لا يعلم ، لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله ، فأشبه ما لو ائتم
بمحدث.)

قال ابن قدامة: (ولنا أنه ائتم بمن ليس من أهل
الصلاة ، فلا تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون) أهـ.

- فإن كان الإمام ممن يظهر الكفر تارة ويبرأ منه تارة
، أو يظهر سبياً من أسبابه مرة ويقلع عنه ويتوب أخرى..
كالذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله..
(بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل
مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع
دينه بعرض من الدنيا).

فهذا لا يصلي خلفه ، حتى يعرف إسلامه وبرأته من
الشرك واجتنابه له.

⁽⁹⁾ في كتاب الجنائز (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى
عليه..) موقوفاً على ابن عباس ، وروي مرفوعاً من طرق يحسن
بمجموعها.

قال ابن قدامة في المغني: (وإن كان الإمام ممن
يسلم تارة ويرتد أخرى ، لم يصلى خلفه حتى يعلم على
أي دين هو)⁽¹⁰⁾ أهـ.

هذا ما أمكن التنبيه عليه في هذا الموضوع ولنا في هذا
الباب رسالة مفصلة بعنوان (مساجد الضرار وحكم
الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونوابه).

⁽¹⁰⁾ من (باب الإمامة) (فصل إذا صلى خلف من شك في
إسلامه ..)

((4))

التكفير لمجرد مدح الكفار أو الدعاء لبعضهم دون تفصيل

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضا التكفير لمجرد مدح الكفار أو الدعاء لبعضهم دون تفصيل ، وعدم العذر بالجهل في ذلك ، والتفريع عليه بعدم جواز الصلاة خلف كل من دعا للطواغيت بأي نوع من الدعاء..

والصواب أن هذا مما يعذر به في الجهل والتفصيل فيه واجب لأن الدعاء يتنوع ويتفاوت وإنما يكفر من مدح الكفار لكفرهم أو مدح واثني على كفرهم نفسه.

٦٨٤ والكفر لمُدح كفرهم أظهر من الكفر لمُدحهم أنفسهم.. وذلك كان يسمى قوانيهم الكافرة حقا ، أو بصفها بالنزاهة والعدالة والله تبارك وتعالى قد بين أنها الكفر والضلالة ، أو يظهر احترامها وتوليها أو يقسم على الولاء لها والمحافظة عليها ، أو يطالب بتحكيمها وتفعيلها ، أو يدعو ببقائها ودوامها.. فإن إرادة دوام الكفر كفرا. (1)

٦٨٤ أما مدحهم هم أنفسهم فلأن للاحتمال فيه مدخلا كبيرا ، والمقاصد قد تتعدد بين فاعليه لزم التفصيل..

- فمجرد مدح بعض الكفار لصدقهم أو لتحلي بعضهم بمحاسن الأخلاق لا شيء فيه ، ومن ذلك مدح بعض تجمعاتهم أو أحلافهم أو مؤسساتهم التي تقوم على نصرة المظلوم أو غير ذلك من أعمال البر ومحاسن الأخلاق.

- فقد قال تبارك وتعالى: ((**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤديه إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما..**))

ويدل على هذا بوضوح مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلف الفضول أو حلف المطيبين.

وقد كان حلفا في الجاهلية بين قوم كفار ، لكنه لما كان من أجل إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم ورد الحقوق إلى أهلها جاز الثناء عليه لأجل ذلك.

(1) أنظر الفروق للقرافي (4 / 118).

فقال صلى الله عليه وسلم: (شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته)⁽²⁾.

وحلف المطيبين - كما في النهاية -: (اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيبا في جفنه وغمسوا أيديهم فيه ، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ، قسموا مطيبين) أه.

والمراد بهذا الحلف حلف الفضول ، كما جزم بذلك الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (2/291) ، وليس الحلف القديم الذي جرى بعد موت قصي وتنازع قريش حول السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجابه ، فتحالفت كل طائفة منهم على حزبهم ، فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنة فيها طيب فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا فلما قاموا مسحوا أيديهم بآركان البيت فسموا المطيبين.. فليس هذا هو الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن كما قال ابن كثير: (المراد بهذا الحلف - أي الذي سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمطيبين ومدحه - حلف الفضول و كان في دار عبد الله بن جدعان كما رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأحيت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعد ظالما مظلوما) قالوا: وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة ، وقال ابن كثير: (وكان حلف الفضول أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب) أه (2/291) البداية والنهاية.

فثبت قطعا أن لا حرج في مثل هذا.

- ومن جنسه ما يرويه محمد بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما أشئت أذى قريش لهم: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة **فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق** حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه)

- ومنه ما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابنة حاتم الطائي لما سألته أن يخلي سبيلها

⁽²⁾ أخرجه أحمد (1/190 و 193) والحاكم (2 / 220) وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا.

وعددت بعض سجايا أبيها : (.. خلوا عنها **فإن أباهما كان يجب مكارم الأخلاق** ، والله تعالى يحب مكارم الأخلاق ..)

- ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة: (**أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد**: ألا كل شيء ما خلا الله باطل) ، وقد قال لبيد ذلك في جاهليته قبل أن يسلم ، فإنه ترك الشعر بعد إسلامه ولم يقل إلا بيتا واحدا ليس هذا هو ، فلم يتخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مدح كلمة قالها كافر حال كفره ، ما دامت حقا.

- وقوله صلى الله عليه وسلم: (الناس معادن **خيارهم في الجاهلية** خيارهم في الإسلام ، إذا فقهوا) رواه البخاري ومسلم ، فأثبت لأهل الجاهلية خيارهم .

وكذلك شكرهم باللسان أو بالعمل كرد المعروف الذي قدموه للمسلم بمثله ، لا حرج فيه أيضا..

ودليل الأول ؛ عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أبو داود والترمذي وقال: صحيح.

أما الثاني فدليله ؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له) . رواه البخاري عن جبير بن مطعم.

وذلك لأن المطعم بن عدي ، كان من أشرف قريش ، وكان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد ، فقد كان أجاره حين رجع من الطائف ، على إثر ذهابه لدعوة ثقيف .. وكان أيضا أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم.. وكانت وفاته قبل بدر بنحو سبعة أشهر.⁽³⁾

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ، نوع من المكافأة لمطعم والشكر لإحسانه ، خصوصا وأنه قد قاله لابنه قبل إسلامه أيضا ، وقد كان حاضرا للشفاعة في أسارى بدر..

⁽³⁾ أنظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، في ترجمة ابنه جبير بن مطعم.

قال ابن بطال: (وجه الاحتجاج به أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله ، وهو غير جائز..)⁽⁴⁾.

- ومن هذا القبيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل أبي البختري بن هشام ، في غزوة بدر مع كونه كافرا غير ذي عهد ؛ لكفه عنه وإحسانه بالسعي في نقض صحيفة الجور..

وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص (163) وذكر حديث المطعم ، ثم قال: (كان صلى الله عليه وسلم يكافئ المحسن إليه بإحسانه وإن كان كافرا) أهـ.

- ومن جنس هذا ما ورد في اجتهادات بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رد الإحسان بمثله كالتحية إن كانت سلاما صريحا ، بل والدعاء وإن كان السلام دعاء..

فمن ذلك ما رواه البخاري في الأدب المفرد (1101) بسند جيد (كتب أبو موسى إلى دهقان يسلم عليه في كتابه فقيل له أتسلم عليه وهو كافر قال: إنه كتب إلي فسلم عليّ فرددت عليه) ، وهذا منه رضي الله عنه عملا بعموم قوله تبارك وتعالى: ((**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها**))..

ومنه أيضا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (1113) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (لو قال لي فرعون (بارك الله فيك) قلت: وفيك ، وفرعون مات) ، تأمل ! وفرعون من أطغى طواغيت الأرض !! فماذا يقول المتنطع المكفر بأشياء دون هذا عن اجتهاد حبر القرآن هاهنا ؟؟

وعلى هذا فلو شكر بعض الناس طواغيت الحكام أو مدحوهم أو أثنوا عليهم لتخفيفهم شيئا من ظلمهم وجورهم أحيانا عن بعض الناس ، أو لقيامهم ببعض الخدمات ، التي هي أصلا من دم الشعوب !! أو لمنحهم بعض القشور والفتات ، الذي يأكلون هم وأولياؤهم عوضا عنه أضعاف أضعاف ؛ فهذا وإن كان فيه ما فيه من الجهل بواقع الطواغيت وسبيل المجرمين ، وقد يكون فيه من

⁽⁴⁾ عن الفتح (كتاب فرض الخمس) (باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى ...) عند الحديث رقم (3139)

الضلال والتليبس ما فيه ، إلا أنه لا يصل وحده إلى الكفر ،
خصوصا مع تأؤل صاحبه واستدلاله بشيء مما سبق .

نقول هذا ؛ مع علمنا بالفرق الظاهر بين التعامل بما
سبق مع عموم الكفار ؛ وبين بذله لخصوصهم من طواعيت
الكفر وأربابهم المتفرقين ..

ونعلم أن صدور ذلك عن المنتسبين للعلم والدعوة ،
أقبح وأسوء من صدوره عن العامة المغرر بهم ، خصوصا
إذا بالغوا في الثناء ولجوا في الإطراء على الطواغيت ..
حيث يحصل بذلك من التليبس والتدليس والإغواء للعوام
والطغام ما الله به عليم .. لكن ومع هذا كله فالتكفير
شيء غير هذا ..

- فإذا تمادى من يفعل ذلك إلى مدح كفرهم
وأحكامهم الطاغوتية ، وقواينهم الوضعية ،
أوديمقراطيتهم (وهو يعني بذلك دينهم الكفري) ؛ فقد
افتحم أبوابا مكفرة ..

- وشر من ذلك وأخيث من فضّلهم على المسلمين ؛
بأن يفضل حكمهم وشرعهم أو ديمقراطيتهم على حكم
الإسلام وشرعه ، كحال كثير من العميان الذين يزعمون
أن حكم الإسلام فيه تكريس لدكتاتورية الأفراد وليس فيه
تعددية الديمقراطية ونحو ذلك من سفهم وضلالهم .

فهؤلاء ونحوهم ممن يقدمون أحكام الكفر على
أحكام الإسلام ، هم من الذين قال الله تبارك وتعالى
فيهم: ((ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب
يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين
كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا * أولئك
الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له
نصيرا))

- وقد روى الإمام أحمد وابن جرير في تفسيره
وغيرهم عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في كعب بن
الأشرف لما ذهب إلى أهل مكة يطعن في النبي صلى الله
عليه وسلم ويقول لكفار قريش أنتم خير وأهدى من
محمد .. وقد كان معاهدا قبل ذلك ، فانتقض عهده وقتله
المسلمون .. وانظر الفوائد المتعلقة بقصته في الصارم
المسلول ..

- أما إن قصد تفضيل أناس منهم من حيث تمسكهم
ببعض فضائل الأخلاق ومحاسنها على بعض فساق

المسلمين ، الذين فرطوا بتلك الأخلاق فهذا لا يكفر. لكن يفهم بأن ما عند أولئك الفساق المسلمين من أصل التوحيد والإسلام خير وأنجى لهم مما عند أولئك الكفار من الأخلاق العارية من التوحيد.

- أما مدحهم بالعموم دون مبرر ، واستحسان عاداتهم غير الكفرية ، فقد عده العلماء كبيرة من كبائر الذنوب.

* ولذلك يجب الإستفصال والتبيين في مثل هذه الألفاظ والإطلاقات المحتملة ، وعدم المبادرة إلى التكفير بمجردھا.

- قال صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) ص 246: (مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام ، ومدحهم مجردا عن هذا القصد ، كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرا له ، وأما قوله: أنهم أهل عدل ، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل ؛ فهو كفر بواج صراح ، فقد ذمها الله سبحانه وشنع عليها ، وسماها عتوا وعنادا وطغيانا وإفكا وإثما مبينا وخسرانا مبينا وبهتاننا ، والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤوف الرحيم ، فقال تبارك وتعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**)) فلو كانت أحكام النصارى عدلا لكان مأمورا بها..) أهـ

فتأمل تفصيله في مدح الكفار ، وأنه ليس على وتيرة واحدة ، وقوله (فإذا أرد ... كذا.) فإنه من الإستفصال والتفصيل الضروري في الفتوى والحكم في الأمور المحتملة كما سيأتي ، إذ القصد في مثل هذه الأقوال المحتملة معتبر ، ولا تجوز المبادرة إلى التكفير فيها دون استفصال وتبين ، خصوصا إذا صدرت ممن عنده أصل الإسلام.. إذ ما ثبت بيقين ، لا ينفي ويبطل وينتقض بالاحتمال..

- أضف إلى هذا أن كثيرا من عوام المسلمين عجائزهم وشيوخهم ، لا يعرفون حقيقة وواقع طواغيت العصر ، ولا علم لهم بما يجري حولهم ، ولا بصيرة عندهم بمكر الطواغيت ؛ وتنطلي عليهم تلبساتهم فينخدعون ببناء المساجد والصلوات ونحوها مما يشاهدونه ويسمعونه من كلامهم المزخرف والمنمق والملبس ... فهؤلاء إن كانوا من المجتنبين لكفر الطواغيت وشركهم ، ولكن

أشكل عليهم حكمهم ولم يظهر لهم كفرهم ، واغترروا بما يظهره أحيانا من أعمال البر فاثنوا عليهم لأجله أو لبعض خدماتهم ، أو شكروهم على بعض إنجازاتهم التي ظاهرها الخير ومنفعة الناس وباطنها السم المدسوس بالدم ، فهؤلاء لا يكفّرهم لأجل ذلك وحده ؛ إلا متهور قد غامر بدينه ما دام عندهم أصل التوحيد ، بل لو دعوا لهم بسبب ذلك ولأجله بطول العمر أو التوفيق بل والنصر والعزة ونحوها من الألفاظ التي قد يلزم منها الكفر عند من يعرف كفرهم وكفر قوانينهم ، ويعرف ما يلزم من أمثال هذا الدعاء من تمنى بقاء الكفر وإعزازه وإطالة أمد حكمه وقوانينه.. ولكن لان هذا من باب التكفير بالمال واللازم - وسيأتي الكلام فيه - ولاحتمال أن يكون الداعي لهم لا يلتزم ذلك ولا يعرفه ولا يقصده أو يريده ، بل كما قدمنا إنما يدعو لأشخاصهم لأجل ما انخدع به من خدمات ؛ فإننا لا نبادر بتكفير الشخص المعين بها إلا بعد إقامة الحجة والبيان والتعريف بواقع الطواغيت ومناقضته للإسلام والتوحيد ، وبما يلزم من أمثال ذلك الدعاء ، فإن أصر والتزم تلك اللوازم فسحقا ثم سحقا ثم سحقا..

- وإنما عذرنا بالجهل هنا واشترطنا البيان وإقامة الحجة والاستفصال قبل إطلاق أحكام التكفير ؛ لان أحوال الأشخاص تختلف عن حال القانون أو الكفر نفسه ، ولأجل التلبيس الجاصل بما يمارسه الطواغيت من زخارف الأقوال والأعمال التي تشكل على كثير من الناس ، ولاختلاط مقاصد الناس في مدح الأشخاص والثناء عليهم.. ودخول الاحتمال بمرادهم في الدعاء ، وهذا بخلاف ما لو ارتكب سببا من أسباب التكفير الصريحة الظاهرة غير المحتملة فلا ينفعه والجملة كذلك التعذر بالتلبيس ونحوه من زخارف الأقوال والأعمال.

روى البخاري في الأدب المفرد (1112) والبيهقي في السنن (9/203) بأسناد حسن عن عقبة بن عامر الجهني (أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم ، فسلم فرد عليه عقبة: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال له الغلام: أتدري على من رددت ؟ قال: أليس برجل مسلم ؟ فقالوا: لا ، ولكنه نصراني ، فقام عقبة فتيبه حتى أدركه ، فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، لكن أطلال الله حياتك وأكثر مالك)..

فهذا الدعاء منه رضي الله عنه ؛ ليس كالدعاء لرؤوس الكفر وأئمة وطواغيتهم ، فإن النصراني كان ذميا ، ومراده من الدعاء تكثير أموال المسلمين من جزية هذا

وأمثاله ، كما يتأوله الصحابة ، وكما يروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مرَّ على رجل فسلم عليه فقبل له: إنه كافر ، فقال: (رد علي ما سلمت عليك ، فقال: كثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية)⁽⁵⁾

فتأمل كيف دخل الاحتمال في المدعاء ، وأنه لا يكون دائما إرادة لدوام الكفر.

وهذا بخلاف مدح كفرهم البواح نفسه ، أو الثناء على شركياتهم الصريحة ، وقوانينهم وتشريعاتهم الوضعية المناقضة لشرع الله تعالى ، أو المدعاء لها بالعز والعلو والبقاء.. فها هنا كفر واضح لا لبس فيه.. لا يقدم عليه ويقتحمه إلا من هو على ملتهم ودينهم الطاغوتي..

اللهم إلا أن يكون المدح أو المدعاء ليس بصريح في تناول كفرهم وشركهم المناقض لدين الله ، بل يحتمل معان أخرى غير مكفرة ، كمن شكرهم أو أثنى على محاسنهم كدفع مظلمة عنه أو مدح الديمقراطية وهو لا يعرف من مدلولها إلا ما يتوهمه كثير من العوام من معاني تقابل وتضاد البطش والدكتاتورية والإرهاب.. ولا يقصدون أو يعرفون معناها الشركي التشريعي ، فيدخل المدعاء في هذه الحال في قسم الأقوال المحتملة الذي سيأتي الكلام عليه.. والذي يلزم فيه الاستفصال وتبيين مراد القائل فيه..

وقد قدمنا لك في موانع التكفير في (انتفاء القصد) أن من نطق بلفظ أو كلمة كفرية لا يعرف معناها أو فحواها أو حقيقتها؛ لم يؤخذ بها ولم يكفر..

والخلاصة: أنه يجب التفريق بين المدعاء لشخص الكافر وبين المدعاء لكفره الظاهر الصريح ، كما وأنه يجب الاستفصال والتبيين فيما دخله الاحتمال من ذلك.

فلو دعا الإمام أو الخطيب لبعض طواغيت الحكم ، فلا بد من التفصيل ، إذ ليس كل دعوة يحكم فيها بتكفيره ، ومن ثم عدم جواز الصلاة خلفه أو بطلانها، خصوصا في البلدان التي يلزم فيها الخطباء بالمدعاء للحكام..

- فلو دعا لهم بالهداية مثلا، أو بالصلاح وأن يردهم الله إلى دينه ، ونحو ذلك ؛ لم يجز تكفيره ولا ترك الصلاة

⁽⁵⁾ نقلا عن المغني (كتاب الجزية) (فصل: ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بداءتهم بالسلام..)

خلفه.. وفي الحديث المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: يا رسول الله إن دوسا عصت وأبت ، فادع الله عليها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم أهد دوسا وأبت بهم) أورده البخاري في كتاب الجهاد والسير وبوب له بقوله: (باب المدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم).

- ومثله ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: (يهديكم الله ويصلح بالكم).

ففيه دعاؤه لهم بالهداية وبصلاح البال ، وإنما يكون صلاح بالهم بإسلامهم ، كما قال تبارك وتعالى: ((**والذين آمنوا وعملوا الصالحات وأمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم**))

- وكذا لو دعا لهم بأن يحكموا كتاب الله ويعملوا به ، وأن يرزقهم الله البطانة الصالحة ، ونحو ذلك.. فلا يكفرهم بمثل هذا إلا متهور مع كراهيتنا لذلك ، لأن الدعاء للسلطين عموما ولو كانوا مسلمين من بدع الجمعة التي كرهها العلماء.

قال في المجموع شرح المذهب (4/393).. (وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة ، إما مكروه وإما خلاف الأولى..) أهـ

وكذا في الاعتصام للشاطبي (1/29) وقد نقل فيه عن أصبغ ، وهو من فقهاء المالكية (273 هـ) أنه قال عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين: (هو بدعة ولا ينبغي العمل به ، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة) أهـ

ونقل عن عز الدين بن عبد السلام (660 هـ) : (أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة) أهـ (1/30) (ط. دار الخاني).

قلت: هذا للخلفاء.. فكيف للطواغيت؟؟.

وانظر أيضا الفتاوى لشيخ الإسلام (ط دار ابن حزم) (24/118).

- ولأن في بعض هذه الأدعية وإن لم تكن كفرًا نوع جهل وتلبيس ، فالدعاء لهم بالبطانة الصالحة ، قديوهم بأنهم صلحاء وأن الفساد إنما هو ممن حولهم ، والدعاء لهم بأن يحكموا كتاب الله تعالى ؛ يوهم بأنهم يصلحون لذلك ، أو أن الطريق إلى تحكيم كتاب الله تبارك وتعالى وشرعه إنما يكون بلزوم الدعاء لهم ، والتباكي على عبتهم وأستجدائهم ، لا بأستئصالهم .

- أضف إلى هذا أن الدعاء للحاكم على منابر الجمعة بعدما شاعت بدعته وأستقرت ؛ صار في عرف من مضى علامة على الولاء للمدعوكه ودلالة على النزول تحت طاعته والدخول في ولايته..

- ولذلك تراهم في التاريخ يقولون: (وتولى الخلافة سنة كذا وخطب له على المنابر.)

أو (تغلب على حلب وأسقط دعوة العبيديين فيها وأقام الدعوة لبني العباس).

أو (بوع سنة كذا ودعي له على المنابر)..

ويعدّون إسقاط الدعوة وتركها نوع خروج عن طاعتهم ، أو طعن في ولايتهم خصوصًا إذا صاحب ذلك ؛ الدعاء لغيرهم - انظر على سبيل المثال البداية والنهاية والكامل لابن الأثير وغير ذلك من كتب التاريخ - فلو كان هذا العرف جارٍ إلى اليوم ، لكان في أي دعوة لهم اليوم نظر وخطر - خصوصًا وأنهم لا يلزمون أحدًا أو يكرهونه على منصب الإمامة أو الخطابة.. بل إن من يتولاها يبذل جهدًا لتحصيلها ، ولا يتأني له ذلك حتى يتعدى عقبات واختبارات معينة ، وقد يلجا إلى الشفاعات والوساطات لتحصيلها..

- ولذلك كله فنحن نتحرى ونستحب أن نصلي خلف من لا يدعو لهم بأي دعاء كان..

- لكن لو ابتلينا بالصلاة خلف مسلم مستور الحال لا نعرفه ثم فجأنا بمثل تلك الدعوات غير المكفرة ، فلا نترك الصلاة خلفه ولا نأمر بإعادتها.. حتى وإن كانت تحتمل بعض اللوازم الفاسدة.. فإن من المقرر - كما سيأتي - أن لازم المذهب ليس بمذهب ، ما دام لم يصرح به ويتبناه صاحب القول أو المذهب.. وما دامت الجمعة تتعدد في زماننا فمجال الاختيار واسع.. فينبغي للمسلم أن يتحرى الصلاة خلف الفضلاء من أهل السنة ، خصوصًا مع انتشار

البدع المكفرة والمرتدة ، فلا ينبغي له أن يسلم قياد دينه للفساق والفجار الذين هم مظنة التخبط في الدين - إلا إذا خشي فتنة أو خشي فوات الصلاة لتعذر البديل أو الفاضل.

- فإن أمر الجمعة والجماعة في زماننا موسع ، وغير مضيق كما كان الحال في سالف الأزمان ، حيث كانت الجمعة لا تتعدد غالباً في المصر الواحد.. فمن تركها خلفهم أضعافها إذ ليس ثم بديل ، ولذلك كان السلف يصلون خلف الفجار والفساق ، بل وخلف أهل البدع ، ثم يتفرغ الخلاف في الإعادة ، تبعاً للنزاع في تكفير أهل الأهواء والبدع.

- قال شيخ الإسلام: (بل أوجبوا فعل الجمعة والعيدين والخوف⁽⁶⁾ ، والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين وفي الأمكنة المغصوبة ، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة أو إلى فتنة في الأمة) أه مجموع الفتاوى (23/142).

فترك الجمعة ؛ يخشى على من تركها خلفهم لعدم تعددها.. أما الفتنة ؛ فلأن من كان يتولى أمر الجمعة وأمثالها هم الولاة أو نوابهم ، وهم المقصودون بقوله: (خلف الأئمة الفاجرين) ، ويقول السلف: (ونرى الصلاة والحج والجهاد خلف أئمتنا أبراراً كانوا أم فجاراً) ولذلك كان في ترك الصلاة خلفهم نوع فتنة - لأن فيه طعن في ولايتهم - ، ومشابهة للخوارج المنازعين للولاة والأئمة بمجرد المعاصي والمخالفات التي لا تصل إلى الكفر ، وليس المقصود بذلك عموم أئمة الأحياء والمساجد ، إذ مجال الاختيار فيهم واسع وما تم فتنة في ترك الصلاة خلف أحدهم.. قال شيخ الإسلام: (وقد كانت السنة أن النبي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد..) إلى قوله: (وكذلك خلفاؤه بعده ، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ...) أه مجموع الفتاوى (28/146).

ولذلك جاء في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (418هـ) في ذكر اعتقاد أبي عبد الله سفيان بن

⁽⁶⁾ كذا في طبعة دار ابن حزم ، ولعلها (الخشوف) وتنبه إلى أنه عدد الصلوات التي لا تتعدد عادة بخلاف الصلوات الخمسة ، فإنها تقام عادة في مساجد الأحياء وتتعدد ، فمجال الاختيار في ذلك كان عندهم واسعاً.

سعيد الثوري الذي حدث به لشعيب بن حرب ، حيث قال في آخره (2/154): (يا شعيب: لا ينفك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل. قال شعيب: فقلت لسفيان ؛ يا أبا عبد الله: الصلاة كلها ؟

قال: لا ، ولكن صلاة الجمعة والعيدین صل خلف من أدركت.

وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصل إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة. (7)

أما إذا أمكن الصلاة خلف غيرهم لتعدد الجمعة فلم يقل أحد من السلف بأنها تجب أو تتعين ، خلف الفجار ، بحيث يبدع من تركها خلفهم أو ينكر عليه.. ولذلك (تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقا أو مبتدعا ، وأمکن أن يصلي خلف عدل ، فقليل تصح الصلاة خلفه.. وقيل لا تصح إذا أمكن الصلاة خلف العدل وهو إحدى الروايتين عن مالك و أحمد..) الفتاوى (23/204) .

- أما إن كان دعاء الخطيب للطاغوت بطول العمر أو بالشفاء من المرض أو بالبقاء والعز والنصر ونحوه مما يلزم منه إرادة بقاء الكفر ونصره وإعزازه وإطالة أمد حكمه ونظامه.

فهذا ما دام قائله ينتسب إلى العلم وليس ممن جهل حالهم فلا يحل مساواته بمن تقدم ذكرهم من العوام والعجائز ونحوهم ممن يخفى عليهم حال الطاغوت وتصدر منهم عبارات الدعاء أو الثناء له عادة لما يصلهم من طرفه أو باسمه من خدمات أو لما يخفف عنهم من ظلمات..

بل هو في حق من ينتسب للعلم أبشع وأشنع وصاحبه ما دام كذلك أقرب للكفر منه للإيمان.. لكن لما كانت هذه المقالات ترجع إلى باب التكفير بلازم القول وماله ،

لاحتتمال إرادته الدعاء له بالنصر على اليهود أو الأمريكان أو نحوهم مما يلهم به بعض سفهاء الخطباء في الأزمات المصطنعة بين الدول.. فهذا لا يحل التكفير به وحده..

(7) وذكر ذلك أيضا الذهبي في تذكرة الحفاظ (1/207) وقال عقبه: (وهذا ثابت عن سفيان).

فبيّن له لوازِم دعائه الكفرية فإن التزمها كفر ولم
تحل الصلاة خلفه..

أما قبل ذلك فإن حكم الصلاة خلف أمثاله ، كحكم
الصلاة خلف أصحاب البدع المكفرة الذين يلزم من كثير
من مقالاتهم الكفر كالجهمية والقدرية ونحوها.. وقد تقدم
نزاع السلف في تنزيل الكفر على أعيانهم.. وتفرع عنه
نزاعهم في الصلاة خلفهم..

وتقدم قول شيخ الإسلام: (أما الصلاة خلف من يكفر
ببدعة من أهل الأهواء ، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة
الجمعة خلفه ، ومن قال أنه يكفر أمر بالإعادة ، لأنها صلاة
خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء
والناس مضطربون في هذه المسألة.. الخ) مجموع
الفتاوى (23/195).

هذا وقد فصلت في هذا النوع ، وحشدت أقاويل
الأئمة في ترك الصلاة خلفهم وأمرهم من صلى خوفاً أو
تقية بالإعادة ، وتشديد كثير منهم في هذا الباب في
رسالتي (مساجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء
الطاغوت ونوابه) ، وترجح لدي القول بترك الصلاة خلفهم
ولو من باب هجرهم لزرهم ، والإنكار عليهم وعدم
إقرارهم على باطلهم ومنكرهم الذي ينعمون به..

وما أشبه حال هؤلاء ببعض المجادلين عن الطواغيت
الذين ذكرهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب حين قال:
(ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن
فعلهم هذا لو كان باطلاً لا يخرجهم إلى الكفر ، فأقل
أحوال هذا أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى
خلفه..) اهـ⁽⁸⁾.

ويتأكد هذا مع تعدد الجمعة والجماعة في أيامنا
فالمرء في سبعة من أمره ، وليس في تركه الصلاة خلفهم
تركا للجمعة أو الجماعة.

لكن لما كان هذا الموضوع موضوعاً اجتهادياً وقد
تنازع السلف في مثله ، لا نرى الإنكار على من صلى
خلفهم ، ولا نامره بالإعادة ، كما لا يحل لأحد أن ينكر علينا
أو على غيرنا ترك الصلاة خلف أمثالهم ؛ فضلا عن التبديع
أو الرمي بالغلو والتكفير لأجله. فإن المتبع لأقاويل

⁽⁸⁾ الدرر السنية ، كتاب حكم المرتد ص 71.

السلف في أمثال هذا النوع ؛ سيجد أن جمهورهم على ترك الصلاة خلفهم ؛ ومنهم من يأمر بالإعادة.

- أما إذا صرح الخطيب في دعائه للطاغوت بالنصرة والإعزاز ونحوه ؛ بإرادة نصرته على الموحدين من المجاهدين الخارجين على حكمه ، فهذا من باب توليه ونصرته على الموحدين ومظاهرتة على المجاهدين الساعين في إبطال وهدم شركه وقوانينه لتحقيق التوحيد بتحكيم شرع الله تبارك وتعالى وحده ، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن متابعة الأرباب المشركين المتفرقين إلى عبادة الله الواحد القهار.

فقد قال تعالى: ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)) .((

وقد نص العلماء على أن مظاهرة المشركين على الموحدين كفر واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة متضافرة من الكتاب والسنة ، وقد بسطنا بعضها في غير هذا المقام..⁽⁹⁾

كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع في الصارم المسلول (206-207) أن النصره والجهاد والمحاربة تكون باللسان كما تكون باليد ، بل قد تكون باللسان أحيانا أقوى من اليد .

فكيف إن كان يصحب ذلك تلبيس وتديليس ونصرة للطاغوت بأدلة الشرع وسهام الوحي ، قال رحمه الله: (المحاربة نوعان: محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، **والمحاربة باللسان في باب الدين أنكى من المحاربة باليد**) أه الصارم المسلول (385).

ومعلوم أن من يفعل مثل هذا إنما يفعله ويتقحمه مختارا نفاقا وتزلفا إليهم. وإلا فإن الحكومات لا تلزم الخطيب بمثل ذلك بل تكفي منه كما هو مشاهد من حال كثير من الأئمة والخطباء بما هو دونه من أي دعوة كانت ؛ فلو أن إلزامهم له اعتبر إكراها شرعيا ، لكان في تمادي وتعدي من يفعل ذلك بزيادته في الدعاء على ما أكرهوه

⁽⁹⁾ أنظر على سبيل المثال في هذا الباب كتاب (حكم مولاة أهل الإشرأك) المعروف عند أهل نجد (بالدلائل) لاحتوائه على جمهرة من الأدلة الشرعية في هذا الموضوع ، وقد كان طلبة العلم في نجد فيما مضى يحفظونها عن ظهر قلب ، وهو للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (1233هـ) صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد .

عليه ؛ إبطالا لذلك الإكراه.. فقد تقدم في شروط صحة الإكراه واعتباره أن لا يظهر من المكره ما يدل على تماديه.

فكيف والزامهم بالدعاء أصلا لا يصل إلى حد الإكراه الحقيقي الذي يعذر به من أظهر شيئا من هذه المهلكات - فمن ذا الذي يكره الخطيب أو الإمام على الاستمرار في تولي الخطابة أو الإمامة..؟؟

- ومثل ذلك وأخيث إن صرح الخطيب أو الإمام بمدح ديمقراطيتهم (دينهم الكفري) أو الدعوة إلى المشاركة فيها والثناء على قوانينها الكافرة ، أو يكون هو نفسه ممن يشارك في تحكيم هذه القوانين أو تشريعها ، أو يكون من عساكرها وأنصارها وحراسها ، أو ممن يتولاهم عمليا على الموحدين ، سواء بالتحسيس والتجسس على الدعاة والمجاهدين ، ورفع التقارير ، فإن من هذا الصنف من هم لهم جند محضرون متطوعون وأشد إخلاصا لهم من عساكرهم وجندهم الرسميين..

وقد قال الله تبارك وتعالى: ((**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفرون بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا**)) .

فقد حكم الله تبارك وتعالى في هذه الآيات حكما بينا أن من قعد مع الخائضين في الكفر دونما إكراه ؛ أنه كافر مثلهم ، وأنه سيجمعه سبحانه معهم في جهنم مصيرهم الآخروي ، كما اجتمعوا معهم ولم يفارقوهم أو يبرؤوا منهم في الدنيا حال خوضهم في الكفر دونما إكراه..

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (الآية على ظاهرها ، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ؛ فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم..) أه الدرر السنية في الأجوبة النجدية - جزء الجهاد ص (72).

فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم ، فبدلا من أن يستجيبوا لأمر الله تعالى بعدم القعود مع هؤلاء حال سماع كفرهم وثنائهم على قوانينهم أو الدعوة إلى

المشاركة في تفعيلها وتشريعها وديمقراطيتها ؛ جالسوهم ولم يكتفوا بالعود وسماع ذلك منهم في خطبهم دونما إنكار.. بل ضموا إلى ذلك أن خالفوا أمر الله وحكمه حيث قال: ((**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**)) فقدموا عليهم أولئك الخائضين في الكفر ، وائتموا بهم في الصلاة..

ففي تقديمهم والصلاة خلفهم ، والإتمام بهم ؛ إكرام لكفرهم أو إقرار لهم على كفرهم أشد وأظهر من مجرد القعود معهم ، فهي داخلة في النهي من باب أولى ، ولو لم يكن في ذلك إلا عموم قوله تبارك وتعالى: ((**فلا تقعدوا معهم**)) لكان كافيا في النهي عن الصلاة خلفهم ، لأن الصلاة لا تخلوا من القعود..

والخطورة هنا ، أن مخالفة ذلك داخلة تحت وعيد ((**إنكم إذا مثلهم**)) وهذا ليس فيه بطلان الصلاة وحسب ، بل بطلان ونقض الإسلام والتوحيد كما قد عرفت .

ثم هؤلاء الأئمة والخطباء الذين هذا حالهم ليسوا منا ولسنا منهم ، ولا نعمة ولا كرامة لهم أو للصلاة خلفهم ، وقد تقدم الحديث الذي رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانوا ثلاثة ، فليؤمهم أحدهم ..) ؛ وكل خطيب أو إمام حاله كهؤلاء فليس بواحد من المسلمين ، بل هو من جملة الكافرين والمشركين وجزبهم..

وقوله تبارك وتعالى: ((**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**)).. أمر وحكم بأن لا ولاية دينية لكافر على مسلم ولا إمامة ولا تقديم له عليه .

قال تبارك وتعالى منكرًا على من سوى بين المسلم والكافر: ((**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون**)) فكيف بمن قدم الكافر على المسلم.. ؟

وقال تبارك وتعالى: ((**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة**)) ، والفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة ، فهو في قوة (لا استواء) ، فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خصه الدليل.. وهذا في الاستواء..

فكيف بتقديمهم وتشريفهم على المسلم بمنحهم الولاية والإمامة الدينية عليه.. ؟

ولا شك أن الإمامة فيها من التقديم والتشريف ما فيها ، ولذلك قدم فيها قارئ القرآن ، فإن استووا بالقراءة فأعلمهم بالسنة ثم أقدمهم هجرة ثم أكبرهم .. هذا ما سنه لنا خاتم النبيين ، ثم يأتي من لا خلاق لهم فيقدموا المشركين والمرتدين على ذلك كله .. فسحقاً سحقاً ..

وفي الحديث الذي ذكره البخاري في صحيحه تعليقا:
(الإسلام يعلو ولا يعلى) وقد تقدم ..

وقال تعالى لإبراهيم عليه السلام: **((إني جاعلك للناس إماما ، قال: ومن ذريتي ، قال لا ينال عهدي الظالمين))** .. فلا يصح لموحد أن يرضى مختاراً بإمامة وولاية الكافر الدنيوية عليه ، فضلا عن الدينيه .

فإن الناس يوم القيامة يدعون بمن ائتموا بهم في الدنيا ، ويساقون خلف من تابعوهم واقتدوا بهم ، فيشتركون ويجمعون بالمصير ؛ كما اشتركوا واجتمعوا على أمرهم في الدنيا .. إن شراً فشر ، وإن خيراً فخير .

قال تعالى: **((يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه يمينه فأولئك يقروون كتابهم ولا يظلمون فتبلاً * ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً))** [الإسراء 71 - 72] .

قال مجاهد وقتادة وغيرهم: (الإمام من يؤتم به ؛ فيقال: هاتوا متبعي إبراهيم عليه السلام ، هاتوا متبعي موسى عليه السلام ، هاتوا متبعي الشيطان ، هاتوا متبعي الأصنام .)

والآية عامة ، وقد تنوعت الأقوال فيها ، وعمومها يجعل للرضى بإمامة الكافر في الصلاة ، نصيب من هذا الوعيد ..

وفي الحديث المتفق عليه في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وفيه: فيناد مناد ؛ من كان يعبد شيئاً فليتبعه ؛ فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت .. إلى قوله: حتى يبقى من كان يعبد الله .. فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس ؟ فيقولون: فأرقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم .. إلى آخر الحديث .

وفي هذا وعيد شديد وتحذير أكيد لمن يستهتر في متابعة أئمة الكفر أوفى الاقتداء بهم أو بانصارهم وأولياهم ، فيستبدل متابعتهم والإقتداء بهم بمفارقتهم التي هي سبيل النجاة والفكاك من متابعتهم ومشاركتهم بمصيرهم يوم القيامة ..

ولذلك فنحن لا نرى الصلاة خلف من هذه حالهم ونعد اجتناب الصلاة خلفهم من لوازم براءتنا من الطاغوت وأولياؤه .. فهؤلاء الأئمة الذين هذه صفتهم هم بالحقيقة من أولياء الطاغوت و أنصاره ، اختاروا بأن يكونوا في عدوته وجهته وحده وحزبه ، فهم في عدوة وجهة ، ونحن في عدوة وجهة أخرى.. ونحن وإياهم خصمان اختصموا في ربهم وفي توحيدهم.

نحن قد نذرنا أنفسنا لحراسة الشريعة والتوحيد ، وهم قد سخروا أنفسهم وأعمارهم لحراسة القانون والشرك والتنديد.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجران المشركين ومفارقتهم وأن لا ترأى نارنا ونارهم زيادة في المفارقة والتباعد والبراءة.

كما في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا: يا رسول الله ولم ؟ قال: لا ترأى نارهما).

وروى الإمام أحمد (5/5) والنسائي والحاكم (4/600) وصححه ووافقه الذهبي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.. كل مسلم على مسلم محرم ، إخوان نصيران ، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين).

فكيف يعقل بعد هذا أن نرتضيهم أو نتخذهم أئمة مقدمين ؟

ولذلك فنحن نحب أن نجاهر عادة بترك الصلاة خلف هؤلاء ، ولو فوجئنا بشيء من ذلك أثناء خطبة من كان عندنا قبله مستور الحال ، لم نتخرج أبداً من قطع الصلاة أو الخروج من الخطبة ، لأننا نحب دوماً أن نعلن براءتنا من الطاغوت وأنصاره ، ونتعمد ان نبدي ونظهر عداوتنا له ولأولياؤه الذين ينصرونه باللسان أو باللسان.. كما هو شأن الطائفة المنصورة الظاهرة على أمر الله ، والتي تتفقى آثارها.. وكما أظهرها وأبداها من قبل الخليل

إبراهيم والذين معه وعلى طريقته من النبيين والمؤمنين ممن جعلهم الله أسوة وقدوة لنا في هذا المضمار، فقال الله تعالى: ((قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)) .

وأخيرا.. فإذا كان ترك الصلاة خلف أمراء الجور الذين لم يخرجوا من دائرة الإسلام؛ أمرا مذموما قد حذر منه السلف وعلماؤنا الأولون لأن فيه نوع منازعة وطعن في ولايتهم، ومثابغة طريقة الخوارج الذين كانوا ينازعونهم ويتركون الصلاة خلفهم ويشيرون الفتن لمجرد ارتكابهم بعض المعاصي دون أن يظهرؤا كفرا بواحا.

فإن تركها اليوم خلف أئمة الكفر وأوليائه بعد أن أظهرؤا ألوانا من الكفر البواح والشرك الصراح. قد أمسى علامة لأنصار التوحيد وأصحاب الطائفة الظاهرة المنصورة التي لا يضرها من خالفها ولا من خذلها..

وإذا كان في ذلك نوع من المنازعة أو الطعن في ولاية هؤلاء الطوائعيت وولاية أوليائهم على أمر ديننا ودياننا فنعمًا هو..

ولذلك فنحن نظهره ونعلنه، ونحرص عليه، طاعة وقربة إلى الله تعالى..

وتحقيقا لتوحيده سبحانه وبراءة من الطوائعيت وأوليائهم أين كانوا.. وحيث كانوا..

• تنبيه: إلى خطأ بعض المتسرِّعين والغلاة في تكفيرهم للمسلم لمجرد مدح الكفار له أو ثنائهم على أخلاقه:

ومما يحسن التنبيه إليه هنا في مقابل هذا؛ أنه لا تجوز المؤاخذة - فضلا عن التديع أو التكفير - بمدح الكفار أو ثنائهم على أخلاق أو أسلوب بعض الموحدين، ما دام أولئك الموحدون مستقيمين على ملة إبراهيم، مظهرين لبراءتهم من أولئك الكفار أو المشركين، لا يضرهم ذلك المدح أو يحرفهم عن الجادة..

فأي جرح عليهم في ذلك وبأي جريرة يؤخذون، خصوصا إذا قيل ذلك مدحا لأسلوبهم في الدعوة

والخطاب ؛ في مقابل ما يظهره البعض من تشنج أو سباب مجرد ، أو إطلاقات غير علمية ولا منضبطة بضوابط الشرع..

وسواء أصدر ذلك الثناء من أولئك الكفار عن قناعة وإنصاف ، أم عن مكر وكيد وإيضاع بين الصفوف ، إذ هم يعرفون أن هذا سيكون على بعض ضعاف العقول فتنة أو دافعا للغل والبغي والحسد ، والذي قد يثمر العداوة وشق الصفوف - وهو ما يسعى إليه أولئك الكفار ويتمنونه.. وقد عايشت أمثال ذلك ، ورأيت من يعير إخوانه الموحدين بمدح الكفار لأخلاقهم ، ويطعن فيهم لثبائهم على أسلوبهم في التعامل والخطاب.. فهذا من مكر أعداء الله ، مكر الليل والنهار.. ولو إن أولئك الدعاة اتقوا الله في أنفسهم وفي إخوانهم ، وتفقهوا بسيرة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وصبروا على طريقته ، وتبصروا بسبيل المجرمين وأساليبهم في الكيد للدعوة والدعاة ؛ لما ضرهم ذلك الكيد شيئا..

فقد قال تبارك وتعالى: ((**وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط**))..

وهب أنهم كانوا صادقين في مدحهم غير كائدين ، فأى عار على الموحدين في ذلك ما دامت عقيدته ظاهرة بينة ، وما دام تكفيره لهم يعرفه القريب والبعيد ، وبراءته منهم ومن قواينهم صريحة معلنة..

أليس قد قيل ؛ والفضل ما شهدت به الأعداء. ؟
(فتلك شكاة ظاهر عنك عارها)

ألم يكن كفار قريش يصفون النبي صلى الله عليه وسلم بالصادق الأمين ؟؟

وفي صحيح البخاري (كتاب بدئ الوحي) حديث سؤالات هرقل لأبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها قوله: (فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فقال أبو سفيان: لا)

قال: فهل يغدر ؟ قال: لا ... إلى قوله: ماذا يأمركم ؟ قال: يقول ، اعيدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول أبائكم.. ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة) الحديث..

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو - ستأتي الإشارة إليه - أن كفار قريش كانوا يتواصون بالنبى ويتوعدونه لذكره ألتهم ، وفيه أنه مرّ بهم وهم على ذلك وأسمعهم ما يكرهون ، قال عبد الله: (حتى إن أشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم ، انصرف راشدا ، فوالله ما كنت جهولا)

فتأمل قوله: (ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول)

ومثل ذلك ما ذكره الله تعالى في كتابه من قول بعض أهل السجن لنبي الله يوسف ، وهم على غير ملتبه: ((**أنا نراك من المحسنين**)) و ((**يوسف أيها الصديق**)).. وذلك لما راوا من أحواله وأخلاقه وسلوكه.. وقول امرأة العزيز لما صدقت: ((**أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين**))..

وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها من ذلك الشيء الكثير..

فقد روى البخاري في صحيحه في (كتاب مناقب الأنصار) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة أبي بكر رضي الله عنه نحو الحبشة ، وجوار ابن الدغنة له ورده إلى مكة ، وفيه قول ابن الدغنة لأبي بكر: (إن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يُخرج ، إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فإنا لك جار ، ارجع واعبد ربك ببلدك.. الحديث) (3905)

ومثل ذلك ما رواه البخاري أيضا في (كتاب الجهاد والسير) في قصة أسر خبيب الأنصاري ، وفيها ثناء بنت الحارث بن عامر على خبيب يوم كان أسيرا عندهم ، فاستعار منها موسى يستجد بها فأعارتها ، فأخذ أبنا لها وهي غافلة.. قالت: (فوجدته مُجلسه على فخذه والموسى بيده ، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي) ، فقال: تخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك. (والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب في يده ، وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر.. الحديث) (3045)..

وتتبع أمثال ذلك يطول.. ومحل الشاهد منه ظاهر واضح..

• وفي المقابل أيضا، لا ينبغي لعاقِل أن يكثرث أو يقيم وزنا لذم أعداء الله وأذنبهم لأحد من إخوة التوحيد، أو يلتفت إلى ما يرمونهم به من دعاوى التشدد أو التعصب والتكفير أو الغلظة أو الإرهاب أو نحو ذلك، ما داموا ينتقدون بهذه المسميات أمورا من الحق في مقامها المحمود، إذ قد ندب الله في مواضع من كتابه إلى الشدة والغلظة على أعدائه المحاربين كدينه، وعلى المنافقين وأشباههم من الشائئين لشرعه.

فقال تعالى: ((يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ..)) .

وقال سبحانه: ((يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة)) .

وقال أيضا: ((محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ..)) .

وقال: ((ولا يظأون موطننا يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح)) .

وقال في وصف أهل دعوة التوحيد وأنصار الدين: ((فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم)) .

إلى غير ذلك من آيات الكتاب.. وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته طافحة بالتطبيقات العملية لذلك، ويطول تتبعها..

وكل ذلك مشروع في محله ومقامه، ولا حرج على أحد بالإقتداء بذلك والتأسي به وتطبيقه؛ بل الحرج كل الحرج على من فرط وقصر فيه وضعف عن القيام به؛ أن يذم القائمين به ويلمزههم ويطعن فيهم لأجله وبسببه، فتلك أيضا شكاة ظاهر عنك عارها.. ولا ينبغي لعاقِل أن يلتفت إلى ذلك الذم أو القدح ما دام المقصودون به على منهاج نبيهم صلى الله عليه وسلم سائرين، وبملة إبراهيم متمسكين، ولهدي سلفهم مقتفين، لم يميلوا إلى إفراط أو تفريط، وأؤكد على هذا القيد المهم؛ فإن بعض من انحرفوا عن منهاج النبوة إلى أشياء من ذلك، وجنوا على أنفسهم ودعواتهم بذلك؛ تراهم يعزّون أنفسهم بمثل هذا الذي نذكر به هاهنا؛ فلا عزاء لهؤلاء بمثل هذا، ما داموا قد كسبوا ذلك بأيديهم، وجنوا على دعوتهم بانحرافاتهم

وتخبطهم.. إنما العزاء به لمن جاهد نفسه للإستقامة
على منهاج دعوة الأنبياء ، فهؤلاء هم المحسنون الذين
وعدهم الله تبارك وتعالى بنصرته ومعيته ، فقال: ((
**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع
المحسنين**))

وما داموا من ورثة دعوة الأنبياء والمرسلين ، فلا بد
لهم أن ينالوا بعض تبعات هذا الميراث.. فقديما قال
فرعون عن موسى عليه السلام: ((**إني أخاف أن يبدل
دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد**)).. ومن قبله
قيل لنوح ومن اتبعه من المؤمنين: ((**وما نراك اتبعك
إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا
من فضل بل نظنكم كاذبين**))..

وكفار قريش وصفوا النبي صلى الله عليه وسلم بأنه
سفه أعلامهم وشتتم إباءهم وغاب دينهم وفرق جماعاتهم
وسب ألتهم⁽¹⁰⁾ ، مع أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يكن
يشتم إباءهم ولا ما يعبدون شتما مجردا ، فقد نهاه الله
تبارك وتعالى عن ذلك ما دام ذريعة إلى سب الله عدوا
بغير علم ، وأيضا فإن مما يعبدون ملائكة وصالحون لا
يجوز شتمهم ، لكنه إذا عرى ألتهم الباطلة ، وأظهر أنها لا
تضر ولا تنفع ولا تغني عنهم شيئا ، ودعاهم إلى الكفر بها
والبراءة من عبادتها ، وبين ضلال إباءهم في ابتداعها
واختراعها ، وحذر من تقليدهم ، أو ذم متابعتهم على ذلك ؛
جعلوا ذلك شتما ، وقالوا: سب ألتهنا وشتتم أبائنا وفرق
جماعتنا. وهكذا ورثتهم من مشركي القوانين ، وعباد
الدساتير اليوم ، إذا ما بينا سفاهة قوانينهم ، وأظهرنا
كفرها وتناقضها.. وحذرنا من تشريعاتهم التي ما أنزل الله
بها من سلطان ، وسفهنها وسفهنها وأضعيها ، قالوا عنا:
متطرفون ، خوارج وتكفيريون وإرهابيون.. خارجون عن
دينهم (القانون) ، ووصفوا دعوتنا وجهادنا وكفرنا بهم بأنه
عمل غير مشروع ، أو غير شرعي !! (أي غير قانوني) ،
ورمونا بتمزيق وشق وحدتهم الوطنية الوثنية الجاهلية⁽¹¹⁾
.. تماما كما قال مشركوا قريش (فرق جماعتنا)
(تشابهت قلوبهم.. !!)..

فلا حرج على أحد من الموحدين في شيء من تلك
الدعاوى كلها ، ما داموا على هدي نبيهم صلى الله عليه
وسلم سائرين لم ينجحوا إلى إفراط أو تفريط ، فهي

⁽¹⁰⁾ أنظر مسند احمد ، حديث رقم (7036) تحقيق أحمد شاكر.
⁽¹¹⁾ ولنا في هذا ورقات بعنوان (الفرق المبين بين توحيد الوطنيين
وتوحيد المرسلين) من رسائلنا في السجن.

عينها دعاوى المناوئين للتوحيد وأهله منذ القدم ،
يتوارثونها عن بعضهم البعض في كل زمان .. كأنما يوصي
بعضهم بعضا بها .

((أتواصوا به بل هم قوم طاغون ..)) .

• أضف إلى هذا أن غالب ما ينتقده أعداء الله كما قد
شاهدت - على بعض المبتدئين المنتسبين لدعوة التوحيد ،
حماسهم وشدتهم الزائدة غير المنضبطة بضوابط الشرع
أحيانا ، أو لكونها في غير موضعها ؛ حيث تجرّ إلى التعنّت
والتضييق في بعض ما وسع الله فيه أحيانا أخرى .. أو مما
هو من هذا القبيل .

فهذا وإن كان الواجب على أهل هذه الدعوة ،
معالجته ، وعدم إهماله أو إقراره ، مخافة أن يكون سببا
لتشويه وجه هذه الدعوة المشرق ، أو مدعاة للتغيير عنها
، ووجود مثله في الصف غير مستغرب ، وقل أن يسلم
منه إنسان خصوصا في مراحل تعلمه وتجربته الأولى ، وما
أبرئ نفسي من ذلك ، فقد كانت تعرفوني من الحدة ونقص
الحلم ما أسأل الله أن يغفره لي ، وما لا يزال يذكرني به
من أناصحه في شيء من هذا الباب ، ولا ينبغي رد النصح
لأجله ، إذ الذكرى لي ولهم ، ولسائر المسلمين ((**فإن**
الذكرى تنفع المؤمنين)) .. والمعصوم من عصمه الله
تعالى .

وعلى كل حال فقل أن يسلم تجمع من مثل هذا ، بل
قد وجد شيء منه في خير القرون ، ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقره بحال ولا سكت عنه ، بل حرص على
إنكاره وعلاجه يوم أن اشتكى إليه رجل إطالة إمامه في
الصلاة ، حتى إن الرجل ليتأخر عن صلاة الصبح لأجله ،
قال أبو مسعود الأنصاري: (فما رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم غضب قط في موعظة أشد مما غضب يومئذ
، فقال: (يا أيها الناس إن منكم منفرين ..) الحديث رواه
مسلم .

إلا أن مما يجب معرفته والتنبه إليه ومراعاته هنا ؛ أن
أكثر تلك الأساليب المنتقده على بعض دعاة التوحيد ،
تنغمر هي ونحوها من الأخطاء في جنب ما يحمله أولئك
الشباب من نصرة للتوحيد ، وقيام به وبراءة من الشرك
وأهله ، فهذا أصل موازيننا أهل التوحيد ، ولا يحل بحال أن
يهدر هذا الفضل العظيم ، وهذه الخصيصة المهمة التي
تطيش بطاقتها بالعشرات من سجلات الذنوب والمعاصي

والخطايا ؛ بسبب بعض الممارسات أو التجاوزات التي هي من الفروع ، وتزول عند المخلصين بطلب العلم والتجربة والنصح . وبدوام النصح والتصحيح من القائمين على توجيههم أو المتولين أمورهم أو المباشرين لهم . وهو الشيء الذي نحرص عليه دوماً بفضل الله تعالى ، وهذه الورقات تتناول قسطاً من ذلك ، كما ترى ..

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رسالة قيمة نفيسة ، في أول المجلد الرابع من فتاواه - أشرنا إليها في مطلع هذا الفصل - يدفع فيها عن أهل الحديث وأنصار السنة ، ويذكر مؤاخذات خصومهم عليهم وما ينتقده أهل الكلام والبدع على بعضهم ، ولا يمنعه حبه لأهل الحديث ، وكونه من أنصار السنة أن يعترف بوجود بعض تلك المؤاخذات والأخطاء ، ويقر بوجودها ولا يحابي أحداً في نقدها ، حرصاً منه على تغييرها وتصحيحها . كما يدفع غيرها من التهم المفتراة ..

ثم يقول أثناء ذلك مقارنة موازنة بين الطائفتين (4/20) : (وإذا قابلنا بين الطائفتين - أهل الحديث وأهل الكلام ، فالذي يعيب أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول ، إنما يعيبهم بقلة المعرفة ، أو بقلة الفهم ، أما الأول: فبان يحتجوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة ، أو بأثار لا تصلح للاحتجاج .

وأما الثاني: فبان لا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة ، بل قد يقولون القولين المتناقضين ولا يهتدون للخروج من ذلك . والأمر راجع إلى شيئين: إما زيادة أقوال غير مفيدة يظن أنها مفيدة كالأحاديث الموضوعة ، وإما أقوال مفيدة لكنهم لا يفهمونها؛ إذ كان اتباع الحديث يحتاج أولاً إلى صحة الحديث ، وثانياً: إلى فهم معناه ، كاتباع القرآن. فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدمتين ، ومن عابهم من الناس ، فإنما يعيبهم بهذا.

ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم ، يحتجون بأحاديث في مسائل (الأصول والفروع) وبأثار مفتعلة وحكايات غير صحيحة ، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه ، وربما تأولوه على غير تأويله ووضعوه على غير موضعه .

ثم إنهم بهذا المنقول الضعيف والمعقول السخيف ، قد يكفرون ويضللون ويبدعون أقواماً من أعيان الأمة ويجهلونهم ، ففي بعضهم من

التفريط في الحق والتعدي على الخلق ما قد يكون بعضه خطأ مغفورا ، وقد يكون منكرا من القول وزورا ، وقد يكون من البدع والضلالات التي توجب غليظ العقوبات فهذا لا ينكره إلا جاهل أو ظالم ، وقد رأيت من هذا عجائب⁽¹²⁾ .

لكن هم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك ، كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل ، ولا ريب أن في كثير من المسلمين من الظلم والجهل والبدع والفجور ما لا يعلمه إلا من أحاط بكل شيء علما ، لكن كل شر يكون في بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر، وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعلى وأعظم.

وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم ...) ثم شرع في المقارنة بين الطائفتين ، وبيان أن أهل الحديث رغم ما يُنتقد عليهم لهم من المزية على خصومهم من أهل الكلام ونحوهم من المنحرفين عن جادة أهل الحق أضعاف أضعاف ، وعند خواصهم بل وعوامهم من اليقين والعلم النافع ما لم يحصل منه شيء لأئمة المتكلمين ، وأن أخطاء خصومهم تفوق أخطاءهم من كافة الوجوه لسلامة أصولهم ... وأطال رحمه الله الكلام في ذلك وهو نفيس للغاية ، فطالعه لزاما.

فهكذا الشأن فيما يُنتقد على بعض أهل هذه الدعوة المباركة ؛ فإن ما يُعبرون به من أخطاء بعض المبتدئين منهم ؛ لا يُعد شيئا إلى جنب الطوام المهلكات من الانحرافات الموجودة عند أعدائهم وخصومهم.

وما يمتدح من فروع عند خصومهم هو عند أهل هذه الدعوة خصوصا الراسخين فيها ؛ أعظم وأكمل وأعلى وأوضح وأظهر.. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء..

إذ أن من أهم دواعي اكتساب الفقه والعلم ، وأهم أسباب تنزل الهداية والتوفيق ؛ تقوى الله تبارك وتعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونصرة توحيدده ، كما قال تعالى: ((**واتقوا الله ويعلمكم الله**)) .. وقال: ((**إن تقوا الله يجعل لكم فرقا**)) ، وقال

⁽¹²⁾ تأمل كلامه هذا وانطباقه على أحوال بعض المنتسبين إلى دعوة التوحيد من المبتدئين والمتحمسين ونحوهم ، فقد رأيت أنا أيضا منه عجائب؛ وعلاج مثل هذا وتصحيحه هو الدافع إلى ما نكتب ها هنا ، ولكن الأمر كما قال بعد ذلك..

سبحانه: ((**وإن تطيعوه تهتدوا**)) ، وقال تبارك
وتعالى ((**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**)) .

كما أن من أهم أسباب الطبع على القلوب وحرمان
الفقه ، وسلب الفهم والعلم الذي يدفع خصوم هذه
الدعوة وأعدائها إلى التخبط في مهاوي الجهل والعماية
والضلال ؛ القعود والتخلف عن نصره هذا التوحيد ، كما
قال تعالى: ((**رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع
على قلوبهم فهم لا يفقهون**)) وقال: ((**رضوا
بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم
فهم لا يعلمون**)) .

((5))

تكفير من لم يبايع إماما معينا

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا ؛ تكفير من لم يبايع إماما معينا استدلالا بما رواه مسلم في صحيحه :
(من مات وليس في رقبته بيعة مات ميتة جاهلية) .

وبما رواه مسلم أيضا : (.. من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية) .

فجعلوا الميتة الجاهلية كفرا مخرجا من الملة ..

مع أنها لفظة غير صريحة على إرادة ذلك بل هي محتملة .. فلزم فهمها إذن على ضوء المحكم من النصوص المبينة لها ، كما هو الشأن عموما مع النصوص المحتملة المتشابهة .. وسيأتي بيان هذا في باب الأدلة المحتملة الدلالة وغير القطعية على إرادة الكفر ..

فنظرنا في أدلة الشرع المبينة لهذا ، فوجدنا أن الباغي الخارج على جماعة المسلمين وإمامهم ؛ لا يخرج بذلك وحده من الإسلام ، فقد قال تعالى : ((**وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحا ما بينهما ...**)) إلى قوله : ((**إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخوانكم**)) .

فسماهم مؤمنين مع البغي .. فهذه قرينة مبينة أن المراد بالجاهلية في الحديث ما كان دون الكفر الناقل عن الملة ، من المعاصي وإلخصال والعوائد الذميمة ، ووصفت بذلك تشنيعا من شأن هذا الذنب الذي يشق عصي المسلمين ويفرق جماعتهم ، وتنفيرا عنه لأن فيه مشابهة لأهل الجاهلية الذين لم يكن يجمعهم إمام واحد أو جماعة واحدة .. بل كانوا طوائف متفرقة ، وقبائل متناحرة ، يبغي بعضهم على بعض ويغزوا بعضهم بعضا ..

ويؤيد ذلك أن لفظة (الجاهلية) قد وردت مرارا في استعمال الشارع في المعاصي التي هي دون الكفر والشرك ..

كما في قوله تعالى: ((**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**))

فالتبرج: من أخلاق نساء الجاهلية ، وليس هو بكفر ناقل عن الملة وحده..

- ومن ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخمر أم الخبائث ، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً ، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة الجاهلية)

وشرب الخمر دونما استحلال لها ليس بكفر.

ومن ذلك ، قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما غير رجلاً بأمه ، (أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ..) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، وزاد في كتاب الأدب (باب ما ينهى عن السباب واللعن) (كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها) ، وهذا التعبير وهو قوله (يا ابن السوداء) كما في رواية أخرى ؛ معصية وليس بكفر قطعاً. ولذلك بوب البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان منه (باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقول الله تبارك وتعالى: ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) .)

وذكر فيه حديث أبي ذر ، ثم قوله تعالى: ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما**))

وقال: (فسامهم المؤمنين) أهـ.

وقال ابن حجر في كتاب الأدب (باب ما ينهى عن السباب واللعن) عن لفظة الجاهلية ، في حديث أبي ذر: (ويحتمل أن يراد بها هنا الجهل أي فيك جهلاً) أهـ من الفتح.

- ومن ذلك: ما جاء في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية) ، وترك الغزو بحد ذاته ليس كفراً والميتة الجاهلية هنا ليست بالكفر المخرج من الملة ، بدليل قوله تعالى: ((**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله**))

المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين
درجة وكلاً وعد الله الحسنى... فتأمل كيف بين
الله أن في القاعدين عن الجهاد بغير عذر مؤمنين ، لم
ينزع عنهم قعودهم اسم الإيمان ، وأنه سبحانه وعد كلا
من القاعدين والمجاهدين الحسنى لإيمانهم، وإن كان
المجاهدون أعظم درجة.

* فظهر من هذا كله استعمال الشارع لهذه اللفظة
في المعاصي التي تركها من الإيمان الواجب ، ومقارفتها
من الجهل الذي هو دون الكفر الناقل عن الملة..

وإذا كانت قد وردت في استعماله أحيانا فيما هو من
كفر الجاهلية ، كما في قوله تعالى ((**أفحكم الجاهلية**
يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون))

فقد صارت كما قلنا ، من الألفاظ المحتملة التي يجب
أن تفهم على ضوء النصوص المبينة لها.

ومعلوم أن تتبع النصوص المتشابهة والمحملة
وانتقائها وأخذها وحدها دون ردها إلى المحكم المبين لها
من أم الكتاب هو من طريقة أهل الزيغ والأهواء ، كما قد
ذكر الله تعالى في كتابه فقال:

((**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما**
تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله))..

وكذلك الوعيد بالألفاظ المحتملة ومنها (الميته
الجاهلية).

هذا وقد كنت تناظرت قديما مع بعض غلاة المكفرة
حول حديث هذا الباب ، وكانوا يتبنون أنه يعني الكفر الأكبر
قطعا ، ويدعون بناء عليه إلى بيعة أميرهم ، ومن لم يبايع
حكموا عليه بالكفر ، بعد إقامة الحجة عليه بذلك وبأنهم
الجماعة الحق ، التي لا يجوز مفارقتها شبرا وإلا فميتها
جاهلية !!

هذا قولهم ، حرصت على سماعه منهم مباشرة ، ولم
ينقله لي عنهم أحد..

ويومها استدلت ببعض ما تقدم ، ويقول النبي صلى
الله عليه وسلم لحذيفة بعد سؤاله ؛ فإن لم يكن
للمسلمين جماعة ولا إمام: (فاعتزل تلك الفرق ولو أن
تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على
ذلك).

ففيه أنه يصح إسلام المرء رغم غياب جماعة المسلمين وإمامهم العام الممكن ، وأن صحة الإسلام لا ترتبط ببيعة إمام معين أو أمير بعينه عند تفرق جماعة المسلمين..

وإلا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة لما سأله: (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام)؛ بأن يجمع له جماعة أو تنظيمًا وبياع لنفسه ، أو غيره إمامًا وإلا لمات ميتة جاهلية !! ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بشيء من ذلك في أجوبته لحذيفة الذي كان يكثر الأسئلة في هذه الأبواب ويستفصل حرصًا على معرفة الشر مخافة أن يقع فيه ، كما قال: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه).

فلو كان عدم مبايعة إمام عند عدم وجود جماعة المسلمين وإمامهم ، شرًا أو كفرًا؛ لحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم منه ولبينه له ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة..

والنبي صلى الله عليه وسلم كان أحرص الخلق على أمته ولم يترك شيئًا من الخير يقربهم إلى الجنة إلا ودلهم عليه ، ولا شيئًا من الشر يقربهم من النار إلا وحذرهم منه ، فكيف بالكفر والشرك المخلد صاحبه في النار؟

واستدللت على ذلك أيضا بقصة أبي بصير وأبي جندل ومن معهم حين أووا إلى مكان بين مكة والمدينة ولم يتمكنوا من اللحوق بالمدينة ، ولا تمكنوا من مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم والانضمام إلى جماعة المسلمين ، بسبب الشرط الذي كان في صلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش..

وبقوا كذلك إلى أن أسقطت قريش ذلك الشرط وتمكنوا من اللحوق بالمدينة⁽¹⁾ ذلك..
أما أبو بصير فمات في مكانه قبل أن يتمكنوا من ذلك..

فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فضلا عن أن يكفرهم..

(1) انظر خبرهم في صحيح البخاري (كتاب الشروط) (باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب..) حديث (2731-2732)

ولا حكم على أبي بصير بأنه قد مات ميتة جاهلية..
ولو كان شيئاً من هذا الذي فعلوه كفراً لما أقرهم صلى
الله عليه وسلم عليه ، ولا كان ليقبله في شرطه مع
قريش ، فهو صلى الله عليه وسلم أورعنا وأتقانا لله تبارك
وتعالى..

وقد استدل العلماء على أن أبا بصير لم يكن داخلا
تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا متحيزاً إلى
جماعة المسلمين ، بأن قريشاً لم تلزم النبي صلى الله
عليه وسلم ولا طالبت به بدية الرجل العامري الذي قتله أبو
بصير حين رده صلى الله عليه وسلم إلى قريش معه ومع
الأخر الذي فر.. فقد كانا كلاهما معاهدين ، ولكن لما لم
يكن أبو بصير داخلا تحت ولاية النبي صلى الله عليه ولا
متحيزاً إلى جماعة المسلمين ، لم يلزمهم ما فعله ، ولا
لزمه هو عهدهم مع قريش..

فلم يرفعوا بذلك كله رأساً، حتى حاجتهم بحديث:
(الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة)⁽²⁾ وكون
الحسين رضي الله عنه قد مات وليس في رقبته بيعة
لإمام زمانه ، بل كان خارجاً عليه هو ومن معه.. فهل مات
ميتة جاهلية ؟

وهل كان بذلك كافراً.. !؟

كيف وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيد شباب أهل
الجنة؟؟

فانقطعوا ولم يحيروا جواباً..

إذ قد صاروا بين نارين ، إحداهما أحر وأمر من الأخرى

!!! - إما أن يكفروا سيد شباب أهل الجنة - عياداً بالله

أو أن يتركوا مذهبهم الذي أقاموا عليه أصلاً من أصول
جماعتهم ، فيقروا أن ذلك ليس كفراً..

^{٦٨١} تنبيه: ويناسب هنا التنبيه إلى خطأ من أتم كل
من لم يبايع إمامه الذي بايعه هو في ظل الاستضعاف..

(2) رواه الترمذي والحاكم (166-3/167) وغيرهما وقال الترمذي:
(حديث حسن صحيح) وله طرق تصل إلى حد التواتر كما ذكر
المنافى في الفيض.

فلمن شاء أن يلزم نفسه ببيعة من شاء من المسلمين ممن يراه مستكملاً لشروط الخلافة ويسعى للقتال من حوله لتمكينه ونصرته لإقامة دين الله في الأرض ، لكن ليس له أن يؤثم غيره ممن أداه اجتهاده إلى مخالفته في ذلك ، أو من لم يبايع إمامه ، خصوصاً وقد وجد من أمثال هذا الإمام غير الممكن الكثير ؛ وقد بويعوا قبله من قبل آخرين ، وكل يدعي الأولوية في ذلك ويطلب البيعة لنفسه ، ويستشهد بقول النبي صلى الله عليه وسلم (.. إنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء تكثر ، قالوا فما تأمرنا ؟

قال : فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم) ..

والمسلمون في استضعافهم بين تأثيم هؤلاء وتأثيم هؤلاء ، هذا إن سلموا من تكفير الأولين !!!

مع أن إمام كل واحد من هؤلاء غير ممكن ولا شوكة له وليس هو بجنة يتقى به من بايعه **فعلام يلزم المسلمين ببيعته**.

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في وصف الإمام القوام على أهل الإسلام : (.. إنما إمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية فهو كالمجن والترس لهم ، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو..

قال النووي : (أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ، ويتقيه الناس ويخافون سطوته) أهـ.

وقد فسر هذا بما اشترطه الفقهاء مما يلزم الخليفة من حماية البيضة وأداء حقوق المسلمين والقيام بما يلزمهم من إقامة الجهاد وحفظ دينهم وضرورات دنيائهم ، بحيث لو منع من القيام من ذلك لأسر أو حجر أو عجز أو نحوه انعزل ولم يعد إماماً أو خليفة ، وكذا لو كان مستضعفاً لا حول له ولا قوة ، فلاي طائفة أن ترتضيه على استضعافه أميراً لها ، ولكن ليس لها وحاله كذلك أن تلزم المسلمين ببيعته ، وتجعله إماماً أعظم أو خليفة على عموم المسلمين أو تؤثم من لم يبايعه ، وهو لا يملك من أمره وأمر أهل بيته شيئاً في ظل حكم الطواغيت

واستضعافهم ؛ فضلا عن أن يكون جنة لغيره من المسلمين.

قال ابن حجر في الفتح: (قوله "إنما الإمام جنة" بضم الجيم أي: سترة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض ، **والمراد بالإمام كل قائم بأمر المسلمين**) أهـ.

وقال القلقشندي في مآثر الأناقة في معالم الخلافة: (والذي عليه العرف المشاع من صدر الإسلام وهلمّ جرا إطلاق اسم الخليفة على كل من **قام بأمر المسلمين** **القيام العام..**) أهـ (1/13).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: (فمن قال يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة ، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة **فقد غلط**) أهـ (1/141)

((6))

حصر الفرقة الناجية في تجمع أو جماعة أو حزب أو طائفة معينة من بين عموم المسلمين

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا حصر الفرقة الناجية في تجمع أو جماعة أو حزب أو طائفة معينة ، من بين عموم المسلمين ، وتكفير من سواها أو الحكم عليهم بالهلاك .

فقد ورد الحديث المخبر بافتراق الأمة والمبشر بالفرقة الناجية من طرق عدة وصححه غير واحد من أهل العلم ، يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود افترقوا على إحدى وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، واقتربت النصارى على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وفي لفظ " تفترق أمتي " وفي آخر: هذه الملة ستفترق "

وفي رواية : فقيل يا رسول الله ! من هم ؟ { أي : الناجون } قال : (الجماعة) وفي رواية أخرى : (ما أنا عليه وأصحابي) (1)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الحديث صحيح مشهور في السنة والمسانيد ، كسنة أبي داود والترمذي ، والنسائي وغيرهم) أهـ . مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (215/3)

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : (حديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروى من طرق عديدة) أهـ .

وقد كنت أسمع بعض المتهورين من المتحيزين إلى جماعات أو المنتسبين إلى جماعة معينة ، والغريب أن بعضها من جماعات الأرجاء التي تتمسح بالسلفية زورا وبهتانا ، وتتورع في تكفير الطواغيت ، ولا تتورع من إعلان (1) رواية (ما أنا عليه وأصحابي) ضعفها بعض العلماء .. وحسنها آخرون منهم الترمذي .

الحرب على كل من يسعى لجهادهم ، أو تتردد من البراءة من كل من يكفرهم ولو كان من خلاصة أهل الإسلام ..

سمعتهم ورأيتهم يحملون مدلول هذا الحديث ومسمى الفرقة الناجية - الذي يلزم منه عند أكثرهم هلاك من سواها - على مقلداتهم ومشايخهم وجماعاتهم بعينها ، ويفرح الغر منهم إذ يجد لأهل العلم أقاويل في أهل الحديث وأنهم هم الفرقة الناجية ؛ فيطير بذلك كل مطير ظاناً أنهم جماعته من أدعياء السلفية لمجرد تهارش بعضهم وتحاسدهم على تجارة تحقيق مخطوطات الحديث..

وينسى أو يتناسى أن أهل الحديث الذين استشهد بأقاويلهم أمثال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وسفيان الثوري وأضرابهم ما سكتوا عن منكرات السلاطين أو بدعهم ولم يداهنوا على حساب دينهم فيغضوا الطرف عن شيء من باطل الحكام وتحملوا لأجل ذلك الأذى والسجن والابتلاءات..

وأنهم أعرضوا عن أبواب السلاطين ومناصبهم وأنكروا على من تولى شيئاً من مناصبهم وجرحوه وهجروه ، وذلك في أزمنة الخلافة والفتوحات !!⁽²⁾

(2) والأمثلة على ذلك كثير ، أنظر موقف بعضهم من الزهري في دخوله على الخلفاء ، وموقف ابن المبارك من إسماعيل ابن عليّة لما ولي القضاء ، وما قاله من شعر ينكر عليه فيه .
ومن الطريف أن أفراخ المرجئة ومقلدة علماء الحكومات شنعوا علينا وأقاموا الدنيا ولم يقعدوها لما استعزنا عجز آخر بيت من قصيدته (زل حمار العلم في الطين) وجعلناه عنواناً لكلمات كتبناها غصبة لدين الله ولإخواننا الموحدين الذين سوّغ مشايخ السوء سفك دمائهم وقتلهم بحريرة جهادهم وقتالهم للكفار ، فجعلوا جهاد الكفار محاربة لله ولرسوله وسعياً في الأرض بالفساد وترويعاً لمن وصفوهم بالأميين !! من المرتدين والكفار والمشاركين المحاربين كل ذلك إرضاء لمليكتهم وأوليائهم من الأمريكان .

ولا أدري إذا كان ابن المبارك قالها لابن عليّة لمجرد توليه القضاء في زمن الخلافة !! فماذا كان سيقول لهؤلاء المشايخ ؟؟ لو أنه اطلع على انحرافاتهم وتخطيحاتهم هذه ونظر في بيعتهم للطواغيت وتسويغهم لكثير من شركياتهم كتولي المشركين ودولهم والمرتدين وأنظمتهم ومظاهرتهم على الموحدين والمجاهدين في ظل اتفاقات ما يسمونه بمكافحة الإرهاب وغيرها ، فذلك كله عندهم ؛ حتى لبس الصليب (أمور عادية) !!! وليست كفرية ولا شركية !

في الوقت الذي يتهافت ويتكالب المدّعون وصلهم
المنتسبون إليهم زورا اليوم على عتبات الطواغيت
ومناصبهم الشركية والوثنية..

وغفل عن أن أهل الحديث في القرون الأولى لم
يكتفوا بأن سطوروا الصحائف في الذب عن حديث
المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ؛ بل وسطوروا أعظم
آيات الجهاد في نصرة الإسلام والمسلمين فرؤوا
بدمائهم ساحات الوغى ودروب الاستشهاد.. ورحم الله
الإمام عبد الله بن المبارك إذ يقول:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
لعلمت أنك
بالعبادة تلعب

من كان يخضب جيده بدموعه
فنجورنا
بدمائنا تتخضب

أو كان يتعب خيله في باطل
فخيولنا يوم
الكرهية تتعب

ريح العبير لكم ونحن عبيرنا
وهج السنايك
والغبار الأطيب

.. إلى آخر الأبيات

ومعلومة مواقف العز بن عبد السلام مع سلاطين
زمانه.

ومواقف شيخ الإسلام ابن تيمية مع ملوك التتار
وفتاواه في تكفير التتار وجهادهم.. وغيره وغيره..

فلا يستحيي أمثال ذلك الدعي في انتسابه إليهم زورا
؛ من أن يسمي ويعدد في رؤوس الفرقة الناجية أسماء
رؤوس التجهم والإرجاء في هذا الزمان الذين خنثوا الدين
وخذلوه وطوّعوا للسلطين ، فجعلوا من طواغيت الكفر
أئمة للمؤمنين ، أعطوهم صفقة أيديهم وثمره أفئدتهم ،
وصاروا لهم جندا محضرين ومستشارين مخلصين ، فهو
يجعلهم رغم ذلك رؤوس الفرقة الناجية بل والطائفة
المنصورة !! لأنهم ويا للهول قد حاربوا - كما ذكر - شرك
القبور !! وبدع التصوف !! ونحوه مما لا يؤثر في سياسات
الطواغيت أو كفرياتهم ، ولا حرج عليهم ولا ضير عنده إذ

أحيوا وسوّغوا بفتاواهم وتلبيساتهم شرك القصور
والقوانين والدستور !!!⁽³⁾

كما رأيت بعض الغلاة يزعمون مثل ذلك في
جماعاتهم ، ومن ثم يتوقفون في إسلام غيرهم أو يكفرون
كل من هو خارجها.. إذ هم قد فارقوا (الجماعة) وهذا
كفر عندهم !!

ومن جنس ذلك من يصف جماعته أو يسميها
بجماعة المسلمين.. بحجة أنها هي الجماعة الحق والفرقة
الناجية ، ومن سواها فمن الهالكين..

وأقل الغلاة سوءا ، من تراه يعامل كل من هو
خارج شرنقة تجمعه ، أو حدود جماعته: معاملة الكفار.
فيهدر حقوقهم الإسلامية ويستحل أعراضهم ، أو يتعدى
حدود الله فيهم ، فلا يراعي فيهم ذمة ولا حقا شرعيا ، وإن
كان عند الاستفصال ، لا يصرح بتكفيرهم !! وهذا كله من
الباطل والضلال المبين الذي نبرأ إلى الله تعالى منه.

وهو من جنس ما تقدم من تكفير من لم يبايع إماما
معينا، فإن بعض أصحاب هذه المقالة أيضا يحتجون بكفر
من فارق جماعتهم بحديث مسلم: (.. من فارق الجماعة
فمات قميته جاهلية). ثم يعنتون ويضيقون ما وسع الله
فيحجرون لفظ الجماعة هاهنا على جماعتهم.. وقد تقدم
الجواب على الوعيد بالميته الجاهلية وأن دلالة على الكفر
غير صريحة.

وكذلك الحال هنا بالنسبة للوعيد بالنار لغير أصحاب
الفرقة الناجية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنه
أيضا غير صريح الدلالة على التكفير ، فمعلوم أن مطلق
الوعيد بالنار لا يقتضي الخلود فيها ، ومن حاز خروجه من
النار ولو بعد حين فليس من أهل الهلاك المطلق ، بل هو

(3) أنظر مثلا من ذلك لربيع بن هادي المدخلي في كتابه (أهل
الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية) ، حيث عدد قيم اعتبرهم
من أهل الطائفة المنصورة أسماء أفراد وجماعات بعضهم ممن
باعوا دينهم للحكام ببيعتهم للطواغيت، وبعضهم من المسوغين أو
المشاركين في برلمانات الكفر في دول الردة وأقلمهم شرا وسوءا ؛
من يسمي الموحدين المجاهدين للطواغيت خوارج وتكفير في
الوقت الذي يهون من كفر الطواغيت ويسهله فيجعل شركهم
وتشريعهم وكفرهم البواح كفرا دون كفر !!

حتما من الناجين والفائزين ولو بعد حين.. قال تعالى : ((**فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز**)) .

وسياتي أن الوعيد بالنار قد ورد في كثير من الذنوب غير المكفرة ، وأن التوعد بالخلود فيها أبداً هو الذي يحمل **غالباً** على الكفر ، بخلاف مطلق الوعيد بدخولها.. فعلم من ذلك أنه ليس كل من توعد بدخول النار من المخالفين للفرقة الناجية ممن هم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أمة الإجابة) أنه يكون كافراً بذلك .

بل من الداخلين في هذا الوعيد من هم كذلك ؛ أي كفار ، وهم الخالدون فيها الهالكون ، ويدخلون تحت عموم لفظ الأمة أي : أمة الدعوة ، الذين بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم.. ومنهم من لا يخرج من دائرة الإسلام بمخالفته أو بانحرافه عن طريقة الفرقة الناجية ، وهؤلاء إن دخلوا النار فليسوا من الخالدين فيها..

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان :
(**ومن قال أن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفر ينقل عن الملة ؛ فقد خالف الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ، ببعض المقالات)** أه مجموع الفتاوى (139/7)

وقد تكلم الشاطبي أيضاً على هذا الحديث في الاعتصام. وبين ص (226/2) أن هذه الفرق المذكورة في الحديث (يحتمل أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا ، فهم فارقوا أهل الإسلام بإطلاق ، وليس ذلك إلا الكفر)

- (ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة ، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله).. ص (228/2)

- (ويحتمل وجهاً ثالثاً ، وهو أن لا يكونوا هم ممن فارق الإسلام لكن مقالته كفر وتؤدي معنى الكفر الصريح ، ومنهم من لم يفارقه ، بل انسحب عليه حكم الإسلام ، وإن عظم مقاله وشنع مذهبه ، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح) (228-229/2) .

ثم أورد كلاما سننقله في خطأ التكفير بالمآل ، مفاده
(أن الكفر بالمال ليس بكفر في الحال ..)

إلى أن قال (230/2): (وإذا تقرر نقل الخلاف
فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدده من هذه
المقالات .

أما ما صح منه فلا دليل على شيء ، لأنه ليس فيه إلا
تعدد الفرق خاصة ، وأما رواية من قال في حديثه " كلها
في النار إلا واحدة " فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهرا ،
ويبقى الخلود وعدمه مسكوتا عنه ، فلا دليل فيه على
شيء مما أردنا ، إذ **الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة
المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة ، وإن
تابينا في التخليد وعدمه**) أهـ .

ثم ذكر تفصيلا واحتمالات أخرى ..

فثبت أن دلالة الحديث على كفر الفرق المخالفة
للفرقة الناجية ليست قطعية ، بل هي محتملة ، وأن
الراجح أن في تلك الفرق من هم من الهلكى الذين ارتدوا
على أديبارهم ، وأن منهم من لم تخرجه مخالفته من دائرة
الإسلام .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن (الفرقة الناجية)
أو (الجماعة) ، لا يحل قصرها وبوتقتها في تجمع أو عصاة
أو حزب معين محدد ، من عموم أهل السنة والجماعة ،
بل كل من كان على أصولها ، فهو منهم وإن لم يتبع تجمعا
بعينه أو يقلد أو يباع أو يتابع شخصا من الأشخاص غير
رسول الله صلى الله عليه وسلم .. مهما كان عنده من
المعاصي أو المخالفات غير المكفرة ..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (215 / 3): (ولهذا
وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة ، وهم
الجمهور الأكبر والسواد الأعظم) ..

ويقول في الموضوع نفسه (216 / 3): (**فكثير من
الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى ،
فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية
له هم أهل السنة والجماعة ، ويجعل من خالفها
أهل البدع ، وهذا ضلال ، فإن أهل الحق والسنة لا
يكون متبوعهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي
لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، فهو الذي**

يجب تصديقه في كل ما أخبر ، وطاعته في كل ما أمر ،
وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة بل كل أحد من
الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم.

فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، من أحبه ووافقه كان من أهل السنة
والجماعة ، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما
يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين
وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة
الناجية ، أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع
يتعصبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم..)

ثم شرع في ذكر أهم أوصافهم.

وقد تكلم أيضا الشاطبي في الاعتصام ص (290)
فصاعداً في بيان تفسير الفرقة الناجية ومعنى الجماعة ،
وأورد الأحاديث التي تحث على لزوم الجماعة ، ويبيّن
اختلاف الناس في معناها على خمسة أقوال:

- أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام ، ومن
خالفهم مات ميتة جاهلية.

- والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء والمجاهدين فمن
خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية - وكانه يشير
بهذا والذي قبله إلى ما يذكره العلماء في شأن الإجماع ،
وسياتي الكلام عليه.

- والثالث: أنهم الصحابة على الخصوص فهم الذين
لا يجتمعون على ضلالة.

وقال ص (294): (فعلى هذا القول فلفظ
الجماعة مطابق للرواية الأخرى

في قوله عليه الصلاة والسلام " ما أنا عليه
وأصحابي ") أهـ.

- والرابع: أنهم جماعة أهل الإسلام ، وقد بين أن
الأظهر في هذا القول رجوعه إلى القول الأول.

- الخامس: ما اختاره الطبري من أن الجماعة ، جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، و استدل بحديث (من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فأضربوا عنقه كأنها من كان) وحاصل هذا القول كما قال ص (296) (أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع إلى الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة ، كالخوارج ومن جرى مجراهم)

قال: (فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والإتباع ، وأنهم المرادون بالأحاديث فلنأخذ ذلك أصلاً..) أهـ (296/2).

وعلى هذا فلا يصح تحجير أهل السنة والجماعة الذين هم الفرقة الناجية وحصرها وتخصيصها في جماعة أو عصاة من بينها ، يوالى وبعادى فيها ، من دون سائر المسلمين.. فإن هذه كما ذكر العلماء طريقة أهل البدع..

فقد ذكر الشاطبي في الاعتصام ص (283/2) أن كل فرقة من فرق الضلالة تنازع غيرها في فرقة النجاة.

- فصاحب نفي الصفات يدّعي أنه الموحد..

- والمعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد..

- والمثبه يدعي أنه المثبت لذات الله وصفاته.. (4)

- قال (284/2): (والخوارج تحتج بقوله عليه السلام: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله " .

- والمرجئي يحتج بقوله: " من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق ") ثم ذكر القدري والمفوض والرافضة وغيرهم..

(4) تشبيه الله تعالى بأحد من خلقه من الباطل الذي يبرأ منه أهل السنة ؛ لكن يجدر التنبيه إلى أن من خصومهم من ينعتهم بالمشبهة لإثباتهم الصفات التي أثبتها الله تبارك وتعالى لنفسه ، مع أن قاعدة أهل السنة في ذلك ليست الإثبات المجرد ، بل الإثبات والنفي ؛ الذي هو التنزيه عن الشبيه والمثيل ، كما في قوله تبارك وتعالى ((ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)) .

وقال (283/2): (وذلك أن كل داخل تحت ترجمة " الإسلام " من سني أو مبتدع مدع أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في عمار تلك الفرقة ، إذ لا يدعي خلاف ذلك إلا من خلع ربة الإسلام ، وانحاز إلى فرقة الكفر) أهـ.

وخاصة ما تقدم أن الحق الذي نعتقده وندين إله تعالى به ؛ أننا وإن كنا ننتسب إلى الفرقة الناجية (أهل السنة والجماعة) ونسعى دوماً كي نكون من أصحاب الطائفة القائمة بدين الله الظاهرة على أمره ، والذين هم من خواص أهل السنة والجماعة وأهل الفرقة الناجية - نسأل الله تبارك وتعالى أن يثبتنا على طريقتهم ويختم لنا بذلك..

إلا أننا لا نحيز لأنفسنا - ولا لغيرنا - أن نحصر الفرقة الناجية في جماعة أو فئة معينة محددة من بين عموم المسلمين.. ولا أن نخصص الطائفة المنصورة بجماعات معينة أو تجمع محدد دون غيرهم من أنصار الدين..

كلا ومعاذ الله من أن ندعي ذلك ، فقد علمت أن هذه طريقة الخوارج ونحوهم من أهل الزيغ الذين نبرأ إلى الله تعالى من طرائقهم..

وإنما الذي نعتقده:

أن كل مسلم حقق التوحيد واجتنب الشرك والتنديد ، ولم يقارف شيئاً من نواقض الإسلام وقواطعه ، فإنه من أهل هذه الفرقة الناجية..

ومصيره برحمة الله إلى النجاة الكاملة إن كان ممن جاء بأصل الإيمان وواجباته..

أو يكون مآله إلى النجاة ، ولو بعد حين إن جاء بأصل الإيمان ، وأخل ببعض واجبات الإيمان فكان من الظالمين أنفسهم.

قال تبارك وتعالى ((**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بأذن الله ذلك هو الفضل الكبير* جنات عدن يدخلونها..** الآيات)).

وأن أصحاب الطائفة المنصورة القائمة بأمر الله ، وهم من خواص هذه الفرقة الناجية ، كما سيأتي بيانه في خاتمة هذا الكتاب ؛ فكل من قام بأمر هذا المدين ونصره

وأظهره فهو من أهل هذه الطائفة أينما كان وإلى قيام
الساعة..

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أحقادها وعساكرها..
وأن يثبتنا على ذلك إلى يوم أن نلقاه ، هو مولانا نعم
المولى ونعم النصير.

((7))

التكفير بالنصوص محتملة الدلالة

لا القطعية في التكفير

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضا التكفير بالنصوص أو الأدلة الشرعية محتملة الدلالة غير القطعية في التكفير..

فالحق أنه لا يجوز التكفير إلا بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية الدلالة على الكفر.

أما النصوص المحتملة الدلالة: فلا تصلح لذلك ، لأن ما ثبت من الإسلام والعصمة بنص قطعي لا يصح أن ينقض بنص محتمل .. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ويتم تعيين المراد من النص محتمل الدلالة لا بالهوى المجرد أو بالتشهي والاستحسان أو الاستصلاح ؛ بل إما بقرائن من النص نفسه ، أو من غيره من النصوص الأخرى المبينة.. وبدون ذلك تزل قدم الفهم ، ويختلط الجهل بالعلم ، ويلتبس العدل بالظلم كما قد جرى للخوارج وغيرهم من الفرق الضالة ، بتناولهم النصوص المحتملة المتشابهة دون مبينتها..

وإنما فعلوا ذلك لأن النص القاطع يقطع باطلهم ، أما النص المحتمل وحده بمعزل

عن مبيئاته فمتشابه يأولونه بأهوائهم ويحملونه بتلبساتهم على باطلهم ، وهذه طريقة أهل الزيغ التي جذر الله تبارك تعالى منها في كتابه فقال: ((هو الذي أنزل إليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)) .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (يخبر تعالى أن في القرآن الكريم آيات محكمات هن أم الكتاب ، أي بينات

واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد ، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من النياس أو بعضهم ، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه ، وحكم محكمه على متشابهه عنده ، فقد اهتدى ، ومن عكس انعكس. ولهذا قال تبارك وتعالى: ((**هن أم الكتاب**)) أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ((**وأخر متشابهات**)) أي تحتل دلالتها موافقة المحكم ، وقد تحتل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد..).. إلى قوله: (ولهذا قال الله تبارك وتعالى ((**فأما الذين في قلوبهم زيغ**)) أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ((**فيتبعون ما تشابه منه**)) أي أنهم يأخذون بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لها يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه ، لأنه دافع لهم وحة عليه ، ولهذا قال الله تبارك وتعالى ((**ابتغاء الفتنة**)) أي الإضلال لاتباعهم إيهاما لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم) أهـ.

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآيات ثم قال: (فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم).

♦ ومن أمثلة محتمل الدلالة فيما نحن فيه ، ورود لفظ " الكفر " بصيغة النكرة ، فإنه إن لم يؤخذ مع مبيئاته ويرد إلى المحكم.. صار وحده متشابها قد يؤدي إلى الفتنة والزيغ..

• خذ على سبيل المثال حديث: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) رواه البخاري ومسلم.

فسمى صلى الله عليه وسلم تقاتل المسلمين كفرا ، تنفيرا عنه وتخويفا وتحذيرا منه..

ومن حمله على الكفر الأكبر أداه ذلك إلى تكفير طائفة عظيمة من الصحابة والمسلمين اقتتلوا فيما بينهم.. وقد دلت النصوص المبينة الأخرى أن التقاتل بين المسلمين لا يخرج من الملة.

- كما في قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد**

بالعبد والأثني بالأثني فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان))

قال ابن حزم رحمه الله: (فابتدأ الله عز وجل بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول ، ونص تعالى على أن القاتل عمداً وولي المقتول أخوان ، وقد قال تعالى: ((**إنما المؤمنون أخوة**)) فصح أن القاتل عمداً مؤمن بنص القرآن (أه الفصل (3/235)

- وكما في قوله تعالى: ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..**)) إلى قوله تعالى: ((**إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم..**)) .

فسماهم سبحانه مؤمنين مع الاقتتال ، فهذا كله يبين ويدل على أن الكفر الوارد في هذا الحديث كفر لا يزول معه الإيمان الشرعي الذي هو الإسلام ؛ فيكون بذلك كفراً أصغر.

أي أنه ذنب غير مكفر سماه الشارع كفراً تحذيراً وتنفيراً منه ، فإن ذنباً سماه الشارع بذلك ليس كغيره ، فيكون بذلك كبيرة من كبائر الذنوب ، أو إن شئت فقل ؛ كفراً دون كفر ، أو كفراً مقيداً مفسراً بكفر نعمة الأخوة ، لا كفراً مطلقاً.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في (اقتضاء الصراط المستقيم): (فرق بين معنى الاسم المطلق إذا قيل " كافر " أو " مؤمن " وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد ، كما في قوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ، فقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) تفسير الكفار في هذا الموضع ، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل " كافر " و" مؤمن " .

وكما أن قوله تعالى: ((**من ماء دافق**)) سمي المنى ماء تسمية مقيدة ، ولم يدخل في الاسم المطلق ، حيث قال: ((**فلم تجدوا ماء فتيمموا**)) (أه ص (83-82).

• ومثاله أيضاً ما رواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه باب (كفران العشير وكفر دون كفر) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أريت النار

فإذا أكثر أهلها النساء ؛ يكفرن) قيل: أبكفرن بالله ؟ قال:
(يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ...)

ورواه أيضا في كتابه الحيض (باب ترك الحائض
الصوم) عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج في أضحية أو في فطر ، فمرّ على النساء ، فقال: يا
معشر النساء تصدقن ، فإني أرىكن أكثر أهل النار)
فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن
العشير..) .

ففيه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم
اعتراف المرأة.. بفضل زوجها وعدم شكرها لإحسانه
بالكفر ، فمن أخذ هذا وحده دون مبيته ضل وزل إن حمله
على الكفر الأكبر ، أما إذا نظر في القرائن المبيّنة وفسّره
بموجبها ، علم أن المراد به الكفر الأصغر غير الناقل عن
الملة.

- فأخذ القرائن عدوله صلى الله عليه وسلم عن
الكفر الأكبر لما سأله (أبكفرن بالله ؟) بقوله: (يكفرن
العشير..)

- والقرينة الأخرى في رواية أبي سعيد ؛ أنه أمرهن
بالصدقة لتكفير ذلك الكفران ، والصدقة إنما تكفر
المعاصي والذنوب غير المكفرة ، ولا تكفر الشرك الأكبر
والكفر الناقل عن الملة..

* وهكذا أمثال ذلك مما يرد في السنة كثيرا بلفظه
الفعل الماضي أو المضارع (فقد كفر) (يكفر) ، أو الكفر
بصيغة النكرة مفردا أو جمعا (كافر) (كفار)

فكله من النصوص المحتملة التي لا يجوز المبادرة
والقطع بالتكفير بها وحدها.

أما لفظ الكفر بصيغة الاسم المعرف نحو ، الكفر ،
الكافر ، والكفار ، والكافرون والكوافر) ؛ فغالبا يراد به
الكفر الأكبر.

يقول شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط
المستقيم..) عند حديث مسلم (اثنتان في الناس هما
بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت):

(فقلوه " هما بهم " أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس ، فنفس الخصلتين كفر ، حيث كانتا من أعمال الكفار ، وهما قائمتان بالناس .

لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر ، يصير به كافراً الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان ، يصير مؤمناً ، حتى يقوم به أصل الإيمان .

وفرق بين الكفر المعرف باللام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة) ، وبين " كفر " مُنْكَرٍ في الإثبات (أهـ . ص (82) .

وقد ذكر أهل العلم في الأصول في ألفاظ الكفر وخصوصاً المعرفة منها قاعدة ، مفادها حمل لفظ " الكفر " في ألفاظ الشارع على حقيقته ، أي الأكبر ، وجعلوا ذلك أصلاً ، حتى يصرّفه عن ذلك صارف إلى الكفر الأصغر .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل شيخ: (ولفظ الظلم والفسوق .. والشرك ، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ، قد يراد مسماتها المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد مطلق الحقيقة ، والأول هو الأصل عند الأصوليين ، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقريئة لفظية أو معنوية ، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة ، قال تعالى: ((**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**)) (أهـ (الرسائل المفيدة) ص (21-22) .

ويدل على هذا التأصيل وبُصْدَقَه فهم الصحابة عند سماعهم وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في الحديث بقوله: (يكفرن) ، حيث بادروا بسؤالهم (أيكفرن بالله) ؟

فدل ذلك على أن هذا هو الأصل في الكفر عندهم .. لكن لما كان اللفظ محتملاً لم يقطعوا بذلك ، بل سألوا وراجعوا في فهم ذلك اللفظ إلى من عنده بيانه .. وهكذا الشأن في سائر الألفاظ المحتملة .

* وفي الحديث فائدة أخرى يمكن اعتبارها مثلاً آخر للدلالات المحتملة ، وهي قوله في حديث أبي سعيد

(أريتكن أكثر أهل النار) فهذا أيضا ، أعني مجرد الوعيد على ذنب معين بدخول النار ، لا يدل وحده على الكفر المخرج من الملة ، لثبوت الأدلة على أن من عصاة المؤمنين من يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مصيره مصير الموحدين ، إما بعد أن يعذب بقدر ذنوبه ، أو بشفاعة شفيع مطاع قد ارتضاه الله فيه ، أو بفضل الله تبارك وتعالى ورحمته من غير شفاعة أحد من الخلق.. كما في الأحاديث التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها أن الله تعالى يقول: (اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه)

وفيه (فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه..) إلى قوله: (فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي ؛ فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل..) الحديث (7439) من صحيح البخاري.

- ومن جنس ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: (كان علي ثَقَل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كَزْكِرَة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو في النار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها)

- ومنه ما رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار ، والذي يقتحم يقتحم في النار)

قال شيخ الإسلام: (والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على الغال ، وعلى قاتل نفسه ، ولو كانوا كفارا ومنافقين ، لم تجز الصلاة عليهم) أهـ. مجموع الفتاوى (359-10/358)

- ومن ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار).

وأمثال ذلك كثير..

* ومثله الوعيد بلفظ (فليتبوأ مقعده من النار)
* وحتى وعيد (خالدين فيها) فإنه باستقراء أدلة
الشرع محتمل الدلالة..

• أما اقترانه بلفظ (التأبید) فقد (قيل أنه لم يجيء
الإمع الكفر) نص عليه شيخ الإسلام في الفتاوى (7/42،51)
ولم يجزم به ، بل قال في الموضوعين ؛ (وقد
قيل) .

• وكذلك صيغة (لا ينظر الله إليهم) و (لا يكلمهم)
و (لهم عذاب أليم أو عظيم) فكل ذلك محتمل لا يدل
دلالة قطعية على الكفر.. بدليل أن ذلك قد ورد في ذنوب
هي دون الشرك قطعاً ، ودلت أدلة الشرع على أنها غير
مكفرة..

قال شيخ الإسلام في الصارم ص 52: (وأما
العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله:))
**لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب
عظيم** ((أهـ .

بخلاف (العذاب المهين) فإنه كما قال شيخ الإسلام
في الموضوع نفسه: (لم يجئ إعداد العذاب المهين في
القرآن إلا في حق الكفار ، كما في قوله تعالى ((**فبأؤوا
بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين**))))
إلى قوله ص 53: (وقد قال سبحانه:)) **ومن يهن الله
فما له من مكرم**)) وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير
وخزي ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب ، فقد يعذب
الرجل الكريم ولا يهان (أهـ . ولذلك رجح رحمه الله تعالى
أن قوله تعالى:)) **ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين**))
أنها (فيمن جحد الفرائض واستخف بها) أهـ . ص (52)

فعدم التنبيه لمثل هذا وعدم رده إلى مبيئاته هو
وأمثاله من نصوص الوعيد ، يوقع في الغلو والتخبط في
التكفير.. وقد رأيت ذلك في أناس أخذوا مطلق قوله
تبارك وتعالى:)) **ومن يعص الله ورسوله فإن له نار
جهنم خالدين فيها أبداً**)) .

ولم يقيدوه بمبيئته من قوله تعالى:)) **إن الله لا
يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**))

؛ فأطلقوا التكفير في عموم المعاصي والذنوب ، ولم يميزوا بين ما كان من الشرك الأكبر ، وما كان دونه من المعاصي غير المكفرة ، وهذا أحد مسالك الخوارج قديما..

♦ ومن الصيغ محتملة الدلالة أيضا الوعيد على بعض الأعمال بورود لعن أصحابها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد (1/316) (2/97) وأبو داود (3674) أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها ، وأكل ثمنها)

واللعن: الإبعاد عن الرحمة والطردها.

فإن أخذ هذا الوعيد وحده وأطلق دون فهمه على ضوء مبيئاته.. صار متشابها من جنس ما يتبعه أهل الرِّبغ.

لكن بالرجوع إلى النصوص المبينة الأخرى ، وجدنا أن حد شارب الخمر في الشريعة الجلد وليس القتل كما هو شأن المرتد ، فدل هذا على أنه ليس بكافر وأن اللعنة وحدها إن وردت بصيغة المدعاء المطلق لا تكفي للدلالة على الكفر..

ويدل على ذلك أيضا ما رواه البخاري في كتاب الحدود (باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة) عن عمر بن الخطاب ، أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب ، فأتى به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلغوه ، فوالله ما علمت إنه يحب الله (ورسوله)

وذكر فيه أيضا حديث أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران ، فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم)..

فقوله صلى الله عليه وسلم (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم) قرينة واضحة على أن لعن النبي

صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر لا يعني كفره.. لأن شربه لم يخرج من دائرة الأخوة الإيمانية..

وقوله في الحديث الأول (لا تلعنوه) دليل على أن لعن المطلق لا يلزم منه لعن المعين..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة..) وذكر الحديث ثم قال: (ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له. وكذلك (التكفير المطلق) و (الوعيد المطلق) ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع ، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ، ولا يلحق المشفوع له ، والمغفور له ،... الخ) مجموع الفتاوى (10/191)

والخلاصة بأن اللعنة إذا وردت بصيغة الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لا تفيد الدلالة وحدها على التكفير.. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله السارق..) و (لعن الله من غير منار الأرض..) و (لعن الله أكل الربا وموكله..) و (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) ونحوه..

بخلاف ما إذا كانت الصيغة خير عن لعنة الله له في الدنيا والآخرة.. فإن هذا لا يكون إلا كافراً.. كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم في كلامه على قوله تبارك وتعالى ((**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**)) ص 41-43.

♦ ومن الصيغ محتملة الدلالة أيضاً صيغة نفي الإيمان..

- نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.. الحديث) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

فقد تقدم وصف النبي صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر بقوله: (أخيكم)

(وقد ثبت الزنا و السرقة و شرب الخمر على أناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحكم فيهم حكم من كفر ، ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ، بل حلد هذا ، و قطع هذا ، وهو في ذلك يستغفر لهم ويقول : لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم ..) مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (7/409).

- ونحو حديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) متفق عليه

- وحديث: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ...) رواه مسلم.

- وحديث: (ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله) أخرجه الحاكم (4/165) عن انس مرفوعاً.

- ومثله حديث: (والله لا يؤمن .. الذي لا يأمن جاره بوائقه) رواه البخاري ومسلم.

- وحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) رواه البخاري.

ونحوها من الأحاديث ، فهذه الصيغة محتملة الدلالة ، ولا يجوز القطع بأن النفي هنا نفي لأصل الإيمان ، ومن ثم تكفير كل من دخل تحت هذا الوعيد.. فقد رأيت من المتهورين والمتحمسين من يكفر كثيراً من أهل المعاصي مستدلاً بأمثال هذه الأحاديث وما ورد فيها من وعيد..

فسمعت من يطلق الكفر على من تكاسل عن صلاة الجماعة أو شغله شاغل دنيوي عنها ؛ بحجة أنه قدم ذلك الأمر وفضله على حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم فليس بمؤمن..

ومثل ذلك قالوه فيمن قصر في الجهاد ونصرة الدين خوفاً على نفسه وولده..

وكذلك من لم يؤثر أخاه في بعض الأمور.. قالوا: (هو لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فهو ليس بمؤمن كما جاء في الحديث ؛ أي كافر.. وما هكذا تورّد الإبل..

فقد عرفت أن هذه الصيغة وأمثالها محتملة لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير..

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل من ارتكب من الذنوب والمعاصي مما هو أشد من هذا؛ معاملة المسلمين ولم يكفرهم أو يقيم عليهم حكم المرتدين.. فلا بد من فهم أمثال هذه النصوص على ضوء النصوص المبينة الأخرى - وقاعدة أهل السنة والجماعة في هذا؛ قوله تعالى: ((**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**)).

وفي المقابل لا يصح أن يقال أن النفي الوارد في هذه الأحاديث هو نفي كامل الإيمان، أي بمعنى الإيمان المستحب.. كما قد قرأته في بعض الكتابات..

إلا أن يراد نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة⁽¹⁾.

إذ أن الانتقاص من الإيمان المستحب لا يستلزم الذم، وصيغة نفي الإيمان من صيغ الوعيد، والوعيد كما قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان لا يرد إلا في حق من ترك واجبا، إما من أصل الإيمان أو من الإيمان الواجب..

فتكون أمثال هذه الصيغ إذن محتملة متكررة إما إلى نفي أصل الإيمان الذي بنفيه يكون صاحبه كافرا، أو نفي الإيمان الواجب، أي كمال الإيمان الواجب، فيكون صاحبه فاسقا لا كافرا.. ويتم تحديد أي الدالتين، هي مراد الشرع برد هذه النصوص المحتملة إلى النصوص المحكمة المبينة لها.

♦ ومن جنس ذلك أيضا صيغة (ليس منا)

- كما في حديث: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (358).

- وحديث (من غشنا فليس منا ، ومن حمل علينا السلاح فليس منا) رواه مسلم.

- وحديث (من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا) رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، ويبين أنه لا يراد بذلك الكفر المخرج من الملكة؛ الرواية الأخرى للحديث نفسه بصيغة (فقد عصي) .

(1) انظر الفتاوى (7/14) ط. دار ابن حزم.

ونحو ذلك من الأحاديث فإنها من الصيغ المحتملة التي لا يجوز القطع بالتكفير بها، وإن كانت كما نص شيخ الإسلام من الوعيد الدال على نقص في الإيمان المفروض أو الواجب حيث قال: (فحيث نفى الله الإيمان عن شخص ، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان ، ويكون من المعرضين للوعيد ، ليس من المستحقين للوعد المطلق ، وكذلك قوله (من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا) كله من هذا الباب ، لا بقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه ، أو فعل ما حرم الله ورسوله ، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله ، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد ، السالمين من الوعيد) أهـ الفتاوى (31-7/30)

- ولذلك كره السلف الخوض في تأويل نصوص الوعيد هذه مخافة من تهوين شأن الذنوب المتوعد عليها فيها وتجريء الرعاع عليها؛ وإنما اضطروا إلى الخوض في ذلك - كما فعلنا هنا - لبيان المذهب الحق ودفع شبهات الغلاة ، وإلا فالأصل إذا أمن ذلك أن يبقى الوعيد على ظاهره ، كما أطلقه الشارع فإنه ادعى للزجر.. ولذا نقل النووي في شرح مسلم عن سفيان بن عيينة أنه كان يكره قول من يفسر قوله في الحديث (ليس منا) ب: ليس على هدينا ، ويقول: (بنس هذا القول) ؛ يعني بل يمسك عن تأويله ، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.) كتاب الإيمان (2/92) .

♦ ومن الصيغ المحتملة الدلالة أيضا ، وعيد (حرم الله عليه الجنة) أو (لا يدخل الجنة) أو (لا يجد ربح الجنة) .

- نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم) رواه البخاري ومسلم.

- ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة ، من لا يأمن جاره بوائقه) رواه مسلم.

وبيئنه ما رواه أبو داود عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره ، فأمره صلى الله عليه وسلم بالصبر ، ولم يكفر جاره ، ثم أمره بأن يطرح متاعه في الطريق ، ففعل فلما سأله الناس وأخبرهم بأذى جاره له جعلوا يلعنونه ، وليس فيه أنه عامله معاملة المرتد.

ولذلك قال النووي في شرح مسلم (كتاب الإيمان) :
(وفي معنى " لا يدخل الجنة " جوابان يجريان في كل ما
أشبه هذا ، أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء
مع علمه بتجريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا ، والثاني:
معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين ، إذا فتحت
أبوابها لهم بل يتأخر. ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها
أولا. وإنما تأولنا هذين التأويلين ، لأننا قدمنا أن مذهب أهل
الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر هو إلى
الله تبارك وتعالى ، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا ،
وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة ، والله تعالى اعلم) أهـ (16-2/15)

- ولشيخ الإسلام جواب حول سؤال في هذا الباب
في الفتاوى (7/413) أورد فيه قول العلماء (أن المنفي
هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب ، لا الدخول
المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة) أهـ (7/414) .

♦ ومن ذلك أيضا صيغة (الجاهلية) أو (دعوى
الجاهلية) أو (الميته الجاهلية) وقد تقدمت .

♦ ومن الصيغ المحتملة الدلالة أيضا لفظة (أنا برئ
ممن فعل كذا وكذا) أو (فقد برئت منه الذمة) .

- نحو حديث: (برئت الذمة ممن قام مع المشركين
في بلادهم) أخرجه الطبراني في الكبير .

- وحديث: (من بات فوق بيت ليست له إجار فوقع
فمات ، فبرئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتجائه
فمات فقد برئت منه الذمة) أخرجه أحمد (5/79) .

فقد جاء ذلك مفسرا في أحاديث أخرى دللت أن
البراءة هنا لا تعني الكفر والخروج من الملة ، وإنما المراد
منها.. سقوط الذمة أو العقل ، في حال قتل المسلمين
للاول مع المشركين ، وفي حال سقوط الآخر عن الجدار
وموته أو غرقه .

- ففي بيان الأول ، روى أبو داود والترمذي وابن
ماجة عن جرير بن عبد الله: (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود
فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال: أنا برئ من كل مسلم
يقيم بين أظهر المشركين.

قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال: لا تتراءى ناراهما).

- وفي بيان الثاني روى الطبراني عن عبد الله بن
جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رمانا
بالليل فليس منا ، ومن رقد على سطح لا جدار له فمات
قدمه هدر).

* **والخلاصة..** أن عدم التمييز والتمحيص في مثل
هذه الصيغ المحتملة ، وحملها على الكفر الأكبر المخرج
من الملة ، وعدم ردها إلى مبيِّناتها، عقبة كؤود لا يقتحمها
إلا من لا يبالي بدينه ، وهو عين مزلّة الخوارج الذين حملوا
جميع صيغ الوعيد على الكفر الأكبر ؛ مع أن كثيرا منها غير
صريح على إرادة الكفر الأكبر ، وله من القرائن والمبيِّنات
ما يصرفه عنه ؛ فكفّروا الخلق وأستحلوا الدماء وأخرجوا
من دائرة الإسلام بما هو ليس من الكفر الأكبر ، فخرجوا
بذلك عن مذهب أهل السنة والجماعة..

فعلى طالب الحق أن يحتاط لدينه وأن لا يقدم على
التكفير بالصيغ المحتملة الدلالة قبل تدبير أدلة الشرع
وأصوله ومقاصده ، لمعرفة وتحديد مراد الشارع تبارك
وتعالى منها.

فإن فرّط في هذا ، وتغافل عنه ، وتعامل مع النصوص
بحماس أجوف ، وتهور أخرق ؛ هلك وأهلك الحرث
والنسل.. وعلى دينه جنايته.

((8))

التكفير بالأقوال أو الأعمال محتملة الدلالة

دون النظر في قصد قائلها أو فاعلها

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضا التكفير بالأقوال أو الأعمال محتملة الدلالة ، دون النظر في قصد قائلها أو فاعلها ، وهو ما يعرف بالتكفير بالمحتملات.. وذلك بأن يكون قول الإنسان نفسه أو فعله محتمل الدلالة على الكفر وليس بصريح..

يقول شيخ الإسلام في الصارم المسلول: (التكفير لا يكون بأمر محتمل) أه ص 517

فإن فعل المكلف أو قوله لا يكون سببا صحيحا للتكفير إلا بشرطين:

- الأول: شرط في الدليل الشرعي المستدل به على ذلك ؛ وهو أن يكون قطعي الدلالة على كفر الفعل أو القول ، وقد تقدم الكلام على هذا المدخل في الموضوع السابق.

- والثاني: شرط في قول أو فعل المكلف نفسه ، فلا بد أن يكون القول أو الفعل (سبب التكفير) الصادر عنه صريح الدلالة على الكفر ، أي انه مشتمل صراحة وليس احتمالا على المناط المكفر الوارد في النص الشرعي المستدل به على التكفير.

ولذلك عرف الأصوليون السبب - كما تقدم - بقولهم: (هو وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به ، من حيث أن الشارع علقه به).

أما الأقوال والأعمال المحتملة ، التي قد تعني الكفر ، وقد لا تعنيه ، فلا يحل المبادرة إلى التكفير بها ، لأنها أوصاف غير منضبطة..

ولكي تصير منضبطة لا بد من النظر في أمور لتعيين دلالتها ، وهل تحمل على الكفر الصريح أو تهدر ، وهو ما يسمى بالنظر في المرجحات وهي:

- تبين قصد الفاعل أو القائل.

- والنظر في قرائن الحال المصاحبة للقول أو العمل

- ومعرفة عرف المتكلم أو عرف قبيلته أو أهل بلده.

♦ **أما تبين قصد الفاعل**: فيكون بسؤاله عما أراده ، بذلك القول أو الفعل..

- مثال ذلك: لو أن رجلا شتم محمدا ، فظاهر هذا أنه قد قال قولا مكفرا ، لكن يحتمل أنه أراد شخصا غير النبي صلى الله عليه وسلم ، خصوصا إن لم يكن الرجل معروفا بالزندقة أو الاستهتار بالدين.. فيسأل عن قصده قبل الحكم عليه بالكفر.

- ومثل ذلك لو صدر منه قول غير صريح بالسب: فلا بد من التبيين من قوله قبل الحكم عليه.. ولذلك نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم **صريحا** وجب قتله.

- ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم مما هو **قذف صريح** ، كفر باتفاق العلماء.

- أما الألفاظ أو الأقوال المحتملة غير الصريحة ، فليست محل إجماع ولا اتفاق ولم يوجبوا التكفير بها أو القتل إلا بعد التبيين والتثبت والاستيضاح من فاعلها أو قائلها.. قال الشافعي في الأم (7/297): (القول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر ، حتى لا يحكم عليه أبدا إلا بالظاهر) أه وانظر اعلام الموقعين (3/115)

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر وأبي بكر ذلك ، في كتاب استتابة المرتدين.. حيث أورد البخاري أحاديث سلام اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم (السام عليك) وبوب لذلك بقوله (باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم **ولم يصرح** نحو قوله: " السام عليكم ").

وقد ذكر العلماء في أسباب عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودي ، أنه لم يصرح بالسب ، وإنما قال قولا محتملا ، **والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤخذ إلا بالصریح الذي لا يختلف عليه الناس ، بحيث إذا أخذ صاحبه وقتل لم ينتطح فيه عنزان ، ولذلك اكتفى بالرد عليهم بقوله (وعلیکم) .**

وذكروا أسبابا أخرى غير هذا .. وانظر في ذلك الشفا للقاضي عياض (2/224-230) (فصل ، فإن قلت : فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له " السام علیکم ") وبسببتي بعضه في الموضوع الآتي بعد هذا.. وانظر في ذلك أيضا الصارم المسلول.. وفتح الباري في الموضوع المشار إليه انفا..

مثال آخر لو أن رجلا يدعو عند قبر ، ولا يسمع صوته ، يسأل عن دعائه ؛ فإن قال : أدعو الله أن يغفر لهذا الميت ، فهو محسن إن كان الميت مسلما ، ومخطئ إن كان الميت مشركا ، فإن كان يعلم بنهي الله عن الاستغفار للمشركين ، ويفعله فهو آثم ، وهو شيء غير التكفير..

وإن قال أدعو الله عند قبر هذا الرجل الصالح رجاء القبول ، فعمله بدعة غير مكفرة ، فينهي عن ذلك لأنه ذريعة إلى الشرك.

وإن قال أدعو صاحب هذا القبر لقضاء حوائجي فعمله مكفر ، وهكذا..

فتبين القصد يعين المراد من الفعل محتمل الدلالة ، ويضبط سبب التكفير..

نقل النووي عن الصيمري والخطيب : (إن سئل - أي المفتي - عن قال كذا وكذا : **مما يحتمل أمورا** لا يكون بعضها كفرا ، فينبغي للمفتي أن يقول : يسأل هذا عما أراد بما قال ؛ فإن أراد كذا فالجواب كذا ، وإن أرد كذا فالجواب كذا) أه المجموع للنووي (1/49)

ومثال ذلك ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية عن سؤال حول رجل لعن دين اليهود وسب التوراة فقال : (الحمد لله ، ليس لأحد أن يلعن التوراة .

- بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

- وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله ، وأنه يجب الإيمان بها ، فهذا يقتل بشتمه لها ، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء.

- وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس في ذلك ، فإنهم ملعونون هم ودينهم ، وكذلك سب التوراة التي عندهم **مما بين أن قصده ذكر تحريفها** مثل أن يقال: نُسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر ، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله ، والله أعلم (أه مجموع الفتاوى ط. دار ابن حزم (35/121) 0

* أما فيما لا يحتمل إلا الظاهر ، أي الصريح الدلالة على الكفر ، فلا نظر فيه إلى نيته وقصده، ولو اعتبر ذلك لصار مدخلا لتلاعب الزنادقة بالشرع.

ولذلك نقل القاضي عياض في الشفا عن حبيب بن الربيع - من فقهاء المالكية - : (أن ادعاء التأويل في لفظ صراح لا يُقبل) أه (2/217) ، ونقله محتجا به شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص (527).

وقد ذكر القاضي قبله مباشرة مثالا على الكفر الصريح ، فنقل عن أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون (قال في رجل قيل له ؛ لا وحق رسول الله: فعل الله برسول الله كذا - وذكر كلاما قبيحا - فقيل له: ما تقول يا عدو الله ؟ فقال أشد من كلامه الأول ، ثم قال: إنما أردت برسول الله العقرب.

فقال ابن أبي سليمان للذي سأله: اشهد عليه وأنا شريكك ، يريد في قتله وثواب ذلك) أه (2/217).

والخلاصة: أن تبين قصد الفاعل معتبر وضروري ولا بد منه في محتمل الدلالة (أي في التكفير بالمحتملات) ، ولا اعتبار له في الكفر الصريح .

• **تنبيه:** قدمنا لك في موانع التكفير أن القصد المعتبر المراد تبينه هنا ، والذي يؤثر في حكم التكفير ، هو تعيين المراد من الفعل أو القول المحتمل.. لا تبين إرادته أن يكفر ويخرج من الدين ، كما يظنه ويشترطه البعض ..

ففي مثال من شتم (محمدا) كان القصد المكفر المطلوب تبينه هو قول القائل (قصدت النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره).

وفي المثال الثاني كان قوله (أدعو الميت لتفريج كرتي).

فهذا هو القصد المؤثر في حكم التكفير في المحتملات ، ولا يلزم سؤاله ؛ هل تقصد أن تكفر بذلك ، أو هل تستحل ذلك بقلبك ، كما يشترطه أفرأخ مرجئة الجهمية..

بل لو قال أنا لم أقصد الكفر بذلك ، لم يؤثر هذا النفي في الحكم ، لأن الحكم (المُسبب) كما قدمنا لا يتخلف عن سببه شرعا ، سواء أقصد من باشر السبب ، ترتب المسبب عليه أم لم يقصده ، بل إن وجد السبب وتوافرت الشروط وانتفت الموانع ترتب عليه مسببه ولو قصد المكلف عدم ترتبه ، فليس للمكلف أن يحل الارتباط الذي ربط به الشارع المسببات بأسبابها ، ولو تمنى على الله الأمانى..

ولذلك قال شيخ الإسلام في الصارم ص (177-178): (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافرا ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) أه وقد تقدم مع نظائره في شروط وموانع التكفير.

♦ **وأما النظر في قرائن الحال المصاحبة للعمل** ، فهو ما أشرنا إليه من أن يكون قائل القول المحتمل معروفا بتلاعبه في الدين أو بمصاحبته للزندقة ، أو هو نفسه متهم بالزندقة فهذه القرائن ونحوها ترجح إرادة الكفر.

قال ابن رجب: (دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال بقبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ، ويترتب عليها الأحكام بمجردها) أه القواعد ص 322 رقم (151)

- مثال ذلك ما ذكره القاضي عياض ، قال: (وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله بن عيسى أيام قضائه ، أتى برجل هاتر رجلا اسمه محمد ، ثم قصد إلي كلب فضربه برجله فقال له قم يا محمد ! فانكر الرجل أن يكون قال ذلك وشهد عليه لغيف من الناس فأمر به إلى

السجن وتقصّى عن حاله ، وهل يصحب من يستتراب بدينه ؟ فلما لم يجد ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه (أه من الشفا (2/237).

وإنما لم يقتله لأن خصم الرجل كما ذكر كان اسمه محمداً ، فهذه القرينة مع عدم اشتهاج الرجل بالزندقة أو مصاحبة الزنادقة ، كل ذلك دل على أن الرجل أراد سب صاحبه الذي هاتره ، ولم يرد سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما منع من تكفيره وعصم دمه ، واكتفى بضربه تعزيراً ، كي يتورع ويحتاط عن مثل تلك السببة المحتملة ، وكي لا تكون ذريعة إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم باستمرار الناس لها.

♦ أما **النظر في العرف** : فقد لا تعني لفظة في عرف قبيلة أو أهل بلد أو طائفة من الناس ما تعنيه عند آخرين.

ولذلك قال ابن القيم في إعلام الموقعين : (الفائدة الثالثة والأربعون : لا يجوز له - أي المفتي - أن يفتي في الإقرار والإيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية ، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل..)

وذكر أمثلة على ذلك ثم قال : (وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغير الناس ، ويكذب على الله ورسوله ، ويغير دينه ، ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله والله المستعان) أه (4/228-229).

ومثال ذلك مما يتبع عرف أهل زماننا خصوصاً في هذه البلاد إذا ذكروا اسم محمد وأرادوا به النبي صلى الله عليه وسلم أعربوه وقالوا : مُحَمَّد ، وإذا أرادوا به غيره من سائر الناس تلفظوه بالعامية هكذا (أَمَحْمَد) ، فهذا العرف من القرائن التي يمكن بها ترجيح اللفظ أو السبب المحتمل إذا صدر في حق من اسمه محمد. فقد غلب على الناس التخاطب والتشائم بالعامية ، أما اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يذكرونه إلا معرباً.

والخلاصة : أن التكفير بالمحتملات مزلة أقدام ، ومدحضة أفهام ؛ لا يحل لمن يشخّ بدينه أن يقتحمها دون مراعاة ما تقدم.

وهذه أمثلة من فتاوى العلماء والقضاة في أمثال هذا الباب ، تعرفك باحتياط العلماء وتريتهم فيه ..

- قال القاضي عياض في الشفا: (فصل) (الوجه الرابع: أن يأتي من الكلام بجمل ، ويلفظ من القول بمشكك يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ، أو يتردد في المراد به من سلامته من المكروه أو شره ، فهاهنا متردد النظر ، وحيرة العبر ، ومظنة اختلاف المجتهدين ، ووقفه استبراء المقلدين ، ليهلك من هلك عن بينه وبحيا من حي عن بينة ، فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ، ومنهم من عظم حرمة الدم ودرء الحد بالشبهة **لا احتمال القول** .

وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه ، فقال له: صلّ على محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال له الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه .

ف قيل لسُحُون: هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه ؟ قال: (لا ، إذا كان على ما وصفت من الغضب ، لأنه لم يكن مضمرا الشتم) .

وقال أبو إسحاق البرقي وأصبع بن الفرّج: (لا يقتل لأنه إنما شتم الناس) ، وهذا نحو قول سحنون: لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لما احتمل الكلام عنده ، ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة ، ولا مقدمة يحمل عليها كلامه ، بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء ، لأجل قول الآخر له: صلّ على النبي . فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن ، لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه ، هذا معنى قول سحنون ، وهو مطابق لعلة صاحبيه ...

وذكر أن غيرهم ذهب إلى القتل ، ثم نقل عن أبي الحسن القابسي توفقه أيضا في شيء من هذا القبيل وقوله: (**ودم المسلم لا يُقدم عليه إلا بأمر بين** ، وما ترد إليه التأويلات لأيد من إمعان النظر فيه ، هذا معنى كلامه . وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله فيمن قال: لعن الله العرب ، ولعن الله بني إسرائيل ، ولعن الله بني آدم ، وذكر أنه لم يرد الأنبياء وإنما أردت الظالمين منهم ، أن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان ،

وكذلك أفتى فيمن قال: لعن الله من حرّم المسكر، وقال لم أعلم من حرّمه، وفيمن لعن حديث "لا يبيع حاضر لباد" ولعن ما جاء به، أنه يعذر بالجهل وعدم معرفة السنة، فعليه الأدب الوجيع، وذلك أن هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله تبارك وتعالى ولا سب رسوله، وإنما لعن من حرّمه من الناس، على نحو فتوى سحنون وأصحابه في المسألة المتقدمة، ومثل ذلك ما يجري في كلام سفهاء الناس؛ من قول بعضهم لبعض: يا ابن ألف خنزير، ويا ابن مائة كلب، وشبهه من هجر القول، ولا شك أنه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع إلى آدم عليه السلام، فينبغي الزجر عنه، وتبين ما جهل قائله منه وشدة الأدب فيه، ولو علم أنه قصد سب من في آبائه من الأنبياء على علم لقتل، وقد يضيق القول في نحو هذا لوقال لرجل هاشمي: لعن الله بني هاشم، وقال: أردت الظالمين منهم، أو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولاً قبيحاً في آبائه، أو من نسله، أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آبائه وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم، وقد رأيت لأبي موسى بن مئان فيمن قال لرجل: "لعنك الله إلى آدم عليه السلام" أنه إن ثبت عليه ذلك قتل... (أهـ) (237-2/234).

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قال لشريف أي من أهل البيت: يا كلب يا ابن الكلب. فقيل له: إنه شريف، فقال: لعنه الله، ولعن من شرّفه.. فهل يجب قتله أم لا؟ وشهد عليه بذلك عدو له.

فأجاب: (لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً، وليس هذا الكلام بمجرّده من باب السب الذي يقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله (من شرّفه).

- فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله.

- وإن لم يثبت ذلك، أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي صلى الله عليه وسلم مثل أن يريد لعن من يعظمه، أو يبجله، أو لعن من يعتقد شريفاً، لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء، لا يظن بالذي ليس بزندق أنه يقصد لعن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن

عرف من حاله أنه مؤمن ليس بزندق ؛ كان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف باتفاق العلماء ، إنما يقتل من سب الأنبياء..) أه مجموع الفتاوى (35/120).

- وقال أيضا فيها: (34/87): (ومن سب أبا هاشمي عزّر على ذلك ، ولا يجعل ذلك سباً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولو سب أباه وجدّه لم يحمل على النبي صلى الله عليه وسلم ، **فإن اللفظ ليس ظاهرا في ذلك** ، إذ الجد المطلق: هو أبو الأب ، وإذا سمى العبد جدا فأجداده كثيرة ، فلا يتعين واحد ، وسب النبي صلى الله عليه وسلم كفر يوجب القتل ، **فلا يزول الإيمان المتعين بالشك** ، **ولا يباح الدم المعصوم بالشك** ، لا سيما والغالب في حال المسلم هو أن لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ، **فلا لفظه ولا حاله يقتضي ذلك** ، ولا تقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بلا حجة ، والله أعلم) أه.

فتأمل اعتبار الحال.. واللفظ.. وضرورة تعيين القصد في مثل هذه الأمور المحتملة. وتأمل تفصيل أهل العلم الراسخين فيه ؛ في هذه الأبواب فراعته ، وأفهمه جيدا.. فإن الكفر والإيمان من الأحكام الخطيرة..

وهي كما قال شيخ الإسلام: (من الأحكام المتلقاه عن الله ورسوله ، وليست مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم.. !) الفتاوى (35/101).

وقال في الصارم المسلول: (التكفير لا يكون بأمر محتمل). أه ص(517)

((9))

عدم التفريق بين شعائر الكفر وأسبابه الظاهرة ، وبين ذرائعه أو علاماته التي لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضا ؛ عدم التفريق بين شعائر الكفر وأسبابه الظاهرة ، وبين ذرائعه أو علاماته التي لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير.

فقد قدمنا لك أن للإسلام خصائصه التي اختلف بها من بين سائر الأديان ، وأن مَنْ أظهرها فالأصل فيه الإسلام ما لم يظهر منه ناقض.

فاعلم كذلك أن له علامات وشواهد ، وإن كانت لا تكفي وحدها للقطع والجزم بالإسلام لاشتراك غير المسلمين فيها ؛ لكنها تكون مدعاة إلى التريث والتبين وعدم التعجل في التكفير واستحلال الدم والمال وإباحة العصمة ؛ لأنها مظنة للإسلام ، فمن ذلك:

1- تحية الإسلام: فهي قرينة وعلامة من علامات أهل الإسلام ، ولكنها ليست دليلا قاطعا على الإسلام ، لأن كثيرا من الكفار يقولونها ، كما في حديث أنس المتفق عليه: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) ولذلك فهي وحدها لا تكفي للحكم قطعا بالإسلام ؛ لكن وجود هذه العلامة مدعاة إلى التبين والتريث وعدم التسرع في التكفير ، أو المبادرة إلى إباحة الدم والمال ، كما وصى الله تبارك وتعالى فقال: ((يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتعون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتيّنوا إن الله كان بما تعملون خبيرا))

فنهى الله تبارك وتعالى المؤمنين أن يبادروا إلى تكفير من أظهر هذه العلامة ، ودعاهم إلى تبين حاله وعدم المبادرة إلى إباحة دمه وماله..

والضرب في الأرض ؛ السفر والغزو ، فهو إشارة إلى أن ذلك لم يكن في دار الإسلام.

وقد روى البخاري والترمذي وغيرهما في سبب نزولها عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يسوق غنما له ، فسلم عليهم ، فقالوا ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم.. فنزلت الآية.

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره ، لأن السلام تحية المسلمين ، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامة..) إلى قوله (ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه ، بل لا بد من التلطف بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم والله تعالى اعلم) أهـ الفتح (كتاب التفسير) (باب 17).

هذا ومما يؤيد أن هذه العلامة ونحوها مما هو ليس من خصائص الإسلام ، لا يكفي للقطع بالإسلام ، ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (1112) والبيهقي في السنن (9/203) عن عقبة بن عامر الجهني (أنه مرَّ برجل هيئته هيئة رجل مسلم ، فسلم فرد عليه عقبة ؛ وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال له الغلام: أتدري على من رددت ؟ قال ليس برجل مسلم ؟ فقالوا: لا ، لكنه نصراني ، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه ، فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، لكن أطال الله حياتك وأكثر مالك)⁽¹⁾

فتأمل كيف رد الصحابي على هذا الرجل السلام ، لإظهاره علامتين من علامات الإسلام وهما السلام ، وسيما المسلمين أي هيئتهم ، ومع هذا لم يكن الرجل مسلما ، فهكذا شأن العلامات التي لا تبلغ مبلغ خصائص الإسلام..

⁽¹⁾ هذا الدعاء من الصحابي للكافر ؛ لأجل نفع المسلمين بما يدفعه من جزية كما كان الصحابة يتأولونه ويروى عن ابن عمر مثله كما في المغني (كتاب الجزية) (فصل ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بداءتهم بالسلام ...) وقد تقدم.

وفعل الصحابي لا غبار عليه لأن ذلك كان في دار الإسلام ، بدليل أن النصراني كان من أهل الذمة كما يفهم من الدعاء وسببه ، والأصل في دار الإسلام أن تقر الإسلام على من عرفت ومن لم تعرف كما في الحديث⁽²⁾ .. لعدم إقرار المرتد ولتمييز المسلمين عن غيرهم فيها.

فإذا لم يتميز بعضهم عن المسلمين حصل مثل هذا الإشكال ، ولا جرح فيه على المسلم ، لأنه وقف عند النص وفعل ما أمر⁽³⁾.

2- التسمية بالأسماء الإسلامية كمحمد ونحوه ، وهذه أيضا علامة تدعو إلى التثبيت والترث وعدم المبادرة إلى التكفير ، ولكنها أيضا لا تكفي وحدها للقطع بالإسلام ، لأن كثيرا من الكفار والمرتدين يسمون بأسماء المسلمين اليوم وخصوصا بعد ذهاب دولة الإسلام ، وقيام دولة تحمي الردة وتقر المرتدين ، ولا تلزم النصارى بشيء من شروط أهل الذمة الذين كانوا يمنعون من أسماء المسلمين وكناهم فيما مضى ، أما اليوم فقد اختلط الحابل بالنابل بمباركة قوانين الكفر وأربابها.

وقد سمعت من بعض من لم يرزق الذرية من النصارى ؛ من ينذر إن ولد لأحدهم ولد أن يسميه محمدا ، ثم يفعلون.

3- الهدى الظاهر (السيماء) من ثياب المسلمين أو عمائمهم أو اللحية ، فهذه قرائن ، ولكنها

⁽²⁾ وهو متفق عليه.
⁽³⁾ فإن قيل: فما بال هذا النصراني لم يكن متميزا ولا ملتزما للغير الذي تذكرونه وتشترون؟ قلنا: هذه حادثة عين لا يعلم تاريخها ، فلا تخدش بهذا الأصل الذي اشتهر في شروط المسلمين على أهل الذمة ، لكن من المعلوم أن هذه الشروط لم تكن موجودة مفروضة على اليهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - فهو صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود فيها موادة مطلقا ولم يضرب عليهم جزية ولا كانوا صاعرين إذ الموادة ليس فيها من الصغار ما في إعطاء الجزية ، وانظر في ذلك وفيما كتبه النبي لهم واشترطه عليهم ولهم الصارم المسلول ص (62) وصاعدا ، والشاهد من ذلك أن أهل الكتاب لم يكونوا في أول دولة المسلمين يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس ولا غيره ، لكن بعد أن قوي المسلمون وظهر الدين وعزت دولتهم ألزم أهل الكتاب بذلك ، وظهر ذلك وكما له كان في خلافة عمر كما ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء ص (192) وهو الذي وضع تلك الشروط عليهم ولذلك عرفت بالشروط العمرية.. فلعل تلك الحادثة كانت قبل ذلك.

ليست قاطعة لاشتراك كثير من الكفار ببعضها خصوصا اللحي ، وخصوصا وأنه لم يعد لأهل الكتاب زيا خاصا يلزمون به كما كان الحال في دار الإسلام ، لكن إذا اجتمعت اللحية مع ثياب المسلمين وسمت الصالحين منهم ، صارت قرينة قوية .

قال محمد بن حسن الشيباني في السير الكبير: (وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس أن يقتلوا من لقوا من رجالهم إلا أن يروا رجلا عليه سيما المسلمين أو سيما أهل الذمة للمسلمين ، فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله) أهـ .

وقال الشارح السرخسي: (لأن تحكيم السیما أصل فيما لا يوقف على حقيقته ، قال تعالى: ((**سِيماهم في وجوههم**)) وقال تعالى: ((**تعرفهم بسيماهم**)) .

قال: ومتى وقع الغلط في القتل لا يمكن تداركه ، وليس في تأخيره إلى أن يتبين الأمر تفويت شيء على المسلمين ، ولهذا ينبغي لهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله ، وهذا لأن السیما في كونه محتملا لا يكون دون خبر الفاسق ، وقد أمرنا بالتثبت هناك ، وهاهنا أولى) أهـ السير الكبير (4/1444)

4- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم ، والأمر بالخيرات ومحاسن الأخلاق .. فإن هذا لا يختص بالمسلمين ، بل يوجد عند كثير من الكفار كما هو معلوم.. فعن أم سلمة قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: (هشام كان يصل الرحم ويقري الضيف ، ويفك العناة ، ويطعم الطعام ، ولو أدرك أسلم هل ذلك نافعه ؟ قال: لا إنه كان يعطي للدنيا وذكرها وحمدها ، ولم يقل يوما قط رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير.

وكذلك ما رواه مسلم وغيره من حديث عائشة أنها أيضا سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن جدعان ، قالت: كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال: لا يا عائشة إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) .

وكذا حديث حكيم بن حزام المتفق عليه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرايت أمورا كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة أو عتق أو صلة رحم ، أفيها أجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (أسلمت على ما أسلفت من الخير).

وهذا الأمر مشاهد في الواقع فإنه لا يخلو في الكفار من يحب محاسن الأخلاق ويسعى في إغاثة الملهوف ، والمنظمات التي يسمونها في مصطلح العصر (إنسانية) كثيرة عند الكفار تقوم بأعمال الإغاثة والإنفاق والعلاج والإحسان إلى المعوزين ، وإن تنوعت أهدافها ، فهذا وحده لا يكفي للقطع بالإسلام ، وإن كان أهل الإسلام أولى الناس بمثل هذه الأخلاق الحميدة ، ولذلك كانت من علاماته..

• **والخلاصة:** أن هذه العلامات ونحوها مما لا يرقى إلى الخصائص التي اختص بها المسلمون وتميزوا بها عن غيرهم.. وإن كانت لا تكفي وحدها للقطع بالإسلام في ظل أوضاع الجاهلية المعاصرة التي اختلط فيها الحابل بالنابل ، خصوصا مع إباحة القوانين الوضعية للردة وحمايتها للمرتدين وعدم إلزام أهل الكتاب بالغيار ، بل وتشبه كثير من المسلمين بالكفار ؛ لكنها تحول دون التعجل بالتكفير فهي مدعاة إلى الثبوت والتريث ، وعدم الإقدام على إباحة الدماء والأموال ، كما قال تعالى في الآيات: **((فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا))** قال ابن جرير الطبري: ((**فتبينوا**)) يقول: فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ، ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره ، ولا تقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله تعالى ولرسوله (أهـ.

- فيمكن بعد هذا كله أن نقول ؛ أن هذه العلامات لا تكفي وحدها للقطع بالإسلام لكنها مظنة له ، فمظهرها أقرب إلى الإسلام منه إلى الكفر ، لأن الله تبارك وتعالى أمرنا في مثلها أن لا نكفره ، لكنه سبحانه وتعالى دعانا فيها إلى التبين ، لأنها علامات للإسلام غير قاطعة وليست كخصائصه التي اختص بها أهله ، ولو كانت كذلك لما احتجنا إلى التبين والتثبت.

* إذا عرفت هذا ، فاعلم في مقابله ، أن للكفر أيضا شعائره البينة التي هي من خصائص أهله وكفرياتهم ، وهي

تندرج تحت أسباب التكفير الظاهرة التي تدل على الكفر
ويدور معها وجوداً وعدمًا..

وله أيضا ذرائع وعلامات وشواهد وأمارات لا تكفي
وحدها للقطع بالتكفير ، خصوصا في ظل ضعف عرى
الإيمان في نفوس المسلمين وانتشار المعاصي فيهم ، بل
لا بد فيها أيضا من التبين والتثبت..

فكما أننا لا نقطع بالإسلام إلا لمن أظهر شيئا من
خصائصه.. ولا تكفي العلامات وحدها في مجتمعات اليوم
للقطع بالإسلام ، فكذلك لا تكفي بذرائع وعلامات وشواهد
الكفر وحدها ، بل لا تكفي إلا بأسبابه الظاهرة الصريحة
التي تنحصر بالقول أو الفعل المكفر.

فمن العلامات التي لا تكفي وحدها للتكفير:

-1- **التشبه بالكفار** ، في زيهم وسمتهم ، من حلق
اللحي ونحوه: فهذا كله من الذنوب غير المكفرة ،
والتكفير بها وحدها مسلك غلاة المكفرة ، إلا أن يتشبه بهم
بما هو من شعائر دينهم وخصائصه ، كما وافقتهم في شيء
من عباداتهم الشركية أو مقالاتهم الكفرية ، أو أزيائهم
التي تدل على كفرهم دلالة صريحة كلبس الصليب
الواضح⁽⁴⁾ فإنه من خصائص كفر النصارى وشركهم.. وقد
وصفه النبي صلى الله عليه وسلم - (بالوثن) في حديث
عدي بن حاتم ، كما في رواية الترمذي وابن جرير الطبري
في تفسيره..

ومثله لبس لباس كهّانهم الديني الذي يرمز إلى دينهم
الباطل ، كشدّ الزنار الذي يذكره العلماء في كتبهم ، كما
قال في روضة الطالبين (10/69) في كتاب الردة: (ولو

(4) أي الصريح الدلالي على أنه صليب النصارى الذي يرمز إلى
عقيدتهم الشركية ، أما مجرد تصليب الخطوط وتقاطعها في بعض
ما يكون على الثياب أو نحوها من رسوم وأعلام وتصاوير ، فهذا لا
يحل التكفير به ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لم يكن يترك
في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه) رواه البخاري (5952) وفي
رواية الإسماعيلي (شيئا فيه تصليب) ولكن كراهية التصليب
ونقضه وإزالته من الثياب حسما للذريعة والمظنة شيء غير التكفير
الذي لا يكون إلا بالصليب الصريح الذي يرمز إلى عقيدة النصارى
الشركية ، فما لم يكن كذلك في الصراحة ، فلا يكفر به ، لأن أقصى
ما قد يرقى إليه عندئذ أن يكون من المحتملات ، وقد عرفت
الواجب في مثلها.

شد الزنار على وسطه كفر ، واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه ، والصحيح أنه لا يكفر ، ولو شد على وسطه حبالا ، فسئل عنه ، فقال: هذا زنار ؛ فالأكثر على أنه يكفر.

ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر ، وإن دخل لتخليص الأسارى ، لم يكفر. (أهـ .

وتأمل قوله: (ولو شد على وسطه حبالا ، فسئل عنه ..) ، وذلك لكونه يتبع الأمور المحتملة غير الواضحة .

أما ما لم يكن من لباسهم الذي يرمز إلى دينهم الباطل أو عقيدتهم الشركية بل كان من عموم لباسهم وزينهم وسمتهم فلا يحل التكفير به وحده..

ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها) .

ولم يزد على ذلك ، ولو كان مجرد لبسها كفرا لم يئنه صلى الله عليه وسلم ودعاه للتوبة ، ولا شدت نكيره عليه وبالغ في الزجر عنه كما هو شأنه صلى الله عليه وسلم في إنكار الشرك والكفر.

هذا وقد ورد في التشبيه بعض النصوص التي توعد الشرع عليها بصيغ تحتمل التكفير ، أطلقها بعض الغلاة في كل باب من أبواب التشبيه ، والصواب فيها التفصيل..

وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: (.. من تشبه بقوم فهو منهم)⁽⁵⁾

قال شيخ الإسلام في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ص (95): (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبيه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله تعالى (**ومن يتولهم منكم فهو منهم**) ..) ثم قال في تأويله: (فقد يحمل هذا على التشبيه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابهم فيه ، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها: كان حكمه كذلك) أهـ .

⁽⁵⁾ جزء من حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر ، وجوّد إسناده شيخ الإسلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ص (94).

فتأمل هذا التفصيل فإنه مهم ، وفيه أن التشبيه بالكفار منه ما قد يكون تشبيها في كفرهم ، أو تشبيها بمعاصيهم ، فكل نوع حكمه بحسبه ، والتشبه المطلق الذي يجمع ذلك كله ؛ كفر قطعاً لدخول الكفر فيه..

وبيّن هذا ويوضحه قوله تبارك وتعالى: ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) ، ويوضحه أيضاً أنه لو كان جميع أبواب مشابهة الكفار كفراً ، لما وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من الأيام على شيء ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في صدر هجرته (.. كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يأمر فيه بشيء..) متفق عليه .

فدل هذا على وجوب التفصيل ، وعلى وجوب فهم الحديث المتقدم على ضوء هذا كله..

فلا يقال كما يقول بعض الغلاة أن كل من تشبه بهم في أي شيء فإنه كافر منهم ، ومن ثم يحكمون بالتكفير واستباحة الدماء والأموال بمجرد حلق اللحي وعموم ثياب الكفار..

بل من تشبه بكفرياتهم فإنه كافر منهم ، ومن تشبه بمعاصيهم كحلق اللحي ونحوه فإنه منهم بقدر تلك المعاصي ولا يجوز إلحاقه بهم في أحكام التكفير ، ومن تشبه بهم مطلقاً فقد جمع شرهم كله وهو منهم في كل ذلك..

ويبقى التشبه بهم في هديهم الظاهر مما ليس بكفر ولا فيه معصية ، فذلك أيضاً داخل في عموم النهي عن التشبه بهم ، لأنه ذريعة تفضي إلى المحذور..

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الإقتضاء: (المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية غالباً ، أو تفضي إليهما في الجملة) أه ص (232).

كما ذكر في مواضع أخرى أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن ، ولذلك حسم الشارع هذا الباب وسد ذريعة ذلك ، بالنهي عن التشبه بهم مطلقاً..

لكن من المقرر عند العلماء في قواعد الفقه أن (النهي إذا كان لسد الذريعة أبيض للمصلحة)⁽⁶⁾ وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه القاعدة في الفتاوى وأشار إليها في الاقتضاء ؛ ولذلك جوّز رحمه الله في الاقتضاء التشبه بهديهم الظاهر الذي ليس فيه كفر للحاجة والمصلحة ، فقال ص (192): (.. المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوّه ، كالجهاد والزامهم بالجزية والصغار: فلما كان المسلمون في أوّل الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ؛ شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب: لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين ، والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة ، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا (أهـ.

قلت: فما كان حاله كذلك ، وكان جائزا للمصلحة والحاجة فلا يجوز بحال تسويته بالمكفرات والنواقص التي لا يجوز أن تستصلح بحال..

ومعلوم اليوم حال جماهير المسلمين وعوامهم وتردي أكثرهم بأمثال هذه المنكرات والمعاصي التي يحاكون بها الكفار.. بل ومن خواصهم جماعات إسلامية تتبنى وللأسف إباحة حلق اللحى ، ولا شيء عندهم في تقليد الكفار ومشابعتهم بهديهم الظاهر وعاداتهم..!!

فاقتحام التكفير يمثل هذا ، فتح باب عظيم لتكفير جماهير العصاة من المسلمين ، دون سبب صريح من أسباب التكفير..

⁽⁶⁾ ولذلك سوّغ كثير من العلماء صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي عن الصلاة ، لأن النهي فيها ليس لذات الصلاة بل نهيًا عن مشابهة المشركين الذين يصلون لغير الله في هذه الأوقات ، وسدا لذريعة الشرك ، فإذا أمنت الذريعة واحتيج للصلاة للمصلحة ؛ رفع الحرج ، وانظر على سبيل المثال ، مجموع الفتاوى ، (1/123).

بل وربما جر ذلك إلى تكفير خواصهم من المؤمنين والمجاهدين الذين يضطرون في كثير من البلاد التي كثر الطواغيت فيها عن ناب الحرب للمؤمنين ؛ إلى التخفي وتغيير زيهم وخلق لحاهم ، خوفا من البطش والاعتقال الذي يمارسه أنصار الطواغيت على اللحية والسيما ..

وفي الحديث الذي يرويه البخاري تعليقا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقداد: (إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل) (6358)

-2- ومثل ذلك **حمل جوازات دول الكفر والتجنس بجنسياتها الجاهلية** التي فرضوها على الناس اليوم.. فمعلوم ما عمت البلوى به في ديار المسلمين اليوم في هذا الباب ، وما ضيق طواغيت الحكم عليهم الأرض به ، فلا يتحركون ولا يتنقلون ولا يتكسبون ولا يتناكحون ولا يتوارثون إلا بأوراقهم أو إثباتاتهم التي فرضوها على الناس والزموهم بها..

والقليل القليل النادر الذي تمكنه شوكته أو عشيرته أو إمكانياته وأحواله من الأخذ بالعزيمة فيستغني عنها، لا أثر له في الحكم في خضم هذا الواقع..

ولا يستطيع عاقل أن يلزم عموم المسلمين بضعفهم وشيوخهم وعجائزهم وصغارهم وكبارهم الاستغناء عن ذلك ، والعيش في الصحارى والقفار ، أو في شرف الجبال ، وإلا اعتبروا كفارا !! خاضعين لقوانين الكفر !!

فإن الخضوع القهري العام الذي قهر طواغيت العصر به الناس بسلاطنتهم ، ليس كالخضوع والانقياد الذي يكسبه ويختاره أتباع الطواغيت وأذئابهم وعبيدهم⁽⁷⁾ ولا

⁽⁷⁾ وعدم التفريق بين هذا وهذا يذكرني بتغابي ذلك النائب الذي زار السجن مع وزير الداخلية يوم إن رددت عليهم ما يتهموننا به من تكفير الناس بالعموم ، وبيئت أننا إنما نكفر النظام الحاكم بغير ما أنزل الله وأنصاره ، فقاطعني مستنكرا محتجا بعدم مصافحتنا وسلامنا عليه ، ولما قلت له أنك من السلطة التشريعية فأنت جزء شركي من هذا النظام الكافر ؛ ولذلك نفعل معك هذا ، قال: وأنت أيضا جزء من النظام !! فقلت: كيف ؟ (أعني من أي سلطاته أنا ؟) قال: أنت تأكل وتشرب من النظام ، فأنت جزء منه.. (ويعني بذلك أكل السجن) !! فتأمل قياسه الأعوج ومنطقه الفج.. وقد قلت لمن معي وقتها ؛ إن أحسن ما يقال في مثل هذا المقام ما ينسب إلى الشافعي من قوله: (ما جادلت عالما إلا خصمته وما جادلني جاهل إلا خصمني.. !!)

يقال أن كل من حمل جواز أو جنسية هؤلاء الطواغيت ، فهو راض بحكمهم أو انهم قد رضوا عنه ، كما سمعت من استغنى عنها لفترة يقول ؛ ثم رجعوا عن ذلك المذهب بعد أن ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ورجعوا إلى جوازاتهم.

فلقد كان الكافر يجير المسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وما كان ذلك يعني أبداً رضى أحدهما عن دين الآخر ، كيف وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بجوار المطعم بن عدي لما رجع إلى مكة يوم أن رده أهل الطائف حين ذهب إليهم يدعوهم ، وأقر أباً بكر على جوار ابن الدغنة له - كما سيأتي - وكذا جوار العاص بن وائل وتأمينه لعمر بعد إسلامه.

والجوار حماية ورعاية وتيسير إقامة المرء وتأمينه في معيشته ، بل فيه من هذه المعاني أكثر مما تقدمه الأنظمة اليوم لحملة جوازاتها - ومع هذا فقد كانت عداوة الصحابة لدين القوم وبراءتهم من معبوداتهم أظهر من الشمس في رابعة النهار..

وهانحن ولله الحمد ، وكل أخ على هذه الطريق لا نرضى عن هؤلاء الطواغيت ولا يرضون عنا ، ونكفرهم جهارا نهارا ونكفر بهم ونبرأ منهم ومن قوائينهم ، ونسمعهم ما يكرهون من ذلك ليل نهار، ونصرّح لهم بالبراءة منهم ونبدي لهم العداوة والبغضاء ، ومعنا جوازات وأوراق وإثباتات هذه البلاد - نسأل الله أن يعيننا على الاستغناء عنها وعن كل ما يمت إلى الطواغيت بصله ، ويجعل لنا من ليدنه وليا ويجعل لنا من ليدنه نصيرا -.. نعم قد يضيق علينا أحيانا ، فتصادر وتسحب أو تجمد ولا تجدد ، ولكن هذا غير منضبط ولا يستوي في كل البلاد.. ففي الغرب حيث يتوسعون في الحريات ، لا يحصل مثل هذا مهما كان معتقد حامل الجواز ، ومهما صرح به من ذلك ، فظهر أن حمل الجواز لا يلزم منه رضا أحد الطرفين عن الآخر..

وأن الأمر غير منضبط ؛ فلا يجوز التكفير بمجرد ، اللهم إلا أن يرتبط به أو يشترط لاستخراجه والحصول عليه ارتكاب قول مكفر كالقسم على الولاء للكفار ودولهم وقوائينهم ، أو عمل مكفر كاشتراط الانخراط في جيوش الكفر.. ولا فرق في هذا بين جنسيات الغرب والشرق في زماننا ، فطواغيت الغرب إخوان لطواغيت

الشرق.. بل إن طواغيت الغرب في زماننا أرحم في التوسعة على شعوبهم وأراف وأكثر اعتناء بهم، وأصدق في تطبيق حرباتهم بعجزها وبجرها..

وفي الغرب وغيره من دول الكفر غير العربية، من المسلمين الصالحين المعلنين للبراءة من دول الكفر التي يعيشون فيها والمظهريين للكفر بطواغيتها؛ ما يجعل التكفير على الجنسية والجواز وحده خطأ شنيع ومشكل من المعوصات.

أما من ادعى أن في طلب استخراج جواز السفر تحاكم للطاغوت؛ وكفر الخلق بدعواه هذه، فإنه غال متهور في أحكام التكفير، مغامر بدينه لم يعرف التحاكم المكفر، ولم يميز بين ما شرعه الله من الحدود والأحكام وجعله توقيفياً لم يأذن للعباد بتبديله أو تغييره أو التدخل في وضعه؛ وبين ما تركه لاجتهادهم وأذن لهم في وضعه.. ومثله لا يحل له الخوض في هذا الحكم الخطير ما دام لا يميز بين نوعي الحكم الشرعي والحكم الإداري.. وسيأتي التمييز بينهما.

هذا وقد استدل بعضهم على إلتكفير بذلك، بما رواه الإمام أحمد عن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب)، قالوا كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: (مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب قال: ما عندي شيء، قالوا قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، فدخل النار، فقالوا للآخر: قرب، قال ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه، فدخل الجنة).

فاستدلوا بهذا على كفر من قبل جواز الكفار أو حمله، لأن الذي أجازوا له المرور دخل النار..

والرد على هذا أن يقال: لا بد قبل النقش من إثبات العرش.. فالحديث لم يثبت مرفوعاً، وإنما يروى موقوفاً، نعم ذكره الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتاب (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد) في (باب ما جاء في الذبح لغير الله) فعزاه إلى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فذكر الحديث ...)

وطارق بن شهاب هو البجلي الأحمسي اختلف في صحبته ، فقيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً فهو مرسل ، وقد نقل الشيخ سليمان عن ابن القيم قوله: (قد طالعت المسند فما رأيت فيه ، فلعل الإمام رواه في كتاب الزهد أو غيره). أهـ

قلت: وهو كما قال ؛ فهو في كتاب الزهد رقم (84) ص (32-33) من رواية ابنه عبد الله عنه بالإسناد نفسه **إلا أنه لم يرفعه** بل قال (.. عن طارق بن شهاب عن سليمان قال: (فذكره)) وسليمان هذا لا يعرف ؛ وقال المعلق على كتاب الزهد: (لعله سلمان الفارسي) ، وعليه فلا يثبت رفعه، فإن ثبت عن سلمان (*) فلعله من الإسرائيليات ، إذ أن سلمان كان يقال له (صاحب الكتابين) يعني: الإنجيل والفرقان (8) ، وقد خالط أهل الكتاب يهودا ونصارى مدة.. فإله أعلم بالصواب.. وعلى كل حال فخير هكذا حاله لا يصح أن يعتمد عليه في حكم خطير كالتكفير ؛ فتفصم به العصمة ، وتستحل به الدماء والأموال.

ثم أقول: علي تقدير صحة هذا الخبر ، فاستدلال من استدل به على التكفير بالجوازات ، مردود من وجوه.

أحدها: أنه خبر عمن كانوا قبلنا ، ومعلوم أن شرع من قبلنا إذا عارض شرعنا فليس بشرع لنا ، لأن الله تبارك وتعالى قد جعل لكل أمة شرعاً ومنهاجا في غير التوحيد.. والمقصود هنا مانع الإكراه ، فقد علمت أن الله تبارك وتعالى قد وضعه وشرعه مانعاً من موانع التثايم والتكفير وقد اقتصت به هذه الأمة من بين سائر الأمم فهو من الأصار التي كانت على من قبلنا ورفعها الله عنا ، كما يروى في الحديث: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) (9) وهذا من رحمة الله وتوسعته على هذه الأمة فقد كان من قبلنا لا يعذرون بالإكراه ، فلو صح الحديث لكان خاصاً بهم ، لأن

(*) ثم وجدته بعد أن فرج الله عند أبي نعيم في الحلية (1/203) عن سلمان الفارسي موقوفاً.

(8) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ص 196.
(9) رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم (2/198) والدارقطني وغيرهم وهو وإن أعله ابن أبي حاتم وضعفه غيره ، إلا أن العلماء قد تلقوه بالقبول لأن له شواهد ثابتة في الكتاب والسنة ، كما إن له طرقاً تدل على أن له أصلاً كما ذكر السخاوي في المقاصد ص (230) ولذلك حسنه النووي في الأربعين.

المذكورين في الخبر قتلوا من لم يقرب ، وهذا في شرعنا مانع من التعذيب والتكفير ، فإن دخول من قرب مكرها مهتدا بالقتل النار ؛ بين في أن هذا مخالف لشرعنا لا يصح الاستدلال به علينا..

-الثاني: أن الوعيد بدخول النار وحده لا يكفي للدلالة على الكفر الأكبر - كما قدمنا لك - ويتأكد ذلك إذا لم يذكر معه الخلود والتأييد مع حبوط الأعمال ، أو قرينة تدل على أنه من أهلها الذين أعدت لهم ولا يخرجون منها.. وذلك لما ثبت من أن من الموحدين من يدخل النار ويعذب على قدر ذنوبه ثم يخرج منها برحمة الله إلى الجنة مصير الموحدين ومآلهم..

- الثالث: أن هذا الجواز الذي دخل الرجل النار بسببه ، فيه شرط كفري ، ونحن لا نجيز استخراج الجوازات أو حملها إن تضمنت شروطا كفرية ، والمذنب ننكر عليهم تكفير حاملي الجوازات بكفروهم بالعموم بمجرد استخراجها دون أن يشترطوا مثل هذا الشرط ، وأكثرهم يجعل الأصل بطلب الجواز الكفر والتحاكم للطواغيت ، فليس خلافنا في مثل هذا الشرط الكفري إن وجد ، وعلى كل حال فالشرط خارج عن الجواز ، والجواز إذن بالحركة والتنقل يمنحه الطواغيت المتغلبون لمن هم مقهورين تحت سلطانهم ، فمن احتاجه وحصل عليه واستعمله دون أن يكون فيه شرط مكفر ، فباي وجه يكفر ؟

3- رفع أعلام الكفار أو شعاراتهم غير صريحة الدلالة على كفرهم في واقع اليوم الملبس ، أو الجلوس تحت صورهم التي تعلق في الميادين أو في دوائر الحكومة ونحوها..

فهذا كله لا يحل التكفير به وحده..

• أما الأعلام فإن الذين يكفرون بها كما سمعنا من بعضهم إنما يكفرون من وجهين:

♦ الأول: دعوى أن تعظيمها أو احترامها من جنس تعظيم الأصنام وعبادتها ، وهذا ليس بدقيق ولا صحيح ، فتعظيم الأصنام تعظيم تاله وتنسك ، فهو عبادة يتلبس بها الخوف والرجاء ، فعبادتها يصرفون إليها شيئا من الرهبة والرغبة فيعتقدون أنها تضر وتنفع أو تقرب إلى الله ، ومن أجل ذلك يعظمها من يعظمها منهم ويؤلفها..

والتعظيم إن لم يكن معه تنسك وتأله وخوف وحب
ورجاء فليس بعبادة ، ولا شرك ، بل هو ذريعة قد يفضي
إلى ذلك إن دخله الغلو والمبالغة..

وكذلك فليس كل خوف عبادة كما هو معلوم ولا كل
حب كذلك.. بل في ذلك تفصيل معلوم في كتب التوحيد..

فهذه الأعلام والشعارات لا أعرف أن أحدا يعظمها
تعظيم تأله أو تنسك ، بل هو تعظيم من جنس المغالاة ،
والمبالغة في الإكرام والتوقير والاحترام الذي يخشى أن
يصير ذريعة إلى الشرك وليس هو شركا بحد ذاته.. بل هو
من جنس ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصحابه عنه من القيام له كما تفعل الأعاجم مع ملوكها..
ولما فعلوه في الصلاة حين صلى جالسا في مرضه نهاهم
عنه قائلا: (إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم:
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) رواه مسلم.

وفي لفظ لأحمد (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم **يعظم**
بعضهم بعضا)⁽¹⁰⁾ ولم يكن ذلك منهم كفرا.. فهذا
التعظيم والقيام ونحوه من التحية باليد وما ابتدعته
وأحدثته الدول من مراسم ذلك ، وإن كان لا يجوز بذله
لهذه الخرقه ولا لغيرها من شعاراتهم ، وخصوصا وأنها
ترمز إلى هذه الدول المحدثه التي مزقت شمل دولة
الإسلام بحدودها وأعلامها وشعاراتها وجنسياتها ؛ ولكن
ذلك لا يصل إلى معنى العبادة المكفر..

ولذلك فلا يصح أيضا الاستدلال هنا للتكفير بقوله
تعالى: ((**وقوموا لله قانتين**)) فإن القنوت وإن أطلق
على طول القيام ، فإن المراد بالقيام هنا الصلاة والعبادة
والتنسك والتأله الذي منه الدعاء ، لا عموم القيام الذي
يدخل فيه القيام المباح لأي غاية ، أو القيام للاحترام
والتعظيم المنهي عنه وليس هو بعبادة ولا كفر..

⁽¹⁰⁾ المسند (5/256-253) وقد تكلم شيخ الإسلام في (اقتضاء
الصراط المستقيم..) على دلالة هذا الحديث على مخالفة الأعاجم
في ذلك ، وأنه غير منسوخ من هذا الوجه ، حتى على تقدير نسخ
حكم الجلوس خلف الإمام الجالس ، وقد صحح كونه محكما في
ذلك أيضا.

وقد ذكر العلماء للقنوت نحو عشرة معاني⁽¹¹⁾ منها طول القيام ومنها الخشوع ومنها الطاعة ومنها المدعاء ومنها السكوت ، فإنهم كانوا يتكلمون في صلاتهم في أول أمر الصلاة ثم نزلت هذه الآية فنهوا عن ذلك كما في حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال: (كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ((**وقوموا لله قانتين**)) فأمرنا بالسكوت)

فثبت أن المراد بالقيام هنا قيام الصلاة لا مطلق القيام..

وما دام الأمر على هذا التفصيل ، فإن وجد من يقوم لهذه الأعلام عبادة وتنسكا ويصلي لها.. وأنا شخصياً لا أعرف بوجود مثل هذا حتى عند الكفار الأصليين أو المجوس أو الهندوس والبوذيين ونحوهم ، مع هذا أقول: إن وجد مثله عند بعض الناس ؛ فأقصى ما يكون حال عموم القيام في الناس عندئذ ، أن يصير من الأعمال المحتملة في التكفير التي يحتاج التكفير بها إلى تبين وتثبت لمعرفة قصد الفاعل فيها..

فإما أن يكون معصية ومنكراً وزوراً وذريعة إلى الكفر.. أو يكون عبادة مكفرة ، أما أن يطلق التكفير فيه على كل حال ، فهذا لا يصلح وليس هو بدقيق.

ومما يجعل هذا الباب أيضاً من المحتملات والظنّيات التي لا يجوز المبادرة للتكفير بها دون تبين ؛ وجود آيات للمسلمين في القرون الأولى المفضلة واحتجاج كثير من الناس بتعاملهم مع هذه الأعلام بذلك..

قال ابن القيم في زاد المعاد (1/131): (وكانت له - صلى الله عليه وسلم - راية سوداء يقال لها العقاب وفي سنن أبي داود عن رجل من الصحابة قال: رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ، وكانت له ألوية بيضاء ، وربما جعل فيها الأسود) أهـ.

وقد كان المسلمون يلتفون في الحرب حول هذه الرايات ويحرصون على رفعها وعدم سقوطها ، وهذا مما يحتج به بعض الناس على جواز تعظيمهم وإكرامهم

⁽¹¹⁾ ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار (كتاب اللباس) (83) (باب النهي عن الكلام في الصلاة) في أبواب ما يبطل الصلاة.. عن ابن عربي منظومة. ص (342)

للأعلام ، وبيذكرون في هذا الباب قصة استشهاد جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة حين أخذ اللواء بيمينه فقطعت ، ثم أخذه بشماله فقطعت ، ثم احتضنه حتى قتل ، ولأجل ذلك كان يسمى ذو الجناحين كما في البخاري عن ابن عمر انه كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

وهذا كله يجعل هذا الأمر من المحتملات كما قلنا..

أضف إلى هذا أن بعض العلماء قد فصل تفصيلا نحو هذا في السجود الذي هو أشد من القيام ، ففرقوا بين السجود بقصد ربوبية من يسجد له ، وبين ما يقع لكثير ممن يدخل على ملوك الأعاجم من تقبيل الأرض تحية وتعظيما لهم ، فعدّوا الأول شركا بالله ، ولم يعدّوا الآخر من الكفر بشيء⁽¹²⁾ وهذا قطعاً لا يعني إباحة مثل هذا الأخير ، الذي يُذكر فعله عن بعض الناس في كتب التاريخ ؛ فقد عرفت النهي عن القيام تعظيماً أو إكراماً فكيف بالسجود⁽¹³⁾ ؟ لكن إذا كان هؤلاء العلماء يفضلون مثل هذا التفصيل في السجود ؛ فالقيام الذي هو دونه أولى.

♦ الوجه الثاني: دعوى أن هذه الأعلام ترمز إلى النظام الحاكم بغير ما أنزل الله ، قالوا: فمن رفعها أو عظمها أو أكرمها ، فهو كافر لأنه من أولياء النظام الكافر.

فهذا أيضا غير صريح بل هو محتمل ، وهو كالذي قبله في احتياجه لتبين قصد الفاعل ، فإن كثيرا من الناس يتعاملون مع هذه الأعلام على أنها رموز للأوطان والبلدان وليس للأنظمة والحكام ، فالحكام يتغيرون ويتعاقبون ، والأنظمة تسقط والحكومات تتبدل ، وقلما تتغير هذه الأعلام.. وأقرب مثال على هذا ما يفعله عوام الفلسطينيين وجهالهم من رفع علم بلادهم منذ عشرات السنين ؛ وما تمّ حكم ولا نظام حاكم يرمز له.. فهذا وإن

(12) أنظر السيل الجرار للشوكاني (4/580) ، وانظر قريبا من ذلك تفريق شيخ الإسلام بين ما يفعله بعض الناس بين يدي الملوك من تقبيل الأرض والانحناء كالركوع أو مما فيه السجود ونحوه من المحرمات ؛ وبين من يفعل ذلك تدينا وتقربا ، مجموع الفتاوى (1/257 ط. دار ابن حزم) وكذلك تفريق ابن نجيم في البحر الرائق (5/134) بين السجود للحيازة إن أريد به العبادة (كفر) وبين من أراد به التحية (لا يكفره الأكثرون) (13) جاء في (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) لمرعي الكرمي ، أن السجود للحكام بقصد العبادة كفر ، وبقصد التحية كبيرة.

كان من التشبه بالكفار ، ومن دعاوي الجاهلية إلا أن النزاع ليس في هذا ، وإنما النزاع في كونه وحده عملاً مكفراً صريح الدلالة ، أم أنه علامة محتملة من علامات الكفر لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير ، فالراجح عندنا الأخير ، فيجب التفريق والتفصيل في قصد رافعها وفهمه لدلالاتها ؛ فإن كان يعظمها ويرفعها ويتخذها شعاراً ينتسب إلى أهله ودولته باعتبارها رمزاً للنظام الحاكم بغير ما أنزل الله فهذا عمل مكفر ، لأن فيه انحياز للكفار وإظهار للموالاتة لهم دونما إكراه ، وإعلان أنه من حزبهم وطائفتهم وفتنهم ، وأنه في عدوتهم المعادية للدين ، وحدهم المحاد لله ورسوله ، وشقهم المشاق للشرع..

وإن كان يرفعها لغير ذلك من المعاني سالفة الذكر فهو مع جهله وضلاله لا يجوز أن تكفره بذلك وحده..

ولذلك جاء في كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ص 245 من جزء (حكم المرتد) ، في رد الشيخ / عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ على من جَوَزَ حماية الكفار أو نأيتهم - أي الدخول تحت ولايتهم - وأخذ علم منهم لسلامة المال والسفينة ، وأن هذا بمنزلة الخفير الذي هو الرفيق. فأجاب بقوله: (هذا قياس باطل فإن أخذ الخفير لسلامة المال جائز إذا أجا الحال إليه والخفير مسلم ظالم أو فاجر فاسق.

وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام ، وأخذ العلم منهم لا يجوز إذا كانوا لم يدخلوا تحت حمايتهم وولايتهم وليس بمنزلة أخذ الخفير لحماية المال ، فإن هذا علم وعلامة على أنهم منقادون لأمرهم داخلون في حمايتهم وذلك موافقة لهم في الظاهر) أهـ.

فتأمل كيف جعل الكفر والردة إنما هو هاهنا في حقيقة الدخول في ولايتهم وحمايتهم ، لا بمجرد أخذ العلم منهم وتعليقه دون الدخول الفعلي في ولايتهم ؛ فهذا وإن كان غير جائز كما قال الشيخ ؛ إلا أنه ليس بردة ظاهرة وحده ، نعم هو كما قال ؛ علامة على الانقياد لأمرهم والدخول في حمايتهم ، والعلامة كما قد علمت ليست سبباً صريحاً ومنضبهاً للتكفير.

هذا مع التنبيه إلى أنه إذا كان العلم المقصود هنا هو علم بريطانيا التي كانت تحمي أولياءها الذين يرفعونه على سفنهم في مياه الخليج ، فكونهم نصارى وكفاراً

أصليين لا ينتسبون إلى الإسلام؛ أوضح في دلالة علمهم على الكفر - خصوصا مع وجود الصليب عليه - من غيره من أعلام الدول المنتسبة للإسلام.

هذا وقد قايس بعض الناس هذه الأعلام على الصليب ، وهذا ليس بسديد ، بل هو قياس مع الفارق لأن دلالة الصليب على عقيدة النصارى الكفرية صريحة ومعلومة عند الناس وظاهرة ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالوثن في حديث عدي بن حاتم في رواية الترمذي وابن جرير الطبري لما دخل عليه عدي وفي عنقه صليب من ذهب فقال له صلى الله عليه وسلم: (يا عدي اطرح هذا الوثن عن عنقك) ، بخلاف هذه الأعلام والشعارات التي قد عرفت ما فيها من دلالات مختلفة ، ولذلك لا يحل التكفير بالتصليب عموما حتى وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته تصليبا إلا نقضه ، إذ ليس كل تصليب وتقاطع خطوط يدل على عقيدة النصارى الكفرية أو يرمز إليها.. فدلالة التصليب ليست كدلالة الصليب الصريح.. وإن كان يستجيب مع ذلك نقض عموم التصليب وكذلك شأن هذه الأعلام والشعارات أيضا لا خلاف في أن الواجب نقضها وإزالتها..

أضف إلى هذا كله.. أن الطواغيت وحرصا منهم على لبس الحق بالباطل والتلاعب بعواطف الشعوب الدينية ؛ قد أدخلوا في هذه الأعلام والشعارات ، بعض شعارات الإسلام بل وخصائمه أحيانا ، نحو كلمة التوحيد وشهادتها (لا إله إلا الله) أو لفظ التكبير ، أو آية (**إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ**) ونحو ذلك مما يجعل موضوع إكرامها واحترامها وتعظيمها يشكل من هذا الوجه أيضا ، فمن ذا الذي يجوز إهانتها وينكر إكرامها وتعظيمها مع وجود مثل هذا فيها ؟؟

وهذا كله يجعل المبادرة إلى القطع بتكفير رافع هذه الأعلام أو محترمها دون تفصيل ، تسرع وتهور ظاهر.

• ومن ذلك أيضا **صور الطواغيت وشعاراتهم** التي ينشرها أولياؤهم في قاعات وغرف وزاراتهم ودوائرهم الحكومية ونحوها.. فلا يجوز جعلها وحدها سببا لتكفير من جلس تحتها أو إلى جوارها في تلك الأماكن ، ومن ثم استجلال دمه أو ماله بمجرد ذلك ، سواء أكان من الموظفين أم من المراجعين أم من غيرهم من المسلمين.

فقد عمت بهذا البلوى في شوارعهم أو أكثر مرافقهم اليوم ، وما دام ليس للمرء اختيار في تعليقها ، فلا يصح التكفير بمجرد ذلك ؛ فقد كان حول الكعبة وفوقها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ثلاث مائة صنم ، وما كان ذلك يمنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عند الكعبة ، كما في حديث عمرو بن العاص عند البخاري (3856) قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة إذا أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا ... الحديث).

وكما في سبب نزول قوله تبارك تعالى: ((**فليدع ناديه سندع الزبانية**)) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند المقام فمرّ به أبو جهل... (الحديث رواه الترمذي وابن جرير في التفسير.

وغير ذلك من الأحاديث المصرحة بمثل ذلك.. هذا مع أن الصلاة ممكنة بعيدا عن الكعبة وعن تلکم الأصنام.

وما كان يمنعه صلى الله عليه وسلم وجود تلك الأصنام من الجلوس عند الكعبة متوسدا برده وهي حوله لا يقدر على كسرها⁽¹⁴⁾ مع أنه صلى الله عليه وسلم غير مضطر للجلوس هناك ويسعه الجلوس في غيره.. ففي هذا دليل على رفع الحرج عن ذلك ، وأنه لا يكفر بمثله وحده ؛ إلا متهور قد غامر بدينه وقامر.

فمجرد الجلوس لا يعني الرضا بها وتعظيمها أو متابعتها خصوصا وقد عم البلاء بها من غير اختيار من الناس ، فلا يكاد يخلو جيب مسلم أو بيته من نقودهم التي عليها صورهم وشعاراتهم..

فلقد كان المسلمون في زمن النبوة وبعد ذلك في القرون المفضلة يتعاملون بنقد فارس والروم وغيرهم إذ لم يكن عند المسلمين نقد خاص بهم ، ولم توجد لهم سكة خاصة بهم ؛ إلا في زمن عبد الملك بن مروان ، فكان المسلمون قبل ذلك يتعاملون بنقد الكفار الذي لا يخلو من صور طواغيتهم ، كما هو معروف وموجودة بقاياها وأثاره إلى اليوم..⁽¹⁵⁾

⁽¹⁴⁾ كما في حديث خباب عند البخاري أيضا (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد برده له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ ... الحديث
ذكر علماء الآثار أن الدرهم الفضي الذي كان مستعملا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الدرهم الفارسي الذي كان يحمل

والخلاصة: أنه وكما لا تكفي علامات الإسلام وحدها للقطع بإسلام المرء دون خصائصه ، بل الواجب التبين فيها ، كما أمر الله تعالى وفي غير دار الإسلام..

فكذلك لا تكفي في القطع بالتكفير ذرائع الكفر وعلاماته التي هي ليست أسباباً منضبطة للتكفير ، بل أكثرها من المحتملات ، أو من جنس الكبائر والمعاصي والمداهنات..

صورة نصفية لكسرى الفرس ، أما الدينار الذهبي فهو الدينار الروماني الذي كان يحمل صورة الإمبراطور الروماني وولديه يحملون عصا البطريركية المسيحية، ولأزالت عينات من هذه العملة موجودة إلى اليوم. نقلا عن مبحث لعميد كلية الآثار في جامعة القاهرة رافت النبراوي.

((10))

التكفير بالشبهة والظن دون تثبت وعدم الالتفات إلى طرق الإثبات الشرعية والإلزام بالكفر وإن نكص عنه المتهم.

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا؛ الأخذ بالشبهة والظن دون تثبت أو تبين وعدم الالتفات إلى طرق الإثبات الشرعية، أو الإلزام بالكفر وإن نكص عنه المتهم، ولم يقرب به ولا قامت عليه البينة الشرعية المعتمدة.

وهذا يكثر بين الخصوم، خاصة عند ضعف وازع الورع، ووهن التقوى والدين، فتدخل فيه حظوظ النفس والعداوات الشخصية، أو البغي والحسد.. فيجعل أحدهم يتصيد الكلمات والهفوات والعثرات على خصمه لتكفيره، أو (شطبه)؛ كما هو مصطلح بعض من تناولوا على أقلام الشرع يوقعون باسمه، فيشطبون من شاؤوا ويجيزون من شاؤوا تبعاً للهوى والخصومات.. وترى الواحد منهم في هذه الحال؛ إما لدافع الهوى أو لسوء الإرادة، يكيل بمكايل لا يرتضيها في نفسه وأحبابه وخلانه، كما قيل:

وعين الرضا عن كل عيب كليله
لكن عين السخط تبدي المساوئ

فربما أخذ في خصومه بشهادة المجروحين عنده؛ ممن لا يقبل شهادتهم في نفسه وأحبابه، فيتغافل هناك عن قوله تبارك وتعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)).. ثم يتذكره دوماً ويدندن حوله فيما هاهنا!!!

وربما أخذ في خصومه بالظن والتخريص والشكوك والاحتمالات التي يدفع بصدرها، ويورد على إبطالها الدلائل الشرعية إن أوردت عليه أو رمي بها خلانه.

مع أنه معلوم عند كل من له فقه في دين الله ؛ أن
البيئة الشرعية التي يثبت بها التكفير عند جمهور العلماء ،
تكون بشهادة عدلين ، أو بإقرار المتهم واعترافه ..

قال ابن قدامة في المغنى (كتاب المرتد) : (فصل ،
وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل
العلم ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب
الرأي ، قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالفهم إلا الحسن ،
قال : لا يقبل في القتل إلا أربعة ..) أهـ .

وقد اشترط الله تبارك وتعالى العدالة في أمور هي
دون التكفير الذي يتعلق به سفك الدماء وإباحة العصمة ،
فقال تعالى في الرجعة : **((وأشهدوا ذوي عدل منكم))**
وقال سبحانه وتعالى في الدين : **((ممن ترضون من
الشهداء))** .. وتقدم حديث (لا تجوز شهادة خائن ولا
خائنة ولا ذي غمر على أخيه)⁽¹⁾ .

أما شهادة الآحاد والصبيان والمجاهيل والمتهمين ،
والأعداء والخصوم في بعضهم البعض فلا تقوم بها حجة
في هذا الأمر الخطير ، الذي تترتب عليه إباحة العصمة
وسفك الدماء ..

فكيف إذا دفعت من المتهم بالإيمان ، والرد والإنكار ..
؟؟

فقد ذكر شيخ الإسلام : (أن مذهب الشافعي وأبي
حنيفة وأحمد أيضا في المشهور عنه أن من شهدت عليه
ببينة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم
بإسلامه ، ولا يحتاج أن يُقر بما شهد به عليه ، فكيف إذا لم
يشهد عليه عدل) أهـ مجموع الفتاوى (35/124)

وقال ابن القيم في اعلام الموقعين (3/398) : (لو
شهد عليه بالردة فقال " لم أزل أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله منذ عقلت إلى الآن " لم
يستكشف عن شيء ، ولم يسأل لا هو ولا الشهود عن
سبب رده كما ذكره الخرقى في مختصره⁽²⁾ وغيره من
أصحاب الشافعي ، فإذا ادعى عليه بأنه قال كذا وكذا ،

(1) وتقدم قريبا قول شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا تقبل شهادة العدو
على عدوه ولو كان عدلا) أهـ (35/120)

(2) أنظر المغنى (كتاب المرتد) مسألة ومن شهد عليه بالردة
فقال ما كفرت .. (الفصل الثاني) (8/99)

فقال: (إن كنت قلته فأنا تائب منه) أو قد تبت ، فقد اكتفى منه بهذا الجواب ، ولم يكشف عن شيء منه بعد ذلك) أهـ.

وفي الأم يقول الإمام الشافعي: (من قيل أنه لا يُصلي فكذبهم صدق) أهـ (1/390).

واستدلوا لذلك بحديث محجن الديلي رضي الله عنه ؛ (أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألسنت برجل مسلم ؟ قال: بلى يا رسول الله ، ولكنني قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي والحاكم وصححه.

فقد استنبط ابن عبد البر في التمهيد (4/224) منه ؛ أن من أقر بالصلاة وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال إني صليت ، لأن محجنا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد صليت في أهلي ، فقبل منه.

وقال النووي: (إذا أراد السلطان قتله ، فقال: صليت في بيتي ترك) أهـ روضة الطالبين (2/147).

ويقول ابن الوزير: (ومن أقبح التكفير ، ما كان مستندا إلى وجه ينكره المخالف من أهل المذهب ، مثل تكفير الأشعرية بالجبر الخالص الذي هو قول الجهمية الجبرية ، وهم ينكرونه ، والله تعالى يقول **((ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا))**) أهـ. (إيثار الحق على الخلق) (418).

ولقد رأيت أناسا تبلغهم الهفوة أو الخطأ عن الرجل من خصومهم ، بنقل مجروح العدالة عندهم أو غير الضابط من الجهال والسفهاء ؛ فيعتبرونها ويتشبهون بها دون مراجعة أو تثبت منه ، إذ ذلك لا يعينهم ، كما لا يعينهم النظر في الموانع أو الشروط ، لأن همهم الأول والأخير (شطب) الخصم وتكفيره.. بل وتدفعهم شدة الخصومة والبغي أحيانا إلى رد توبته أو اعتذاره أو استغفاره..

وإن راجعه عاقل مثمتا ، فأنكر وحلف الأيمان على بطلان النقل أو تجريفه ، لم يلتفتوا إلى ذلك ولم يرفعوا بأيمانه رأسا.. وكانما هي تهمة أو فرصة كانوا يتربصون بها وينتظرونها.. وستبقى عندهم ملصقة به ما دامت الخصومة قائمة..

مع أن التهمة لم تثبت أصلا بطرق الإثبات الشرعية ، وقد ردها المتهم بإنكاره وأيمانه.. !!

ومن لم تثبت عليه التهمة بطرق الإثبات الشرعية فهي معدومة في حقه حكما وإن وجدت حقيقة.. فالله تبارك وتعالى لم يكلفنا في أحكام الدنيا بالبواطن والسرائر والمغيبات ، فمن زنا ولم يثبت زناه بطريق شرعي صحيح ، فهو غير زان حكما ، وإن كان زان في الحقيقة عند الله تبارك وتعالى ، والأحكام الشرعية في الدنيا إنما تقوم على طرق الإثبات الشرعية ، فلا يؤخذ مثل هذا في الدنيا ولا يقام عليه الحد ، ومن اتهمه أو رماه بالزنا جلد حد القذف وأسقطت عدالته وكان من الفاسقين إن لم يأت معه بثلاثة شهود آخرين ، وهكذا سائر أحكام الدنيا إن لم تثبت بالبينة ، وإن كان صاحبها مؤاخذا عند الله تعالى ، معذب إن لم يتعمده الله برحمته..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول: (.. النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحد بعلمه ، ولا بخبر الواحد ، ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به ، وجاءت به على النعت المكروه ، فقال: " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " وكان بالمدينة امرأة تعلن البشر ، فقال: " لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرحمتها " ..) إلى قوله: (فكان ترك قتلهم - أي المنافقين - مع كونهم كفارا لعدم ظهور الكفر بحجة شرعية) أهـ. ص (356).

فلو تدبر هؤلاء هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم لكان لهم فيه أسوة حسنة..

فإن المنافقين في زمنه لم يكونوا يجرؤون على التصريح بكفرهم في حضرة من بها يونه من المسلمين لمعرفةهم بأنهم يؤخذون بذلك ، ويُعاقبون: فربما لمحو تلميحاً يظهر ما تنطوي عليه صدورهم من الكفر ، كما قال تعالى: ((ولتعرفنهم في لحن القول)) .

ومنهم من يُصَرِّح بذلك ولكن لا يَثْبُت عليه ثبوتاً شرعياً لعدم اكتمال البينة ، ثم يدفعون التهمة بالإيمان يتخذونها حجة ، وذلك كالذين قال تعالى فيهم: ((**يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر..**)) وقال تعالى: ((**اتخذوا أيمانهم حنة**))..

فأحياناً كان يسمعون صبي أو امرأة أو رجل من المسلمين فيشهد بما سمع ولا يكفي هذا للإثبات ، فتُرد شهادته ولا يعاقبون بها ، كما شهد زيد ابن الأرقم على عبد الله بن أبي بانه قال: ((**لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل**)) كما في الصحيح⁽³⁾ ثم لما رجعوا اجتهد ابن أبي يمينه أنه ما فعل ، حتى قال للناس: كذب زيدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع أن الوحي صدقُ زيداً ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان مطلعاً بالوحي على أعيان المنافقين.. إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤاخذهم بالوحي ، وبالاحتمالات أو الظنون أو الشواهد التي لا تكفي.. وإنما عاملهم صلى الله عليه وسلم بطرق الإثبات الشرعية التي هي البينة أو الإقرار تعليماً لأمته..

وانظر في هذا ما قاله القاضي عياض رحمه الله في الشفا (2/224-230) (فصل) (فإن قلت: فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له ؛ (السام عليكم) وهذا دعاء عليهم ، ... إلى قوله: ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحيان ؟)

.. فقد فصل هناك القول فيما اختصرناه لك ها هنا... فارجع إليه فإنه مهم..

ومنه قوله (2/226): (ولعله لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ما رُفِع ، وإنما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من صبي أو عبد أو امرأة ، والدماء لا تستباح إلا بعدلين ، وعلى هذا يحمل أمر اليهودي في السلام، وأنهم لوَّوا به ألسنتهم ولم يبيئوه ، ألا ترى كيف نبهت عليه عائشة ولو كان صرَّح بذلك لم تنفرد بعلمه..)⁽⁴⁾

(3) الحديث في الصحيحين ، أنظر البخاري كتاب التفسير باب ((**اتخذوا أيمانهم حنة**)) والأبواب بعده.

(4) ولذلك بوب البخاري للحديث في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين.. بقوله (باب إذا عرَّض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح...).

ومنه قوله أيضا (228): (وكذلك يقال في اليهود إذ قالوا السام عليكم ؛ ليس فيه صريح سب ولا دعاء إلا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر..) أهـ.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام مفصل في هذا ذكره في مواضع عديدة من الصارم المسلول ، أنظر على سبيل المثال ص (354-358).

أفلا يسعنا بعد هذا ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم ؟!

قال النووي في الكلام على إفتاء المفتي في مسائل الردة: (قال الصيمري والخطيب: إذا سئل عن قال: **أنا أضدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب ، وشبه ذلك ؛ فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول إن صح هذا بإقراره أو بالبينة** استتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته ⁽⁵⁾ وإن لم يتب فعل به كذا وكذا ، وبالغ في ذلك وأشبعه) أهـ. من المجموع (1/49) وله تنمة مهمة تقدمت في الموضوع السابق..

* أضف إلى هذا ضرورة التنبيه إلى أنه لا بد في أداء الشهادة في التكفير والردة من التفصيل ، حتى تكون البينة صحيحة وكاملة وواضحة..

قال القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي: (**ولا تقبل الشهادة بالردة المجلية كقول الشهود ، كفر فلان ، أو ارتد ، بل لا بد من تفصيل ما سمعوه ورأوه منه ، لاختلاف الناس في التكفير ، فقد يعتقدون كفرا ما ليس بكفر**) أهـ (2/277) تبصرة الحكام..

وقال في المغنى في كتاب القضاء (فصل: **ولا يسمع الجرح إلا مفسرا**) أهـ.

وعلى هذا فإذا سمع الكفر من إنسان ولم تقم عنده بينة كاملة ، ولم يقر ذلك الإنسان بمقالته، بل أنكر وأظهر الإسلام.. فليس لمن سمعه وإن جاز له تكفيره - إن كان

⁽⁵⁾ أنظر كلام شيخ الإسلام في الصارم المسلول (المسألة الثالثة) أن شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما أو كافرا.. ص (300) فصاعدا..

ممن له أهلية في معرفة طرق الاستدلال وتمييز المكفرات والنظر في موانعها وشروطها⁽⁶⁾ - ليس له أن يلزم غيره بتكفيره ، لعدم ثبوت البينة الثبوت الشرعي الكامل..

وليس له من ثم أن ينكر عليه معاملته معاملة المسلمين.. ما دام مظهرا للإسلام منكرًا لما اتهم به من الكفر - فضلا عن أن يعمل فيه قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر).

• **تنبيهان مهمان:** - ولا بد قبل أن أغادر هذا الموضوع من التنبيه إلى أمرين مهمين: -

- أولهما: أن اشتراط البينة الشرعية الكاملة أو الإقرار؛ إنما هو في التكفير وما يترتب عليه من إباحة العصمة وسفك الدماء - أما في التحذير من شرهم أو من فجورهم وفسقهم وتلاعيبهم أو بدعهم فالأمر دون ذلك.. إذ التحذير يدخل في باب الإخبار ، ومعلوم أن شروط قبول الخبر عند العلماء ليست كشروط الشهادة بل هي دونها⁽⁷⁾ ، وقد قال عبد الله بن مسعود: (اعتبروا الناس بأخذانهم)..

فإذا كان الرجل مخالطا في سيره وعشرته لأهل الشر والزندقة لا ينهأهم عن باطلهم ولا ينكر عليهم ، أو كان داعيا إلى بدعة أو نحوها جاز التحذير منه ، ولا يشترط في التحذير مثلما يشترط في التكفير ، اللهم إلا مراعاة أمر الله العام بالتبين والتثبت في الأنبياء ((**إن جاءكم فاسق نبيا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**)) .

⁽⁶⁾ ليس مرادنا من الأهلية هنا ، أن يبلغ المرء مرتبة الإمام أحمد أو نحوه من الأئمة المجتهدين ، ولا ما يهرف به بعض مرجئة العصر من تعقيدات وشروط ما أنزل الله بها من سلطان كادوا أن بلغوا بها حكم التكفير كلية ، وعسروا بل منعوا من تكفير الكفار المحاربين المجاهدين المصرحين بالكفر البواح.. وإنما مقصودنا مراعاة ما تقدم من شروط وموانع التكفير.. والحذر من أمثال هذه الأخطاء..

⁽⁷⁾ ومما بين ذلك ويوضحه أن رواية المرأة كرواية الرجل وليست شهادتها كشهادته ، و الشهادة في الزنا لا بد فيها من أربعة بينما الرواية فيه لا تحتاج إلى ذلك ، أنظر مذكرة الأصول للشنقيطي ص (111) ، وأيضا فإنه لا يقدر في الرواية بالعداوة والقرابة بخلاف الشهادة ، أنظر المذكرة أيضا ص (119).

والداعي إلى بدعة لو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته ، فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها⁽⁸⁾، ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين عن الكوسج: قال: قلت لأحمد: (المرجئ إن كان داعياً؟ قال أي والله: يُجفى ويُقصى) أهـ (4/168).

- الثاني: أن من اشتهر فجوره أو زندقته أو تلاعبه بالدين أو عرف كفره وطعنه مراراً ، فهذا يكتفى أهل العلم للقدح في عدالته ودينه وجرحه وبيان حاله بما علم منه واشتهر عنه بالاستفاضة ، وانظر في الأخذ بالاستفاضة المغني كتاب الشهادات (مسألة ما تظاهرت به الأخبار..) .

وانظر أيضاً الفتاوى باب الشهادات (سئل شيخ الإسلام عن الشهادة على العاصي والمبتدع: هل تجوز بالاستفاضة ، والشهرة ، أم لا بد من السماع والمعينة؟.. الخ.

فأجاب: (ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه ، فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة ، ويكون ذلك قدحاً شرعياً ، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، في كتبهم الكبار والصغار ، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسراً⁽⁹⁾ أنه يجرحه الجرح بما سمعه منه أو رآه ، واستفاض ، وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس ، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة ، ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد ، وعمر بن عبيد ، وغيلان القدري ، وعبد الله بن سبا الرافضي ونحوهم ؛ من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة ، وقد ثبت في الصحيح⁽¹⁰⁾ عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مُرٌّ عليه بجنابة فأتوا عليها خيراً ، فقال " وجبت " ومُرٌّ عليه

(8) أنظر مجموع الفتاوى (35/242).

(9) في الفتاوى ط دار ابن حزم: (مفسداً) بالدال.
(10) أنظر صحيح البخاري كتاب الجنائز (1367) وقال الحافظ في قول النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم شهداء الله في الأرض): (أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان ، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون الحكمة بخلاف من بعدهم ، قال: والصواب أن ذلك يختص بالمتقين والمتقين) أهـ.

بجنازة ، فأثنوا عليها شرا فقال: " وجبت ، وجبت " قالوا:
يا رسول الله ، ما قولك: وجبت وجبت ؟ قال: (هذه
الجنازة أثنتم عليها خيرا ، فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه
الجنازة أثنتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار ، أتم
شهداء الله في الأرض.)

هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته.

أما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى
بما دون ذلك ...) أهـ. مجموع الفتاوى (241/35-242)

وأما في الحدود الشرعية فإن النبي صلى الله عليه
وسلم قد أخبر في حديث الملاعنة أنه لا يرمم أحدا إلا
بيئة ولو ظهر عن الشخص السوء..

قال شيخ الإسلام (15/179): (وإذا اشتهر عن
شخص الفاحشة بين الناس لم يرمم ، لما ثبت في
الصحيح عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة ، وقول
النبي صلى الله عليه وسلم: (إن جاءت به يشبه الزوج
فقد كذب عليها ، وإن جاءت به يشبه الرجل الذي رماها
فقد صدق عليها) فجاءت به على النعت المكروه ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا الأيمان لكان لي ولها
شان)⁽¹¹⁾ فقيل لابن عباس ، أهذه التي قال فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجما أحدا بغير بيئة
لرجمتها ؟) فقال: لا تلك امرأة كانت تعلن السوء في
الإسلام⁽¹²⁾ فقد أخبر أنه لا يرمم أحدا إلا بيئة ، ولو ظهر
عن الشخص السوء..) ثم ذكر حديث الجنازة المتقدم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه: أتم شهداء الله
في أرضه. وقال: (فقد جعل الاستفاضة حجة وبيئة في
هذه الأحكام ، ولم يجعلها حجة في الرجم) أهـ.

وقال النووي في شرحه على مسلم في (كتاب
اللعان) في المرأة التي كانت تعلن السوء في الإسلام:
(معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم

⁽¹¹⁾ هذا لفظ أبي داود (2253) ، وفي صحيح البخاري: (لولا ما
مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان) (4747).

⁽¹²⁾ البخاري كتاب الطلاق (5316) وقال الحافظ في الفتح:
(ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا
خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعي عليه إذا أنكر ولا بيئة) أهـ.
والحديث رواه مسلم أيضا في اللعان (1497).

ثبت ببيّنة ولا اعتراف ، ففيه أنه لا يقام إحد بمجرد
الشياخ والقرائن بل لا بد من بيّنة واعتراف (أهـ).

((11))

إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل .

وسوء استعمال هذه القاعدة عمّ بلاؤه وطمّ بين كثير من الشباب ، حتى جعلها بعض غلاة المكفرة أصل المدين وشرط صحة الإسلام ، يدور معها الإسلام عندهم وجوداً وعدمًا ، وعقدوا عليها الولاء والبراء ؛ فمن أطلقها وأعملها فهو المسلم الموحد الذي يتولونه ، ومن خالفهم في بعض جزئياتها عادوه وبرئوا منه وكفروه ؛ حتى بلغ بهم الأمر أن كفر بعضهم بعضاً.. لأنه لا يخلو أن يخالف بعضهم في تكفير بعض الناس ، فيكفر بعضهم بعضاً بسبب هذا الخلاف.

ونحن نسأل هؤلاء هنا سؤالاً مفاده: إذا كان إطلاق هذه القاعدة على طريقتكم دون تفصيل شرطاً لصحة الإسلام ؛ أفيلد الإنسان يعرفه أم يجب عليه تعلمه ؟

فإن قالوا: يولد يعرفه.

فقد عارضوا قوله تعالى: ((**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً**)).

وإن قالوا: يجب تعلمه.

قلنا: متى يجب عليه ذلك ؛ أقبل البلوغ أم بعده ؟ ولا بد من أحد الجوابين.

فإن قالوا: قبله.

خالفوا صريح حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث.. منهم ؛ الصغير حتى يحتلم).

وإن قالوا: بعد البلوغ.

قلنا لهم: ضعوا لنا حداً؛ أوجب عليه مباشرة بعد البلوغ، أم على التراخي؟

فإن قالوا: على التراخي.

تناقضوا وأجازوا بقاء الغلام بعد احتلامه على الكفر مدة لا يعرفون حدها، فلو مات مات على الكفر عندهم.

فإن قالوا: مباشرة.

قلنا: فإنها من المسائل التي تحتاج إلى نظر وبحث وتعلم ودراسة خصوصاً في ظل شبهات وتبليسات مشايخ السوء، وهذا بحد ذاته يحتاج برهة من الوقت ولو سويغات؛ هذا على أقل تقدير إذ أنتم لم تنتحلوه إلا بعد مدة من الدهر وطويل من البحث، ولا يجادل في هذا إلا جاهل معاند، فيلزمهم التسليم به.

وإذا جوّزتم الكفر ولو للحظات لأجل تعلم ذلك، ولا بد لكم من هذا بعد أن جعلتموه شرطاً للإسلام؛ فقد جوّزتم الكفر بالله تعالى؛ وقرّرتم أنه لا يصح إسلام أحد بعد بلوغه حتى يكفر بالله، وصرتم كفاراً بذلك، وإلا فخلوا عنكم المغالاة بهذه القاعدة، وتعالوا إلى تفصيل أهل العلم فيها.

أما نحن فنقول: أننا والله الحمد لا نحتكم في ديننا إلا إلى الشرع، والتكفير كما تقدم حكم شرعي لا يصح إلا بالأدلة الشرعية القطعية الدالة.

وكما يقول أبو محمد ابن حزم؛ أن من ظن أنه قد وقع من الدين على ما لم يقع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كاذب بل كافر بلا خلاف.

ومن المحال الممتنع عند أهل الإسلام أن يكون قد غفل عليه الصلاة والسلام أن يبين للناس شيئاً من أصل دينهم أو مما لا يصح لأحد الإسلام إلا به، ثم يتفق على إغفال ذلك أو يتعمد عدم ذكره جميع أصحابه من بعده؛ حتى يتنبه إليه ويدلنا عليه هؤلاء الأشقياء!!!

ولذلك فإننا نقول أن كل شرط ليس في كتاب الله أو سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فهو باطل، وكل قاعدة أو أصل أو قول لم يستند إلى دليل من الشرع فهو رد على صاحبه..

ولذلك لزم النظر في أصل هذه القاعدة ، وعلى أي دليل من الشرع تستند حتى نضبطها ونعرف حدودها..

وقد كنت جمعت قديما في هذه القاعدة ، لما عم بلاؤها بين بعض الشباب المتهورين الضعفاء في العلم الشرعي ، وتتبعها في عبارات العلماء ، لأعرف من أقدم من استعملها ؟ وكيف تعامل أهل العلم معها وعلى أي شيء ينزلونها.. ؟

فخرجت بهذه النتائج..

أولا: وجدت استعمالها كان قديما ، وليس كما زعم البعض أنها من كيس شيخ الإسلام ابن تيمية ، تابعه عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب !!

نعم اشتهر عن شيخ الإسلام استعمالها وإليه وإلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب يعزوها أكثر من يستعملها ، لكن قد سبقهما فيها أئمة مشهورون غيرهم ؛ بعضهم من القرون الأولى المفضلة.. ومنهم:

- **سفيان بن عيينة** ، أمير المؤمنين في الحديث (198هـ) قال رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله عز وجل من قال مخلوق فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر) أهـ. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة رقم (25) بسند صحيح.

- وكذا نقل مثل هذا القول عن **أبي خيثمة مصعب بن سعيد المصيفي** كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/256) رقم (430) للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله اللالكائي (418هـ).

- وأيضا عن **أبي بكر بن عياش المقرئ** (194هـ) الثقة العابد ، فقد سئل كما في السنة للالكائي أيضا (2/250) رقم (412) عن يقول القرآن مخلوق ؟ فقال: (كافر ومن لم يقل إنه كافر فهو كافر) وإسناده صحيح .

- وكذا **سلمة بن شبيب النيسابوري** (247هـ) محدث أهل مكة ، قال ابن حجر في التهذيب (2/303) : قال داود بن الحسين البيهقي ؛ بلغني أن الحلواني ⁽¹⁾ قال :

⁽¹⁾ هو أبو محمد الحلواني الحسين بن علي بن محمد الهذلي الخلال.

لا أكفر من وقف في القرآن ، قال داود: فسألت سلمة بن شبيب عن الحلواني ، فقال: (يرمى في الحُش ، من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر). وذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (7/365).

- وكذا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (264هـ) قال: (من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر)

- وقال مثله تماماً أيضاً أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (277هـ) وروى ذلك كله اللالكائي في السنة (2/176).

* وتأمل قولهما: (ممن يفهم) ؛ فإنه مهم سأذكرك به فيما يأتي..

فهذه الأقاويل هي أقدم ما وجدته في عبارات الأئمة والعلماء حول هذه القاعدة ، فهي من القرون الثلاثة المفضلة ، وليس الأمر كما وصفه بعض المتأخرين من أنها من عنديّات شيخ الإسلام ابن تيمية ، نعم شيخ الإسلام والشيخ محمد بن الوهاب وأولاده وأئمة الدعوة النجدية قد استخدموها وبعضهم أكثر من استخدامها وإلهم ينسبها من يسوء استخدامها من الغلاة ، لكنها ليست من تأصيلهم أو اختراعهم ، فليعلم هذا.

ثانياً: قد ظهر لي بعد التتبع والاستقراء لأقاويل أهل العلم أنهم إنما يذكرونها ويستعملونها لتأكيد مناقضة أنواع من الكفر للدين تطاير شرر فنتتها في أزمئتهم ، للعمل على استئصالها بترهيب الناس منها وتنفيرهم عنها وعن أهلها ، فيكون ذلك من جنس نصوص الوعيد التي يجوز إطلاقها ؛ مع وجوب مراعاة النظر في الشروط والموانع عند تنزيلها على الأعيان ؛ كما في فتنة خلق القرآن والأمثلة السابقة من جنس هذا.

أو للتغليظ والتحذير من بعض أنواع الكفر الظاهرة التي يكون الامتناع من تكفير أصحابها فيه نوع تكذيب أو عناد صريح للشرع ، مثله مثل التوقف والامتناع من تكفير اليهود والنصارى الذين كفرهم الله تعالى بالنصوص المتواترة والمعروفة في دين المسلمين ضرورة ، ومن هذا ما سيأتي التمثيل به من كلام شيخ الإسلام في الإتحادية..

ثالثاً: ومن ثم فإن أصل هذه القاعدة ودليلها الذي تركز وتقوم عليه ، هو قوله تعالى: ((**وما يجحد باياتنا إلا الكافرون**)) وقوله سبحانه: ((**فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين**))..

ونحوها من الأدلة الشرعية الدالة على كفر من كذب بشيء ثابت من أخبار الشرع وأحكامه..

ولذلك فإن القاضي عياض بعد أن نقل في الشفا (27280-281) عن الجاحظ وثمامة زعمهم ؛ أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلدة اليهود والنصارى وغيرهم ؛ لا حجة لله عليهم ، إذ لم يكن لهم طباع معها الاستدلال ، قال: (وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة ، وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى و اليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ، قال القاضي أبو بكر: **لأن التوقيف والإجماع أتفقا على كفرهم فمن توقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه ، والتكذيب أو الشك فيه ، لا يقع إلا من كافر**) أهـ.

ومثل ذلك قوله (2/286): (ولهذا يُكفر من لا يُكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم⁽²⁾ ، وإن أظهر بعد ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) أهـ.

وإشارته بقوله: (ولهذا) كانت إلى قوله قبل ذلك: (وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب) أهـ.

- ولما كان (التكذيب والجحد لا يكون إلا بعد المعرفة أو الاعتراف) دل على ذلك أدلة تكفير المكذبين نفسها كقوله تعالى: ((**وما يجحد باياتنا إلا الكافرون**)) فإن الجحد إنما يذكر بعد مجيء الآيات وبلوغها ، وكذا قوله سبحانه: ((**فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب**))

(2) تأمل شبه هذا بقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائله الشخصية: (من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ؛ كفر إجماعاً) ص (213) ، وقد جعله (الناقض الثالث) في نواقض الإسلام العشرة التي عددها.

بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين
(.. وانظر في مثل هذا بدائع الفوائد لابن القيم (4/118)).

فعلم بذلك أن حقيقة هذه القاعدة وتفسيرها على النحو التالي: (من لم يكفر كافراً بلغه نص الله تعالى القطعي الدلالة على تكفيره في الكتاب ، أو ثبت لديه نص الرسول صلى الله عليه وسلم على تكفيره بخبر قطعي الدلالة ؛ رغم توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه عنده ؛ فقد كذب بنص الكتاب أو السنة الثابتة ومن كذب بذلك فقد كفر بالإجماع).

هذه هي حقيقة هذه القاعدة وهذا هو تفسيرها ، بعد النظر في أدلتها واستقراء استعمال العلماء لها..⁽³⁾

وما لم يصرح ويعترف المرء بمعرفته للنص المكفر ورده له ، فلا يصح إلزامه بذلك ، ومن ثم تكفيره وفقاً لهذه القاعدة ؛ فإن المسألة ساعتيذ تتحول إلى التكفير بالإلزام أو بالمال وسيأتي في خطأ التكفير بالمال أن لازم المذهب ليس بمذهب ، إلا أن يكون صاحب المذهب عارفاً عالماً بلزومه لمذهبه فيصريح بالتزامه... ومادام جاهلاً بذلك اللازم أو غافلاً عنه لا يشعر به ولا يقصده ، فلا يلزمه ، ولا يجوز إلزامه به بلا برهان.

- اللهم إلا أن يكون ذلك في الكفر الواضح الصريح الذي ثبت بالنص القاطع الصحيح ، وعلم ضرورة من دين المسلمين ككفر اليهود والنصارى ونحوهم أو ممن هم على ملة غير ملة الإسلام أو من هم شر من ذلك وهو يعرف حالهم.. بحيث يكون الممتنع عن تكفيرهم غالباً إما مكذب أو شاك بالنص الذي كفرهم الشرع به غير منقاد ولا مستسلم له ، لأن مثل ذلك النص لا يخفى حتى على اليهود والنصارى أنفسهم ؛ فضلا عن أن يخفى على أهل الإسلام..

ومن كان كذلك فقد كفر بالإجماع..

- أما من كان كفرهم كفر تأويل ، فامتنع من تكفيرهم لإشكال بعض أدلة الشرع عنده ، أو كان ذلك من

⁽³⁾ وبعض الناس بوجهونها توجيهها آخر ؛ مفاده أن من لم يكفر الكافر أو المشرك فهو لم يبرأ من المشركين ؛ ومن ثم فهو يتولاهاهم !! وهذا من نواقض الإسلام ، وسيأتي الكلام على هذا التوجيه في خطأ التكفير بالإلزام.

الأبواب التي يعذر الجاهل فيها ، لأنها لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية ، أو أنه رد نصا من نصوص الشرع لعدم علمه به ، أو عدم ثبوته عنده ، ونحوهم ممن لا يكفرون إلا بعد إقامة الحجة عليهم والتعريف والبيان ؛ فلا يجوز إطلاق هذه القاعدة فيمن أشكل عليه تكفيرهم ، أو توقف فيه أو امتنع عنه ما داموا ممن عندهم أصل التوحيد..

* ولذلك كان من فقه الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (224هـ) في هذا الباب أنه قال في الجهمية: (ما رأيت قوما أضل في كفرهم منهم ، **وإني لأستجهل من لا يكفرهم** ، إلا من لا يعرف كفرهم) أهـ. من فتاوى شيخ الإسلام (12/272).

* ويعزى قريب منه للإمام البخاري (256هـ) قال في (خلق أفعال العباد) ص 19 رقم 35: (نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس ، فما رأيت أضل من كفرهم منهم { يعني الجهمية } **وإني لأستجهل من لا يكفرهم** إلا من لا يعرف كفرهم).

تأمل: ولم يقل: وإني (لأكفر من لا يكفرهم) ، ومع هذا استثنى من التجهيل ؛ من لم يكفرهم لعدم معرفته لكفرهم.

* أما الإمام أحمد فقد ورد عنه أيضا إطلاق الوعيد بهذه القاعدة في رسالته التي كتبها جواباً على رسالة مسدد بن مسرهد البصري التي سأله فيها عن الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء ؛ فجاء في جوابه عن القرآن قوله: (فهو كلام الله غير مخلوق ، فمن قال: مخلوق ، فهو كافر بالله العظيم ، **ومن لم يكفره فهو كافر**) أهـ من طبقات الحنابلة لأبي يعلى (1/315).

وذكر عنه شيخ الإسلام في الفتاوى حول ذلك روايتان في سياق ذكر مذهبه في تكفير أهل الأهواء من القدرية والجهمية ونحوهم ، صحح فيه أنه لم يكن يكفر بمثل هذه القاعدة ، فقال: (وعنه في تكفير من لا يكفر ، روايتان أصحهما لا يكفر) أهـ. (12/260) (ط. دار ابن حزم).

ولعله يريد بذلك عدم تكفير أعيان من لم يكفروا
الجهمية وأمثالهم ، لا مطلق الوعيد بالقاعدة فقد عرفت
إطلاق أحمد واستعماله لها كما هو أعلاه.

ثم قال شيخ الإسلام: (وربما جعل بعضهم الخلاف
في تكفير من لم يكفر مطلقا وهو خطأ محض) أهـ.

فكأنه يشير إلى أهمية التفصيل في هذا الباب - وهو
مستقرٌ لدينا بعد تتبع هذه القاعدة على ما سترى..

ولأجل أن أكثر من سمعته بطلق هذه القاعدة
ويحتج بها من المبتدئين في طلب العلم أو الغلاة ؛ يعزونها
عادة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أو الشيخ محمد بن عبد
الوهاب ، ومعلوم أن أكثر كتابات محمد بن عبد الوهاب
وأولاده وأحفاده واتباعه من أئمة الدعوة النجدية مردّ
أكثرها - خصوصا في هذه الأبواب - إلى شيخ الإسلام ابن
تيمية.

لأجل ذلك سأتناول من استعملاته لهذه القاعدة ؛
مثالا تطبيقيا في توضيحها ، كما سأستعين ببيان بعض
توضيحات أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب لكلام جدهم
رحمه الله في هذا الباب.. لعل ذلك يجلي الأمر ويزيده
وضوحا.

• قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى (2/83)
وهو يتكلم على الاتحادية أهل وحدة الوجود: (من
قال ؛ أن عبادة الأصنام لو تركوهم ⁽⁴⁾ لجهلوا من الحق بقدر
ما تركوا من هؤلاء ⁽⁵⁾ ، فهو أكفر من اليهود والنصارى .
ومن لم يكفرهم فهو أكفر من اليهود والنصارى ،
فإن اليهود والنصارى يكفرون عبادة الأصنام ، فكيف من
يجعل تارك عبادة الأصنام جاهلا من الحق بقدر ما ترك
منها ؟) أهـ.

وذلك أن أهل الوحدة ، يقولون قبّحهم الله ، أن كل
شيء هو الله ؛ فالأصنام عندهم من الله ، فمن ترك
عبادتها فقد ترك شيئا من الحق ومن عبادة الله.. !!!.

ولذلك قال العلامة شرف الدين أبو محمد إسماعيل
ابن أبي بكر المقرئ اليماني الشافعي رحمه الله تعالى في
رده على أهل الحلول والاتحاد وبيان كفر ابن العربي

(4) أي: لو تركوا عبادتها.

(5) أي: من الأصنام.

المبثوث في فصوصه ، وذلك في منظومته الرائية التي سماها " الحجة الدامغة لرجال الفصوص الزائغة " :-

تجاسر فيها ابن العَرابيِّ واجترى على الله فيما
قال كل التجاسر

فقال: بأنَّ الرب والعبد واحد فربي مريب
بغير تغاير

وأنكر تكليفا إذ العبد عنده إله وعبد فهو
إنكار جائر

وقال يحل الحق في كل صورة تجلّى عليها
فهي إحدى المظاهر

وما خُصَّ بالإيمان فرعون وحده لدى موته بل
عمَّ كل الكوافر

فكذِّبته يا هذا تكن خير مؤمن وإلا فصدّقه
تكن شرَّ كافر

وأثنى على من لم يُجب نوحَ إذ دعا إلى ترك وُدِّ
أو سواعٍ وناسر

وسمى جهولا من يطاوع أمره على تركها قول
الكفور المجاهر

ويثني على الأصنام خيرا ولا يرى لها عابدا ممن
عصى أمر أمر

وهو ما ذكره شيخ الإسلام من قول الاتحادية ، أن عباد
الأصنام لو تركوا عبادتها لكانوا جهالا بذلك.. إلى قوله:

فإن قلت دين ابن العرابي ديننا وتكفيره
تكفيرنا فالتحاذر

أقل إنك الآن المُكفّر نفسه وأنت الذي
ألقيتها في التهاثر

فذلك دين غير دين محمد وكفر لجوج في
الضلالة ماهر

وهي أبيات متفرقة من قصيدته ؛ نقلا عن شرح نونية
ابن القيم لأحمد بن عيسى (1/174) فصاعدا ، وقوله
(ابن العرابي) هو ابن عربي الطائفي ؛ صاحب (فصوص

إلحکم) (638هـ) وعُرِّفَ ومُدَّ هنا ، لضرورة الشعر وفي
آياته الثلاث الأخيرة إشارة إلى القاعدة التي نتكلم فيها أو
قريب منها ..

فقد ذكر فيها كفر من استنكر تكفير ابن العربي ودان
بدينه..

وقد صرح بذلك وذكر القاعدة فيه في بعض تصانيفه ؛
كما قال الحافظ السخاوي في (القول المُنْبِي عن ترجمة
ابن العربي): (.. وقد قال ابن المقري في الردة من
كتاب "الروض" مختصر "الروضة" : **من تردد في
تكفير اليهود والنصارى وابن عربي وطائفته فهو
كافر**) أهـ. نقلا عن شرح نونية ابن القيم (1/166) ،
وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (مفيد المستفيد
في كفر تارك التوحيد) .

وهذا بناء على ما بيَّنه ابن عربي في كتبه من
المقالات الشنيعة والكفریات الصريحة ، نسأل الله
السلامة والعافية..

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا تكفير ابن عربي
عن غير واحد من أهل العلم.. وقال: (هذا وهو أقرب إلى
الإسلام من ابن سبعين ومن القونوي والتلمساني وأمثاله
من أتباعه ، **فإذا كان الأقرب بهذا الكفر الذي هو
أعظم من كفر اليهود والنصارى ؛ فكيف بالذين هم
أبعد عن الإسلام ؟ ولم أصف عشر ما يذكرونه من الكفر**)
أهـ مجموع الفتاوى (2/85).

أما على ماذا مات الرجل فقد توقف في ذلك شيخ
الإسلام ابن تيمية في غير موضع من فتاواه ، فقال (2/284)
بعد أن ذكر أقاويل الاتحادية الكفرية. : (وهذه
المعاني كلها هي قول صاحب الفصوص. والله تعالى أعلم
بما مات الرجل عليه ؟؟) أهـ. وانظر نحوها أيضا (2/91)
(ط دار ابن حزم) .

فتأمل قول شيخ الإسلام هذا ، مع كلامه السابق في
ابن عربي ، فإنه بعُرِّفَ بورع هؤلاء الأئمة الأعلام في حكم
التكفير خصوصا عند الاحتمال أو عدم وضوح الخاتمة
والمال..

ونرجع إلى نقولاتنا عنه في قاعدة (من لم يكفر
الكافر) ..

• حيث قال بعد أن بيّن أن أهل الوحدة شرٌّ في مقالتهم أن كل شيء هو الله ؛ وأخيث من النصارى الذين قالوا أن المسيح وحده هو الله.. !! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

قال: (ولهذا يقرّون اليهود والنصارى على ما هم عليه ، ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عبّاد الأصنام على حق ، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر ، ومن كان محسناً للظن بهم ، وادعى أنه لا يعرف حالهم ، عرّف حالهم ، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار ، وإلا ألحق بهم ، وجعل منهم. وأما من قال ؛ لكلامهم تأويل يوافق الشريعة ، فإنه من رؤوسهم وأئمتهم ، فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله ، وإن كان معتقداً لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من النصارى ، فمن لم يكفر هؤلاء وجعل لكلامهم تأويلاً ، كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد والله اعلم) أهـ. (2/86) (ط دار ابن حزم).

• وقال أيضاً: (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه ، فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم: ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) أهـ (2/223).

فيتلخص لدينا من هذا المثال بمواضعه الثلاث ما يلي..

* أولاً: أن شيخ الإسلام أطلق هذه القاعدة بألفاظ متقاربة ، مجملة أحياناً ومفصلة أحياناً أخرى:

- فقال: (من لم يكفرهم فهو أكفر من اليهود والنصارى).

- وقال: (ومن كان محسناً للظن بهم وادعى أنه لا يعرف حالهم عرّف حالهم ، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم ، وأما من قال: لكلامهم تأويل يوافق الشريعة فإنه من رؤوسهم وأئمتهم.)

- وقال: (ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى)

فيجب حمل ما أحمل من ذلك وفهمه على ضوء ما فُصل ، لأن الكلام كما هو ظاهر في موضوع متحد وفئة واحدة.

* ثانيا: أنه أطلق هذه القاعدة في كفر وصفه بأنه (ظاهر بإجماع كل مسلم) ، و (كل واحد منه من أعظم الكفر) بل (هو أكفر من اليهود والنصارى) و (شر من أقوال النصارى) ، فإن النصارى دانوا بعقيدة حلول الله أو اتحاده بشخص المسيح ، أما هؤلاء الحلولية والاتحادية فقد جعلوا الوجود كله بجماداته وحيواناته وقاذوراته وكفاره وفجاره من ذات الله تعالى الله عما يقوله الظالمون علوا كبيرا ، ولذلك قال شيخ الإسلام: (فإن من لم يكفر هؤلاء كان عن تكفير اليهود والنصارى بالتثليث والاتحاد أبعد) و (من شك في كفرهم .. كمن شك في كفر اليهود والنصارى).

* ثالثا: ثم ومع ما ذكره من أن كفر المذكورين وأقوالهم شر وأكفر من كفر اليهود والنصارى ، تراه لا ينفذ هذه القاعدة إلا بقيد مهم يجب على من يتعامل معها وينسبها إليه مراعاته واعتباره وهو أن يكون الممتنع عن تكفيرهم ، ممن يعرف > أنهم وتفصيل مقالاتهم الكفرية الشنيعة.

وأذكرُك هنا بمقالة أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين المتقدمة في تكفير من قال أن القرآن مخلوق ، حيث اشترطا قبل تكفير الشاك في كفره ؛ أن يكون ممن يفهم كفرهم ويعرفه..

وكلام شيخ الإسلام على ذلك كما ترى ، فالقوم يصدرُونَ عن مشكاة واحدة.

قال شيخ الإسلام: وإن (ادعى إنه لا يعرف حالهم ، عرّف حالهم) وذلك قبل إنفاذ هذه القاعدة وتكفيره ، فإن أصر بعد ذلك ، ألحق بهم.. وقال: (من شك في كفرهم بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر) ، وقد قيد هاهنا واشترط إضافة إلى المعرفة بقولهم ؛ المعرفة بدين الإسلام ، فخرج بذلك من إطلاقاته

لهذه القاعدة من هو حديث عهد بالإسلام أو نحو ذلك ممن يعذر بجهله لعدم تمكنه من العلم.

وفي هذا بيان كافٍ ، بأنه لا يطبق هذه القاعدة – التي لا يطلقها عادة إلا في أظهر أنواع الكفر – ؛ إلا بعد إقامة الحجة والتعريف وبيان المحجة.

بحيث لا يكفر من طريق هذه القاعدة إلا المكذب أو الممتنع عن قبول نص صحيح قطعي الدلالة ، ولذلك قيد (بمعرفة دين الإسلام) .

وفي كفر صريح غير محتمل ولذلك قيد (بمعرفة قولهم) الشنيع الذي هو شر من قول النصارى .

فهو قد عذر غير المكفر لهم هنا بجهلين ؛ جهل الدليل الشرعي ، وجهل الواقع⁽⁶⁾ .

فإن المفتي أو الموقع عن رب العالمين ؛ لا يمكنه ذلك ولا يصيب الحق به إلا بان يجمع بين كلا المعرفتين أو العلمين ، معرفة الدليل أو حكم الله في ذلك وهو ما أشار إليه بقوله: (معرفة دين الإسلام) ، ومعرفة حقيقة الواقعة أو المقالة المسؤول عنها ، وهو ما أشار إليه بقوله: (بمعرفة قولهم) وقوله: وإن (ادعى إنه لا يعرف حالهم ، عرّف حالهم) .

والجهل بشيء من هذين القسمين يحرم من إصابة الحق ، ويمنع من التوقيع عن رب العالمين ، لأن المتكلم يوقع حينها ويتكلم عن الله بلا علم.

ولذلك قال رحمه الله بين يدي فتواه في التتار وعساكرهم المنتسبين للإسلام: (الحمد لله رب العالمين ؛ نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله ، واتفاق أئمة المسلمين ، وهذا مبني على أصليين:

- أحدهما: المعرفة بحالهم .

- والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم .) أهـ

(6) تنبه ! فهذا لغير المكفر لهم فقط ، أما من أضاف إلى ذلك تسويغ كفرهم أو الجدال عنه ، فإنه غير داخل في هذا الإعذار ، وقد قال فيه كما هو أعلاه: (وأما من قال: لكلامهم تاويل يوافق الشريعة فإنه من رؤوسهم وأئمتهم .)

ويقول تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى موضحاً
لذلك في أعلام الموقعين (1/87-88):

(ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم
بالحق إلا بنوعين من الفهم؛

- أحدهما: فهم الواقع والفقہ فيه واستنباط علم
حقيقة ما وقع بالفرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به
علماً.

- والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم
حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله
- صلى الله عليه وسلم - في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر (أهـ).

وزيادة في توضيح هذا الأمر وتأكيده أنقل لك بعض
أقوال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؛ الصريحة في عذر
الجهال بحقيقة مذهب هؤلاء الاتحادية، وعدم إنفاذه لما
تحويه هذه القاعدة من وعيد بالتكفير؛ فيمن لم يكفرهم
من الجهال، إلا بعد إقامة الحجة عليهم.. وقد عرفت أنه
يعني بإقامة الحجة في هذا المقام:

- تعريفهم بشناعة أقوال الاتحادية وما تحويه من كفر
صراح.

- وتعريفهم بمصادمتها لدين الإسلام إن كانوا ممن
يجهل ذلك، كحديث العهد بالإسلام.

* قال رحمه الله في الفتاوى أيضاً: (فأقوال هؤلاء
ونحوها باطنها أعظم كفراً وإلحاداً من ظاهرها، فإنهم قد
يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين، أهل
التحقيق والتوحيد، وأما باطنها فإنه أعظم كفراً وكذباً
وجهاً من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام، فكل من
كان أخيراً باطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان
أظهر كفراً وإلحاداً، أما الجهال الذي يحسنون
الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونهم، ويعتقدون أنه
من جنس كلام المشايخ، العارفين الذين
يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس،
فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب
والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم
إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم، وتسليماً لهم
بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن ينبي

علي هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال (أهـ.)
(2/222).

- وقال أيضا: (ومن قال أن لقول هؤلاء سرا خفيا
وباطن حق ، وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا
خواص خواص الخلق ، فهو أحد رحلين ، إما أن يكون
من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال ، وإما أن
يكون من كبار أهل الجهل والضلال ، فالزناديق
يجب قتله والجاهل يعرف حقيقة الأمر فإن أصر
على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه
وجب قتله) أهـ (2/230)

- وانظر نحوه أيضا (2/85).

وهكذا إذا تتبعنا تطبيق العلماء المحققين لهذه
القاعدة وجدته على هذه الجادة غالبا ، وهذه أمثلة مما هو
تحت يدي الساعة:

• نقل القاضي عياض عن محمد بن سحنون قوله:
(أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم
المتنقص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله له ،
وحكمه عند الأمة القتل ، **ومن شك بكفره وعذابه
كفر**) أهـ. الشفا (2/215-216) وذكره شيخ الإسلام
في الصارم ص 4.

فتأمل هذا الموضوع تراه متسقا مع ما قدمناه لا يخرج
عنه..

- فشتتم النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر محمد
بن سحنون نفسه كفر بإجماع العلماء ، وقد نقل شيخ
الإسلام الإجماع على ذلك في الصارم المسلول عن الإمام
إسحاق بن راهويه ، وحكاه عن غير واحد من أهل العلم ،
انظر (المسألة الأولى) ص 3 فصاعدا.

- كما قرر شيخ الإسلام في الصارم المسلول أيضا
أن ردة شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ردة مغلظة
وزائدة ، انظر ص (297) وغيرها.

وان فيها من الأذى لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة انظر
صفحة (294) وغيرها ، وأنها أشد من كفر وشرك اليهود
والنصارى الذين يقرون عليه في دار الإسلام بالجزية ، ولا

يقرون لا هم ولا غيرهم علي شتم الرسول صلى الله عليه وسلم بحال. انظر ص (246) فصاعداً.

بقي أن تتنبه إلي أن إيراد القاعدة المذكورة هنا إنما هو في الشتم والتنقص الصريح ، لا في الإطلاقات المحتملة غير الصريحة ، بدليل ما قدمناه لك في المواضع السابقة من تثبيت العلماء ومنهم القاضي عياض صاحب النقل أعلاه وترينهم وخلافهم في تكفير من صدر منه قولا محتملا في هذا الباب ، واستفصالهم قبل التكفير بالمحتملات ونظرهم بالقصد والقرائن والعرف..

كل ذلك في تكفير صاحب المقالة المحتملة !! فما بالك في تكفير من لم يكفره.. ؟

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (35/98) وهو يتكلم في طائفة الدرور: (**كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم ، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم.. الخ**)

- فتأمل كيف ذكر قبل إطلاقه للقاعدة المذكورة أن كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون..

- وذكر أنهم ليسوا بمنزلة أهل الكتاب ، يعني لانهم شرّ منهم.. فقد كان ذكر في الموضوع نفسه أنهم يألون (الحاكم) العبيدي ويسمونه (الباري العلام) وأنهم

(من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب) أهـ.

فهذا متسق مع ما قدمناه لك.. فقس عليه تصب إن شاء الله..

• وقال في الصارم المسلول (586-587) في تفصيل القول في من سب الصحابة: (أما من اقترن بسبّه دعوى أن عليا إله ، أو أنه كان هو النبي ، وإنما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لا شك في كفره ، **بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره**)⁽⁷⁾.

⁽⁷⁾ ومثله ما ذكره في الإقناع عنه أنه قال: (من دعا علي بن أبي طالب فهو كافر **وأن من شك في كفره فهو كافر**) كما في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) للشيخ محمد بن عبد

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات
وكتمت ، أو زعم أن له تاويلات باطنة تسقط الأعمال
المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة
والباطنية ومنهم التناسخية ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما من سبهم سبا لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم
- مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن أو قلة العلم أو
عدم الزهد ، ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يستحق التأديب
والتعزير ، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل
كلام من لم يكفرهم من أهل العلم .

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم ؛
لتردد الأمر بين لعن البغض ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون
بضعة عشرة نفيسا ، أو أنهم فسقوا عامتهم ؛ فهذا لا ريب
أيضا في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع
؛ من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر
مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون ⁽⁸⁾ هذه
المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ،
وأن هذه الآية التي هي ((كنتم خير أمة أخرجت
للناس)) وخيرها هو القرن الأول ؛ كان عامتهم كفارا أو
فساقا ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي
هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم
بالاضطرار من دين الإسلام ..) إلى أن قال :
(وبالجملة فمن أصناف السابّة من لا ريب في كفره ،
ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من تردد فيه ..) أهـ .

* واكتفي بهذا لأخص ما سبق فأقول :

- بأن هذه القاعدة تستعمل في تأكيد الكفر الواضح
الجلي الذي هو مثل كفر اليهود والنصارى أو أشدّ وأوضح
بحيث أن الممتنع عن تكفيرهم يكون كالمكذب بنص
شرعي قطعي الدلالة ومثل هذا كافر بالإجماع .

الوهاب .

⁽⁸⁾ تنبه إلى أنه رحمه الله يتكلم هنا عن مضمون المقالة ؛ أي
محتواها ومعناها وحقيقتها ، وليس عن لوازمها التي قد لا يلتزموها ،
كما سيأتي .

ومنه تعرف النكته في ذكر أهل العلم كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره الإجماع عند إطلاقهم لهذه القاعدة.

- ومع هذا فلا يكفر بها الممتنع عن تكفيرهم من جهال المسلمين؛ إلا بعد إقامة الحجة عليه، بمعرفة مقالاتهم الكفرية إن كان ممن يجهل حالهم، وبمعرفة مناقضتها لدين الإسلام إن كان ممن يجهل ذلك كحديث العهد به.

- وعلى هذا فيمكن القول أن هذه القاعدة بما حوته من وعيد التكفير لمن لم يكفر الكافر؛ شأنها شأن سائر نصوص الوعيد في إطلاقات العلماء؛ فهم يطلقون القول في هذه القاعدة إذا كان الكلام عاماً في الطوائف أو النحل والأقوال والمعتقدات المنحرفة عن منهج أهل السنة، لكن عند تنزيل هذه القاعدة على الأعيان لا بد من النظر في توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، شأنهم مع سائر نصوص الوعيد؛ ولذلك فمن الضروري أن أذكر هنا بقول شيخ الإسلام الذي قدمته في ضرورة التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين سواء في فهم كلام الشارع، أو عند تناول كلام الأئمة واستعماله، لضرورة ربطه بهذه القاعدة.

قال رحمه الله: (**وحقيقة الأمر: أنهم أصابهم في الفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في الفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، بين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه) أه من الفتاوى وقد تقدم.**

- ومن ثم فلا يصح التسلسل الذي يفعله كثير من الغلاة في هذه القاعدة، فإذا كان القائلون بها لا يكفرون من لا يكفر إلتحادية ونحوهم بأعيانهم إلا بعد إقامة الحجة؛ فمن باب أولى أن لا يكفروا من لا يكفر من لم يكفرهم.. وهكذا.. وهذا التسلسل البغيض يطلقه بعض جهال الغلاة في مخالفتهم في أبواب التكفير بالمحتملات والتكفير بالمال والتكفير بالمسائل الخفية ونحوها من الأمور

المشكلة ؛ وقد رأيت شروط القائلين بها من أهل العلم في كفر ككفر اليهود والنصارى أو أظهر.. فإذا كان هذا التشديد والاحتياط منهم في أول السلسلة وأصلها ، فلا شك أن احتياطهم وتشديدهم سيكون أعظم وأعظم في تكفير من يأتي بعد ذلك ممن لم يكفر من لم يكفرهم ، ومن لم يكفر من لم يكفر من لم يكفرهم !!!!! إلى آخر ما يسلسل به الغلاة..

ولا شك أن هذا أعسر وأعسر ، ولكنه مع دافع الهوى يسير.

• وبعد فإذا كنت قد فهمت ما تقدم فقد صار معلوما لديك ؛ أنه لا يعقل بعد هذا استعمال مثل هذه القاعدة أو تنزيلها على من امتنع من تكفير بعض المنتسبين للإسلام ممن قامت عنده على تكفيرهم بعض الأدلة المعارضة التي ظنها موانع للتكفير أو الشبهات الواردة عليه من فهمه لبعض النصوص..

- كتارك الصلاة ، فإن من لم يكفره وإن كان مخطئا إلا أنه لا يجحد الأدلة الصحيحة القاضية بكفره ، بل يؤمن بها ويصدق ولكن يؤولها بالكفر الأصغر ، أو يخصصها فيمن جحد الصلاة دون من تركها تكاسلا ، لتعارض ظاهر بعض النصوص الأخرى معها ، كحديث (خمس صلوات كتبهن الله على العباد.. وفيه قوله: ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، ونحو ذلك من حجج القائلين بذلك ؛ وهم كثير ، ومنهم أئمة جبال كمالك والشافعي وغيرهم ممن لم يكفر من تركها تكاسلا.. فلم نسمع أن أحدا من المخالفين لهم ؛ القائلين بكفره كالإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وعبد الله بن مبارك و اسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا بكفرهم أو طبقوا قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) عليهم ؛ فضلا عن أن يسلسلوا فيكفروا من لم يكفر من لم يكفر من لم يكفرهم !!!!!

- وكذلك الشأن في خلافهم في سائر المباني..

- ومثل هذا خلاف الصحابة في ابن صياد هل هو الدجال أم لا ، فإن الدجال لا شك في كفره ، ومع هذا لم يكفر بعضهم بعضا.

- وألحق البعض في هذا الباب ما ذكره الله تعالى من خلاف الصحابة في طائفة من المنافقين ، فقال سبحانه: **((فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً))**

ومع هذا لم تكفر إحدى الفئتين الفئة الأخرى المخالفة لهم في هؤلاء المنافقين.

- ومن ذلك توقف عمر الفاروق في أمر مانعي الزكاة لما عزم الصديق على قتالهم - وسيأتي - فقد أشكلت المسألة على عمر رضي الله عنه كونهم يقولون لا إله إلا الله ، ومع هذا لم يكفره الصديق بل كشف له الشبهة وأبان له المحجة ، ولا يقال أن هذا لا يصلح إيرادها هاهنا لأن عمر إنما أشكل عليه قتالهم لا تكفيرهم ، وذلك لأن كل أحد يعلم أن القتال الذي دعا إليه الصديق وسارت سيرته معهم فيه ؛ كان قتال ردة لا قتال بغاة أو نحوهم وهذا هو الذي أشكل على عمر رضي الله عنه.

- ومثله خلاف السلف في تكفير بعض الظلمة والبطغاة من الولاة أو غيرهم ، كخلافهم في الحجاج فإنه معروف ، وأكثر السلف لم يكونوا يكفرونه ، وكانوا يصلون خلفه ، وصح عن بعضهم أنه كفره ؛ منهم سعيد بن جبير قيل له: خرجت على الحجاج ؟ قال: (إني والله ما خرجت عليه حتى كفر ؟) .

ومنهم مجاهد سأل عنه فقال: (تسألني عن الشيخ الكافر) .

وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: (الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم) .

بلي بلغ الأمر بإبراهيم النخعي أن قال: (كفى بالرجل عمى أن يعمى عن أمر الحجاج) ..

ومع هذا فلم يصف لا هو ولا غيره ممن كفروا الحجاج أحدا بعينه ممن خالفوهم في ذلك بأنه أعمى ، فضلا على أن يعملوا فيه قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ثم يسلسلوا بها..

بل صح عن طاووس انه قال: (عجا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا؟)⁽⁹⁾.

فوصفهم بإخوانه ، وهذا هو الحق الذي لا مريّة فيه.. لأن من توقف في تكفيره من أهل العلم إنما توقف لأنه حكم له بأصل التوحيد الذي يدين به ، ولم يبلغه عنه كفر بواح.. فهو مجتهد في ذلك لم يكذب بنص من نصوص الشرع.

هذا إذا كان طاووس يقصد تكفيره بهذا ، أما إذا كان يقصد ما ذكره الذهبي في السير (5/44) بعد أن أورد مقاله هذه ، حيث قال: (يشير إلى المرجئة منهم ، الذين يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان مع عسفه وسفكه الدماء وسبه الصحابه) أه.

فإنه يعني بذلك مرجئة الفقهاء الذين لم يكن يكفرهم السلف لمجرد خطئهم في تعريف الإيمان وعدم إدخال الأعمال فيه ، فإنهم وإن كانوا يرون الفاسق الفاجر مؤمنا كامل الإيمان لا تنقص ذنوبه إيمانه ، وهذا قولهم في الحجاج ؛ إلا إنهم لم يكونوا يسوّغون الكفر أو يرفعونه أو يسمونه إيمانا ، ولو ثبت عندهم كفر الحجاج لما سمّوه مؤمنا ، ولذلك لم يخرجهم هو وغيرهم من السلف من الأخوة الإيمانية رغم ضلالهم ، هذا بخلاف غلاة المرجئة الذين كفرهم السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ، وغيرهم.

- وكذلك يقال في نزاع السلف في تكفير كثير من أهل الأهواء كالخوارج والقدرية والجهمية ونحوهم ، وقد تكلم شيخ الإسلام في ذلك في مواضع كثيرة من الفتاوى وذكر (261-12/260) ما وقع فيها من الاضطراب بين العلماء ، وسرد مذهب الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم من أهل السنة في الخلاف في تكفير بعض تلك الطوائف ؛ ولم يذكر أن المكفرين منهم كفروا غير المكفرين ، ولا ذكر ذلك غيره عنهم.. بل ذكر وبين عذرهم في ذلك الخلاف ، فقال: (**وسبب التنازع تعارض الأدلة** ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق الكفر بهم ؛ ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرا ، فيتعارض عندهم الدليلان) أه. (261-12/260)

⁽⁹⁾ هذه الآثار جميعها من البداية والنهاية (137-9/136) وانظر قبل ذلك (132-131) ففيه ما هو قريب من هذا.

وقال في موضع آخر: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم يبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطاه - كائناً ما كان - سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وجماهير أئمة الإسلام) أهـ. (196-23/195).

وذكر في موضع آخر نزاع الصحابة في المسائل الخبرية ، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: (من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية) ؛ ثم قال: (ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها ؛ إنه مفتر على الله) ثم قال: (والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكديماً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بحمد ما يجده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً) أهـ. (3/148).

فتأمل هذه المواضع ، فإنها مهمة ، توسّع مداركك ، وتفقهك في هذه الأبواب ، وتجنبك التعنت والتهور في التكفير ، أو التطاول على المجتهدين من أهل العلم ، وتعزفك بأعداء من يتوقف منهم ومن غيرهم من المؤمنين عن متابعة بعض أخبار الشرع أو أحكامه أو الإقرار بها ، سواء أكانت في أبواب التكفير أم في غير ذلك.. وقد حصرها شيخ الإسلام هنا بخمسة أعداء: ⁽¹⁰⁾

- 1- تعارض الأدلة عندهم مما يوجب تأويلهم لبعضها.
- 2- عدم بلوغ بعض النصوص إليهم ، سواء لحدائثة العهد بالإسلام ، أو للنشوء في بادية بعيدة ، أو نحو ذلك.
- 3- عدم ثبوتها عندهم.

⁽¹⁰⁾ لمزيد من التفصيل في أمثال هذه الأعداء أنظر رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام وهي في الفتاوى ج 20.

4- عدم إلمن من فهمها لخبائها أو إشكالها ، أو ضعف إدراك أو قلة علم متلفيها.

5- عروض بعض الشبهات التي يعذر طالب الحق بها.

فمن أول النص أو رده ، أو امتنع عن الأخذ به لسبب من هذه الأسباب ، فإنه لا يعتبر مكذباً أو جاحداً للنص ، ومن ثم فلا يجوز أن تطبق على مثله قاعدة (من لم يكفر الكافر..) فضلاً عن إطلاق التسلسل بها..

* وتنبه إلى أن هذا الكلام يشمل كما هو بين من لم يكفر الكافر إذا بعض الأدلة للأعداء المذكورة ؛ فمن باب أولى أن يدخل فيه من لم يكفر من كفره بعض الناس دون إيراد أدلة صحيحة أو صريحة على تكفيرهم ؛ لضعفهم في مفاتيح العلم أو لعدم معرفتهم بطرق الاستدلال أو لخطئهم في ذلك الحكم.. !!

ولا بد من التنبه لهذا كله ومرعاته ، فإن الخلاف في باب الأسماء ومسائل التكفير واسع ، ومن رام إقناع مخالفه بتكفير من يكفرهم هو ، فعليه بأدلة الشرع وليراع طرق الاستدلال الصحيحة بها ، قال تعالى: ((**قل إنما أنذركم بالوحي**)) .

ومن أفليس من ذلك فلا خير ولا فلاح له في غيره قال تعالى: ((**فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون**)) ؟؟ ولا خير له بأساليب الإرهاب الفكري أو التكفيري ، فإنها لا تضر إلا صاحبها ، ولا خير فيمن تبنى مذهبه خوفاً منها أو تضرراً بها.. وما أسرع أن يترك ذلك في أقرب فرصة ولادني شبهة ، فالحق الذي يبارك الله فيه هو في المذهب الأشد الموافق لأدلة الشرع؛ لا في المذهب الأشد الموافق للنزوات..

وليعلم أنه إن كان همه أن يبحث عن أقاويل وإطلاقات في غير كلام الله وكلام رسوله تؤيد مذهبه وترقعه ؛ فلن يعدم ذلك..

فمن أعجب ما مرّ علي في تتبعي لتعامل الناس مع هذه القاعدة ، قول (الصولي) يمدح الخليفة المكتفي بالله

(289هـ-295هـ) عندما قتل عسكره يحيى بن زكرويه
القرمطي:

من رأى أن مؤمنا من عصاكم فقد كفر
أنزل الله ذاكم قبل في محكم السور
ومعناه ؛ أن من لم يكفر أو يفسق من عصاكم أو خرج
عليكم، فقد كفر، ويزعم أن هذا الحكم دل عليه
القرآن..!!⁽¹¹⁾

فيقال له: أين قال الله تعالى هذا في محكم السور
؟؟ فتأمل كيف استخدمت القاعدة هنا لإدخال الناس في
الطاعة ، وتخويفهم وإرهابهم من الخروج ويشق العصا..
ومع أن في نصوص الشارع عن ذلك غنية لأهل العدل..
ولكنه تهور الشعراء ، فحذار من الاعتراض بمثله فإنه من
مجازفات الشعراء وقد قال تعالى فيهم:

((والشعراء يتبعهم الغاوون * ألم تر أنهم
في كل واد يهيمون))!!

⁽¹¹⁾ ويذكرني هذا بمجازفات ذلك الجزائري إذ يقول: (إنه لا يوجد
مسلم صحيح الإسلام، ولا مؤمن صادق الإيمان وفي أي بلد إسلامي
كان، إلا ويتمنى بكل قلبه أن يحكمه ابن السعود وأنه لو يدعى إلى
مبايعته ملكاً أو خليفة للمسلمين لما تردد طرفه عين!! كان
ذلك من أجل أن هذه الدولة تمثل الإسلام وتقوم به وتدعو
إليه...) أه من الإعلام بلن العزف والغناء حرام ص 57، ط 1407 هـ
، ويقول: (هذه الدولة التي كانت معجزة القرن الرابع عشر!! هذه
الدولة التي لا يواليها إلا مؤمن ولا يعاديها إلا منافق
كافر!! مادامت قائمة بأمر الله!!..) أه. من المراجع السابق، ص
58 تأمل: لا يواليها إلا مؤمن ولا يعاديها إلا منافق كافر!!
وأي قيام بشرع الله هذا يا عدو نفسك؟؟
من شاء أن يعرف نوع ذلك القيام!! فليراجع كتابنا (الكواشف
الجلية في كفر الدولة السعودية).

- ويذكرني بقول الآخر وهو من هيئة الكبار!! ويشار إليه بالبنان
عندما سئل عن كتاب الكواشف هذا، أنتفض غضبا وتشيج عند
سماع اسمه ؛ وبادر دون أن يقرأه بقوله: (قولوا لصاحبه أنه هو
الكافر!!).

يتهورون بهذه الإطلاقات ، ثم لا يستحيون أن يرموا مخالفهم
ومكفري دولتهم ، بانهم خوارج وتكفيريين!! فليت شعري من أحق
بهذه الأوصاف والنعوت؟؟

وهذه رسالة من رسائل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ يخاطب فيها حول هذا الموضوع بعض المتسرعين في زمانه ممن انتسبوا إلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأسأوا استعمال بعض إطلاقاته ، دون أن يتنبهوا إلى الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام فيما تقدم وهو قوله: (**وحقيقة الأمر: أنهم أصابهم في الفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في الفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه) أه...**

أوردها زيادة في الفائدة ؛ وإلا فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو وأولاده وأحفاده كما قد ذكرنا من قبل يصدرون في هذا الباب عن مشكاة شيخ الإسلام.

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، إلى عبد العزيز الخطيب.

سلام على عباد الله الصالحين. وبعد فقرات ، رسالتك وعرفت مضمونها وما قصدته من الاعتذار ، ولكن أسأت في قولك أن ما أنكره شيخنا الوالد من تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابتكم أنه لم يصدر منكم ، وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك وينازعونك في شأننا ، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور ، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالباً على سبيل القدح في العقيدة ، والطعن في الطريقة ، وإن لم يصرحوا بالتكفير فقد حاموا حول الحمى. فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، ومن الغي عن سبيل الرشد والعمى.

وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالإحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة ، وكفروا من في تلك البلاد من المسلمين ، وحثهم من جنس حجتكم ، يقولون: أهل الإحساء يجالسون ابن فيروز ، ويخالطونه

هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ، ولم يصح بتكفير حده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعادها. قالوا: ومن لم يصح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت ومن جالسه فهو مثله. ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام ، حتى تركوا رد السلام. فرفع إلي أمرهم ، فأحضرتهم وهددتهم ، وأغلظت لهم القول. فزعموا أولا أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأن رسائله عندهم ، فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم ، بما حضرني في المجلس ، وأخبرتهم بسراة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب ، فانه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر ، والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها ، بعد قيام الحجة وبلوغها المعترف ، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله ، وجعلهم أندادا فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية. وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم وزعما أن الحق ظهر لهما ، ثم لحقا بالساحل وعادا إلى تلك المقالة ، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين ، بمكاتبة الملوك المصريين ، بل كفروا من خالط من كاتبتهم من مشايخ المسلمين ، ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، والخور بعد الكور ، وقد بلغنا عنكم نحو من هذا ، وخضتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الموالات والمعاداة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال والهدايا ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفافة ، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفصل الخطاب ، والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه ومعرفة أصول عامة كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها ؛ وأعرض عنها وعن تفاصيلها ، فإن الإجمال والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها وبين فهم القرآن ، قال ابن القيم في كافيته رحمه الله تعالى:

طلاق والإجمال

فعليك بالتفصيل والتبيين فالإ
دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الأ
كل زمان ذهان والآراء

**وأما التكفير بهذه الأمور التي ظنتموها من
مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية
المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب أمير
المؤمنين ومن معه من الصحابة ، فإنهم أنكروا عليهم
تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة
التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام ، فانكرت
الخوارج عليه ذلك وهم في الأصل من أصحابه من قراء
الكوفة والبصرة وقالوا حكمت الرجال في دين الله ،
وواليت معاوية وعمراً وتوليتهما وقد قال تعالى: (إن
الحكم إلا لله) وضربت المدة بينكم وبينهم وقد قطع الله
هذه المودعة والمهادنة منذ أنزلت براءة) ص (4-
6) وسرد بعض أخبار الخوارج التي سنأتي عليها في آخر
هذا الكتاب.**

ثم قال ص (7): (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق
والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك
من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها
مسمّاها المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق
الحقيقة ، والأول هو الأصل عند الأصوليين والثاني لا يحمل
الكلام عليه إلا بقراءة لفظية أو معنوية ؛ وإنما يعرف ذلك
بالبیان النبوي وتفسير السنة قال تعالى: (وما أرسلنا من
رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) الآية ...

إلى أن قال ص (8):

(وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب
والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين كحب الله
ورسوله والجهاد في سبيله ورجحان الحسنات ومغفرة
الله ورحمته وشفاعة المؤمنين والمصائب المكفرة في
الدور الثلاثة. **وكذلك لا يشهدون لمعين من أهل
القبلة بجنة ولا نار ، وإن أطلقوا الوعيد كما
أطلقه القرآن والسنة فهم يفرقون بين العام
المطلق ، والخاص المقيد ، وكان عبد الله (حمار)
يشرب الخمر فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعنه رجل وقال ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا
تلعنه فإنه يحب الله ورسوله) مع أنه لعن الخمر**

وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
إليه..)

وقال ص(10):

(وأما قوله ((ومن يتولهم منكم فإنه منهم))

وقوله ((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله))

وقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا
الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن
كنتم مؤمنين)) فقد فسرتة السنة وقيدته وخصته
بالموالة المطلقة العامة. وأصل الموالة هو الحب
والنصرة والصدقة ، ودون ذلك مراتب متعددة ولكل
ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم ، وهذا عند
السلف الراسخين في العلم من الصحابة
والتابعين معروف في هذا الباب وغيره ، وإنما
أشكل الأمر ، وخفيت المعاني والتستت الأحكام
على خلوف من العجم والمولدين الذين لا دراية
لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة
والقرآن ، ولهذا قال الحسن رضي الله عنه: من العجمة
أتوا وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في
مسألة خلود أهل الكبائر في النار واحتج ابن عبيد إن هذا
وعد والله لا يخلف وعده يشير إلى ما في القرآن من
الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود فقال له
ابن العلاء: من العجمة أتيت ، هذا وعيد لا وعد وانشد قول
الشاعر:

واني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي
ومنجز موعدي

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره إن من
سعادة الأعجمي والأعرابي إذا أسلما أن يوفقا لصاحب
سنة ، وإن من شقاوتهما أن يمتحنا وييسرا لصاحب هوى
وبدعة.

وقال ص(11-12):

(وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة
محمد) ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله
سنطيعكم في بعض الأمر) على بعض ما يجري من أمراء

الوقت من مكاتبة أو مصالحة أو هدنة لبعض رؤساء الضالين ، والملوك المشركين ، ولم تنظروا لأول الآية وهي قوله: (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى) **ولم تفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا المراد من الأمر المعرف⁽¹⁴⁾ المذكور في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة وفي قصة صلح الحديبية وما طلبه المشركون واشترطوه وأجابهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكفي في رد مفهومكم ودحض أباطيلكم ..)** أهـ . باختصار من الجزء الثالث من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية .

وأورد رحمه الله في (منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس) رسالة لجده محمد بن عبد الوهاب ؛ قال فيها:

(سألني الشريف عما نقاتل عليه، وعما نكفر الرجل به ؟

فأخبرت بالصدق، وبينت له أيضاً الكذب الذي يبهتنا به الأعداء... فكان مما قال: (وأما الكذب والبهتان؛ أنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، **وأنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه. فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصد به ورثة أبي جهل من سدنة الأصنام وأئمة الكفر؛ الناس عن دين الله ورسوله؛ وإنما لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله، من المشركين عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما أما الذين آمنوا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وجاهدوا في الله حق جهاده فهم إخواننا في الدين وإن لم يهاجروا إلينا. فكيف نكفر هؤلاء؟ سبحانه هذا بهتان عظيم.) أهـ. ص(88 - 89).**

وأخيراً.. فإننا نقول بناء على ما قدمناه لك من تفصيل.. أن من خالفنا - من المسلمين - في تكفير طواغيت الحكيم أو أنصارهم وعساكرهم وأجنادهم ، فتوقف في ذلك أو امتنع من تكفيرهم ، لنصوص تعارضت عنده⁽¹²⁾ ، أو شبهات أشكلت عليه ، كاحتجاج كثير ممن لم ترسخ قدمهم في العلم والفهم ، بأنهم يقولون (لا إله إلا

⁽¹⁴⁾ في المطبوع: الأمر بالمعروف.

الله) أو بأنهم يصلون ، أو نحو ذلك من الشبهات التي رددنا عليها وكشفناها في غير هذا الموضوع⁽¹³⁾، فإننا وإن كنا نراهم أجهل ممن استجملهم الأئمة لعدم تكفيرهم الجهمية.. وأشد عماية ممن رماهم النخعي بالعمى لتوقفهم في تكفير الحجاج.. إلا أننا مع ذلك لا نكفرهم ولا نعمل هذه القاعدة فيهم - لأجل هذه المخالفة وحدها - ما دام عندهم أصل التوحيد ، وما دام توقفهم لباعث الجهل أو لقيام شبهات أو تعارض نصوص في أذهانهم.. إذ ليس في ذلك جحداً أو تكديباً ورداً للنصوص الصحيحة الصريحة القاضية بتكفير الطواغيت وأنصارهم ؛ بشرط أن لا يؤدي ذلك بهم إلى اقتحام سبب من أسباب الكفر ، كالانضمام إلى أجنادهم وعسكرهم والانخراط في نصرتهم أو نصرة تشريعاتهم وقوانينهم الكفرية ، أو المشاركة في تشريعها أو تفعيلها وتحكيمها وحراستها.. كما سنفصله في خاتمة هذا الفصل ، ومقالتنا هذه ليست بدعا من القول بين أهل العلم ، بل لنا بمثلها سلف..

فقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (35/79) أن العبيديين من أكفر الناس ، ومعلوم ما كانوا عليه من الردة وتغيير الشرائع.. ثم ذكر أنه لا يدعي أن منهم الإمام المعصوم (إلا جاهل مبسوط الجهل أو زنديق يقول بلا علم) هذا فيمن ادعى العصمة في بعضهم.. أما من شهد لهم بالإيمان ولم يكفرهم.. فإنه لم يحكم بتكفيره ولا أورد عليه قاعدة (من لم يكفر الكافر..) التي تقدم إطلاقه لها بمواضع شتى.. بل وصفه بأنه (شهد بما لا يعلم..) .

فقال (35/80): (وهؤلاء القوم { أي العبيديين } يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها ، أنهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، فإذا

⁽¹²⁾ وإنما قيدنا بـ (عنده) ، لأن نصوص الوحي أصلاً لا تتعارض في هذا الباب ولا في غيره ، قال تعالى: ((**الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير**)) وقال سبحانه: ((**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**)) ، وإنما يتوهم التعارض في الأذهان لقصور في الفهم ، أو لتقصير في معرفة طرق الجمع بين النصوص ، وأعمال كل في محله ، أو بالاحتجاج بما لا يصح وليس بثابت ، أو الجهل ببعض ما هو ثابت مما لم يبلغه ، أو لعدم معرفة الناسخ والمنسوخ ، وتمييز المتقدم من المتأخر من النصوص ، أو غير ذلك مما يلزم في طرق الجمع والترجيح المعلومة.

⁽¹³⁾ أنظر في ذلك كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) ورسالة (كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين) .

قُدِّر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم
خلاف مشهور ، فالشاهد لهم بالإيمان شاهد بما لا
يعلم..).

وقال ص(81): (وإذا كان كذلك فمن شهد لهم
بصحة نسب أو إيمان ، فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا
علم ، قاف ما ليس له به علم ، وذلك حرام باتفاق الأئمة)
أهـ.

فتأمل قوله هذا - فإنه مهم ، إذ هو فيمن لا يكفر
العبيدين الذين لا يقلون كفرا عن طواعيت هذا الزمان ،
وإياك ثم إياك أن تزل بك قدم الإفراط والمغالاة فتصير
ممن جعل هذه القاعدة أصل الدين ، يدور الإسلام عنده
معها وجودا وعدما ، فيعقد على موافقته على تكفير من
يكفرهم عقد الولاء والبراء ، والمؤاخاة والمعاداة ، فمن
كفر من يكفرهم فهو له ولي حميم ؛ ولو كان من شر
الخلق والخلقة ، ومن خالفه في ذلك عن جهل أو اجتهاد ؛
فهو من أعدائه بل من أعداء الله الكافرين !! أسأل الله
تعالى أن يُحَبِّبني وإياك مواقع الزلل ، وأن يجعلنا ممن
يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وأذكرك في ختام هذا الموضوع ، وقبل أن أنتقل إلى
غيره بقوله رحمه الله تعالى في الفتاوى: (**فمن عيوب
أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ، ومن مبادئ أهل
العلم ؛ يخطؤون ولا يكفرون.**

**وسبب ذلك أن أحدهم يظن ما ليس بكفر
كفرا ، وقد يكون كفرا ، لأنه تبين له أنه تكذيب
للسلوة وسب للخالق ، والآخر لم يتبين له ذلك.**

**فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا
قاله ، أن يكفر من لم يعلم بحاله)** أهـ منهاج السنة (3/63).

((12))

التكفير بالمآل أو بلازم القول

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً ؛ التكفير بالمآل أو بلازم القول وهو أن لا يصرح المكلف بقول مكفر، وإنما يصرح بأقوال يلزم عنها الكفر، وهو لا يعتقد ذلك اللزوم⁽¹⁾، بل ربما كان لا يعرفه ولا خطر له على بال، فإن لم يعرف صاحب القول لازمه ويلتزمه، فلا يجوز إلزامه به، أو تقويله إياه أو نسبته إليه، ومن ثم تكفيره بذلك اللازم.

وقد رأيت من الغلاة في زماننا من يتتبع العثرات، ويصطاد في الماء العكر، فيكفر بلازم الأقوال بل وبلازم اللازم...!!

يقول ابن حزم رحمه الله: (وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً. بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر..) إلى أن قال: (فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده، ولا ينفع أحد أن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط) أهـ. الفصل (3/294).

فالصواب المقرر عند العلماء أن (لازم المذهب ليس بمذهب).

فقد يتبنى المرء قولاً أو مذهباً معيناً، ولا يلتزم بلوازمه المكفرة أو غير المكفرة... وإن تناقض.

وهذا كقول المعتزلي في صفات الله: (عالم ولكن لا علم له) و(حي لا حياة له). فإنه يثبت العلم، وأن الله عالم وأن الله حي، ولا يكذب بشيء من ذلك حتى يكفر. ولكن قوله "لا علم له ولا حياة له" يوقع الاشتباه بتكفيره، إذ أن نفي العلم والحياة، يلزم منه أن لا يكون الله عالماً ولا حياً... ولكن المعتزلي لا يلتزم بذلك، بل يقرب أن الله تعالى عالم، فلا يكون نفيه للعلم نفياً بأنه عالم... وهذا

(1) انظر بداية المجتهد ونهاية المقصد، لابن رشد الحفيد (2/492).

الإشكال يوجب تخطيط المعتزلة، وتناقضهم وضلالهم، ولكن لا يلزم منه وحده تكفيرهم...⁽²⁾.

يقول القاضي عياض بعد أن ذكر خلاف العلماء في تكفير من جهل بعض صفات الله تعالى: (فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال: أقول عالم ولكن لا علم له، ومتكلم ولكن لا كلام له، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة، فممن قال بالمال لما يؤديه إليه قوله وبسوقه إليه مذهب كفره؛ لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم، إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم، فكانهم صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم، وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم.

ومن لم يأخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم، لم ير إكفارهم، قال لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا، لا نقول ليس بعالم، ونحن ننتفي من القول بالمال الذي ألزمتموه لنا، ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر بل نقول إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه.

فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك.

والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم، والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم، لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر وراي الخوارج والاعتزال، فما أراحوا لهم قبرا، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كبراء عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك والله موفق للصواب) أهـ. (293/2-295) الشفا.

ومن أمثلة ذلك أيضاً، خلاف العلماء في تكفير الخوارج الذين لم يصرحوا بالكفر أو يرتكبوا سببا من

⁽²⁾ انظر شرح النووي على مسلم (كتاب الزكاة) وما ذكره عن المازري في هذا الباب (7/142).

أسبابه الصريحة، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر. كما أشار القاضي انفاً ونقل عن المازري قوله: (اختلف العلماء في تكفير الخوارج، وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات؛ لأن القوم لم يصرحوا بالكفر. وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه...) أهـ. من شرح مسلم للنووي (7/142). وانظر فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين...) باب (من ترك قتال الخوارج...) وانظر الشفا (277-2/276).

وكذلك مرجئة الجهمية فإنه يلزم من تعريفهم للإيمان بأنه المعرفة؛ إيمان فرعون لقوله تعالى: ((**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم**)) (14- النمل). ولقول موسى كما أخبر تعالى: ((**لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض**)) (الإسراء: 102).

وإيمان اليهود والنصارى. لقوله تعالى: ((**الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**)) (البقرة: 146).

وإيمان إبليس لمعرفته الله ومعرفته بوحدانيته، فإنه لم يكذب خيراً ولم يجحد، إذ أن الله أمره بلا رسول، ولكن جمهورهم لا يلتزمون ذلك، ولو التزموه لكفروا به؛ لأن فيه تكذيب صريح لنصوص الكتاب المكفرة للمذكورين.

فلا يجوز والحال كذلك إلزامهم به وإن تناقضوا، ما لم يصرحوا بالتزامه، وإن كان من السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل من أطلق كفر من قال إن الإيمان مجرد معرفة القلب، وقد كفروا غلاتهم لأشياء أخرى، لكن لمن جادلهم وناظرهم أن يستدل على فساد مذهبهم في الإيمان، بإيراد مثل هذه اللوازم الفاسدة عليهم. فإن فساد اللازم يستدل به على فساد الملزوم.

فمن التزمها منهم كالاتحادية والحلولية من الجهمية كفر بالتزامه لها، وإلا فلا يحل إلزامهم بها ماداموا يدفعونها ويردونها وإن تناقضوا، أو كفروا من أبواب أخرى.

ومن أمثلة هذا الباب في واقع اليوم بين بعض الشباب؛ زعم بعضهم أن عدم تكفير المشركين أو الطواغيت وأنصارهم. يلزم منه موالاتهم، وعدم البراءة منهم، ومن ثم فكل من لم يكفرهم. فهو كافر، لقوله تعالى: ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)).. إذ عدم تكفيرهم وعدّهم من المسلمين يجعل لهم نصيباً من الموالاة الإيمانية، ولا يخرجهم من دائرتها، لأن المسلم لا تجوز البراءة الكلية منه، وهذا أحد تخرجاتهم لقاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر)..

وبعضهم يوجه ذلك توجيهاً آخر فيقول: مادام الكافر بالطاغوت شطّر التوحيد وشرطه، فمن لم يكفر الطواغيت لم يكفر بالطاغوت ومن ثم فهو لم يحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، والذي جعله الله تعالى العروة الوثقى وعلق سبحانه النجاة بها. حيث قال: ((**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها...**))..

فمن لم يكفر بالطاغوت وبراءاً منه لم يحقق التوحيد ولم يستمسك بعروة النجاة الوثقى ومن ثم فهو من الهالكين، والتوجيهان في حقيقتهما يرجعان إلى شيء واحد؛ وهو إلزام المخالف بعدم البراءة من الطاغوت وبموالاته مادام عنده مسلماً.

وبالطبع فتكفيرهم بهذا اللازم جعلهم يخرجون من الإسلام جماعات وجماهير عوام المسلمين في هذا الزمان؛ بل وكفروا خواصهم من المجاهدين والدعاة وطلبة العلم والعلماء، بناء على عدم تكفيرهم لبعض المشايخ الذين لهم اتصال بالحكومات. وذلك تبعاً لتوسيعهم لمصطلح الطاغوت الواجب الكفر به كشرط لتحقيق التوحيد.

فالشيخ الفلاني أو العلاني المتصل بالحكومة الطاغوتية، ولا يكفرها، قد صنّفوه من الأجرار والرهبان فهو إذن طاغوت، ومن ثم فمن لم يكفره لم يكفر بالطاغوت ولم يحقق التوحيد!!

وذلك استدلالاً بقوله تعالى: ((**اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...**)).. والصحيح أن الأجرار والرهبان والعلماء شأنهم شأن النواب المشرعين والأمراء والرؤساء والملوك. لا يعتبرون أرباباً لكل من لم يكفرهم... وإنما يصيرون أرباباً وطواغيت معبودين لمن

تابعهم على كفرهم وأطاعهم في تشريعاتهم... وهذا هو (اتخاذهم أرباباً) وعبادتهم كطواغيت كما جاء مفسراً في حديث عدي بن حاتم: (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟)⁽³⁾ ... ولذلك ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد في باب (من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله).

فلا يكون اتخاذهم أرباباً وطواغيت معبودين بمجرد عدم تكفيرهم، دون إقرار ذلك أو التزامه. ويتأكد ذلك إذا كان عدم تكفيرهم لشبهة قيام مانع من موانع التكفير أو جهل نص أو عدم بلوغه، أو خفاء دلالة النصوص أو تعارضها في أذهان العوام الضعفاء في العلم الشرعي.

ومجرد ضلال العالم أو إضلاله أو تلييسه أو اتصاله بالحكومات الكافرة وإن صار به رأس ضلالة، أو أدى إلى كفره بإقتحام أي سبب من أسباب الكفر، لا يلزم منه كونه طاغوتاً...

إذ كل طاغوت كافر، وليس كل كافر طاغوتاً.

والخلاصة أنه إنما يصير طاغوتاً إذا انطبق عليه تعريف الطاغوت المستفاد من الشرع؛ وهو كل من عبد من دون الله بأي نوع من أنواع العبادة التي يكفر من صرفها لغير الله، وهو راضٍ بذلك.

كأن يشرع من دون الله ما لم يأذن به الله، أو يتحاكم إليه في غير ما أنزل الله، أو نحو ذلك مما يندرج تحت هذا التعريف الشرعي - لا التعريفات اللغوية العامة التي قد يدخل تحتها العصاة والظلمة وغيرهم، ولا اصطلاحات البعض المطاطة التي يدخلون تحتها ما يهوون ويشتهون.

فمن كان من الناس يتحاكم إلى عالم أو كاهن أو غيره بغير ما أنزل الله أو يتابعه على تشريع ما لم يأذن به الله كتحریم الحلال أو تحليل الحرام أو استبدال أحكام الله التي وضعها للخلق أو تغيير حدوده التي حدها للناس، فهذا قد اتخذ رباً من دون الله وطاقوتاً.. وهذا هو الذي لا يصير مسلماً وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم حتى يبرأ من طاغوته ويكفر به... سواء كان يكفره أم لم يكن يكفره...

(3) رواه الترمذي، وفيه ضعف إلا أنه ليس بالشديد، فيتقوى بما رواه ابن جرير (16634) عن حذيفة موقوفاً بنحوه.

هذا من جهة...

ومن جهة أخرى، فإن ما ألزم به أصحاب هذا القول، من لا يكفر الطواغيت وأنصارهم من لزوم موالاتهم وعدم البراءة منهم... لا يلتزمه أكثر الناس... وما يترتب عليه بعد ذلك مما رتبوه لا يلزم إلا من صرح بالتزامه بقول أو عمل صريح. أي إذا أتى بمكفر صريح ظاهر من الأقوال أو الأفعال المكفرة... التي هي أسباب الكفر، وما لم يأت بشيء من ذلك فلا يلزمه شيء من تلك اللوازم.

والأمثلة كثيرة من واقع اليوم على عدم التزام أكثر الناس بتلك اللوازم، وإن تناقضوا كتناقض المعتزلة المتقدم... ولكن التناقض والتخبط والجهل شيء غير التكفير الذي لا يكون إلا بسبب من أسباب الكفر الظاهرة..

وقد ناظرت في أوقات مختلفة، أفراداً من جماعات إسلامية مختلفة في هذا الباب... وعندما كنت أورد عليهم شيئاً من هذه اللوازم التي تلزم من عدم تكفير الطواغيت، كان أكثرهم لا يلتزموها... وكنت أحاجهم وأحرجهم بإظهار تناقضهم، ولكنهم، غالباً ما كانوا يرضون بهذا التناقض، على أن يلتزموا شيئاً من تلك اللوازم المكفرة... ومنها الإقرار بموالات الطاعوت أو حكمه وشرعه -الذي يقر أكثرهم بأنه حكم وشرع كفري-.

وأذكر أنني ألزمت بعضهم بأنه لا يجوز له أن يبرأ من الطاعوت براءة كلية لكونه مسلماً عنده. فالتزم ذلك.

فلما قلت له: إذن أنت تتولاه...؟ لم يلتزم ذلك، مع أن عدم البراءة منه وتوليه هما في الحقيقة شيء واحد، لكن لما نص الله على كفر من تولى الكفار، صار ذلك أمراً محذوراً عند القوم لم يصرحوا بالتزامه فلا يصح إلزامهم به ما لم يلتزموه قولاً أو عملاً. كما لا يصح إلزامهم بلازم اللازم، وإن تخبطوا وتناقضوا، فليس شغلنا الشاغل التنقيب أو التنبيش عن أسباب كفرهم ما لم يظهرها، وليس همنا تكفيرهم أو تكفير غيرهم على أي حال، فالتكفير الذي يلزم له مقارفتهم لسبب من أسباب التكفير الظاهرة شيء، ومجرد تناقضهم دون مقارفة ذلك شيء آخر.

ثم تخبطهم ليس بموقوف على هذا الأمر، فترى كثيراً منهم في المقابل يبرؤون من خصومهم من الموحدين،

المنايذين للطواغيت براءة أشد من براءتهم من الكفار. بل ويعلن ذلك كثير منهم على صفحات الصحف العلمانية الكافرة... وكم شاهدناه.

فيعادونهم ويفترون عليهم وينتهكون حرمتهم، ويهدرون حقوقهم الإسلامية، ويعاملونهم معاملة الكفار، وإذا ألزمتهم تكفيرهم أو بغضهم وعداوتهم لما يحملونه أو ينتهجونه من دين وتوحيد وجهاد لم يلتزموا ذلك، فهذا من تخبطهم وتناقضهم الكثير⁽⁴⁾.

بل إن بعض الناس يرى جواز قتال الحكام والخروج عليهم ومنازعتهم مع كونه لا يكفرهم، فكيف يمكن إلزام أمثال هؤلاء بتولي الحكام كلاً من لوازم عدم تكفيرهم؟

ومن الأمثلة العملية الصارخة على هذا؛ (جهيمان) رحمه الله ومن كانوا معه، فقد خالطت جماعته مدة وقرأت كتبهم كلها وعشت معهم وعرفتهم عن قرب، فجهيمان رحمه الله لم يكن يكفر حكام اليوم لقلّة بصيرته في واقع قوانينهم وكفرياتهم، وكذلك كان أمر الحكام السعوديين عنده... وقد صرّح بذلك في كتاباته، كما في (كشف الالتباس) و(الإمارة).

ولكنه كان بالفعل، سخطة عليهم وغصّة في حلوقهم وأشد عليهم من كثير ممن يكفرونهم... فكان يطعن في بيعتهم وبيطلها، ولا يسكت عن شيء من منكراتهم التي يعرفها... حتى خرج في آخر أمره عليهم وقاتلهم هو ومن كانوا معه في فتنة الحرم عام (1400هـ).

ولا يعنيني هنا ما رافق تلك الفتنة وسبقها من تأويلات حول المهدي وبيعته، وظنهم أنه كان واحداً منهم.

وإنما الذي أريد قوله هنا، أن الرجل مع أنه لم يكن يكفرهم، فهو لم يكن يواليهم أو يحبهم، بل كان يعادهم ويبغضهم وينازعهم ويطعن في بيعتهم، ويعتزل هو وجماعته وظائفهم الحكومية كلها^(*)، كما اعتزلوا

⁽⁴⁾ سيأتي التفريق بين ما كان من العداوة لدنيا أو عن تأويل، وبين ما كان نصرة ومظاهرة للكفار على الموحدين أو كان عداوة لدينهم.

^(*) ولا أعني بذلك أنه وجماعته كانوا يحرمون وظائف الحكومة كلها؛ كلا فقد حدثني أبو هزاع عبد اللطيف الدرياس وكان من المقربين إلى جهيمان وسجن مع من سجن من جماعته مدة؛ أن جهيمان حضر مجلساً لابن باز وكانوا دوماً يعرضون رسائلهم وكتاباتهم عليه

مدارسهم وجامعاتهم، بل وتخلصوا من وثائقهم وجوازاتهم، ثم قاتلوهم في آخر الأمر، وكان قبل ذلك بمدة مطارداً مطلوباً لهم، يدعوا ويتنقل خفية، إلى أن ظفروا به في الحرم وقتلوه بعدها.

فهذا مثال صريح من الواقع على فساد إطلاق تلك اللوازم المتقدمة على كل من لم يكفر الطواغيت.

وأيضاً فمعلوم أن التولي المكفر هو نصرة الكفار على الموحدين أو نصرة الكفر نفسه سواءً باللسان أو باللسان. أي بان يظهره المرء كسبب من أسباب الكفر القولية أو العملية الظاهرة. فهذا هو الذي يمكن التكفير به في أحكام الدنيا. أما ما بطن وخفي من ذلك كدعوى أن من لا يكفرهم لا بد وأنه يتولاهم، وإن لم يظهر منه شيء بلسانه أو فعاله، فهذا لا أثر له في أحكام الدنيا، ولا يصلح التكفير به، ولا بأمثاله من المغيبات والظنون والتخريصات وما لم يلتزم المرء بشيء من تلك اللوازم قولاً أو عملاً، فلا يجوز إلزامه بها، ومن ثم تكفيره... وإن تناقض وتخبط في مذهبه واختياره.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: (هل لازم المذهب مذهب أم لا؟).

فأجاب: (الصواب أن {لازم} مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي ألا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة..) إلى قوله: (لكن نعلم أن كثيراً ممن

، وأنه سأله قائلاً: هل صحيح يا جهيمان أنكم تحرمون وظائف الحكومة كلها؟ فأجابه جهيمان وكان بيده فنجان قهوة: لا يا شيخ؛ ولو كان الأمر كذلك لما شربت عندك هذا الفنجان، ولكن أقول لك يا شيخ أنه لا حظ لك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على إذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على إذاهم)؛ فانت تعرف يا شيخ أنهم يفعلون كذا وكذا - وأخذ يعدد شيئاً من منكراتهم - ولا تقدر على تغييره، ويفعلون كذا وكذا ولا يابهنون بإنكار المشايخ.. وأخذ يسرد أشياء.. والشيخ منكس رأسه يهزه إقراراً..

بنفي ذلك لا يعلم لوازم قوله، بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين⁽⁵⁾ . وهؤلاء جهال بمسمى الحقيقة والمجاز، وقولهم افتراء على اللغة (والشرع...) أهـ. مجموع الفتاوى (20/121) (ط. دار ابن حزم) وما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق، سقطت من المطبوع.

وقال فيها أيضاً (26-29/25): (فلأزم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق: فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

والثاني: لازم قوله الذي ليس⁽⁶⁾ بحق، فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول كـو ظهر له فساد له لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا⁽⁷⁾ يلزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً أهـ.

وقال تلميذه ابن القيم في قصيدته النونية الموسومة (بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية):

(ولوأزم المعنى تراد	من عارفٍ بلزومها
بذكره	الحقان
وسواه ليس بلازم في	قصد الوازم وهي
حقه	ذات بيان
إذ قد يكون لزومها	قد كان يعلمه بلا
المجهول أو لكن عرته	نكران
غفلة بلزومها	إذ كان ذا سهو وذا

⁽⁵⁾ أي أنه يظن أن معنى الحقيقة، هو ما عليه الخلق من الصفات، ولذلك ينفي لفظ الحقيقة عند ذكره لصفات الله، فيقول: الاستواء مجاز لا حقيقة وألبد مجاز لا حقيقة... الخ.

⁽⁶⁾ في طبعة دار ابن حزم (لي).
⁽⁷⁾ لعل هنا سقط (ما) والله تعالى أعلم.

ولذلك لم يك لازماً
لمذاهب
نسيان
العلماء مذهبهم بلا
برهان

نقلًا عن شرح القصيدة لأحمد بن عيسى (2/394).

وخلاصة كلامه في هذه الأبيات؛ أن لوازم المذهب ليست بمذهب، إلا أن يكون صاحب المذهب عارفاً عالمياً بلزومها لمذهبه فيلتزمها... ومادام جاهلاً بتلك اللوازم أو غافلاً عنها ناسياً لا يشعر بها، فلا تلزمه، ولا يجوز إلزامه بها بلا برهان.

وقال الذهبي (748هـ): (لا ريب أن بعض علماء النظر بالغوا في النفي، والرد والتحريف والتنزيه بزعمهم، حتى وقعوا في بدعة، أو نعت الباري بنعوت المعدوم.

كما أن جماعة من علماء الأثر، بالغوا في الإثبات وقبول الضعيف والمنكر⁽⁸⁾، ولهجوا بالسنة والاتباع. فحصل الشغب ووقعت البغضاء، وبدع هذا هذا، وكفر هذا هذا، **ونعوذ بالله من الهوى والمرء في الدين، وأن تكفر مسلماً موحداً بلازم قوله، وهو بفر من ذلك اللازم، وينزه ويعظم الرب) أهـ.** (الرد الموافق لابن ناصر الدين) ص(48).

وقال أبو إسحاق الشاطبي (790هـ) في الإعتصام (2/229): (الذي كُنا نسمة من الشيوخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول؛ "أن الكفر بالمال ليس بكفر في الحال" كيف والكافر ينكر ذلك المال أشد الإنكار، ويرمي مخالفة به [ولو]⁽⁹⁾ تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته لم يقل بها على حال) أهـ.

ويقول أيضاً في الكتاب نفسه: (ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول. والذي كان يقول به شيوخنا الجبائيون والمغربيون، ويرون أنه رأي المحققين أيضاً، أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قرّر عليه، أنكره غاية الإنكار) أهـ.

⁽⁸⁾ من نافلة القول أن ننبه إلى أن الإثبات المذموم إنما هو إثبات ما روي بالأحاديث الضعيفة والمنكرة، كما ذكر الذهبي، ومن قبله شيخ الإسلام كما تقدم من الفتاوى ج 4. أما الإثبات الصحيح فليس بمبالغة ولا ينكر، كما أنه لا عضاضة على علماء الأثر بالهيج بالسنة والاتباع.

⁽⁹⁾ ليس في طبعة (دار الخاني): (لو) والسياق يقتضيها.

وأورد السخاوي في فتح المغيث (1/334) مقالة شيخه ابن حجر حيث قال: (والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعُرض عليه فالتزمه... أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كافراً) أهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1376هـ): (والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصحح به صاحبه ولم يشر إليه، ولم يلتزمه ليس مذهباً؛ لأن القائل غير معصوم، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نلزم القائل بما لم يلتزمه، ونقول ما لم يقله، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فسادهما، فإن الحق لازمه حق، والباطل يكون له لوازم تناسبه، فيستدل بفساد اللازم - خصوصاً اللازم الذي يعترف القائل بفساده - على فساد الملزوم) أهـ ص (113) (توضيح الكافية الشافية).

والخلاصة؛ أن التكفير باللازم والمآل من المعوصات كما تقدم عن العلماء. وقال الشوكاني: **(التكفير بالإلزام، من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه، فعلى نفسه جنى)** أهـ. من السيل الجرار (4/580).

((13))

تكفير من مات على شيء من الذنوب لم يتب منها

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا ؛ تكفير من مات على شيء من الذنوب لم يتب منها ، فقد رأيت بعض غلاة المكفرة يقولون بهذا ، وأستثنوا الصغائر ، ظانين بأنهم يرفعون بذلك مذهبهم الشاذ عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، أو أنهم يميزونه عن مذهب الخوارج ، ومعلوم أن من الخوارج من لا يكفر بالصغائر ، بل ومنهم من يعذر بالجهل ومنهم من لا يكفر بالكبائر كما سيأتي في آخر هذا الكتاب..

ولقد كنت أوردت على بعضهم الأدلة الدالة على فساد مذهبهم هذا ، من الآيات التي فيها ذكر مغفرة الله للذنوب عموما صغيرها وكبيرها ما عدا الشرك أو الكفر لمن مات عليه..

نحو قوله تبارك وتعالى: ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) ، وأحاديث الشفاعة التي فيها خروج كثير من أهل الذنوب من النار ، بعد أن يعذبوا بقدر ذنوبهم ، أو عدم دخولهم النار أصلا برحمة الله تعالى لهم..

فقيدوا ذلك بمن تاب في الدنيا قبل أن يموت.. ومعلوم أن التوبة الصادقة في الدنيا تجب ما قبلها ، فلا يبقى على المرء بعدها عذاب ، وبابها واسع يشمل الكفر والشرك وغيره ، وليست هي خاصة بالكبائر ولا بالصغائر بل هي عامة..

أما آية النساء السابقة ، فقد احتج بها أهل السنة ، كما قال شيخ الإسلام ، على أهل البدع الذين يقولون: لا يغفر لأهل الكبائر إذا لم يتوبوا.. كما في مجموع الفتاوى (7/416).

وفصّل ذلك في موضع آخر ، فقال رحمه الله تعالى: (الله تعالى غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب، والذنب وإن عظم، والكفر وإن غلظ وجسم، فإن التوبة تمحو ذلك كله، والله سبحانه لا يتعاضمه ذنب أن يغفره لمن تاب، بل

يغفر الشرك وغيره للتائبين، كما قال تعالى: ((**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إن الله هو الغفور الرحيم**)) وهذه الآية عامة مطلقة لأنها للتائبين.

وأما قوله: ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) فإنها مقيدة خاصة، لأنها في حق غير التائبين، لا يغفر لهم الشرك، وما دون الشرك معلق بمشيئة الله تعالى) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (2/217).

وقد ذكر ابن حزم قوله تعالى: ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما...**)) إلى قوله ((**إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم**)) وقوله تعالى في القصص في القتل: ((**فمن عفي له من أخيه شيء...**)) الآية، وبين أن الأخوة الإيمانية تستلزم أنه ليس بكافر... ثم قال: (وليس لأحد أن يقول؛ إنه تعالى إنما جعلهم إخوانا إذا تابوا. لأن نص الآية أنهم إخوان في حال البغي وقبل الفئنة إلى الحق) أهـ. الفصل (3/236).

وتأمل هذا الذي قاله في الذنوب غير المكفرة، والفرق بينه وبين ما قاله الله تعالى في الكفر حيث علق الأخوة في الدين ورتبها على التوبة منه؛ في سورة التوبة: ((**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعقلون**))).

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: (**تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم....**) الحديث إلى قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه). ففيه أن من أصاب من الذنوب شيئا ولم يقم عليه حده وستره الله إلى أن مات فهو في المشيئة، إن شاء الله عذبه بقدر ذلك الذنب وإن شاء عفا عنه، ومن كان كذلك فليس بكافر، وهذا عموم يدخل فيه غير التائب... والتائب غير المستكمل لشروط التوبة الحقيقية المتقبلة عند الله، أما التائب توبة كاملة حقيقية متقبلة، فلا عذاب عليه، ولا يعكر على ذلك ذكر الشرك؛ لأن (عموم هذا الحديث - كما قال النووي- مخصوص

بقوله تعالى ((**إِن اللّٰه لا يغفر أن يشرك به**)) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة) أهـ.

وقال الحافظ في (كتاب الإيمان)... فتح الباري: (وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقربنة أن المخاطب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجهم، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: "ومن أتى منكم حداً" إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً) أهـ.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر ... إلى قوله: ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة) . وفيه دلالتان على عدم تكفير من مات على ذنوب دون الشرك ، أولهما قوله: (ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر)

ففيه أن من جاء الله بالسيئة لم يتب منها فهو إلى الله إن شاء جزاه بمثلها ، وإن شاء غفر له . والثانية قوله: (ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة) ففيه أن من مات على ذنوب لم يتب منها ؛ فإن الله يغفرها له إن حقق التوحيد واجتنب الشرك والتبذير.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا من في نبينا صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله تبارك وتعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فإني إدخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة) ، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا) رواه ابن أبي عاصم في السنة.

وروى مسلم في صحيحه في (كتاب الإيمان) (باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر) حديث الرجل الذي هاجر مع الطفيل بن عمرو فمرض فجزع فقطع براحمه بمشاقص⁽¹⁰⁾ فمات، فراه الطفيل في منامه، هيئته حسنة وراه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟

⁽¹⁰⁾ (البراحم) مفاصل الأصابع و(المشاقص) السهم ذو النصل العريض أو المقص، و(شخبت) أي سال دمها.

فقال: غفر لي لهجرتي... فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي؛ لن نصلح ما أفسدت، فقصّها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم! وليديه فاغفر).

قال النووي: (... فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة، أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة) أهـ.

وقال في موضع آخر: (مذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة.) أهـ شرح مسلم (4/297).

هذا وإن مما يدل على فساد مذهب من كفر بالذنوب عموماً تفاوت الحدود والعقوبات الشرعية التي وضعها الله تعالى لعباده في الدنيا، إذ لم يجعل سبحانه عقوبة الذنوب كلها القتل، كما هو شأن حد الردة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)⁽¹¹⁾.

فلو كانت الكبائر أو غيرها من الذنوب، كفرًا مخرجاً من الملكة، لاستوى حدّها كلها مع حد الردة، لكن لما تفاوتت عقوباتها دل ذلك على تفاوت حكم الله فيها وأنها ليست كفرًا أكبر... ولذلك لا تقام الحدود التي هي دون القتل على من كان مريضاً ويخشى عليه، إلا بعد شفائه.

ومن كانت معصيته حدّها القتل كالزاني المحصن وقاتل المسلم، صُلي عليه بعد قتله ودفن في مقابر المسلمين وورث ماله لورثته، وهذه كلها أحكام تفارق أحكام المرتد.

والسارق تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال لحقه فيه كسائر المسلمين.

ولما لعن بعض الصحابة رجلاً أقيم عليه حد الخمر، نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه، وذكر أنه يجب الله ورسوله⁽¹²⁾.

⁽¹¹⁾ رواه الجماعة إلا مسلماً، من حديث ابن عباس.
⁽¹²⁾ رواه البخاري في الحدود (6780).

فهذا وغيره مما يدل على أنه قد تجتمع في المرء السيئة مع الحسنة، وأنه لا يخرج من دائرة الإسلام مادامت السيئة دون الشرك.

وإمكان اجتماع المعصية مع الإيمان، هو الأصل الذي فارق به أهل السنة والجماعة، جميع الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة وغيرهم. ولذلك قالوا بأن الإيمان يتفاضل ويتبعّض.

وقد قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (429هـ) في رده على الخوارج المكفرين لكل عاص وهو يسرد الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة والجماعة: (ولو كان المذنبون كلهم كفرة لكانوا مرتدين عن الإسلام، ولو كانوا كذلك لكان الواجب قتلهم دون إقامة الحدود عليهم، ولم يكن لوجوب قطع يد السارق وجلد القاذف ورجم الزاني المحصن⁽¹³⁾ فائدة، لأن المرتد ليس له حد إلا القتل) أه ص (351-352).

وقال شيخ الإسلام في سياق ذكره لمذهب الخوارج وأنهم قالوا: (المؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر، مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً). قال: (ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (من بدل دينه فاقتلوه) وقال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنا بعد إحصان أو قتل نفس يقتل بها) وأمر سبحانه بأن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة ولو كانا كافرين لأمر بقتلهم، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله... الخ). مجموع الفتاوى (7/296-297) (ط دار ابن حزم).

قال الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني (449هـ): (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم

¹³ () كذا في المطبوع، ولعل الصواب (وجلد الزاني غير المحصن).

استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار ، وإن شاء
عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار وإذا عذبه لم يخلده فيها
بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار . (أهـ .) عقيدة
السلف وأصحاب الحديث .

((14))

الخلط وعدم التمييز في التكفير بين ما هو من أصل الإيمان أو نواقضه وبين ما هو من الإيمان الواجب أو المستحب

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً؛ الخلط وعدم التمييز في التكفير بين ما كان من أصل الإيمان أو نواقضه وبين ما هو من الإيمان الواجب أو المستحب، وهذا الخلط يوقع في التخييط في التكفير... وبيان ذلك أن الإيمان ينقسم إلى: أصل، وواجب، ومستحب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان في تعريفه: (وهو مركب من أصل لا يتم بدونه⁽¹⁴⁾، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة) أهـ.

. **فأصل الإيمان:** هو ما لا يوجد الإيمان بدونه، ولا نجاه من الكفر إلا به، وهو الذي يسمى (مطلق الإيمان) وهو يشتمل على شعب لا يصح الإيمان إلا بها:

١- فعلى القلب: معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالاً، والتصديق به. والانقياد له مع الإتيان بأعمال القلب التي لا يصح الإيمان إلا بها كالمحبة لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والرضا والتسليم به ونحو ذلك من أعمال القلوب.

٢- وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين.

٣- وعلى الجوارح: الصلاة التي يكفر تاركها، وكذلك سائر المباني عند بعض العلماء تبعاً للخلاف في كفر تاركها.

¹⁴() لو قال رحمه الله: (أصل لا يصح بدونه) لكان أدق وأمنع، لأن الإيمان لا يتم بأصله فقط، بل بمراتبه الثلاث التي يسمى بمجموعها الإيمان الكامل التام.

* وضابط ما يدخل في أصل الإيمان: أن كل قول أو عمل يكفر تاركه، ففعله من أصل الإيمان، وكل قول أو عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان.

ومن أتى بأصل الإيمان دخل الجنة، إما ابتداء وإما مآلاً، إذ هو من الموحدين، والجنة أعدت للموحدين وهي مصيرهم، وإن قصرُوا في الإيمان الواجب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم): (ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان) أهـ. ص (82).

• **والإيمان الواجب:** وهو ما زاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات وترك المحرمات.

- وضابط ما يدخل في الإيمان الواجب:

أن كل عمل ورد في تركه وعيد ولم يكفر تاركه ففعله من الإيمان الواجب، كأداء الأمانة وبر الوالدين والجهاد الواجب وصلة الرحم ونحو ذلك.

وكل عمل ورد في فعله وعيد ولم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب، كالزنا والربا والسرقه وشرب الخمر والكذب.

- ومن قصر في الإيمان الواجب، فترك واجباً أو فعل محرماً، فإن كان عنده أصل الإيمان، فهو من أصحاب الكبائر، أو عصاة الموحدين، أو من يسمي (بالفاسق الملي) أي أنه مع فسقه لم يخرج من الملة، فمن مات على هذا فهو من أهل الوعيد، ولكنه في المشيئة -عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة- إن شاء الله غفر له وأدخله الجنة ابتداءً بلا عذاب، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ثم يكون مصيره إلى الجنة، مصير الموحدين، بما معه من أصل الإيمان.

كما في حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرجمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله، فيعرفونهم في النار بأثر السجود).

٧- ومن أتى بالإيمان الواجب مع أصل الإيمان، ولم يقصر فيه، ولم يزد عليه فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد، أي أنه يستحق دخول الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب، وفي أمثال هؤلاء قيل حديث (أفلح إن صدق) لما قال أحدهم للنبي صلى الله عليه وسلم: (والذي أكرمك بالحق لا أطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً) رواه البخاري.

١. أما الإيمان المستحب: فهو ما زاد عن الإيمان الواجب، من فعل المندوبات والمستحبات وترك المكروهات والمشتبهات، فمن أتى بهذا مع أصل الإيمان والإيمان الواجب فهو من السابقين المحسنين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداء في درجة السابقين بالخيرات بإذن الله، وفوات هذه الرتبة، يفوت علو الدرجة ولا عقاب عليها ولا عذاب.

ومن هذا التفصيل يتلخص لدينا هذه القاعدة: (أن كل طاعة إيمان وليس كل معصية كفر أكبر).

فكما أن الطاعات تتفاوت مراتبها، فمنها ما يدخل في أصل الإيمان وتعتبر شرطاً للإيمان، ومنها ما يدخل في الإيمان الواجب، ومنها ما يدخل في الإيمان المستحب.

كما في حديث: (الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) متفق عليه.

فكذلك المعاصي منها ما يُخل بأصل الإيمان، وتسمى كفراً أو ناقضاً.

ومنها ما يُخل بالإيمان الواجب وتسمى فسقاً.

فلا بد من معرفة كل درجة وما يتعلق بها، والتفريق بين ما يكفر به وبين ما لا يكفر به. قال تعالى: (ولكن الله حيب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم، وكرهه إليكم الكفر والفسوق والعصيان) فتأمل تفريق الله تعالى بين الكفر وبين الفسوق والعصيان، فلا تسلم قدم التسليم للعبد حتى يفرق بين ما فرق الله بينه، ويجمع ويؤلف بين ما ألف الله بينه.

فيفرق بين ما ينقض أصل الإيمان وهي المكفرات. وبين ما ينقض الإيمان الواجب أو المستحب، ولا ينقض أصله.

وبعض العلماء يطلقون مصطلح الإيمان الواجب أو واجبات الإيمان، ويجمعون فيه بين ما كان من أصل الإيمان ورتبة الإيمان الواجب، إذ ذلك كله من الواجبات، لكن الأول من شرط الإيمان الذي ينقض الإيمان بنقص شيء منه، والثاني من واجباته فقط وليست من شروطه، وينقص بنقصها ولا ينتقض، والمسألة اصطلاحية لا مشاحة فيها مادام المراد متسقا مع أصول أهل السنة. ويفهم ذلك من السياق كما في المثال التالي:

فقد ضرب شيخ الإسلام ابن تيمية لأقسام الإيمان مثلاً بالشجرة فقال:

(فإن الشجرة -مثلاً- اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان⁽¹⁵⁾، وهي بعد ذهاب الورق شجرة، وبعد ذهاب الأغصان شجرة، لكن غير كاملة وناقصة⁽¹⁶⁾، فيفعل مثل ذلك في مسمى الإيمان والدين.

إن الإيمان ثلاث درجات:

١- إيمان السابقين المقربين، وهو ما أتى فيه بالواجبات⁽¹⁷⁾ والمستحبات من فعل وترك.

٢- وإيمان المقتصدین أصحاب اليمين وهو ما أتى فيه بالواجبات⁽¹⁸⁾ من فعل وترك.

٣- وإيمان الظالمين وهو ما يترك فيه بعض الواجبات⁽¹⁹⁾ أو يفعل فيه بعض المحظورات.

⁽¹⁵⁾ هذا إشارة إلى الإيمان التام بمجموع درجاته الثلاث.

⁽¹⁶⁾ أي أن الإيمان بدرجاته الثلاث كالشجرة الكاملة، وبعد ذهاب كماله المستحب والواجب لا ينتقض وينزل كما تقول الخوارج والمعتزلة بل يبقى أصله وإن سمي إيمانا ناقصا، كالشجرة إذا ذهبت أوراقها وأغصانها وبقي جذعها وأصلها لم تنزل وإن كانت ناقصة.

⁽¹⁷⁾ (5)، الواجبات هنا تشمل واجبات أصل الإيمان والإيمان الواجب كما هو ظاهر.

⁽¹⁸⁾ (6) المراد هنا ترك ما كان من رتبة الإيمان الواجب دون أصل الإيمان، لأن الانتقاص من أصل الإيمان نقض للإيمان، خصوصا وأنه قد استعمل التقسيم الوارد في قوله تعالى ((**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات..**)) فالظالمي أنفسهم هنا من جملة الذين اصطفاهم الله بما معهم من أصل الإيمان وإن قصرُوا في واجبه.

ولهذا قال علماء السنة في وصفهم "إعتقاد أهل السنة والجماعة": (إنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنوب)، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب، فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن...) (12/254) (ط. دار ابن حزم).

ثم قال ص 256: (وإذا عرف مسمى الإيمان، فعند ذكر استحقاق الجنة والنجاة من النار، ودم من ترك بعضه ونحو ذلك- يراد به الإيمان الواجب، كقوله تعالى: ((**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**)) [الحجرات: 15].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)⁽²⁰⁾.

فنفي عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه).

إلى قوله: (ومن هذا الباب: قوله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)⁽²¹⁾، ليس المراد به أنه كافر، كما تأولته الخوارج، ولا أنه ليس من خيارنا، كما تأولته المرجئة.

ولكن المضمرة يطابق المظهر، والمظهر هم المؤمنون المستحقون للثواب، السالمون من العذاب. والغاش ليس منا لأنه متعرض لسخط الله وعذابه) أه مختصراً.

والخلاصة: أن الإيمان الذي يضاذه الكفر هو فقط ما كان من (أصل الإيمان)

أما (الإيمان الواجب) فهو الذي يضاذه الفسق، و(الإيمان المستحب) هو الذي يضاذه الترك غير المكفر ولا المفسق.

⁽²⁰⁾ رواه البخاري ومسلم.
⁽²¹⁾ رواه مسلم.

فليحذر من الخلط بين نصوص هذه المراتب الثلاث
فإن في ذلك مزية الأقدام...

وليتأمل في الآيات والأحاديث، وليتدبرها وليرد
المشكل منها إلى الواضح البين، فإنه لا يخرج من دائرة
الإيمان والإسلام إلا من أتى بذنب مكفر يخل بأصل
الإيمان، سواء كان:

- ترك واجب من واجبات أصل الإيمان؛ كترك الإقرار
بالشهادتين، أو ترك الصلاة، أو انتفاء تصديق القلب؛ وهو
كفر التكذيب، أو انتفاء يقين القلب؛ وهو كفر الشك. ونحو
ذلك من شعب وواجبات أصل الإيمان، سواء كانت من
أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح.

أو فعل محرم من المحرمات التي تضاد أصل الإيمان،
سواء كانت من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح
كالتجاكم إلى الطاغوت أو سب الله ورسوله ودعاء غير
الله أو الذبح والسجود لغيره سبحانه أو صرف التشريع
والتحريم والتحليل إلى غيره.

أما ما كان مخللاً بالإيمان الواجب فإنه ينقص الإيمان
ولا ينقضه، فحذار من التكفير به وحده.

* وقبل أن أختتم هذا الموضوع أنبه على **خمس
تنبيهات مهمة:**

الأول: أن الكفر وإن كان قد يكون كما عرفت،
بالإخلال بأي شيء من شعب أصل الإيمان، إلا أن التكفير
في أحكام الدنيا إنما يكون بما يناقض أصل الإيمان
باللسان والجوارح تحديداً، أي بالأقوال والأعمال الظاهرة
فقط.

ولا دخل لأعمال القلوب في التكفير في أحكام الدنيا،
لأنها أشياء مغيبة لا يمكن الاطلاع عليها وضبطها ما لم
يظهر ذلك الاعتقاد بقول أو عمل.

وقد عرفت أن الشريعة قد وضع للأحكام الشرعية في
أحكام الدنيا أسباباً وعللاً ظاهرة منضبطة، وما في مغيب
القلوب غير ظاهر ولا يمكن ضبطه، ولذلك فهو ليس إلينا
وإنما أمره إلى الله.

الثاني: أن كثيراً من صيغ الوعيد - كما تقدم - تحتل
نقضا لأصل الإيمان، أو نقصاً في الإيمان الواجب، فيجب

تمحيص الصيغ المحتملة، بردها إلى المحكم المفصل من مبيئاتها لمعرفة مراد الشارع منها -حتى لا يقع الاشتباه والتعجل بالتكفير بما هو ليس بكفر ناقل عن الأمة.

الثالث: أن العلماء قد يطلقون لفظ (نفي كمال الإيمان) ويريدون بذلك نفي كماله الواجب. فحذار من حمله على نفي حقيقته أي (أصله) فتكفر بإطلاقاتهم تلك من لم يكفره الشرع. أو حمله على كماله المستحب، فتخطئ المراد؛ لأن الشارع لا يتوعد على ترك شيء من شعب الإيمان المستحب، بل لا يرد الوعيد، إلا في ترك واجب من واجبات الإيمان؛ إما من رتبة أصل الإيمان أو رتبة الإيمان الواجب.

قال شيخ الإسلام (12/256): (معنى قولهم: "نفي كمال الإيمان لا حقيقته) أي: الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب) أهـ.

وقال (7/14): (ثم إن نفي "الإيمان" عند عدمها [أي: شعب الإيمان] دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة⁽²²⁾).

فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى أمر -أمر الله به ورسوله، إلا إذا ترك بعض واجباته، كقوله: "لا صلاة إلا بام القرآن"⁽²³⁾، وقوله: "لا إيمان لم لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"⁽²⁴⁾ ونحو ذلك، فإما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة لم ينفيها لانتفاء المستحب...". إلى قوله: (فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل).

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع. فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينقص من واجبه شيئاً لم يجز أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً) أهـ.

⁽²²⁾ تنبه لهذا فإنه مما يعينك على التمييز بين ما كان من الإيمان الواجب وما كان من الإيمان المستحب.

⁽²³⁾ رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

⁽²⁴⁾ قال الهيثمي في المجمع (1/101): (رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال وثقة ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.)

وقال أيضاً (7/30): (وكذلك من لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان، فحيث نفى الله الإيمان عن شخص، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعيد المطلق).

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا"⁽²⁵⁾. كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرّمه الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعيد، السالمين من الوعيد) أهـ (ط. دار ابن حزم).

وعلى هذا فإن قول الحافظ ابن حجر أو غيره عند حديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)، على سبيل المثال: (المراد بالنفي كمال الإيمان)⁽²⁶⁾، يجب حمله على نفي كماله الواجب لا المستحب.

لأن نفي اسم الإيمان لا يكون لترك مستحب، بل لا يكون إلا لترك واجب إما من أصل الإيمان أو من مرتبة الإيمان الواجب. وقول الحافظ إنما هو للتنبيه على أن ذلك ليس نفيًا لأصل الإيمان كما تقوله الخوارج. ولذلك قال في الموضوع نفسه: (ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرًا) أهـ.

الرابع: أن قيد الاستحلال الذي يذكر كشرط للتكفير في بعض الذنوب، إنما يصح اشتراطه في الذنوب التي تؤثر في مرتبة الإيمان الواجب، أما ما يناقض أصل الإيمان فلا مدخل لهذا الشرط فيه، إذ هو من المكفرات المجردة التي لا تفتقر إلى هذا الشرط. فإن قرن بها... فهو زيادة في الكفر.

الخامس: يرد كثيراً في كلام العلماء التفريق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان.

فالإيمان المطلق هو الإيمان الكامل التام الذي جمع أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب. وذلك لأن في قولك (الإيمان المطلق) تدخل اللام على الإيمان

⁽²⁵⁾ رواه مسلم.
⁽²⁶⁾ فتح الباري (كتاب الإيمان) (باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

وهي تفيد العموم والشمول، ثم تصفه بالإطلاق بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه فهو عام يشمل كل فرد من أفرادہ.

أما مطلق الإيمان: فيطلق على الإيمان الناقص والكامل.

فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز فهو قدر مشترك مطلق لا عام فيصدق بأي فرد من أفرادہ.

ولهذا نفى النبي صلى الله عليه وسلم (الإيمان المطلق) عن الزاني وشارب الخمر والسارق كما في الحديث المتقدم؛ لتلايدخل في قوله: ((**والله ولي المؤمنين**)) ولا في قوله: ((**قد أفلح المؤمنون**)) ولا في قوله ((**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وحلت قلوبهم**)) ونحوها من الآيات، ولم ينف عنه مطلق الإيمان ليبقى داخلاً في قوله تبارك وتعالى: ((**فتحري رقية مؤمنة**)) وفي قوله ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**)) وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مؤمن بكافر) رواه البخاري وغيره.

ولهذا كان قوله تعالى: ((**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا**)) نفيًا للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان⁽²⁷⁾.

• ومثل ذلك مطلق التوحيد والتوحيد المطلق:

فمطلق التوحيد: يدخل فيه جميع الموحدين خواصهم وعوامهم اتقيائهم وفساقهم، فكل من آمن بالله واجتنب عبادة الطاغوت ولم يرتكب شيئاً من نواقض التوحيد يدخل في مطلق التوحيد، وإن قصر في لوازمه وواجباته التي ليست من أصله.

والتوحيد المطلق: يطلق على كمال التوحيد التام الذي يأتي المكلف مع أصله بواجباته ولوازمه ومكملاته، كجهاد الطواغيت وإظهار عداوتهم وإعلان البراءة منهم ومن أوليائهم، والسعي في إبطال الشرك وإخراج الناس منه، ولا مشاحة في الاصطلاح ولكن أكثر الناس لا يعرفون ذلك.

²⁷() انظر بدائع الفوائد لابن القيم ج 4.

ولهذا فنحن وإن كنا نستعمل لفظة الموحد كثيراً ونعني بها خواص أهل المدين وأنصاره، فنسبهم بأهم مهمات الدين التي قصّر في لوازمها وواجباتها أكثر الناس تأكيداً على أهمية التوحيد الذي هو أصل دعوة الرسل وأتباعهم.

لكننا نكره ونحذر من نفي التوحيد عن المخالفين لنا في تكفير الطوائع وجاهدهم؛ مادام أولئك المخالفون من المسلمين كما يفعله بعض الناس، فنحن وإن كنا نتساهل بالإثبات في هذا الباب. لكننا نكره النفي فيه ونهئ عنه؛ لأن الإثبات لا يوهم محذوراً إلا بالمفهوم وهو غير لازم بخلاف النفي، فإنه بإطلاقه يخشى أن يوهم تكفير كل من نفي عنه ذلك فلزم تركه. خصوصاً وأن ضد التوحيد الشرك في عرف المسلمين. وأكثر الناس لا يذهب فهمهم إلى الاصطلاح حتى يقول القائل أنه يقصد بذلك نفي التوحيد المطلق لا مطلق التوحيد، فهم لا يفرقون بين هذا وذاك، فلزم اجتنابه والتحرز منه حتى لا يوهم تكفير المخالف من المسلمين، وحتى لا يعطى أعداء الدعوة فرصة للصيد في الماء العكر.

* ومن جنس هذا استعمال كثير من الدعوة المعاصرين لفظة (أخونا) أو (إخواننا) على تجمعاتهم وتنظيماتهم - وقد عايشته - دون مخالفهم أو من هم ليسوا على طريقهم ودعوتهم، وقد ينفونها عن هؤلاء فيقولون (ليسوا من إخواننا) أي: ليسوا من جماعتهم، وهذا لا يحل مع المسلمين إذ هو يوهم البراءة الكلية منهم، وهو سيئ الأثر على الاتباع من الشباب، وأقل مساوئه ما يورث من الحزبية البغيضة... هذا إن لم يورث معاملة من هم خارج لفظة (إخواننا) معاملة الكفار... أو الحكم بتكفيرهم.

والله تعالى قد أثبت الأخوة الإيمانية بين المسلمين في أشد حالات العداوة والبغى وهي القتل والافتتال، فقال سبحانه: ((**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...**)) الآيات إلى قوله: ((**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**))). كما جمع بهذه الأخوة بين ولي المقتول والقاتل فقال: ((**فمن عفي له من أخيه شيء...**)) الآية).

((15))

عدم التمييز بين الإيمان الحقيقي والإيمان الحتمي

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً؛ عدم التمييز بين الإيمان الحقيقي والإيمان الحتمي ، وبين التوبة الباطنة والتوبة الحكيمة.

فالإيمان الحقيقي: من أمور الغيب الباطنة التي حكمها إلهي الله، وهو الذي تجري عليه أحكام الآخرة عند الله من الثواب والعقاب.

والإيمان الحتمي: هو الظاهر، الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وهو المرادف للإسلام الحتمي الذي يعصم به الدم والمال، وهذا يثبت ابتداءً بالإقرار بالشهادتين، أو ما يقوم مقامها من خصائص الإسلام. مع عدم التلبس بناقض من نواقض الإسلام الظاهرة.

قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان: (الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة) أهـ. الفتاوى (ط دار ابن حزم) (7/133).

وقال أيضاً (7/136): (والله تعالى لما أمر في الكفارة بعنق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس الا يعتقوا إلا من يعلموا أن الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم: إقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه: وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر).

وقال (7/137): (والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة، ...).

إلى قوله: (فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنة

لابد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة) أهـ.

وقال (7/138): (والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياته خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان، وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر، والله يتولى السرائر) أهـ (ط دار ابن حزم).

وقال أيضاً: (الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) إجابته بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار) أهـ.

وقال أيضاً عند ذكره لخلاف العلماء في حكم ذراري الكفار: (ومنشأ الإشتباه في هذه المسألة: اشتباه أحكام الكفر في الدنيا، بأحكام الكفر في الآخرة فإن أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لأبائهم، وحضانة آبائهم لهم وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان أبؤهم محاربين، وغير ذلك، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وعمل به، فإذا عرف أن كونهم ولدوا على الفطرة، لا ينافي أن يكونوا تبعاً لأبائهم في أحكام الدنيا زالت الشبهة).

وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتُم إيمانه. من لا يعلم المسلمون حاله، إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه، ولا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا) أهـ (درء تعارض العقل والنقل) (433-8/432).

وقد فرق الله تعالى بين نوعي الإيمان هذين في قوله تعالى: **((يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار))** (المتحنة: 9).

فقوله تعالى: **((الله أعلم بإيمانهن))**؛ أي: بحقيقة إيمانهن.

وقوله: **((فإن علمتموهن مؤمنات))**؛ أي: بحسب ما يظهر لكم وهو الإيمان الحكمي. ولهذا كان سفيان الثوري وابن المبارك وغيرهم من السلف يقولون: (الناس عندنا مؤمنون في المواريث والأحكام، ولا ندري كيف هم عند الله عز وجل)⁽²⁸⁾.

وعلى هذا فشروط (لا إله إلا الله) ونواقض الإسلام التي يعددها العلماء في كتبهم؛ منها ما هو متعلق بالإيمان الحقيقي، وهي الشروط والنواقض المغيبة التي لا يعلمها إلا الله كالإخلاص أو ما يناقضه من الشرك الباطن، والصدق وما يناقضه من التكذيب القلبي، واليقين وما يناقضه من الشك... ونحو ذلك من الأمور المغيبة التي لا يطلع عليها إلا الله؛ لا يصح ولا يصلح التكفير بها في أحكام الدنيا لأنها أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة فكيف يناط حكم التكفير بها؟ وإنما ينظر في أحكام الدنيا إلى ما ظهر من تلك الشروط أو النواقض، فيثبت الإسلام الحكمي ويعامل الإنسان معاملة المسلمين فيعصم دمه وماله إن أتى بشروط الإسلام الحكمي ويوكل أمر سريرته إلى الله.

قال الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول (2/608): (ثم أعلم يا أخي أرشدنا الله وإياك، أن الالتزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وبه يفوز العبد بالجنة ويترشح عن النار، إنما هو ما كان على الحقيقة في كل ما ذكر من حديث جبريل، وما في معناه من الآيات والاحاديث).

وما لم يكن على الحقيقة ولم يظهر منه ما يناقضه، أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، قال الله عز وجل: **((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))** وفي

⁽²⁸⁾ أخرجه الخلال في السنة، (3/567)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (2/872).

الآية الأخرى ((فأخوانكم في الدين وغيرها من الآيات...)) أهـ.

فتأمل كيف علق الله تعالى عصمة الدم والمال،
وعلق الأخوة في الدين بالأحكام والشعائر والمباني
الظاهرة لا بما خفي وبطن.

وأيضاً لا يشترط للإسلام الحكمي بل ولا للحقيقي ما
يظنه البعض من لزوم حفظ شروط (لا إله إلا الله) أو
حفظ معناها ونواقضها، ومعرفة تفاصيلها كما شرحها
العلماء في كتبهم... فلا أحد يستطيع أن يزعم أن الأمة
التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم (أين الله) وحكم
لها بالإيمان، أو غيرها من الأعراب والعوام الذين كان
صلى الله عليه وسلم يعاملهم بالإسلام الظاهر... كانوا
يعرفون تفاصيل ذلك كله أو أنهم هم أو غيرهم كانوا
يلزمون بذلك ويشترط عليهم ليحكم لهم بالإسلام.

قال الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول عند
قوله:

بشروط سبعة قد قيدت وفي نصوص
الوحي حقا وردت
فإنه لم ينتفع قائلها بالنطق إلا حيث
يستكملها

(ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والتزامه إياها
بدون مناقضة منه لشيء منها وليس المراد من ذلك، عدّ
الفاظها وحفظها، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها،
ولو قيل له اعددها لم يحسن ذلك، وكم حافظ لألفاظها
يجري فيها كالسهم وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها والتوفيق
بيد الله والله المستعان) أهـ (2/418).

وهو يقصد هنا (الانتفاع الكامل في الدنيا والآخرة)
ولذلك اشترط استكمال جميع شروطها ولم يفرق بين ما
ظهر وما بطن من ذلك... لأنه قصد الإسلام الحقيقي.

أما الإسلام الحكمي الظاهر في الدنيا فقد عرفت أن
شأنه دون ذلك، وأنه إنما يشترط له أن يظهر المرء ما
يصير به مسلماً مما هو من أصل الإيمان والتوحيد، أي أن
يأتي بشروط الإسلام الظاهرة، وأن لا يقع بشيء من
نواقضه الظاهرة.

وقد قدمنا لك أن الكفر وإن كان قد يكون بأحد أسباب أربعة: إما قول أو فعل أو شك أو اعتقاد. أو بأكثر من سبب منها. إلا أن التكفير في أحكام الدنيا إنما ينحصر فقط في القول المكفر أو الفعل المكفر أو بهما معا... قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالمرتد: كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه) أهـ. الصارم المسلول (459).

وقال أيضاً فيه ص (370): (وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفة لقلب الإنسان لازمة له لم ينفعه، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وجواهر القلب، والنجاة لا تحصل إلا بيقين في القلب، ولو أنه مثقال ذرة، هذا فيما بينه وبين الله.

وأما في الظاهر فيجري الأحكام على ما يظهره من القول أو الفعل) أهـ.

أما الاعتقاد والشك فهو من أسباب الكفر الأخرية الباطنية التي أمرها إلى الله وليس إلينا؛ إذ لا سبيل في أحكام الدنيا إلى ضبطها وإعمالها واعتبارها، وقد علمت أن الشارع ربط الأحكام والمسئبات في الدنيا بأسباب وأوصاف ظاهرة منضبطة غير خفية ولا مغيبة، وذلك كي يتمكن المكلفون من التعامل معها؛ ولذلك يعامل من أبطن الكفر ولم يظهره بقول أو عمل - كما هو حال المنافقين - بمعاملة المسلمين في أحكام الدنيا، فيعصم إسلامهم الحكمي الظاهر دماءهم وأموالهم ثم مصيرهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار..

وقد قال الله تعالى: ((**ولا تقف ما ليس لك به علم**)).. ولم يجعل لنا سبحانه علما بالمغيبات والبواطن نعلق أحكام الدنيا بها.

وقال تعالى حكاية عن نبيه نوح عليه السلام: ((**ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيتهم الله خيرا. الله أعلم بما في أنفسهم، إني إذا لمن الظالمين**)) فرتب الحكم على ظاهر إيمانهم، ورد علم ما في أنفسهم إلى العالم بالسرائر سبحانه وتعالى..

قال الشافعي رحمه الله: (فرض الله تعالى على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً، فأولى ألا يتعاطوا حكماً على غيب أحد بدلالة ولا ظن..)

وقال: (فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان؛ حتى يسلموا فتحقن دماؤهم إذا أظهروا الإسلام، وأعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلا الله، ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا)⁽²⁹⁾ أهـ.

وقال ابن القيم: (ولم يرتب -أي الشارع- الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول) أهـ. إعلام الموقعين (3/117) وهذا في أحكام الدنيا كما هو ظاهر.

ومن الأدلة الصريحة على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم وغيرهما: (إنكم تختصمون إلي... وإنما أقضي بنحو ما أسمع...) فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إنما يحكم بالظاهر، وفي صحيح مسلم: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم).

وفي صحيح مسلم أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة منكرًا عليه: (أفلا شققت عن قلبه)!!

قال أبو جعفر الطحاوي في أهل القبلة: (ولا نشهد عليهم بكفر ولا نفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرايرهم إلى الله تعالى) أهـ.

وقال شارح الطحاوية: (لأننا قد أمرنا بالحكم بالظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم) أهـ.

ويقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين...) (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) في كلامه على حديث (من بدل دينه فاقتلوه) (6922): (وقوله "من" هو عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر. فإنه تجري عليه أحكام الظاهر...).

وقال بعد أن ذكر قوله تعالى "اتخذوا أيمانهم جنة" (المنافقون: 2): (فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر، وقد قال صلى الله عليه وسلم

²⁹ () نقلًا عن إعلام الموقعين (3/112).

لأسامة "هلا شققت عن قلبه" وقال للذي ساره في قتل رجل "أليس يصلي؟ قال: نعم، قال: أولئك الذين نهيت عن قتلهم". وذكر حديث (خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة، وقال: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال صلى الله عليه وسلم: "إنني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس" أخرجه مسلم والأحاديث في ذلك كثيرة) أهـ.

• ومثل ذلك يقال في التوبة الباطنة الحقيقية المنجية في الآخرة، **والتوبة الحكيمة** التي تكفي في الدنيا لعصمة الدم والمال والحكم بالإسلام.

فالتوبة الحقيقية: هي المتقبلة عند الله، وهي المستوفية لشروط التوبة الباطنة والظاهرة، من الندم والإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة إليه، والاستغفار باللسان، وأداء حقوق العباد إن تعلق الذنب بها.

فهذه هي التوبة المقبولة المنجية عند الله تعالى.

أما في الدنيا فلا يصح ما يشترطه البعض في عصمة دم الإنسان أو الحكم بتوبة المرتد من تبين هذا النوع من التوبة، فإن بعض شروطها من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله. ولا يمكن للخلق ضبطه.

وإنما يكفي في ذلك ظهور التوبة الحكيمة، وهي إظهار المذنب توبته عند الناس بالإقلاع عن ذنبه في الظاهر أو الرجوع والبراءة من السبب المكفر من قول أو عمل ظاهر، أو بالتزام ما كفر بالامتناع عنه مما هو من أصل الإيمان الظاهر.

• ∃ تنبيه: استثنى البعض من ذلك الزنديق⁽³⁰⁾: وهو من تكررت رذته واشتهر تلاعبه وطعنه في الدين، وعوده واستتابته، وكثرت منه المحتملات والمعارض واشتهرت مصاحبته لأهل الريب والزندقة.

⁽³⁰⁾ (الزنديق: لفظة أعجمية شاعت في لسان الفقهاء لما كثر الأعمام في المسلمين (الفتاوى 7/290). وقال سهل بن عبد الله التستري: (وإنما سمي الزنديق زنديقا لأنه وزن دق الكلام بمخبول عقله، وترك الأثر وتناول القرآن بالهوى) أهـ عن معارج القبول. وأصله في كتاب الغلو للذهبي انظر المختصر ص(220).

فمذهب مالك رحمه الله عدم قبول توبته وكذا أحمد
في أشهر الروايتين عنه.

ومذهب الشافعي قبولها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا تنازع الفقهاء في
استتابة الزنديق، ف قيل يستتاب واستدل من قال ذلك
بالمناققين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
علايتهم ويكل أمرهم إلى الله.

فيقال له: هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل
إله: (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً) فعلموا
أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا، فكتموه.

والزنديق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر
منه أنه يكتُم النفاق.

قالوا: ولا تعلم توبته؛ لأن غاية ما عنده أنه بظهر ما
كان يظهر، وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت
توبة لزنديق لم يكن سبيل إلى تقتيلهم، والقرآن قد
توعدهم بالتقتيل) أه مجموع الفتاوى (7/137).

والمرجع في هذا والله أعلم إلى الاجتهاد وتقدير
المصالح والمفاسد ومعرفة الواقع؛ من أزدى الشر
والاستخفاف بالدين وتجروء الناس عليه، فمتى وجد مثل
هذا شدد على المتلاعبين الزنادقة وشدد بهم من خلفهم،
خصوصاً إن توفرت القدرة عليه، فقد علمت تنوع هدي
النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته في أمثالهم في حال
ضعف المسلمين، وعند قوة شوكتهم.

((16))

عدم التفريق بين التولي المكفر وبين معاملة الكافر بالمعروف

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً ؛ عدم التفريق بين التولي المكفر، وبين معاملة الكافر بالمعروف أو الإحسان إليه وبرّه كمصلحة دعوة أو نحوها.

فالمعاشرة والمصاحبة بالمعروف للوالدين الكافرين ثابتة بالكتاب والسنة؛ كما قال تعالى: ((**وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً**)) (لقمان: 15).

ومحبة الخير والهداية لهما أو لغيرهما من الكفار، شيء غير محبتهم ومودتهم وموالاتهم المنهي عنها. وقد فرّق الله تعالى بين الأمرين بقوله: ((**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**)) (المتحنة: 8-9).

ففرق الله تعالى بين البر والإقسط والإحسان، وبين التولي المكفر. ولم ينه عن الأولى، ونهى عن الثاني هنا وفي مواضع أخرى من كتابه.

ومعلوم أن للمسلم أن يتزوج الكتابية الكافرة، وإذا جاز له ذلك، جازت دون شك مجالستها ومؤاكلتها ومصافحتها وملاعبتها وغير ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها الأزواج أمراً عاماً، وجعل بينهم أيضاً رحمة ومودة طبيعية، فللزوجة الكافرة من ذلك مودة خاصة مستثناة من عموم النهي عن مودة الكفار.

وهذا كله يبيّن إلى عدم انضباط إطلاق بعض المتهورين في التكفير في هذه الأبواب. والذي يهمني

التنبيه إليه في هذا الموضوع؛ أن مقام الدعوة وتأليف القلوب، وبيان الدين بالحكمة والموعظة الحسنة؛ يشرع فيه من اللين في الخطاب والجدال والتي هي أحسن والمعاملة بالحسنى والطلاقة، ويتأكد ذلك في المقبلين على سماع الدعوة، ما لا يتعارض بحال مع الغلظة والشدة والمراغمة التي أمر الله تعالى بها في مقامها في الجهاد والقتال؛ فقال سبحانه وتعالى: **((يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم))** وقال تعالى: **((يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة))**.

فمجال القتال ومراغمة أعداء الله وردع الشائئين ومجاهدة الزنادقة والطاعنين والمستهزئين ونحوهم... غير مجال الدعوة والبلاغ الذي قال الله تعالى فيه: **((وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون))**... فأمر الله تعالى بإجارة المشرك وحمايته وتأمينه، وإن كان حربياً مادام قد أظهر الرغبة في سماع الدعوة، وهذا مستلزم ويدل بدلالة الإشارة على جواز إكرامه، بمعنى إطعامه وإيوائه ومعاملته ومعاشرته بالمعروف حتى يسمع الدعوة كاملة واضحة، ثم وإن لم يؤمن فقد أمر الله تعالى بإيصاله بعدها إلى بلده أمناً مطمئناً من غير أذى أو ترويع.

ففي هذا كله وجوب التفريق بين المقبل على سماع الدعوة أو من يدعى إليها ابتداءً، سواء كان من الحرييين أم غيرهم، وبين المعرض أو المستكبر.

ولقد رأيت كثيراً من المتعنتين على غير بينة، يشددون ويضيقون على من أحسن إلى بعض الكفار أو خالطهم أو عاملهم أو خاطبهم بلين لأجل إيصال دعوته إليهم بأحسن طريق، دون أي مدهانة أو ركون، خصوصاً والحال حال استضعاف والمقام ليس مقام قتال.

ومع هذا فإذا كانت الحقائق أراهم وأسمعهم من الشدة والغلظة ما تغص به حلوقهم وتضيق معه صدورهم... ومع ذلك ينكر أولئك المتعنتون هذا اللين ويجعلونه عين المدهانة، بل منهم من يدرجه في التولي نسال الله السلامة والعافية.

وربما احتج بعضهم بآيات الممتحنة المذكورة وهي حجة عليهم لا لهم، فالله جل ثناؤه لم ينه فيها قط عن البر

والإقساط. خصوصاً في مجال الدعوة والبلاغ، وإنما نهى عن التولي نهياً عاماً في غير آية من كتابه سبحانه.

ثم زعموا أن المحاربين عموماً ليس لهم إلا الشدة والإغلاظ... وربما أدخل بعضهم في ذلك وعده من الإغلاظ المشروع؛ الفحش والشتم المجرد الذي نهى الله تعالى عنه المؤمنين. فشوهوا بذلك وجه الدعوة المشرق، وتجنّوا بأفهامهم السقيمة على الدين.

وغفلوا عن أن لفظ المحاربة في مصطلح الفقهاء يشمل كل من ليس بينه وبين المسلمين عهد أو ذمة أو أمان أو جوار... ولو كان من غير المقاتلين، فيدخل فيه النساء غير المقاتلات والصبيان والزمني وأمثالهم ممن ليسوا من أهل القتال، ولا يقدرّون على إخراجنا من ديارنا، ولا يظاهرون على إخراجنا، فإنهم جميعاً يدخلون في مصطلح الحربيين من أهل دار الحرب، وإن لم يكونوا من أهل القتال، فالمقاتل أخص من المحارب... ولذلك يذكر المفسرون في أسباب نزول الآيات المذكورة حديث قدوم أم أسماء بنت أبي بكر من مكة بهدايا وثياب وسمن وإقط لزيارتها وأذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء بإدخالها منزلها وقبول هداياها.

والخلاصة أن مقام الدعوة وما يسوغ فيها مع الحربيين أو غيرهم، هو غير مقام القتال ومراغمة أئمة الكفر وإطر الشائئين والمستكبرين من المعرضين عن الدعوة أو المستهزئين بها.

أما دعوتهم ابتداءً، فقد بعث الله نبيه موسى إلى طاعوت زمانه ورأس المحاربين والمقاتلين له ولقومه؛ فأمره وأخاه أن يبدأ دعوته بالقول اللين مع وصفه سبحانه له بالطغيان، فقال: **((إذهبوا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى))**... فابتدأه بذلك كما أمرهم الله تعالى، فلما أعرض وأبى وأصر واستكبر وهدد وتوعد وأرعد، وقال لموسى: **((إني لأظنك يا موسى مسحوراً))**؛ قال له موسى: **((لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبوراً))**.

وكذلك خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام يخاطب قومه في مقام الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وينأظروهم بالحجة، ويظهر حرصه على هداية أبيه. فتراه يقول: **((يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم**

**يأتك فاتبعني أهدك صراطاً سوياً)).. ((يا أبت لا
تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً))
((يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن
فتكون للشيطان ولياً))... ونحو ذلك.**

وفي مقام إعراضهم وجيدتهم وجدالهم بالباطل مع
وضوح الحجة، يقول لهم ولأبيه في جملتهم: ((أف لكم
ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون)) ويقول:
((... كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء
أبدأ حتى تؤمنوا بالله وحده...)) وقال تعالى عنه في
شأن أبيه ((.... فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ
منه...)).

وكذلك خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم
كان أحرص الناس على هداية قومه وعشيرته الأقربين،
ينذرهم النار ويدعوهم إلى إنقاذ أنفسهم منها.

ولا زال يدعو عمه أبا طالب ويتمنى هدايته إلى آخر
نفس من أنفاسه.

وفي مقام استهزائهم وغمزهم له واستكبارهم، تراه
يقول لهم: (تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس
محمد بيده لقد جئتكم بالذبح)⁽³¹⁾.

فلا بد من التفريق في الحوار والخطاب بين من
يستمع للدعوة وينصت ويرغب في التعرف إليها. وبين
من يتخذها هزواً ولعباً أو يعرض ويستكبر.

وبين من يدعى ابتداءً، وبين من طال عليه الأمد ولج
في الإعراض والاستكبار رغم الدعوة له والبلاغ، وهذا كله
من الحكمة والموعظة الحسنة، والسياسة الشرعية التي
أمر الله تعالى بها، وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم في
سيرته وسنته وهديه.

وقد فصل الله تعالى ذلك في كتابه، فذكر الغلظة
والشدة في مقام. وذكر اللين في مقام، وذكر الحكمة
والموعظة الحسنة في مقام، وذكر القول البليغ في مقام،
فمن جعل كلاً في مقامه المناسب نال رضا الله تعالى
وأفلح في دعوته كل الفلاح.

³¹() مسند أحمد (7036) تحقيق أحمد شاكر.

ومن ذلك قوله تعالى: ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند هذه الآية: (الناس ثلاثة أقسام:

٤- إما أن يعترف بالحق ويتبعه، فهذا صاحب الحكمة.

٥- وإما أن يعترف به، لكن لا يعمل به، فهذا يوعظ حتى يعمل.

٦- وإما ألا يعترف به، فهذا يجادل بالتي هي أحسن.

ولأن الجدال مظنة الإغصاب، فإذا كان بالتي هي أحسن حصلت منفعة بغاية الإمكان كدفع الصائل) أهـ مجموع الفتاوى (ط. دار ابن حزم) (2/33).

وقال في موضع آخر من الفتاوى أيضاً (3/159):
(والله تعالى يقول: ((**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا**)) فمتى ظلم المخاطب لم تكن مأمورين أن نجيبه بالتي هي أحسن، بل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ لعروة بن مسعود بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: "إنني لأرى أوباشاً من الناس، خليفاً أن يفروا ويدعوك"؛ "أمصص بظر اللات؛ نحن نفر عنه وندعه؟!"⁽³²⁾ . ومعلوم أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين من كانوا، وقد قال تعالى: ((**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**)) فمن كان مؤمناً فهو الأعلى كائناً من كان، ومن حاد الله رسوله فقد قال تعالى: ((**إن الذين يجادون الله ورسوله أولئك في الأذلين**)) أهـ.

فتأمل كلامه هذا وكلامه ذاك، فإن لكل مقام مقال.. ومن خلط اختلط عليه أمره والتبس، ولبس على الناس.

ولقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في البر والإحسان إلى قومه الذين قاتلوه في الدين وعذبوا أصحابه وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، فكان باراً بهم أيما بر يوم دخل مكة فاتحاً،

³² () البخاري (كتاب الشروط) (2731-2732).

فأطلقهم وهم كفار، وقالوا يومها: (أخ كريم وابن أخ كريم) ثم دخلوا في دين الله أفواجا.

ومنّ على طائفة منهم قبل ذلك ببطن مكة، وكانوا قد هموا به وبأصحابه، فأظفره الله بثمانين منهم أسارى فمنّ عليهم، وأطلقهم بغير فداء. وهل فوق هذا من إحسان؟

ولو ذهبنا نتبع هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته في هذا، لطلال بنا المقام، ومعلوم آثار مثل هذا؛ على إقبال الناس على دين الله.

ومن ذلك قبوله هدية الكفار أحياناً، وإهدائه لهم، كما في صحيح البخاري (كتاب الهبة) (باب قبول الهدية من المشركين) و(باب الهدية للمشركين) وفيه أيضاً في (كتاب المرضى) (باب عيادة المشرك).

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاماً يهودياً - كان يخدمه - ودعاه إلى الإسلام فأسلم قبل أن يموت، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضافه ضيف كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها... الحديث) وأصله في البخاري.

وقد قال تعالى في ثنائه على المؤمنين: (**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً**)) والغالب على أسرى المسلمين أنهم من الكفار المحاربين المقاتلين...

وتتبع هذا يطول ويطول.. وهو نافع لكل طالب حق.

ونافع أيضاً لأولئك المتعنتين؛ يوسعون به مداركهم، ويزدادون بصيرة وحكمة ونضجاً. فلا بد من التفريق في التكفير بين التولي المكفر الذي نصّ الله تعالى في كتابه على أنه سبب من أسباب التكفير البيّنة. وبين معاملة الكافر بالمعروف، والإحسان إليه واللين في خطابه لأجل الدعوة إلى الله تعالى ونحوها، فلا يكفر بمثل هذا إلا متهور قد غامر بدينه... فعلى نفسه جنايته.

((17))

الخلط بين التولي المكفر وبين المداهنة المحرمة أو المداراة المشروعة

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً؛ الخلط بين التولي المكفر وبين المداهنة المحرمة أو المداراة المشروعة، فالمداهنة فضلاً عن المداراة ليستا من التولي المكفر، بل الأولى محرمة، والثانية جائزة شرعاً. وبعض المتحمسين لا يفرق بينهما، ويضيق ويشدد فيما لم يشدد الله فيه، وينكر ما هو مندوب وليس بمنكر.

بل قد رأيت من الغلاة من يكفر بمحض المداراة، وذلك شطط عن الحق وضلال. فلذلك لزم التنبيه على هذا في أخطاء التكفير، والتمييز بين كل نوع من هذه الأمور...

قال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لكتاب الأدب من صحيح البخاري (باب المداراة مع الناس) في كلامه على ما علقه البخاري من قول أبي الدرداء "إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم"؛ (الكشر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك...

قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول.

وذلك من أقوى أسباب الألفة.

وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة.

والفرق أن المداهنة: من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

والمدارة: هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حتى لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك).

وقال أيضاً: (المدارة: بغير همز، وأصله الهمز لأنه من المدافعة، والمراد به الدفع برفق...).

قال: (ومما ورد فيه صريحاً حديث لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مدارة الناس صدقة) أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر، ضعفه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم في "آداب الحكماء". بسند أحسن منه) أهـ. من الباب نفسه، ونقل في (باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفاحشاً) قول القرطبي تبعاً لعياض: (الفرق بين المدارة والمداهنة أن المدارة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين، أو هما معاً، وهي مباحة وربما استحبت، والمداهنة: ترك الدين لصالح الدنيا) أهـ.

فظهر من هذا أن المدارة جائزة بل مستحبة أحياناً.

أما المداهنة؛ فإنها وإن أطلق البعض في تعريفها، بحيث قد تعني عنده أموراً مكفرة، إلا أن أكثر من يستعمل هذه اللفظة من العلماء إنما يقصد بها ما هو دون الكفر من المحرمات. فهي كما قال الطبري في تفسير قوله تبارك وتعالى: (ودوا لو تدهن فيدهنون)؛ (ماخوذة من الدهن، شبه التليين في القول بتليين الدهن) أهـ قال الحسن: (ودوا لو تصانعهم في دينك فيصانعونك)، فيتلخص من هذا أنها بذل ما كان بذله من المدين لصالح الدنيا، محرماً لا كفراً. فإذا كان الأمر والمقصود بها كذلك، ولم يرد بها ما هو فوق ذلك من التولي ونحوه من الأمور المكفرة. فلا يحل والجال كذلك أن يكفر بعض المتعنتين مخالفيهم لمجرد مداهنتهم لأعداء الله التي هي من قبيل المصانعة والإكرام، أو السكوت عن إنكار منكراتهم وفسوقهم وباطلهم دون أن يقروهم على كفر أو طعن في الدين. خصوصاً وأن أكثر أولئك المخالفين في واقع اليوم يتعدون لأكثر إدهانتهم، إما بالخوف والاستضعاف، أو بالاستصلاح.

فإدهانتهم تتراوح بزعمهم ما بين التقية والتأويل... وسواء صح اعتذارهم أم لم يصح.. فما دام أقصى ما في

أفعالهم أن يكون من المحرمات أو الكبائر... فلا يحل
التكفير بها بحال.

يل التكفير بها وحدها، أشد حرمة منها نفسها وأعظم
ضلالاً... فقد عرفت فيما تقدم أن الوعيد على التكفير
بغير ما كفر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم
من أشد أنواع الوعيد، حتى شبهه النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل المسلم وسفك دمه الحرام.

وإن ذنباً سماء الشارع كفرة ليس هو كسائر الذنوب
بل إما أن يكون كفرة على وجه من الوجوه أو أنه يؤدي
إلى الكفر، فمن جازف بدينه وخاطر بنفسه وأقدم وأقتحم
مثل هذه المهالك، فإنما على نفسه ودينه جنايته.

أوما يكفيه ويكفي أمثاله من المتعنتين، الوقوف عند
حدود الشرع، وعدم تعديها؟.

فالشريعة ليس بحاجة من أحد إلى تشديد فوق ما حدّد
الله ورهب في وعيده.

ولا هو بحاجة إلى تفريط وإدهان من المتهاونين بعد
ما جعل الله فيه من تيسير رفع به الحرج عن الأمة.
والحق وسط لا هو مع المشددين في تشديدهم ولا مع
المفرطين في تفريطهم.

وفي سنة المصطفى وطريقة دعوته غنية وشفاء لكل
من طلب دواء هذه الأدواء. فقد روى الإمام البخاري في
صحيحه في كتاب الأدب في الأبواب المشار إليها أنفاً عن
عائشة (أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم،
فلما راه قال: بنس أخو العشيرة، وفي الرواية الأخرى
[فقال: ائذنوا له بنس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له
الكلام فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في
وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة:
يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم
تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر
الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء
شره، وفي الرواية الأخرى [فحشه]) وقد نقل الحافظ في
الفتح عن ابن بطال وغيره أن الرجل هو عيينة بن حصن
الفزاري وكان يقال له الأحمق المطاع، ورجا النبي صلى
الله عليه وسلم بإقباله عليه تالفه ليسلم قومه لأنه كان

رئيسهم ونقل عن عياض قوله: (لم يكن عينته والله أعلم حينئذ أسلم... أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً) أهـ.

وقال الحافظ: (والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة...) أهـ.

فتأمل هذا الهدى الكامل الوسط.

الذي جمع بين الصدق في التقييم والتعريف، والنصح للسامعين، وبين حسن العشرة والتأليف لمصلحة الدين والإسلام؛ وسلم من المداهنة فليس فيه أدنى تنازل أو تفريط في الدين من جهة، كما سلم من الفحش والتفحش والفظاظة المنفرة التي ليست في مقامها... من جهة أخرى.

فأين المتعنتون المضيقون لما وسَّعه الله تعالى - من هذا الفقه العظيم والخلق الكريم...؟

فلقد رأيت منهم أقواماً شنعوا وبدَّعوا بل وكفَّروا مخالفيهم في أشياء ليست هي في دين الله من الكفر، بل بعضها مشروع من جنس المداراة الممدوحة لم تستوعبه عقولهم الضعيفة، ولم يناسب فظاظتهم وتفحشهم. وبعضها لا يعدو كونه من المداهنة المحرمة غير المكفرة.

فكفروا من جالس الكفار أو زاورهم ودخل عليهم أو بشَّ في وجوههم أو عاملهم بشيء من اللين والطلاقة. ومن باب أولى عندهم من صافحهم أو مزاحهم وضاحكهم وداهنهم... والحق أنه لا يحل التسوية بين هذا كله... ولا يجوز التكفير به وحده..

فمنه ما هو مشروع كالمجالسة والمزاورة والدخول على الكفار لأجل دعوتهم واللين في خطابهم وجدالهم بالتي هي أحسن ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة وقد قدمنا لك من صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاماً يهودياً مريضاً ودعاه إلى الإسلام فأسلم... فيجوز إذن للمسلم أن يعود الكافر في مرضه وأن يحسن إليه رجاء إسلامه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغشي الكفار في مجالسهم يسمعهم دعوته ويصبر على أذاهم في مكة

وفي المدينة أيضاً، كما في الحديث المتفق عليه الذي أورده البخاري في كتاب الأدب (باب كنية المشرك) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسارا، حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي أنفه بردائه وقال: لا تغيروا علينا، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه، قال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاعشنا في مجالسنا. فإننا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساورون، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حُباب؟ يريد عبد الله بن أبي... الحديث) وفيه كما نقل الجافظ عن ابن بطال: (جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم...) هذا مع أن النووي يقول في التكنية: (الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية)

ويقول: (وقد كان الأول أكثر ما يُعظم بعضهم بعضاً في المخاطبات والمكاتبات ونحوها بالكنى، **ويرون ذلك في غاية الرفعة ونهاية التعظيم**) أه. الأذكار.

وفيه جواز غشيان المشركين في مجالسهم ومجالستهم لأجل دعوتهم ومخاطبتهم بالحكمة واللين والموعظة الحسنة رجاء إسلامهم وقد قال تبارك تعالي: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن...) وقد قدمنا لك في غير هذا الموضوع، ما هو من جنسه أشياء أخرى.

والشاهد أن هذا كله جائز مشروع لا ينكره إلا غافل أو جاهل بسنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وهدية وسيرته.

ومن ثم فالتكفير بأشياء منه شرٌّ وأخبث من بدعة
الخوارج المكفرين بالمعاصي والذنوب.

ومما ينكرونه وقد يكفر بعضهم به، مما تقدم أشياء لا
تصل إلى حد التحريم... ما لم يكن في شيء منها إقرار
على منكر أو حرام. كمصافحة الكفار والطلاق لهم
والبشاشة ونحوها... مما لا ينتهض الدليل لتحريمه وإن كنا
نكرهه لغير حاجة دعوة أو تالف للدين ونحوه.. فلقد بلغ
بعض المتهورين أن كفروا بتعنتهم مخالفيهم ممن
يضافون عساكر الشرك والقانون أو غيرهم من الكفار،
فشطوا بذلك عن جادة الحق وغلوا، ومنهم من اكتفى في
ذلك بالتبديع أو الاتهام بالمداهنة والركون... مع أنهم لا
يعرفون دليلاً واحداً يمنع من ذلك. ونحن وإن كنا نكره
مصافحتهم، ولا نتعاطاها، إظهاراً لدعوتنا وإبداء لبراءتنا
من الشرك وأنصاره، وقد سئل الإمام أحمد عن مصافحة
أهل الذمة فكرهه⁽³³⁾، فغيرهم من الكفار المحاربين أولى
على هذا عنده بالكراهة، ولكننا مع هذا لا نقول بتحريمها
لعدم النص، بل نعدها فقط ذريعة قد توصل إلى الألفة،
ومعلوم في قواعد الفقه: (أن ما منع سداً للذريعة، أباح
للمصلحة) وقد تقدم... ولذلك فلا يمنع من المصافحة
لمصلحة تالف أو دعوة أو لدرء مفسدة ونحوها بحسب ما
يقدره المسلم في مقامه... خصوصاً إن كانت المبادرة
من غير المسلم ممن لم يكشروا عن ناب العداوة للدين.

فشأن المصافحة ليس كشأن السلام الذي ورد النهي
فيه صريحاً، بل جعله الشارع سبباً لمجلبة المحبة، كما في
حديث "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا،
أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام
بينكم" رواه مسلم.

والمحبة إنما تستجلب ويحرص عليها بين
المسلمين... وينهى عنها مع الكفار والمشركين، ولذلك
وردت النصوص صريحة تنهى عن بداءة المشركين
بالسلام.

كحديث مسلم (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى
بالسلام...).

³³() المغني (كتاب الجزية)، فصل ولا يجوز تصديرهم ولا بداءتهم
بالسلام.

وفي رواية (إذا لقيتم المشركين فلا تبدؤوهم
بالسلام...) رواه مسلم وغيره.

هذا بخلاف المصافحة فإنه لم يصح عندنا فيها شيء
ينهى عن مصافحة الكفار⁽³⁴⁾.

فلا يحل والحال كذلك تبديع المخالفين فيها، والطعن
فيهم فضلاً عن تكفيرهم!!

ومن تلك الأمور التي كَفَرُوا بها ما قد يكون محرماً
كالمداهنات التي فيها إقرار على المحرمات والمعاصي، أو
فيها طاعة للكفار بمعصية الله تعالى، ونحوه مما قد يصل
إلى الكبائر ولا يصل إلى الكفر بحال.

والخلاصة؛ أنه لا تحوز التسوية بين ذلك كله، فإنه
خلاف العدل والقسط الذي أنزل الله به الكتاب والميزان.

والله جل ذكره قد بين في كتابه أن المخالفات
الشرعية لا تستوي كلها... بل منها ما هو كفر، ومنها ما هو
فسوق ومنها ما هو من العصيان.

فقال تعالى: ((**وَكُرِّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ
وَالْعِصْيَانَ...**))

والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الذنوب منها ما
هو من جنس الصغائر، ومنها ما هو من الكبائر والموبقات.

وتقدم أيضاً أن الكفر دركات بعضه أغلظ من بعض،
وبعضه زيادة في الكفر. فلا يحل والحال كذلك ما يفعله
كثير من المتهورين من القفز مرة واحدة ومباشرة إلى
التكفير.. بما هو من المحرمات، فضلاً عما كان من
المكروهات أو المباحات والمستحبات، كما خلط بعضهم
التولي المكفر، بالمداهنة المحرمة... والمداراة.

فالشرع لا يفتقر إلى الزواج.. حتى يتدع ويضع له
الغلاة والمتعنتون من تشديدهم وتعنتهم وتكفيرهم زاجراً.

⁽³⁴⁾ () أما حديث (من تمام التحية المصافحة) أو (الأخذ باليد) فحديث
ضعيف طرقه شديدة الضعف لا تصلح للاعتبار، وكذا حديث
(تصافحوا يذهب عنكم الغل...) فقد رواه مالك معضلاً عن عطاء
الخراساني، انظر الترغيب والترهيب (3/278) وتروى هذه اللفظة
أيضاً من طريق بشر الأنصاري، وهو ممن يضع الحديث كما ذكر
العقيلي وابن عدي.

الرسالة الثلاثينية في التحذير
من الغلو في التكفير

((18))

الخلط بين التولي المكفر وبين التقية الجائزة

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً ، الخلط بين التولي المكفر وبين التقية الجائزة.

فالتولي المكفر: هو نصره الكفار ومظاهرتهم على الموحدين باللسان أو بالسنان، أو تولي كفرهم وشركهم وإعانتهم عليه.. وقد قال تعالى فيه: ((ومن يتولهم منكم فإنه منهم)).

أما التقية؛ فهي جائزة للمسلم إن خاف الكفار، كما قال تعالى: ((إلا أن تتقوا منهم تقاة))، وهي الحذر من الكفار بإخفاء المعادة، ومداراتهم حال الخوف منهم بشرط أن لا يعينهم على كفر أو يتولاهم أو يرتكب شيئاً من المكفرات.

فهي رخصة للمسلم المستضعف، لا يحل الطعن في دينه أو رميه بالنفاق لأجلها أو تكفيره بمجردهما، وإلزامه بإظهار العداوة للكفار والمراغمة لأعداء الله كشرط لصحة إسلامه.

فاظهار العداوة وإن كان هو الأكمل والأفضل، وهو صفة الطائفة المنصورة القائمة بدين الله، لكن ذلك لا يلزم كل أحد، خصوصاً المستضعفين، وإنما يكفيهم منها وجود أصلها في القلب، وما لم يناقضوه بعمل مكفر كالتولي أو نحوه، فلا يحل تكفيرهم بالتقية وحدها، فهي شيء غير الموالة.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومعلوم أن التقاة ليست بموالة ولكن لما نهاهم الله عن موالة الكفار، اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية، وليست التقية بموالة) أه بدائع الفوائد (2/69).

ومما يدل على أن التقية غير الموالة المكفرة... أن التقية تجوز مع مجرد الخوف دونما إكراه.

بينما لا يجوز إظهار التولي إلا مع الإكراه الحقيقي،
والخوف وحده ليس عذراً في التولي، ولذلك أنكره الله
تعالى على من تعذر به، بعد قوله **((ومن يتولهم منكم
فإنه منهم))** فقال: **((فترى الذين في قلوبهم
مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا
دائرة...))** الآيات.

فوصفهم تعالى بأن في قلوبهم مرض ثم أكد سبحانه
كفرهم بحبوط أعمالهم فقال تبارك وتعالى: **((حبطت
أعمالهم فأصبحوا خاسرين))** فلم يجعل الخشية
التي هي ليست إكراها، عذراً في إظهار التولي... بخلاف
التقية.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في أول كتاب
الإكراه، عند ما علقه البخاري من قول الحسن البصري:
"التقية إلى يوم القيامة" (ومعنى التقية الحذر من إظهار
ما في النفس من معتقد وغيره للغير) أهـ.

وقد قدمنا لك أيضاً من صحيح البخاري عن أبي
الدرداء: **((إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم))**،
وفي هذا إشارة إلى وجوب بقاء عداوة الكفار في القلب
حال التقية، لأن زوالها كلية ووجود ضدها وهو المودة لهم
أو لدينهم؛ من نواقض الإيمان.

فالذي يباح تركه حال التقية إنما هو إظهار العداوة
وإبداؤها، لا ترك أصلها. قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد
الرحمن آل الشيخ: (ومسألة إظهار العداوة غير مسألة
وجود العداوة).

فالأول: يعذره مع الخوف والعجز، لقوله تعالى:
"إلا أن تتقوا منهم تقاة".

والثاني: لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت،
وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم لا ينفك عن المؤمن)
أهـ. الرسائل المفيدة.

وعلى هذا فلا يجوز إلزام المسلمين عموماً بإظهار
العداوة للطواغيت وأنصارهم وإعلانها وإبداؤها في واقع
اليوم وفي ظل الاستضعاف... وإلا كانوا غير موحدين ولا
مسلمين كما يطلق بعض المتهورين.

فكم من مؤمن كان يكتف إيمانه في مكة في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم؟ بل منهم من أمره النبي

صلى الله عليه وسلم بذلك، كما في قصة إسلام أبي ذر في البخاري، ومحل الشاهد منها قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر أكرم هذا الأمر وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل... الحديث".

ومادامت قد قامت بإظهار المدين طائفة من الأمة وصدعت بالحق... فقد قامت بالواجب على الأمة ولا يجب ذلك على كل أحد فضلاً عن أن يجعل شرطاً لصحة الإسلام.

وإنما الشرط لذلك وجود عداوة الكفر والبراءة من المشركين في القلب وعدم زوالها. ولقد رأيت بعض الغلاة يتبعون إطلاقات للشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من علماء الدعوة النجدية في أبواب المعاداة ووجوب إظهارها للكفار وأن ذلك من ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين. ليكفروا بذلك عوام المسلمين المستضعفين ممن لا يباهرون الكفار بالعداوة، بل ربما عاملوهم بالمدارة أو التقية.

فمن ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في سياق ذكره لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً إلى التوحيد، وما جرى منهم عند ذكر الهتهم، بأنها لا تنفع ولا تضر... وأنهم جعلوا ذلك شتماً.

حيث قال: (فاذا عرفت هذا، عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وُجد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، كما قال تعالى: "لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله... الآية) أه المدرر السننية (جزء الجهاد) ص (93). ومثله قول الشيخ محمد بن عبد اللطيف إل الشيخ: (إعلم وفقنا الله وإياك لما يجب ويرضى أنه لا يستقيم للعهد إسلام ولا دين إلا بمعاداة أعداء الله ورسوله... الخ) أه المدرر (جزء الجهاد) ص (208).

فهذا وأمثاله، مع أنه ليس بدليل شرعي، لأن كلام العلماء وفهمهم يستعان به ويستأنس به، لكن لا يستدل به بل يستدل له. ومع هذا فإنه لا حجة لهم فيه على ما ذهبوا إليه من تكفير العوام غير المصرحين بالعداوة للكفار دون أن يرتكبوا شيئاً من النواقض والمكفرات... وذلك لأن

كلامهم صريح في عدم استقامة دين العبد وإسلامه - إن ترك ذلك - لا في انتقاضه وكفره.

هذا ولقد كنت سقت كلام هؤلاء المشايخ وغيرهم في كتابي (ملة إبراهيم) تأكيداً لأهمية إظهار العداوة والبغضاء لأعداء الله وإبداء البراءة منهم ومن شركياتهم.. وذلك قبل ما يزيد عن أربع عشرة سنة، ويومها علقت عليه بهامش طبع مع الكتاب منذ طبعته الأولى ملخصه: (إن أريد بذلك أصل العداوة فالكلام على إطلاقه، وإن أريد عموم العداوة، إظهارها وتفصيلها والصدع بها، فالكلام في استقامة الإسلام، لا في زوال أصله، وللشيخ عبد اللطيف في كتابه (مصباح الظلام) تفصيل حول هذا الموضوع، فليراجع من شاء، وفيه قوله: (الذي يفهم تكفير من لم يصرح بالعداوة من كلام الشيخ، فهمه باطل ورأيه ضال...) أه... ونحن إنما أوردنا مقولاتهم في هذا الفصل لبيان أهمية هذا الأصل الذي طمست معالمه عند أكثر دعاة هذا الزمان، ثم ألحقنا هذه التوضيحات - رغم وضوح الكلام - لنسد الطريق على من يحاولون الصيد بالماء العكر، فيبحثون عن عمومات وأشياء ترفع لهم رمينا بعقيدة الخوارج) أه⁽³⁵⁾.

فالحمد لله على منّهِ وكرمه وفضله وهدايته أولاً
وأخراً، فليس ما نكتبه اليوم في الضراء والقيد والحبس؛
إلا عين ما كتبناه بالأمس في السعة والسراء.

ولسنا ممن يتبنون عقيدتهم من ردود الفعل العكسية،
أو الضغوط السجونية أو غيرها...

اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتنا عليه ومسكنا به حتى
نلقاك.

⁽³⁵⁾ من هامش كتاب (ملة إبراهيم...) ص (10) من الطبعة الأولى. وقد يسر الله دخوله خفية، ورقة، ورقة، من ثقب صغير في قاعة الزيارات في سجن سواقة، وتم جمعه وإعداده تجليده هناك ثم تنقل معنا في سائر السجون بتيسير الله رغباً عن أنوف الطواغيت وأنصارهم، هذا مع أنني كنت قد لخصت محتواه للاخوة في السجن من قبل.

((19))

التكفير بدعوى أن السكوت عن الأحكام يستلزم الرضى بكفرهم وعدم اعتبار حال الاستضعاف

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضاً ؛ عدم اعتبار حال الاستضعاف، والتكفير بدعوى أن السكوت عن الأحكام الكفرة، وعدم السعي في تغييرهم وجهادهم يستلزم الرضى بكفرهم.

فأهل السنة "يتبعون الحق، ويرحمون الخلق" .. هكذا وصفهم علماؤنا في عقائدهم، تميزاً لهم عن أهل البدع المشددين على المسلمين، الذين لا يرحمون ضعيفاً، ولا يقلون عثرة، ولا يعذرون أحداً.

فلقد رأيت بعض الغلاة من أهل الحماس الأجوف لا يرحمون عوام المسلمين ولا يعتبرون حال الاستضعاف الذي عم المسلمين في ديارهم اليوم. بتسلط كفره الحكام. ويحملونهم ما لا يطيقون، فيلزمونهم العمل والجهاد لتغيير كفر الأنظمة الحاكمة؛ وإلا اعتبروهم راضين بالكفر لسكوتهم عنه وعدم سعيهم في تغييره... وقد رموا بذلك كل من قعد عن جهاد الطواغيت، ولم يعتبروا الاستطاعة ولا فرقوا بين حال القوة وحال الاستضعاف.

وربما استدلوا ببعض آيات الوعيد التي يتوعد الله فيها القاعدين عن الجهاد والمتخلفين عن النفير عند وجوبه، كقوله تعالى: **((إِنْ تَنْفَرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا))** ولو فقه هؤلاء كلام الله تعالى، وأوجه دلالاته، لما وجدوا في هذه الآية ومثيلاتها ما يدل على التكفير بذلك.. فعذاب الدنيا بل والعذاب الأليم في الآخرة لا يلزم منه التكفير، كما قد قدمنا لك في الأدلة المحتملة، وقد علمت أن من الموحدين من قد يعذب ويدخل النار لذنوبه، سواء كانت محرماً ارتكبها، أو واجبات قصّر فيها وتركها. ثم يخرج منها برحمة الله وفضله، فيكون مصيره مصير الموحدين

(الحنة) ... وقد منا لك أن نصوص الوعيد كثير منها محتمل الدلالة، لا يجوز الجزم فيه بالتكفير دون فهمه على ضوء النصوص المبينة الأخرى.

فلاشك أن جهاد الكفار المتسلطين المستولين على أزمة الأمور في بلاد المسلمين وقتالهم لدحر شركهم، وإخراج العباد من عبادتهم إلى عبادة الله وحده، ومن ظلمات تشريعاتهم إلى عدل ونور الإسلام، هو من إقامة التوحيد في الأرض ومن أوجب الواجبات التي افترضها الله على عباده⁽³⁶⁾.

لكن ومع هذا فإن تارك الجهاد الواجب لم يناقض بمجرد ترك الجهاد أصل الإيمان ليحكم بتكفيره...

وإنما قصر في الإيمان الواجب، ولذلك فالوعيد في حقه هو الوعيد الذي يطلق في حق عصاة الموحدين، لا الوعيد الذي توعد الله به الكافرين.

والنار التي قد يدخلها إن لم يغفر الله له، هي النار المؤقتة التي يدخلها الموحدون... لا النار المؤبدة التي أعدت للكافرين وهي مصيرهم ومثواهم ودارهم، إذ النار دركات وطبقات، فالمناققين في الدرك الأسفل منها، والطبقة التي يعذب فيها عصاة أهل التوحيد عذابها مؤقت زائل فإن، بخلاف عذاب الكفار المقيم الخالد...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص (53-54): ((ومما يبين الفرق أيضاً أنه سبحانه وتعالى قال: ((**وأعد لهم عذاباً مهيناً**)) (الأحزاب: 53)، والعذاب إنما أعد للكافرين، فإن جهنم لهم خلقت، لأنهم لا بد أن يدخلوها، وما هم منها بمخرجين، وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن لا يدخلوها إذا غفر الله لهم، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين. قال سبحانه: ((**واتقوا النار التي أعدت للكافرين**)) فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا، وأن يتقوا الله، وأن يتقوا النار التي أعدت للكافرين، فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع أنها معدة للكفار، لا لهم، وكذلك جاء في الحديث (أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون)⁽³⁷⁾.

⁽³⁶⁾ () وقد بسطنا الأدلة على ذلك في كتابنا (نزع الحسام في وجوب قتال كفرة الحكام ومنازعة الولاة حتى يكون الدين كله لله...).

⁽³⁷⁾ () جزء من حديث رواه مسلم.

وأما أقوام لهم ذنوب يصيبهم سفع من نارٍ ثم يخرجهم الله منها) أهـ.

فلا بد من التمييز بين نوعي الوعيد، كي لا يحصل الخلط، بين الأعمال المكفرة وغيرها..

ثم التكفير كما قدمنا لك لا بد أن يكون بأدلة الشرع الصريحة القطعية الدلالة، ... أما الاعتماد على نصوص الوعيد المطلقة وحدها.. فإنها مزلة لمن لم ترسخ قدمه في العلم والفهم. لأن الشارع كثيراً ما يطلق الوعيد في غير المكفرات الناقلة عن الملة.. تنفيراً وتحذيراً وترهيباً من بعض الذنوب الخطيرة وزجراً عنها.

وهذا أمر ظاهر بين معروف لمن تتبع أدلة الشرع، وتدبر خطاب الله تبارك وتعالى لعباده... ولذلك كره السلف تأويل نصوص الوعيد سواء ما ورد فيه لفظ الكفر في ذنوب معينة، أو غير ذلك من التخويف بعذاب النار أو نحوه، حتى لا يتجاسر الناس على الذنوب التي توعد الشارع بذلك عليها أو يستهينوا بشأنها، فإن معصية سمّاها الله كفراً، أو غلظ الوعيد فيها، ليست كغيرها.. إلا أن يخافوا على السامع سوء الفهم الذي أتى منه الخوارج ويفصلوا ويؤولوا له، كما قد فعلنا هنا.

قال الحافظ في الفتح (كتاب الفتن) عند حديث "من حمل علينا السلاح فليس منا" بعد أن ذكر بعض تأويلات العلماء في قوله؛ "ليس منا": (والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرّض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرّفه عن ظاهره، فيقول؛ معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه) أهـ.

هذا وسيأتي أن الأزارقة من الخوارج كان من مقالاتهم: (أن القعدة عن القتال معهم مشركون)، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (وقعد الذين كذبوا الله ورسوله) وبقوله ((فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية)) (النساء: 77).

أما الآية الأولى فإنها في المنافقين الذين اطلع الله تعالى على تكذبيهم الباطن، وقد علمت أن أسباب التكفير في الدنيا لا تربط بهذا الأمر الذي لا يطلع عليه إلا الله، ولذلك لم يؤاخذهم النبي صلى الله عليه وسلم به، وهذه

إلاية وردت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك ومعلوم أنه ليس كل من تخلف عنها كان من المنافقين الذين كذبوا الله ورسوله، بل كان فيهم ثلاثة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وليسوا هم قطعاً ممن كذب الله ورسوله، ولا كفروا بتخلفهم عنه، ويوضح هذا أن تمام الآية ((**سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم**)) (التوبة: 90).

فهي ظاهرة في أن الذين قعدوا ليس جميعهم ممن كذب الله ورسوله، بل منهم من كان كافراً، ومنهم من لم يكن كذلك، فظهر أن سبب كفرهم عند الله، لم يكن القعود والتخلف، بل التكذيب الباطن الذي لم يؤاخذهم به النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا لأنهم لم يظهروه.

وأما الآية الثانية؛ فقد قيل أيضاً أنها في المنافقين لما حكاها الله فيها عنهم ((**وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا ... الآية**)) وقيل هي في غيرهم، وعلى كل حال فإن مما يبين هذه الآيات ويفسرها هي وغيرها من الآيات التي تتوعد على ترك الجهاد قوله تعالى في سورة النساء نفسها وبعد هذه الآيات بقليل: ((**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى...**)) (95). فتأمل كيف بين الله أن في القاعدين عن الجهاد بغير عذر، مؤمنين وأنه وعد كلاً من القاعدين والمجاهدين الحسنى لإيمانهم، وإن كان المجاهدون أعظم درجة.

والشاهد من هذا كله أن التوعد على ترك الجهاد الواجب بالعذاب الأليم أو الوعيد لمن لم يغز أو يحدث نفسه بالغزو بأنه يموت على شعبة من نفاق⁽³⁸⁾ أو نحو ذلك مما توعدت به الشريعة المقصرين في الواجبات، كل ذلك ونحوه من الآيات التي استدلت بها الخوارج على تكفير القعدة لا يصلح ولا يكفي وحده للدلالة على التكفير. ومن ثم فلا يجوز تكفير عوام المسلمين بسبب قعودهم أو تقصيرهم في تغير واقع الأنظمة المرتدة أو بدعوى سكوتهم عن الحكام الكفرة.

(38) كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم وغيره.

فقد دلت أدلة الشرع المبينة لهذا أنه مقيد بالاستطاعة.

حيث قال تبارك وتعالى: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) (النحل: 44).

فنظرنا في بيان النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، فوجدناه قد قال في الحديث الذي يرويه مسلم عن أبي سعيد الخدري: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

فدل هذا البيان على أمرين في هذا الباب، الأول؛ أن وجوب السعي في التغيير منوط بالاستطاعة، والثاني؛ أن الساكت لا يجوز تقويله ما لم يقله أو الحكم عليه بالرضا عن المنكر الذي لم يستطع تغييره، ما لم يظهر ذلك الرضا بقول أو عمل، إذ الحديث يبين أن الساكت قد يكون منكراً بقلبه، فيبقى بذلك من أهل الإيمان وإن كان إيمانه ضعيفاً. فضعف الإيمان شيء غير الكفر.

ولاشك أن ضعف الإيمان ووهنه قد دب وفشا في كثير من المسلمين، وهذا من أسباب تسلط الطواغيت والمرتدين عليهم. ولكن للتكفير أسبابه الظاهرة المنضبطة وأدلتها الصريحة الواضحة.

ثم وجدناه صلى الله عليه وسلم قد زاد الأمر بياناً وإيضاحاً في حديث آخر لمسلم عن عبد الله بن مسعود؛ فقال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي؛ إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

فدل هذا على أن المنكر بقلبه إن اجتنب باطلهم مجاهد لا يجوز نسبته إلى الرضا عنهم ما لم يظهر ذلك بقول أو عمل وهو مؤمن لا يحل تكفيره بالظن والخرص والاحتمالات.

ثم زاده صلى الله عليه وسلم بياناً وبياناً بما رواه مسلم أيضاً عن أم سلمة: (إنه يستعمل عليكم أمراء،

فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع).

قال النووي في شرح كتاب الإمارة من صحيح مسلم: ("فمن كره فقد برئ" معناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ...) إلى قوله: ("ولكن من رضي وتابع" معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يآثم بمجرد السكوت، بل إنما يآثم بالرضى به أو بان لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه) أهـ.

ففي هذا البيان أن إنكار المسلم وكرهه بالقلب براءة له من الكفر والظلم، مادام مجتنباً لباطلهم غير متلخ بكفرهم ولا معين أو متابع لهم...

وفيه أن المذموم الهالك إنما هو من تابع ورضي أو ناصر وأعان... والرضى القلبي وإن كان من أسباب الكفر، لكنه لما امتنع علينا ضبطه واعتباره لم ينط به التكفير في أحكام الدنيا، إلا أن يظهر بقول أو عمل، كالمتابعة التي قرنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالحديث، ومن ذلك الانحياز إلى طائفتهم وحثهم المجاد لله، أو الانضمام إلى عدوتهم المعادية لأوليائه، أو الامتناع بشوكتهم وشقهم المشاق لشرعه، فمن أظهر مثل هذا فإنه منهم وحكمه حكمهم، ويحق أن ينسب إلى الرضى عنهم وعن كفرهم ولو لم يصرح بذلك بلسان المقال، فإن لسان الجال أبلغ في كثير من الأحيان، ولذلك نص العلماء على أن حكم الردء في الطائفة الممتنعة المحاربة حكم المباشر، وعليه جرى العمل وجهاد المسلمين وقتالهم للطوائف في القرن الأول؛ ولا يقال أن الردء ساكت فكيف ينسب إليه الرضى؛ بل الردء متابع مناصر متحيز إلى حدهم وشقهم وعدوتهم وطائفتهم المحاربة لدين الله وهذا عمل مكفر..

فمن تابعهم على كفرهم بقول أو عمل بغير ما إكراه فقد رضي وقد شرح بالكفر صدرا. كما قال شيخ الإسلام في قوله تبارك وتعالى: ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)) (النحل: 16). قال: (فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر

صدرًا...)) (وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدرًا وهي كفر...أهـ (ط دار ابن حزم) (7/140).

أما من لم يظهر منه قول أو عمل يدل على الرضا، فلا يحل نسبة الرضى إليه بمجرد سكوته. ولذلك نص الفقهاء في قواعدهم الفقهية أنه (لا ينسب إلى ساكت قول)⁽³⁹⁾.

وأخيراً فلقد قال تعالى: ((ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة..)) فمن أتى بما ظهر من أصل الإيمان ، وكان محتسبا للكفر غير متابع ولا مناصر له، فهو ممن هدى الله تعالى في أحكام الدنيا الظاهرة عندنا ، فإن صدق باطنه ظاهره ؛ فكفره الكفر وأنكره بقلبه؛ فقد برئ من الكفر على الحقيقة -عند الله أيضا- وإن لم يسع في تغييره وجهاده لعجز أو تقصير.

فكيف إذا أضيف إلى هذا واعتبر معه واقع الاستضعاف الذي يعيشه المسلمون اليوم، والذي يجوز للمسلم المستضعف فيه أن يأخذ بالتقية فيكتم عداوته للكفار ، أو يعمل بنصوص العفو والصفح والصبر...؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص(221): (وصارت تلك الآيات [أي: آيات الصفح والصبر والإعراض عن الكفار والمنافقين] في حق كل مسلم مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بارض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عن من يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أهـ.

³⁹() القواعد الفقهية للسيوطي ص(266).

الرسالة الثلاثينية في التحذير
من الغلو في التكفير

((20))

إطلاق حكم التكفير ولوآزمه على أزواج وأولاد عساكر الشرك والقوانين

أو نحوهم من المرتدين وعدم مراعاة حال الاستضعاف

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضاً إطلاق حكم التكفير ولوآزمه على أزواج وأولاد عساكر الشرك والقوانين أو نحوهم من المرتدين وعدم مراعاة حال الاستضعاف؛ وهذا من الأخطاء الشنيعة التي خاض فيها بعض المتهورين والمتحمسين في زماننا، مع أن تكفير الطواغيت وأنصارهم من عساكر الشرك والقوانين أو غيرهم ممن ينتسبون للإسلام وبحسبون أنهم يحسنون صنعا، لا يلزم منه في هذا الواقع المرير الملتبس، تكفير أولادهم أو زوجاتهم أو إباءهم المظهرين للإسلام، فما لم يظهر أحدهم سبباً من أسباب الكفر الظاهرة، فبأي شيء يكفر؟؟ خصوصاً إن كانوا ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً؟

فقد قال تعالى: ((أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى * ألا تزر وازرة وزر أخرى)). وقال سبحانه: ((ولا تزر وازرة وزر أخرى، وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى)).

وقال تبارك وتعالى: ((وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين)) (التحریم: 11).

فهذه امرأة صالحه، بل من خير نساء العالمين، كانت تحت أخبث أهل الأرض وأكفرهم، وأشدهم حرباً للدين في زمانه.

يقول شيخ الإسلام عند قوله تعالى ((**احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون**)) (الصافات: 22). بعد أن بين بأن المراد بأزواجهم؛ نظراؤهم وأشباهم وقرناؤهم واتباعهم، قال رحمه الله: (وليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً؛ فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجراً، بل كافراً، كامرأة فرعون) مجموع الفتاوى (7/45).

والسيرة النبوية المطهرة، وسيرة السلف الصالح وصدر هذه الأمة فيها من الأمثلة الكثيرة التي يؤخذ فيها الزوج الكافر أو المرتد وتترك زوجته، وتعامل معاملة المسلمين لإسلامها، ولعدم ثبوت الردة عليها..

* ومن أشهر الأمثلة على ذلك؛ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسلمت زينب وأقامت على إسلامها وهو على شركه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقيت ابنته تحت أبي العاص في مكة، من جملة النساء والولدان والمستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وبقيت عنده على ذلك وهو مقيم على شركه، إلى أن كان يوم بدر وخرج أبو العاص مقاتلاً مع كفار قريش وأصيب في الأسارى، ولما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص يمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها وقال: إن رأيتم إن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا، فأطلقوه، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعداً بأن يخلي سبيل زينب، فلما خلى سبيل أبي العاص وخرج إلى مكة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار ليكونا قرب مكة إلى أن تمر بهما زينب فيصحبانها حتى يأتياه بها، فخرجتا إليها، وذلك بعد بدر بشهر.. إلى آخر القصة وفيها أن كفار قريش اعترضوها بادئ الأمر ثم أذنوا لها، وفيها أن زوجها أبي العاص خرج تاجراً إلى الشام وأنه لما قفل اعترضته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا ما معه وهرب أبو العاص، ثم أقبل إلى المدينة حتى دخل على

زينب فاستجار بها فأجارتها في طلب ماله، وذلك كله قبل أن يسلم..

والقصة مشهورة معروفة في السيرة وكتب التاريخ وأجزاء منها رواها أصحاب السنن⁴⁰

فهذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيت مستضعفة تحت رجل مشرك مجارب مدة، ولم يقدر المسلمون على تخليصها منه إلى أن أعز الله الإسلام في بدر وأمكن الله من زوجها، ثم سعت في فدائه، ولم يخذش ذلك كله في إسلامها.. كونها كانت مستضعفة.

وكذلك كان حال غيرها من النساء المؤمنات ممن أسلمن في مكة، ولم يتمكن من الهجرة، وكُنَّ ممن قال الله تعالى فيهم: **((ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معزة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تَزَيَّلُوا لَعَذَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا))** (الفتح - 25).

فسماهن الله مؤمنات رغم إقامتهن في دار الكفر، ومنهن من كانت تحت كافر، ولم يخذش ذلك في إسلامهن لاستضعافهن..

وقال تعالى أيضاً: **((إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً))** (النساء 98-99).

* ومثل ذلك (آزاد) زوجة (شهر بن باذان) عامل الرسول صلى الله عليه وسلم ووالدي المسلمين في اليمن، الذي قتله الأسود العنسي وتغلب على صنعاء، وتزوج زوجته المسلمة التي ثبتت على إسلامها، ولم تصدق بنبوته المدعاة، ولكنها لم تظهر ذلك، بل بقيت مستضعفة تحته إلى أن قتله ابن عمها (فيروز الديلمي) بتنسيق معها.

يقول ابن كثير في البداية والنهاية (6/308) عن الأسود: (وتزوج بامرأة شهر بن باذان وهي ابنة عم فيروز الديلمي، واسمها آزاد، وكانت امرأة حسناء جميلة، وهي

⁴⁰ - أنظر سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري، والاستيعاب لابن عبد البر ومسند أحمد بن حنبل.

مع ذلك، مؤمنة بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
ومن الصالحات) أهـ.

* والمختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب أيضاً، كانت
تحت امرأتان كلاهما ابنة صحابي، الأولى أم ثابت بنت
سمرة بن جندب، والثانية عمرة بنت النعمان بن بشير.
فقد تزوجهما قبل أن يدعي النبوة ويرتد، ولما تمكن
مصعب بن الزبير ومن معه من المسلمين من المختار
وقتلوه، لم يحكموا بكفرهاتين المرأتين مباشرة لمجرد
كونهما زوجتا الكذاب المرتد، فقد كانتا بالأصل مسلمتين،
ولذلك جاء مصعب بهما وسألها عنهما، فقالت الأولى: (ما
عسى أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه) (41) فتركها.
واستدعى الثانية فقالت: (رحمه الله لقد كان عبداً من
عباد الله الصالحين)، فسجنها وكتب إلى أخيه عبد الله بن
الزبير يسأله ما يفعل بها، ويقول: (إنها تقول إنه نبي)
فكتب إليه: أن أخرجها فاقتلها، فقتلها... (42).

وهذا كان في الصدر الأول... فكيف مع واقع
الاستضعاف الذي يعيشه المسلمون اليوم، وفي ظل عدم
وجود الدولة المسلمة التي ترعى بسلطانها وأحكامها
شؤون المسلمين وأعراضهم ودماهم وأنفسهم، ويكون
السلطان فيها ولي من لا ولي لها، أو من كان أولياؤها من
المرتدين أو من المشركين؛ فيفترق بين المؤمنات
والكفار، وبين الخبيثين والطيبات.. كما أمر الله تعالى في
كتابه: ((**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**)).

فكم في أوضاع اليوم الجاهلية ومجتمعات العصر
الخبثية من امرأة صالحة مستضعفة أكرهها أهلها على
الزواج من المرتدين أو المشركين ممن يرونهم
ويحسبونهم من المسلمين..

ومعلوم أن عذر الإكراه لا يشدد في شروطه بحق
المرأة المستضعفة كما هو في حق الرجال الأقوياء.. ((**لا
يكلف الله نفساً إلا وسعها**)).. ((**لا يكلف الله
نفساً إلا ما آتاها**)).

(41) - تأمل تورعهم في الدماء ودرئهم لها بالشبهات، ولم يقولوا؛
إنما قالت ذلك خائفة، غير صادقة فيه، ولعلها تبطن الكفر ولعلها..
ولعلها.. كما قد يقول الغالي الغير مبالي بالدماء!!
(42) انظر البداية والنهاية (8/289).

والقوانين الكفرية المسلطة على رقاب المسلمين، ومحاكمها التي تقضي وتفرض قراراتها بموجبها، - حتى تلك التي يسمونها شرعية - لا تفرّق كما نص دستورهم الذي هو أبو القوانين عندهم، بين الناس في الدين، فلا عقوبة في قوانينهم على الردة، ولا أثر لها في التفريق بين الناس في الولاية أو النكاح أو الموارث أو غيرها، بل يستوي في ذلك وفي غيره عندهم المجرمون والمؤمنون، والخبثون والطيبون، والكافرون والمسلمون..

بل تعدى الأمر ذلك إلى حماية المرتدين ورفعهم فوق المسلمين، وإقرار ولايتهم في الحكم والزوجة والنكاح وغيره على المسلمين، معاندة لقوله تعالى وأمره: ((**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**)) فلا تصح في شرع المسلمين ولاية المرتد على المسلمة سواء كان والداً أم حاكماً أم قاضياً، أما في شريعة القوانين الوضعية، فقد اختلط الحابل بالنابل وعم في ذلك البلاء.

ومما زاد الطين بلة استهتار المسلمين وتهاونهم بالأحكام الشرعية، وجهلهم في أصول دينهم وفروعه وعدم تمييزهم بين الكفر والإيمان، والتنديد والتوحيد، واغترارهم بصلاة وصيام كثير من المرتدين ممن هم حرب على الدين وأهله، سلم للشرك والمشركين، ثم يحسبون أنهم مهتدون وأنهم مسلمون مؤمنون، فناكحوهم، وولوهم أمر كرائمهم من المؤمنات. وعم بذلك البلاء. خصوصاً فيما بين القرابات. فالتبصر بأحكام تكفير الطواغيت وأنصارهم من جراس الشرك والتنديد اليوم أمر أهمله وقيل من شأنه وأعرض عن معرفته كثير من الخواص فضلاً عن العوام، فآثر هذه الثمرة الخبيثة، وقد قدمنا لك شيئاً من أهمية أحكام الكفر والإيمان، وما يتعلق بها من آثار، وأن هذا شيء من ذلك.

فمراعاة هذا كله والتنبيه إليه، يُعرّف المسلم بحقيقة وجود المسلمات المستضعفات اللاتي لا يملكن من أمرهن شيئاً، ولا يجدن في هذا الواقع المرير وفي ظل قوانين الكفر من يخلصهن، أو يفرق بينهن وبين الكفار بالعدل دون هضم حقوق أو ضياع أولاد، في ظل ظلم القوانين الوضعية وجورها.. ويُعرفه بأنه لا يصح إطلاق أحكام التكفير للمظهرين للإسلام من النساء والولدان لمجرد ولاية آبائهم أو أزواجهم المرتدين من عساكر الشرك أو غيرهم ممن يحسبون أنهم مسلمون. والحكم

بالتبعية للوالدين إنما يذكره الفقهاء، لمن لا يعقل أو لا يعرب عن نفسه من مجنون أو وليد أو نحوه، أما من أظهر الإسلام، فلا يحل أن يكفر بالتبعية، بل لا يكفر إلا بسبب ظاهر من أسباب الكفر القولية أو العملية، فقد تقدم أن الحكم بالتبعية معناه الحكم بالاستصحاب وهو من أضعف الأدلة بحيث يقدم عليه أدنى ظاهر من خصائص الإسلام.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل نساء وصبيان الكفار الأصليين إلا أن يقاتلوا، أو يقتلوا دون قصد في البيات حتى اتفق جميع العلماء (كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر)⁽⁴³⁾.

فكيف بمن كان مظهراً للإسلام من النساء والولدان أفيؤاخذوا بجريرة آبائهم وأزواجهم مع أنهم قد يكونون ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وليس لهم من يخلصهم وينصرهم ويتولاهم...؟

أضف إلى هذا أننا نعذر المخالفين لنا في عدم تكفيرهم لعساكر الشرك وأنصار الطواغيت لشبهات ظنوها موانع شرعية تمنع من تكفيرهم، ما لم يرتبوا على ذلك سبباً ظاهراً من أسباب التكفير من موالة لهم أو مناصرة على شركهم وكفرهم أو مظاهرة لهم على الموحدين.. **أما مجرد نكاح المسلمة الحاهلة لبعض حند الطواغيت ممن تظن فيه الإسلام والإيمان لعبادته وصلاته، فليس بسبب من أسباب التكفير الظاهرة، وإن كان من الضلال والجهل الذي عم بين المسلمين ويوجب على الدعاة مزيداً من الدعوة والبيان لتطهير المسلمين من رجس هذه المنكرات..**⁽⁴⁴⁾

⁽⁴³⁾ عن فتح الباري (كتاب الجهاد والسير) (باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري).

⁽⁴⁴⁾ حذف من هاهنا قولي: (وعلى كل حال فالنكاح من كافر بحذ ذاته ليس تولياً ولا سبباً من أسباب التكفير، ولو كان كذلك لما جاز نكاح الكتابيات، فكيف إذا كان بتأويل؟) أهـ.

ومراد أسباب التكفير الظاهرة الصريحة والمنضبطة في حال جهل المرأة بكفره والاعتذار بانتسابه للمسلمين والمصلين كما بينته أعلاه، لكن لما كانت هذه العبارة مطلقة غير مقيدة بذلك لزم حذفها، نبهنا إلى ذلك بعض إخواننا جزاه الله خيراً، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: (ألا فليعلم النساء المسلمات، أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء).

وهذا يعرفك، إننا بفضل الله تعالى نستبريء لديننا ونحتاط في أبواب التكفير، وليس الأمر كما يدعي خصومنا ويفترون من أننا نكفر بالعموم دون تفصيل، فكم قد أنكرنا مثل هذا الخطأ ولو أزمه على كثير من الجهال... بل وأنكرنا مراراً وتكراراً طعن مخالفينا أنفسهم في أعراض ونساء وبنات الطواغيت وأنصارهم من جند القوانين مع أنهم لا يكفرون الطواغيت ولا أنصارهم...

فطالما سمعناهم يقذفون الطواغيت وأنصارهم ويشتمونهم بفاحش الأقوال، إذا ما ظلموهم أو هضموا بعض حقوقهم، ويقذفون نساءهم وأخواتهم بأفحش القول وأقذع الألفاظ، ولقد كان بعضهم يعجبون من إنكارنا عليهم ذلك وأمثاله، وتشديدنا فيه رغم تكفيرنا للطواغيت وأنصارهم، فنبين لهم باننا نكفرهم بأدلة الشرع ولا نتعدى ذلك.

أما هم فيقذفونهم ويقذفون نساءهم بمحض الهوى، وردود الفعل غير المنضبطة بضوابط الشرع، وبدافع الشهوة الغضبية دونما دليل، مع أنهم لا يكفرونهم، بل يعدونهم من المسلمين، ويخاصموننا في تكفيرهم...!!

وحتى لو كان بعضهم يكفر الطواغيت، فهذا لا يبرر ذلك أو يسوّغه، فالخوض في الأعراض يجب أن يترفع عنه الدعاة، وهو لا يليق بأخلاق المؤمنين، ولقد أنكر العلماء قذف الكافرة، وجعل بعضهم في قذف الذميمة التعزير، وذلك حتى لا يتجرأ الناس على الأعراض، ويكون ذلك ذريعة إلى استساعة فحش القول وبذئته، أو يصير ذريعة إلى تقحم قذف المحصنات المؤمنات، ولاحتمال وجود ابن أو أخ أو قريب مسلم للكافرة، يؤذيه قذفها والطحن في عرضها... ولذلك أفتى سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى بالحد على من قذف ذميمة لها ولد مسلم، مع أن من شروط حد القذف عند جماهير العلماء؛ الإسلام..

وذلك لأن الطعن في الأعراض يعم شريره من حول المرأة من الأصول والفروع؛ ولا تخلو أحوال عساكر الشرك والطواغيت اليوم من وجود المسلم في فروع أو

أهـ. (كلمة حق ص 158-159).

وهذا حق لا مرتبة فيه وتأمل كيف اشترط علمها ومعرفتها برؤيته، لأنها تكون والحالة كذلك ممن يستحل ما علم من بين المسلمين تحريمه ضرورة وحكمها حكم الرجل الذي تزوج امرأة أبيه كما في حديث البراء، ولأجل قبولها الدخول مختارة وعن علم تحت ولاية الكافر.

أصول نسائهم، هذا إن لم تكن نساؤهم أنفسهن من
المسلمات المستضعفات.

يقول شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص (45-
46): (ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي
بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف، ولهذا
ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوحتين عنه
إلى أن من قذف امرأة غير محصنة كالامة والذمية، ولها
زوج أو ولد محصن حُدِّ لقذفها، لما ألحقه من العار بولدها
وزوجها المحصنين، والرواية الأخرى عنه.. وهو قول
الأكثرين إنه لا حد عليه؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما، والحد
التام إنما يجب بالقذف) أهـ.

ولذلك كما قلنا رأى بعض العلماء التعزير على مثله،
وبعضهم رأى الحد.

فأين أولئك المتهورون من فقه العلماء وورعهم..؟؟
ولقد سمعت بعضهم مرة يقذف قاضياً ظلمه،
باللواط. ، ويسبه بالفاظ الفاحشة..

فأنكرت عليه ذلك، وقلت له: هذا قذف لإنسان تعتقد
فيه الإسلام!! وذلك يحتاج إلى بينة؛ ولا بينة عندك، وأنتم
تشنعون علينا تكفير أمثال هؤلاء، مع أننا نحشد لكم
عشرات البيئات والبراهين!!

فما كان جوابه إلا أن استدل بقوله تعالى: ((لا
يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من
ظلم...)). وقال: وهل السوء إلا مثل هذا...!!

واحترت يومها من أي شيء أعجب، أمن ورعهم
البارد في تكفير الطواغيت مع كثرة الأدلة وشهرتها، أم
من جراتهم على النصوص الشرعية، وتلاعبهم في
تفسيرها على ما يشتهون بمحض الرأي والهوى..؟ إذ أن
السوء الذي جوّز الله الجهر به هنا - كما ذكر العلماء- هو
جواز غيبة المظلوم لظالمه في ذكر مظلمته والتحذير من
الظالم وظلمه... وليس المراد قطعاً الافتراء عليه وقذفه.

هذا وكثيراً ما كنت أنهه هؤلاء، إلى أن شأن الطعن في
الأعراض وقذف النساء على وجه الخصوص، قد شدّد فيه
الشارع من حيث طرق الإثبات الشرعية أكثر من التكفير.

ففرض في الزنا أربع شهود يعاينون الزنا الصريح،
وفي التكفير يكتفى بشاهدين سمعا القول المكفر، أو
شاهدا الفعل المكفر الصريح الدلالة⁽⁴⁵⁾.

كما أوجب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون
من قذفه بالكفر، فليس في ذلك لمن صدر منه التكفير
لمسلم كمسبة إلا تأويلاً إلا التعزير، كما روى البيهقي عن
علي: (إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر!
يا فاسق! يا حمار! وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبة
السلطان، فلا تعودوا فتقولوا).

وقال ابن القيم: (وأما إيجاب حد الفرية على من
قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة، فإن
القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل
حد الفرية تكديماً له، وتبرئة لعرض المقدوف، وتعظيماً
لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً، وأما
من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم وإطلاع
المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار
بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي
بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقدوف امرأة، فإن العار
والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون
الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي
بالكفر) أهـ إعلام الموقعين (2/64).

فهذا هو شأن التكفير الذي تعظوننا فيه ليل نهار، مع
أن كفر القوم الذين تخالفوننا في تكفيرهم، أوضح من
إلشمس في رابعة النهار، فهو ظاهر معلوم مستفيض،
أشهر من أن يحتاج إلى شاهدين، إذ هم يقرون به،
ويشهدون على أنفسهم بالكفر ليل نهار، بل ويفخرون
بذلك جهاراً بإعلانهم الولاء والنصرة للقوانين الوضعية
الكفرية وأربابها، وبالقسم على احترامها، والسير على
حمايتها وحراستها أو المشاركة في تشريعها، أو محاربة
أعدائها من الموحدين المتبرئين منها ومظاهرة المشركين
عليهم في كل مكان..

أما قذف نساءهم اللاتي لا يقطع بكفرهن فذلك هو
شأنه؛ ومع هذا فإن كثيراً من خصومنا يتقحمونه دوماً دون
ورع أو تقوى، مع أنه يحتاج إلى أربعة شهود يرون الزنا
عياناً كما يرى الميل في المكحلة، فإن نكص أحدهم عن

⁽⁴⁵⁾ تقدم أن هذا قول جمهور أهل العلم، كما في المغني (كتاب
المرتد) (فصل تقبل الشهادة على الردة من عدلين).

الشهادة أو تلكاً ونكل؛ حدّ الثلاثة الباقون ثمانين جلدة حدّ
الفرية، وأسقطت عدالتهم وكانوا من الفاسقين.

* هذا ولا يفوتني أن أنه أيضاً هنا، إلى ما أنكره روما
على بعض المتحمسين الذين يتندرون ببعض لوازم الكفر
الأصلي، فيخلطونها في كفر الردة، ويتفاهون بذكر سبي
نساء الطواغيت أو نساء عساكرهم ونحوه.. وأن ذلك دليل
على جهل مفرط بأحكام الشرع، وتهور وإستخفاف
باقتحام المحرمات إذ قد عرفت مما مضى أن احتمال
كون أولئك النساء من المسلمات الصالحات
المستضعفات وارد جداً.

ثم هب أن التكفير قد ثبت عند هؤلاء المتهورين ثبوتاً
شرعياً!! فإن كفرهن والحال كذلك كفر ردة لأدعائهن
الإسلام. وإذا كان الأمر كذلك، أفلم يعلموا أن الصحيح
من أقوال العلماء هو عدم جواز سبي المرتدة؛ لأن في
سبها إقرارها على الردة، والمرتب لا يقر بين المسلمين
بحال، لحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه الجماعة إلا
مسلماً، وجاء في بعض روايات حديث معاذ وحسن
إسنادها الحافظ ابن حجر في الفتح أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد
عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما
امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب
عنقها) (46).

وأيضاً فإن التسري الذي يحلم به أولئك الكسالى
البطالون؛ إنما يجوز بعد حصول ملك اليمين واستبراء
الرحم، فقد (حصر الشارع جواز التسري في الملك
الصحيح) (7)، وما لم تملك الرقبة ملكاً صحيحاً؛ فلا يحل
التسري بحال، وأنه لا سبيل اليوم إلى امتلاك الرقاب إلا
في شوكة وتمكين ودولة على منهاج النبوة لا تبالي بكفار
الدنيا وعداوتهم خصوصاً في ظل توقيع دول العالم اليوم،
على اتفاقية تحريم الرق، في الوقت الذي تواطؤوا فيه

(46) انظر المغني (8/96) وقد ذكر فيه أن ما روي عن علي أن
المرتدة تسمى حديث ضعيف، ضعفه أحمد، وأنه لم يثبت أن الذين
سباهم أبو بكر كانوا أسلموا حتى يحكم عليهم بالردة، وذكر غيره
أن علي بن أبي طالب لم يسبي من نسائهم شيئاً وإنما التي سبها
كانت حارية سوداء من جوارى بني حنيفة وقالوا يجوز غنم مال
ومتاع المرتد وهذه الجارية تعتبر مال ومتاع من أموال بني حنيفة،
وللعلماء أجوبة أخرى غير هذه.

(7) فتاوى السبكي (2/282).

على استرقاق الشعوب المستضعفة وإذلالها ونهب خيراتها..!!

والخلاصة: أننا لا نتعرض لموضوع السبي في مثل هذه الأحوال، ولم نتعرض له قبل اليوم، وما ينسبه البعض إلى دعوتنا من هذا الباب فهو محض كذب وافتراء، يدل على اندحارهم أمامها وعجزهم عن ردها بالحجج والبراهين، وأفلاسهم عن مقارعتها بالأدلة والبيانات. فجادوا إلى الكذب والافتراء لتشويهها ورد الناس عنها، لعلهم أن يظفروا من طريق الكذب والبهتان بما عجزوا عنه من طريق الحجة والبرهان.

فنساء من نكفروهم من الطواغيت وأنصارهم عندنا ما بين حالين، كلاهما لا يحل فيها السبي:

١- إما أن يكن مرتدات كأزواجهن، والمرتدة لا يحل سبها؛ لأن في ذلك إقرار لها على رديتها.

٢- أو يكن مسلمات جاهلات لهن علينا واجب النصح والبيان، أو مسلمات صالحات مستضعفات لهن علينا واجب النصرة والموالة.

وإذا كان هذا هو قولنا في نساء وأزواج وبنات الطواغيت وأنصارهم؛ فمن باب أولى عموم النساء في هذه المجتمعات التي كانت من عهد ليس بعيد ديار إسلام، ولا يزال جمهور أهلها ينتسب إلى الإسلام...

فهل جان لأولئك المفترين أن ينزعوا عن كذبهم علينا وبهتانهم لنا ويتوبوا...؟

واضعين نصب أعينهم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من قال في مسلم ما ليس فيه أسكنه الله ردة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال.)

وردة الخبال: عصارة قيح وصيد أهل النار.

وهل آن الأوان لأولئك المتخبطين في هذه الأبواب أن يرفعوا؟ فقد صار تخبطهم وجهلهم ذرائع ومطاعن تشبث وطنن بها أعداء الله، ليشوهوا وجه هذه الدعوة المباركة.

((21)) عدم التفريق في آثار التكفير بين الكافر الممتنع وبين المقدور عليه

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا عدم التفريق بين الكافر الممتنع وبين المقدور عليه، والتسوية بينهما في استباحة المال والدم دونما استتابه:

وهو ما يتقحمه بعض الغلاة من تكفير المستضعفين من عوام المسلمين في الأمور المحتملة أو نحوها، دون تبين أو نظر أو استتابه واعتبار للشروط والموانع، بل معاملتهم فوراً معاملة الممتنعين باستحلال دمائهم وأموالهم.

* والامتناع يرد على معنيين:

الأول: امتناع من العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً.

والثاني: امتناع عن القدرة، أي عن قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه.

ولا تلازم بين النوعين، فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة أو بعضها مقدوراً عليه في دار الإسلام، كمن امتنع عن الصلاة أو الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام.

• ٢٠ والامتناع الذي يسقط وجوب الاستتابة هو الامتناع عن قدرة المسلمين.

ومعنى الاستتابة؛ يشمل: طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة.

ويشمل كذلك: تبين الشروط والموانع قبل الحكم عليه بالردة، وهذا هو المقصود هنا... ومنه تعرف أن عبارة العلماء التي ترد كثيراً في كتب الفقه وغيرها؛ (من قال أو فعل كذا يستتاب... الخ)، أنها لا تعني دائماً أن المشار إليه قد كفر وتطلب منه التوبة، بل قد تعني أنه قد صدر منه فعل أو قول مكفر، ويجب تبين حاله، أي تبين الشروط والموانع حقه.

وبعدها، إما أن يحكم ببراءته من الكفر لتخلف شرط من شروط التكفير أو قيام مانع من موانعه في حقه، وإما أن يحكم برده إن تحققت الشروط وانتفتت الموانع، فتطلب منه التوبة، وهي النوع الثاني والأخير من الاستتابة، الذي يكون قبل إقامة حد الردة عليه.

ولذلك فلا يحل التعجل في أخذ مثيلات هذه العبارة وإطلاقها أو أعمال بعض توابعها في الناس دون النظر في مقصود أهل العلم فيها... ويجب التنبيه إلى أن المقدور عليه من الناس ليس كالممتنع في هذا..

فالمقدور عليه: لا يمتنع عن النزول على حكم الله وشرائعه، ولا يمتنع عن سلطان المسلمين، ولا يمتنع بسلطان الكفار وشوكتهم ودولتهم وقوانينهم.

أما الممتنع: فهو الذي يمتنع إما بدار الكفر، فيلتحق بها فيمتنع بشوكة أهلها الحربيين أو بدولتهم وسلطانهم وقانونهم بحيث يابى النزول على أحكام المسلمين ولا يتمكن المسلمون من إقامة حكم الله عليه، أو يمتنع بطائفة وشوكة بين المسلمين تمنعه من المسلمين وحكمهم.

فمثل هذا حكمه حكم أهل الحرب يباح قتله وقتاله وأخذ ماله لمن قدر عليه دون استتابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد...

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتى لا يقدر عليها (إلا بقتال) أهـ. مجموع الفتاوى ط دار ابن حزم (28/193).

ويدخل في حكم الممتنعين عن قدرة المسلمين وعن شرائع الإسلام في هذا الزمان؛ الطوائف المعطلين لأحكام الشريعة، المشرعين والمحكمين للقوانين الوضعية الكافرة، وأنصارهم وجندهم الذين يظاهرونهم على المسلمين ويظاهرون قوانينهم ويقوون شوكتها ويحمونها ويمتنعون من النزول على أحكام الشرع؛ فهؤلاء قد جمعوا بين نوعي الامتناع، الامتناع عن الشرائع والامتناع عن القدرة، إذ هم من أشد المحاربين للإسلام وأهله.

وقد قال شيخ الإسلام في فتواه الشهيرة في التتار:
(كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام
الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة
المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين
وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا،
وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة...)
إلى قوله: (وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء
والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب
والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية
عن يد وهم صاعرون....)

قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله) **فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير
الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله...** (ط دار ابن حزم).
(279-28/278)

إلى آخر فتواه وقد بين فيها أن قتالهم ليس من جنس
قتال البغاة المسلمين بل من جنس الذين قاتلهم أبو بكر
الصديق من المرتدين.

وقال: (وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة
مرتدين - مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون
جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله
قاتلاً للمسلمين؟! (28/289).

أما المقذور عليه، فالواجب استتابته قبل الحكم عليه
بالتكفير، أي أنه يجب النظر في شروط التكفير وموانعه
في حقه، هل قام مانع من تكفيره أو عدم شرط، فإن ثبت
عليه التكفير لم يقتل ولم يزل ملكه عن أمواله حتى يدعى
إلى التوبة والعود إلى الإسلام وهو النوع الآخر من
الاستتابة⁽⁴⁷⁾. ولا يزول ملكه حتى يقتل مرتدًا لاحتمال
عوده إلى الإسلام⁽⁴⁸⁾.

ويندرج تحت حكم المقذور عليهم، المستضعفين من
عوام المسلمين في هذا الزمان إذا كانوا لا يمتنعون عن
الشرع بشوكة المرتدين ولا بقوانينهم المسلطة على

⁽⁴⁷⁾ () وفرق شيخ الإسلام في الصارم المسلول في هذا بني الردة
المجردة والردة المغلظة، فذهب إلى عدم استتابة من ارتد ردة
مغلظة وكفراً مزيداً وسيأتي.

⁽⁴⁸⁾ () انظر المغني (كتاب المرتد) (فصل: ولا يحكم بزوال ملك
المرتد بمجرد رده...).

العباد، ولا يستنصرون بهم أو يظاهرونهم على الموحدين، فكيف إذا كانوا مجتنبين للطواغيت وشركياتهم محققين لقوله تعالى ((**اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**))؟؟.

فلا يحل مساواتهم والحال كذلك بالمحاربين الممتنعين من المرتدين وأنصارهم المتسلطين على أمة الحكيم في بلاد المسلمين ، فإذا صدر من بعضهم قولاً أو عملاً مكفراً عن جهل أو خطأ أو تأويل على التفصيل الذي قدمناه لك في فصل شروط وموانع التكفير؛ لم يجز المبادرة إلى تكفيرهم قبل الاستتابة أي إقامة الحجة والنظر في الشروط والموانع وقد تقدم قول شيخ الإسلام: (وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) أه مجموع الفتاوى (610-7/609).

فلا يحل والحال كذلك ما يفعله كثير من الجهال المتهورين من البحث عن صيد ضعيف من عوام المظهرين للإسلام ليمتحنوه بسؤال في أي باب من الأبواب التي يكفرون بها... ولا يهمهم إن كان ذلك الباب من المحتملات، أو مما استعوضه الجهاد في أبواب التكفير بالمال، أو مما لا يكفر به إلا بعد إقامة الحجة، كما لا يهمهم كون ذلك الصيد من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، أو ممن ولأهم للدين وعاطفتهم مع أهله وربها وقعوا في بعض الأخطاء التي يعذر الجاهل فيها... فهم أولئك الأغرار، تصيد هذه الأخطاء لا علاجها، ليقفزوا مباشرة إلى التكفير بالاستحلال والتخوُّص في الأموال... وأحياناً استباحة الدماء... ولا يابهون بشروط التكفير أو يراعونها أو ينظرون في موانعه، بل منهم من لم يسمع بشيء من ذلك قبلها... ثم ومع هذا فمنهم من يجعل هذا من الإعداد والجهاد في سبيل الله تعالى!!.

ولو كانوا أبطالاً ومجاهدين حقاً؛ لتصدوا لجهاد أعداء الله المحاربين لدين الله وشرعه، أو الممتنعين بهم وبشوكتهم وبقوانينهم الكفرية من أنصارهم وأوليائهم

وأشباعهم... إذن لأغناهم الله من فضله، ولوجدوا فيما هنالك مغنم كثيرة.

وإذ لم يقدرُوا على هذا، فهلا اشتغلوا بدعوة أولئك المبتضعين غير الممتنعين غالباً، وسعوا في هدايتهم، إلى أن يقويهم الله ويعينهم على جهاد الممتنعين.

فإن الله - كما قال عمر بن عبد العزيز - بعث محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً ولم يبعثه جانياً.

ولقد رأيت من هؤلاء الغلاة الجهال في باكستان من كان يسرق وينتهب أموال أيتام المسلمين وفقرائهم ومهاجرين بل ومجاهديهم، بحجة أن الأصل في الناس الكفر لأن الدار دار كفر... أو لأنهم لم يكفروا الكفار الذين يكفروهم أولئك الأساتذة!! ثم ما فتئوا أن تجرؤوا فقتلوا بعض الموحدين الذين خالفوهم في ذلك فاستباحوا دماءهم بحجج وأهية وشبه فارغة.

وقد قدمنا لك ما نقله القاضي عياض عن القاسمي: (ولا تهراق الدماء إلا بالأمر الواضح...) (2/262) الشفا، واحتياطهم هذا كان في ولاية القضاء مع التمكين والشوكة... فكيف في أحوال هؤلاء؟؟

وقد حدثني في السجن من ندم من بعض أولئك المتهورين على تهوُّره؛ أنهم كانوا يستقلون سيارة الأجرة ليلاً من الطريق العام دون أن يعرفوا صاحبها، وهم يخفون أسلحتهم، ثم يمتحنون السائق بأن يطلبوا منه أن يذهب بهم إلى خمارة ليشتروا خمرًا... فإذا وافقهم، أو قال بعض عبارات يجاملهم فيها... لم ينصحوه أو يعظوه، فهم لم يسألوه لينصحوه، بل ليغنموه، ويبادروه بأسلحتهم بعد أن أمنهم، فيسلبوه كدِّ نهاره على عياله... هكذا مباشرة يكتفون بهذا السؤال الاستدراجي... فيقررون ويحكمون ويخرجون من الدين ويغنمون...!!

مع أن الذي سأله عنه، وما فعله من إيصالهم إليه، معصية وتعاون على الإثم والعدوان، وما هو بمكفر يقيناً ولا احتمالاً. وحتى لو صدر منه شيئاً مكفراً، فدون أخذ المال مراحل وعقبات، خصوصاً إن لم يكن ممتنعاً، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على أن المرتد لا يزول ملكه بمجرد رده⁽⁴⁹⁾، وإنما يكون ذلك بعد قتله أو موته، ودون ذلك الاستتابة واحتمال الرجوع... وهذا فيمن بدّل دينه

(49) انظر المرجع السابق.

وانتقل إلى ملة أخرى كما هو متعارف عليه عند الفقهاء عند إطلاقهم لمصطلح الردة. فكيف بكفار التأويل ممن يلتزمون شعائر الإسلام ولم يتخلوا عنه قط ولا حاربوه أو حاربوا أهله أو ظاهروا أعداءه، وإذا ووجهوا بكفرهم أنكروا ذلك وبرؤوا منه أو ذكروا تأويلاتهم وأعدارهم، ومن يكفرهم إنما يكفرهم باجتهاد قد يصيب وقد يخطئ... أفتباح العصمة وتهراق الدماء بمثل هذا؟؟؟

وإذا كان أولئك الأغرار إنما سألوهم، لينتظروا منه إنكاراً كي يتفضلوا بعد ذلك بفقههم الواسع!! فيعضموا دمه وماله... فهم قد غرروا به من قبل حين غيروا سمتهم وحلقوا لحاهم ولم يبقوا أثراً من سيما أهل الدين على أنفسهم، ثم استدرجوه كي يجيبهم بما يشتهون؛ بطلبهم وبوجهتهم. وما ينتظرونه من إنكاره، قل من يفعله اليوم إلا الغرباء المستمسكون بدينهم بقوة، أما العوام الجهال الذين يمضون حياتهم بالركض خلف لقمة العيش بسبب ما ضيقه الطغاة على العباد في أرزاقهم ومعيشتهم... فتغلب عليهم المجاملات والمداهنات، بل وكثير منهم لا يبالي بكسب المال من حرام... وهذا وحده لا يكفي للتكفير، فضلاً عن إباحة الأموال والدماء.

وربما لو أنه حين ركبوا معه رأى عليهم سيما أهل الدين والصلاح ودعوه للخروج معهم كما يفعل رجال الدعوة (جماعة التبليغ) لوعدهم خيراً أو لخرج... ولو أنهم سألوه سؤالاً دينياً، لأنطلق يجاملهم أيضاً بعاطفة دينية وحماس وكأنه شيخ الإسلام ومفتي الديار.

فما هكذا تورد الإبل وما هكذا يكون الثبث والتبين، وما هكذا يقطع بأحكام الشرع التي تستباح بها الدماء والأموال، خصوصاً في ظل عموم الجهل وضعف العلم والعلماء.

ولا يبزر أو يسوِّغ مثل هذه الحماقات؛ عاطفة هؤلاء الشباب الدينية أو زعمهم أنهم يريدون بتلك الأموال الإعداد لجهاد الطواغيت، أو نحوها من الدعاوى صادقة كانت أم كاذبة. فالكلمة طيب لا يقبل إلا طيباً.. والوسيلة لا بد أن تكون مشروعة ونظيفة ومطهرة كالغاية عند المسلمين.

ثم اعتقل هؤلاء بعد ذلك في قضايا سلب وسرقة عديدة وقد أظهروا تدينهم، وأطلقوا لحاهم فكانوا أحدوثة عند أعداء الله استغلوا لتشويه الدين وأهله، والطعن في

الجهاد عبر صحافتهم الخبيثة ولقد رأيتهم قد زجوا في مهاجع اللصوص، والعساكر يهزؤون بهم ويستخفون، ويشككون بتدينهم، بل ويعظونهم في قضاياهم التي ارتكبوها.

وما من أعجب الأشياء عالج يعرفني الحلال من الحرام

ثم رأيت بعضهم بعد مدة وقد انتكس أو كاد ... يضرب أحماسياً بأسداس... ويطلق عبارات فيها تسخط واعتراض على أقدار الله، لاستطوال السجن واستبطاء الفرج.

فنسأل الله تعالى العفو والعافية والهداية لشباب المسلمين.

* **فائدة:** ومما يصلح إلحاقه بهذا الموضوع والتنبيه عليه؛ التفريق بين الردة المجردة التي يستتاب صاحبها، وبين الردة المغلظة التي لا استتابة فيها:

وذلك أن الردة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص (366) فصاعداً؛ (على قسمين: ردة مجردة، وردة مُغلظة شرع القتل على خصوصها، وكل منهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها. والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول؛ كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نص ولا إجماع لسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي فانقطع الإلحاق. والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل ذاتاب بعد القدرة عليه، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين كما سنذكره، وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه، ويقيس بعضها على بعض، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتد لم يبق إلا القياس، وهو فاسد إذاً فارق الفرع الأصل بوصف له تأثير في الحكم، وقد دل على تأثيره نصُّ الشارع وتنبهه، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة.

وتقرير هذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن دلائل قبول توبة المرتد مثل قوله تعالى: **((كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم))** إلى قوله: **((إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا))**، وقوله تعالى: **((من كفر بالله من بعد إيمانه))** ونحوها، ليس فيها إلا توبة من كفر بعد الإيمان فقط، دون من انضم إلى كفره مزيد أذى وإضرار، وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تضمنت قبول توبة من جرّد الردة فقط. وكذلك سنة الخلفاء الراشدين إنما تضمنت قبول توبة من جرّد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلي على كفره، فمن زعم أن في الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرّد الردة أو غلظها بأي شيء كان فقد أخطأ، وحينئذ فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب، وأنه مرتد، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض⁽⁵⁰⁾.

الثاني: أن الله سبحانه قال: **((كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم، وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات، والله لا يهدي القوم الظالمين، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم، إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون))**.

فأخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته، وفرق بين الكفر المزيد كفراً، والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول، فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن.

⁽⁵⁰⁾ واضح أن معنى عدم قبول توبته؛ أي أن توبته لا تحقن دمه. ولا تسقط عنه القتل ومن ثم فلا تشترط استنابة من كانت رده مغلظة مزيدة، أما رجوعه إلى الإسلام إن رجع فلا يمنعه منه أحد، وكذا قبول توبته عند الله إن تاب فلا يقدر على حرجها عنه أحد، كما بين شيخ الإسلام في مواضع من الصارم، وستأتي الإشارة إليه من كلامه في هذا الموضوع. ومن ثم فمن أظهر ذلك قبل قتله لم يقتل ردة، بل قتل حداً على ما غلظه وزاده في رده من سب للرسول صلى الله عليه وسلم أو قتل معصوم أو نحوه.

وهذه الآية إن كان قيل فيها إن ازدياد الكفر المقام عليه إلى حين الموت، وإن التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة، فالآية أعم من ذلك⁽⁵¹⁾.

وقد رأينا سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فرقت بين النوعين فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل صباية يوم الفتح من غير استئابة لما ضم إلى رذته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرييين لما ضموا إلى رذتهم نحووا من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى رذته السب وقتل المسلم وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى رذته الطعن عليه والافتراء؛ وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين، ورأينا أن من ضرّ وأذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، وإن تاب مطلقاً، دون من يدلّ دينه فقط، لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً، وكان الساب من القسم الذي لا يجب أن تقبل توبته... ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبدل، فإن عاود الهدى الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه، وهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله... بما أتى به وهو لا يقتل لمقامه عليه، فإن ذلك ممتنع، فصار قتله كقتل المحارب باليد.

وبالجملة فمن كانت رذته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه من كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه.

الوجه الثالث: أن الردة قد تتجرد عن السب والشتيم، فلا تتضمنه، ولا تستلزمه، كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم، إذ السب والشتيم إفراط في العداوة، وإبلاغ في المجادة مصدره شدة سبه الكافر، وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله...).

إلى قوله ص(370)ـ (والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب، فكذلك قد تتجرد عن قصد

⁵¹() أي أنها تشمل أحكام الدنيا التي يتكلم فيها الشيخ وأحكام الآخرة التي ذكرها المفسرون في معنى عدم قبول توبة من مات على رذته، أو من تاب عند الغرغرة.

تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال الكفر، أن لا يقصد أن يكفر...).

إلى قوله ص (371): (وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا⁽⁵²⁾ بالتوبة قياساً على المرتد متعذر لوجود الفرق المؤثر، فيكون المرتد المنتقل إلى دين آخر، ومن أتى من القول بما يضر المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجب للكفر على نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه، وقد شرعت التوبة في حق الأول فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني، لوجود الفارق من حيث الإضرار، ومن حيث أن مفسدته لا تزول بقبول التوبة) أهـ.

والخلاصة: أنه كما يجب التفريق بين الكفار الممتنع وغير الممتنع في وجوب استنابة الأخير دون الأول.

فكذلك يجب التنبيه إلى الفرق بين الردة المجردة والردة المزيدة المغلظة، في وجوب استنابة من كانت رده مجردة، وعصمته وحقق دمه برجوعه إلى الإسلام، وعدم وجوب ذلك فيمن غلظ الردة، وحتى لو تاب ورجع إلى الإسلام قبل قتله لم يحقن ذلك دمه ولم يرفع عنه القتل، لتعلق القتل بأمور مزيدة على الردة وتبديل الدين، كقتل الرسول وقتل المسلم وزنا المحصن ونحو ذلك من الحدود التي لا تسقط بالتوبة لتعلق حقوق العباد بها، وهذا مما يخالف به المرتد الكافر الأصلي كما بين شيخ الإسلام في مواضع أخرى من الصارم.

ومنه تعرف الفرق أيضاً بين القتل ردة والقتل حداً، فالثاني تجري عليه أحكام المسلمين بعد قتله فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث ماله لأهله، بخلاف الأول فإنه تجري عليه أحكام الكفار.

(52) أي الساب للرسول صلى الله عليه وسلم، والمرتد مزيدة مغلظة.

((22))

تكفير كل من عمل في وظائف الحكومات الكافرة دون تفصيل

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضاً تكفير كل من عمل في وظائف الحكومات الكافرة دون تفصيل، ولقد انتشر هذا عند كثير من الغلاة المتحمسين الذين يستقون أحكامهم من بعض الإطلاقات الأدبية التي يقرؤونها في بعض كتب العصر الفكرية، كلفظة (المجتمعات الجاهلية) التي استدل!! بعضهم بها لتكفير عموم الناس في هذه المجتمعات... وكمقولة (العامل تحت غطاء الأنظمة الجاهلية) أو (العامل ضمن ما يعزّز الجاهلية) ... ونحو ذلك.

مما جعل بعضهم يقول بأن موظفي الدولة الكافرة جميعهم كفار، ابتداءً من عامل البلدية (الزيال) إلى رأس الدولة (الطاغوت)... فهذا إطلاق باطل، نبراً إلى الله منه، ولا نقرّه بحال.

بل نحن وإن كنا - بحمد الله تعالى - لم نتقلد وظيفة حكومية في يوم من الأيام.. ونحب لإخواننا الموحدين دوماً التباعد عن هذه الحكومات ووظائفها قدر الإمكان، مبالغة في اجتناب الطاغوت وكل ما يمت إليه بصلة، وسداً لكل الذرائع التي قد تقرب منه ومن حكمة وشركة... وقطعاً لكل الطرق والحبائل التي تتصل به، إلا أننا لا نلزم الناس بذلك، أو نجعله من أصل الإيمان وشروطه.

بل نفصل في وظائف الحكومات الكافرة من حيث الحكم الشرعي، فلا نقول أنها كلها كفر، ولا أنها كلها حرام.

بل ما كان فيه سبب من أسباب الكفر، من الأقوال أو الأعمال الظاهرة، فهو وظيفة مكفرة كالمشاركة في تشريع قوانينهم الكفرية، أو أن يكون في الوظيفة قسم على احترام قوانينهم والولاء لطواغيتهم، أو نصره

القوانين، أو مظاهره لعبيدها على المسلمين إلى غير ذلك مما هو كفر ظاهر.

وأما ما كان فيها معصية أو تعاون على الإثم والعدوان، فهي وظيفة محرمة يآثم صاحبها... ولكن لا يحل التكفير بها وحدها، مادام ليس فيها سبب مكفر...

وما لم تكن الوظيفة من النوع المكفر أو المحرم... فلا نقول فيها إلا بالكراهة... وإنما قلنا بالكراهة خوفاً من أن تصير ذريعة إلى تسلط أعداء الله على المسلم وتحكمهم بحقوقه أو محاولة إزاله.

فقد روى البخاري في صحيحة في كتاب الإجارة (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) عن خباب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله، لا أقاضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تُبعث فلا. قال: وإني لميت ثم بمعوث؟! قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك، فأنزل الله تبارك وتعالى: **((أفرايت الذي كفر باياتنا وقال لأوتين مالا وولداً))**.

وهذا كان في مكة وهي آنذاك دار حرب، واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على شأنه...

قال ابن حجر في الفتح: (ولم يجزم المصنف بالحكم، لاحتمال أن يكون مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنايذتهم، وقبل الأمر بعدم إزالال المؤمن نفسه) ثم نقل عن المهلب قوله: (كره أهل العلم ذلك - أي العمل عند المشركين - إلا لضرورة بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين) أهـ.

ويجب التنبيه إلى أن كلامهم هذا، في مثل حال خباب الذي كان قيناً، أي: حداداً، وقد أجر نفسه في عمل معين للعاص، أي أنه لم يكن مرتبطاً معه بعقدٍ شبه دائم منذ تسلمه العمل وحتى التقاعد كما هو حال الوظائف التي يرتبط بها الناس في هذا الزمان، حيث يكون مجال تسلط

أرباب العمل وتحكمهم وإذلالهم للموظف أكد... فلا شك أن كراهيتهم لذلك ستكون أشد وأولى من كراهتهم للمؤاجرة المؤقتة عند الكفار.

هذا مع التنبيه إلى احتمال إرادتهم بالكراهة هنا التحريم كما كان في اصطلاح الأوائل.

ولكن هذا - كما قلنا - شيء غير التكفير، إذ التكفير كما قد ذكرنا لك مرارا حكم شرعي لا يصح إلا بأسباب ظاهرة منضبطة، من قول أو عمل مكفر صريح الدلالة. ولا تكفي في ذلك الإطلاقات الفكرية والحماسية غير المؤصلة، ولا المنضبطة بضوابط الشرع.

وما بورده بعض الغلاة المتهورين في هذا الباب من أن الموظف في الحكومات الكافرة يكفر، من باب طاعة الكفار. ويستدلون بقوله تعالى: **((إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ))**

فإنه من جهلهم لمعنى الطاعة المكفرة المقصودة ها هنا..

فإنها طاعة مخصوصة في التشريع أو الكفر والشرك والردة لا مطلق الطاعة..

بدليل أن الكافر أو الطاغوت لو أمر بطاعة أو معروف لما أثم من أطاعه في ذلك، فضلا على أن يكفر..

وهذا أمر واضح من السفه إطالة الوقوف عنده والجدال فيه، ومع هذا فلا مانع عندي من أن أذكر بعض الجهال الذين يطالبون بالأدلة عليه؛ بقول النبي عليه الصلاة والسلام في شأن حلف الفضول وهو مؤسسة من مؤسسات الكفار: (لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت) وسيأتي..

وبقوله عليه الصلاة والسلام في قصة الحديدية عن كفار قريش: (لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها) وبما أجابهم إليه من شروط معلومة معروفة.

أنظرها في البخاري (كتاب الشروط) باب الشروط
في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة
الشروط..

ولذا قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن
حسن آل الشيخ مخاطباً بعض المتسرعين في زمانه:
(وقد بلغني أنكم تأولتم قوله تعالى في سورة محمد))
**ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل سنطيعكم
في بعض الأمر**)) على بعض ما يجري من أمراء
الوقت من مكاتبة أو مصالحة أو هدنة لبعض رؤساء
الضالين ، والملوك المشركين ، ولم تنظروا لأول الآية وهو
قوله: **((إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما
تبين لهم الهدى))** وتفقهوا المراد من هذه الطاعة ، ولا
المراد من الأمر المعرف المذكور في قوله تعالى في هذه
الآية الكريمة ، وفي قصة صلح الحديبية وما طلبه
المشركون واشترطوه وأجابهم إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يكفي في رد مفهومكم ودحض أباطيلكم.)
أه من مجموعة الرسائل والمسائل التجديدية وقد تقدم.

هذا ولنا في العمل عند الحكومات الكافرة فتوى
طبعت بعنوان: (المصايح المنيرة في الرد على أسئلة
أهل الجزيرة).

((23))

تكفير كل من استعان بالطواغيت أو انصارهم أو لجأ إلى محاكمهم في ظل عدم وجود سلطان للإسلام دون تفصيل

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً تكفير كل من اضطر إلى اللجوء إلى المحاكم في هذا الزمان أو حوكم إليها أو استعان بالطواغيت وانصارهم كدفع صائل أو للتخلص من مظلمة أو تحصيل حق في ظل عدم وجود سلطان لحكم الله في الأرض.

بل لقد رأيت من الغلاة من يكفر كل من يمثل أمام محكمة من المحاكم الحاكمة بالقوانين الوضعية ولو سيق إليها سوقاً أو اضطر إلى ذلك اضطراراً قد يصل إلى حد الإكراه ، وكان من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً - بل وبعض السفهاء يكفرونه بمجرد دخوله إلى أي مخفر للدفع عن نفسه في شكوى رفعت عليه ، أو للتبليغ عن خطف ولد أو فقدته أو سرقة شيء من ممتلكاته لعله يجده عندهم أو يكون لديهم عنه خير... إذ يعدون ذلك كله من التحاكم إلى الطاغوت الذي يكفر فاعله !!

فإذا قيل لهم: فماذا يفعل ضعفة المسلمين إذا صال عليهم عدو غاشم أو خطف لهم ولد أو هتك عرض أو اعتدى على أنفسهم وأموالهم... ولا سلطان أو تمكين لحكم الله؟؟ وهل تركتهم الشريعة سدى، وأهملتهم دون حل في مثل هذه النوازل؟ ثم إذا اضطرروا إلى اللجوء إلى سلطان الكفار كفروا!! مع أنهم يتأولون أنهم مكرهون على ذلك!! لم يحيروا جواباً ولم يراعوا استضعاف المسلمين في هذا الزمان، وإنما كل ما يهمهم هو إنزال حكم التكفير.

وأنا أعلم أن للعلماء شروطاً في صحة الإكراه على الكفر وكذا في قتل النفس المعصومة شددوا فيها عن سائر أبواب الإكراه.

لكن ومع هذا يبقى ذلك من الفروع المختلف فيها ،
ومن يطالع أقاويلهم يعلم ذلك .

ومن ثم فإن الخلاف في حده يكون من الفروع التي
يعذر الجاهل المتأول فيها إذا كان مستضعفاً في سلطان
الكفار . ويجب أن يفهم طالب العلم أن إطلاق الوعيد أو
الكلام في موضع التحذير من الوقوع في الكفر أو
الترهيب من تقحم أبوابه ، والحث على الأخذ بالعزيمة له
طريقته ، وهو شيء غير الكلام في تنزيل أحكام التكفير
على الأعيان خصوصاً مع التأويل والاستضعاف .

وبعضهم يلزم الناس التحاكم إلى مشايخهم الذين لا
يملكون سلطة وشوكة يردون بها الحقوق ويمنعون الظلم
، وإلا كفروا.. !!

وقد رأيت الجويني عقد في كتابه الغياثي فصلاً دعاً
فيها العلماء والقضاة عند فقد الإمام القوام على أهل
الإسلام . إلى القيام بمصالح الخلق وذلك بلجوء أهل كل
بلد إلى مجتهدهم ليحكموا فيهم بأحكام الشرع ، وهي
صورة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود الجماعة المسلمة الملتفة
حول أولئك المجتهدين حتى تصير لهم شوكة يمضون بها
أحكامهم... فإنه افترض خلو الزمان من إمام ولم يفترض
انفراط عقد الجماعة وتشتت الأمة شذرمذرت وتسلط
المرتدين وفرضهم أحكامهم على العباد والبلاد ، ورفع
العلم بقبض العلماء وأهل الحل والعقد ، وترأس الرؤوس
الجهال ولحوق فئام من هذه الأمة بالمشركين وغير ذلك
من الدواهي التي دهمت هذه الأمة في هذه الأزمنة ، حتى
انطبق فيها كثير مما أخبر به الصادق المصدوق من فتن
وأمر تكون بين يدي الساعة ، فصار أهل الفضل من
المشايخ ونحوهم لا سلطان لهم ولا شوكة تمكنهم من
إنفاذ أحكام الشرع ولو لجأ إليهم بعض الناس في
الخصومات ، خصوصاً إذا كان المعتدين من الكفار
الممتنعين بشوكة ، فإنه لا يستسلم لأحكام هؤلاء المشايخ
لو حكموا في هذه الحال إلا من غلب عليهم سلطان
التقوى ، وانقادوا لسلطان خشية الله ، وهذا لا يكون إلا إذا
كان الخصوم جميعاً من أهل الورع والإيمان.... والذي عم
بلاؤه في خصومات الناس ليس مع أمثال هؤلاء ، بل هو
غالباً مع من لا يرتدعون بالقرآن ولا وازع لهم من الإيمان ،
فلا يرعون إلا بالتخويف بالسلطان وسطوته وعقوباته .

فإذا كانت خصومة المسلم أو الاعتداء عليه أو على عرضه أو ماله أو نفسه وأهله من هذا الصنف الكافر الذي يمتنع عن الاحتكام لأحكام الشرع التي يقضي بها بعض المشايخ، ولو حوكم لما استجاب لأحكامهم ماداموا لا يملكون سلطاناً ينزعون به ما لا ينزعه القرآن والإيمان في نفوس كثير من الخلق، ولا يملكون شوكة أو شرطة وقوة تلزم وتاطر على أداء الحقوق، وتردع المجرمين والمعتدين والعاثين؛ فكيف يلزم المسلم المظلوم - والحال كذلك - باللجوء إلى هؤلاء المشايخ في مثل هذه النوازل... وهم لا يقدرّون على رد حقه أو دفع مظلمته... ثم إن اضطّر إلى اللجوء إلى شوكة الحكومات أو شرطتها استجارة بهم من كافر أو دفعا لصولة فاجر... يحكم عليه بالتكفير..؟

ونحن هنا لا ندعوا إلى تبرير الواقع المرير الذي يعيشه المسلمون اليوم، بل أصل دعوتنا؛ الدعوة إلى تغييره لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن أحكام وشرائع الطواغيت إلى شريعة الله المطهرة العادلة... فهذا من أعظم الواجبات التي يجب على المسلمين خواصهم وعوامهم العمل والإعداد والجهاد من أجله، وهذا هو الحل والعلاج الناجع لجميع مشاكلهم وأمراضهم.

ولكن إلى أن يمن الله تعالى على المسلمين بذلك - فما الذي يفعله المستضعفون في مثل تلك الأحوال؟ وإذا ما اضطروا إلى اللجوء إلى هذه الحكومات وشوكتها فهل يكفرون؟

قبل أن أحيب على هذا.. أتنبه أنني هنا لا أدعو بكلامي هذا إلى التحاكم إلى الطواغيت أو تسويغه... كلاً ومعاداً الله أن أفعل ذلك يوماً من الأيام، فنحن نحسب أعمارنا عند الله أننا أفيناها في إنكار هذا المنكر العظيم الذي خرجنا إلى هذه الدنيا وهو مخيم عليها... ونحن في أنفسنا - ولله الحمد والمنة - لم نحتمك أو نجاكم إليهم في صغيرة أو كبيرة في يوم من الأيام، ولا لجأنا إلى شرطتهم أو مخافهم أو محاكمهم في شيء من الخصومات، حتى على مستوى حوادث الطرق والسير، إن أعطانا الخصم حقنا، وإلا كم نرجع أو نلجأ إليهم ولو ذهب حقنا، وقد حوكمنا مأسورين معتقلين في قضايا وتهم وجهت إلينا قد يبلغ حكم بعضها إلى الإعدام، فهدانا الله بفضلته وثبتنا؛ فلم نرتض توكيل محامين عن أنفسنا، لعلمنا أنهم لن

بتحاكموا في الدفاع عنا إلا إلى قوانين الكفر ، وأن أكثرهم لا يتورعون من تبجيل محاكمها أو وصف قضائها بالنزاهة وأحكامها بالعدالة - فنسال الله القبول وحسن الختام-.

وبذلك نفتي الناس دوماً ونحثهم على أن يجتنبوا الطواغيت وقوانينهم وأن لا يتحاكموا إلى محاكمهم ولو ذهبت دنياهم كلها... إلا أن يقادوا إليها معتقلين مقيدين، فيحاكموا ، فهرا فيدفعوا عن أنفسهم ، ولا يتحاكموا أو يحتكموا هم إليها..

لكننا مع هذا نعرف أن أحوال الناس تختلف، وإمكاناتهم تتفاوت في ظل ما هم فيه من استضعاف، وفي ظل غياب حكم الشريعة وسلطانها: فلا يمكن إلزام كل أحد بالأخذ بالعزيمة في كل الظروف.

ودين الله لم يضع الحلول والأحكام والشرائع للأقوياء فقط ، بل رفع الجرح عن الأمة عموماً وراعى ظروف الضعفاء، فلم يكلف نفساً إلا وسعها، وأباح المحظورات في الضرورات، ورخص بقول الكفر أو فعله في الإكراه مادام القلب مطمئناً بالإيمان.

وأولوا العزم أنفسهم قد يضطرون في بعض الظروف القاهرة إلى ما يتركونه ويأبونه ويجتنبونه في غيرها... والمسألة ليست دائماً مسألة حقوق أو دنيا يتنازل عنها المرء أو يتركها لله عصمة لدينه... بل قد ينال أحدهم في عرضه ويصال على أهله، فالمتتبع لإفرازات هذه المجتمعات الخبيثة في ظل تعطيل أحكام الله تعالى وحدوده المطهرة، يرى من القضايا والجرائم، خصوصاً منها ما يتعلق بالتعدي على الأعراض والأنفس، ما لا سعة للناس في التنازل عنه أو الإعراض والسكوت... وما كل أحد له من القوة أو العشيرة والجاه ما يقدر به على المدفع عن نفسه وعرضه وأهله، أو يجد على ذلك نصيراً أو مجيراً يمكنه به الاستغناء عن اللجوء إلى هذه الحكومات التي أمست بيدها القوة والسلطان... فلا بد للفقهاء العالم بمقاصد الشريعة ومصالح العباد من مراعاة هذه الأحوال كلها والنظر فيها عند الكلام في هذه النوازل، وعدم التهور والمبادرة بالتكفير فوراً في مثل هذه الأبواب.

خاصة وأن صورة سبب نزول قوله تعالى: ((ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن

بضلهم ضللاً بعداً* وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ((النساء: 60-61). هي صورة غير هذا الذي نتكلم فيه - في ظل عدم وجود سلطان لحكم الله -.

فهذه الآيات نزلت في وقت كان لحكم الله فيه دولة وسلطان، وأعدل الخلق بين ظهراي الناس ينصف المظلوم، وباطر الظالم على الحق، ويعطي كل ذي حق حقه... كما هو بين من قوله تعالى ((**وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول**))... ومع هذا يُعرض هؤلاء المذكورون في الآيات ويصدون عن حكمة مختارين التحاكم إلى الطواغيت وأحكامهم، سواء كانوا كهاناً أم يهوداً أم غيرهم، ليحكموا لهم بحسب أهوائهم، وبحسب ما يشتهون.

فهذه الصورة يدخل فيها من باب أولى الطواغيت المشرعيين أنفسهم. الذين شرعوا من الحكم والدين ما لم يأذن به الله تعالى.

ويلتحق بهم طواغيت العصر الذين بيدهم أزمة الحكم وسلطاته التشريعية وغيرها، ثم يمتنعون عن تحكيم شرع الله ويصرون على تحكيم تشريعاتهم الكفرية ويلزمون الخلق ويأطرونهم عليها... وكذلك حكم كل من نصرهم وامتنع معهم عن تحكيم شرع الله وأعانهم على إقامة وإدامة أحكام الطواغيت... فحكم الردء في مثل ذلك حكم المباشر⁽⁵³⁾.

وعموماً فإن هذه الصورة تنطبق على كل من تيسر له التوصل إلى حكم الله وأمكن له فض النزاع بالتحاكم إلى شرع الله تعالى، فابى وامتنع وعدل عنه مختاراً إلى حكم الطاغوت، وهو كل حكم بغير ما أنزل الله أو تشريع لم يأذن به الله تعالى.

أما الذين ندفع عن تكفيرهم، فصورتهم ليست كالصورة المذكورة في الآيات، ولا هي من أشباهها ونظائرها حتى ينطبق عليها حكمها، أو تلحق بها. بل هي تتم في ظل عدم وجود سلطان لحكم الله في الأرض يرد الحقوق إلى أهلها، ولا شوكة للمسلمين وقوة يستنصر بها

⁵³ () قال ابن العربي في أحكام القرآن (1/148-150): اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل). ونص على مثله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى.

المستضعفون ويأوون إليها، فلا بلجاً هؤلاء حين يلجؤون إلى هذه الحكومات وشوكتها أو محاكمها عدولاً عن سلطان لحكم الله موجود، أو عدولاً عن الاستنصار بقوة المسلمين وشوكتهم وسلطانهم القائم، ولا امتناعاً بشوكة الطواغيت وقوانينهم عن شرع الله أو مظاهرة لهم على المسلمين... كلاً ومعاذ الله أن ندفع عن شيء من هذا...

وإنما الصورة المقصودة؛ صورة قوم مقهورين مستضعفين لا يجدون نصيراً ولا ولياً ولا إماماً من أهل الحق يحوطهم، ولا شوكة للمسلمين يلودون بها.

فيلجأ أحدهم إلى سلطان الكفار وقوتهم أو محاكمهم لينصفوه في عرضه أو نفسه من ظالم كافر آخر ذي قوة وشوكة وعشيرة، أو ممتنع بسلطان وشوكة الطواغيت أنفسهم متاولاً أنه مكره على ذلك.

فهذه الصورة لا يحل مساواتها بصورة سبب نزول الآيات المذكورات.

وكذلك لو كان الصائل عليه أو على عرضه من الفجار أو الظلمة المنتسبين للإسلام الذين لا تردعهم إلا الشوكة والقوة والسلطان، ولم يمكنه دفعه إلا بذلك..

أقول هذا وأنا من أعرف الناس بقوانين الكفر المسلطة اليوم على رقاب المسلمين، وأنها من أخبت الأسباب التي أهدرت حقوق الناس وانتهكت حرمتهم. وأعراضهم وجعلت أموالهم وممتلكاتهم عرضة لكل منتهب ومعتد، وقد بينا ذلك وضررنا عليه أمثلة من هذه القوانين في كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب)⁽⁵⁴⁾.

لكن الحوادث التي يتلى بها الناس لا تنضبط ولا تتناهى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها... وضرورات الناس ونوازلهم تتفاوت، وأحياناً قد تبلغ الضرورة بالمرء إلى حد الإكراه خصوصاً فيما يتعلق بالأعراض.

وقد يوجد بل وجد فعلاً من واقع التجربة -بين جنود الطواغيت وأنصار القوانين وبعض القضاة ممن يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ومن لا يرضون بالاعتداء على الأعراض ويغضبون لانتهاكها، ويتصرفون للمظلوم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً خصوصاً إن كانوا من أصول

⁵⁴() النسخة الكويتية، وألقناه من السجن بالنسخة الأردنية المختصرة.

طيبة، أو كانوا من أهل الغيرة والمروءات، فإنه لا يخلو أن يوجد في الكفار من هو كذلك، مصداقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)⁽⁵⁵⁾ فصح أن لأهل الجاهلية خيارهم..

ويؤيد ذلك ما يرويه ابن إسحاق من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما أشتد أذى قريش لهم: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد...)، وبالفعل لم يظلمهم النجاشي -على كفره- ولا أسلمهم لقريش لما بعثت في طلبهم، وذلك قبل أن يسلم كما سيأتي..

ويصدق ما تقدم من حديث البخاري (3905) في جوار ابن الدغنة لأبي بكر وقوله له: (إن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج...) إلى قوله: (فانا لك جار، إرجع واعبد ربك ببلدك)⁽⁵⁶⁾.

وغير ذلك مما يدل على أن في الكفار من يكره الظلم ويغيث الملهوف وينصر المظلوم... وليس الكلام في القوانين، بل في بعض جندها الذين قد يستعملون سلطانهم وشوكتهم في بعض الأحيان لدفع الظلم أو رد بعض الحقوق.

وهذا كله لا يغير من حكم كفر أنصار القوانين شيئاً، كما لم يغير جوار ابن الدغنة لأبي بكر حكمة. ولا يسوع أو يبيح لهم البقاء في مناصبهم، فما في هذا الأمر كلاماً، وإنما الكلام في التاويلات أو المدواعي والمسوغات التي تدفع كثيراً من الناس إلى اللجوء إليهم أو الاحتكام أو الاستنصار بهم بالصورة التي ذكرناها وكون ذلك يمنع من تكفيرهم.

أما مجرد لجوء المسلم في الضرورات إلى كافر بحميه أو يجيره أو يرد مظلمته وينصره من كافر آخر، أو لدفع صائل فاجر لا يردعه ولا يرهيه إلا ذلك، في ظل عدم وجود سلطان وشوكة لشرع الله فليس هو أصلاً من التحاكم في شيء..

⁽⁵⁵⁾ رواه البخاري (3383) ومسلم وغيرهما.
⁽⁵⁶⁾ وانظر أيضاً في صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار) (باب إسلام عمر...) في إجارة وتأمين العاص بن وائل لعمر بن الخطاب (3864-3865).

ولقد قدمنا لك مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلف الفضول مع أنه كان حلفاً جاهلياً أسسه كفار وقد يشهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام وقال: (فما أحب أن لي حُمُر النعم وأنني أنكته) وفي رواية: (لو دعيت به في الإسلام لأجبت).

وقد كانت صورته بأنه تجمع عشائري في الجاهلية تعاقب على إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم ورد الحقوق إلى أهلها بقوتهم وشوكة تجمعهم، وكان ذلك في وقت لم يكن فيه للإسلام سلطان ولا دولة وقبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وفي جاهلية جهلاء فهو مؤسسة من مؤسسات الجاهلية...

فمدح النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الحلف يقتضي عدم الحرج على المستضعف إذا ما لجأ إليه أو إلى مثله من الكفار الذين يقدرون على دفع الظلم عنه أو عن عرضه أو ماله، أو تحصيل بعض حقوقه بقوتهم وشوكتهم وسلطانهم، من كفار ظلمة آخرين في ظل عدم وجود سلطان للشريعة... ولو كان في ذلك أدنى حرج، فضلاً عن الحرمة أو الكفر، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في معرض مدحه له، فهو صلى الله عليه وسلم أتقى الأمة وأورعها، ولم يدع شراً إلا وحذرهما منه.

فهذا الاستنصار وذلك التحاكم بصورته وتأويلاته المذكورة هو الذي ندفع عنه وننكر تكفير أهله...

وحذار من تقويلنا ما لم نقله من تجويز التحاكم إلى الكفار والطواغيت وقوانينهم مطلقاً... أو الاستنصار بهم على المسلمين الموحدين أو محاكمتهم إليهم وإلى قوانينهم الكافرة في الخصومات، فهذا لم نقل به في يوم من الأيام، فالمسلم عنده من وازع التقوى والورع والإيمان ما يردعه ويقوده إلى النزول على حكم الله تعالى والتسليم له دون رهبة شوكة أو أطر سلطان، ومن كان حاله كذلك فإبى خصمه إلا محاكمته إلى قوانين الكفر وهو يعرف أن بمقدورم تحصيل حقه دون ذلك، فقد تحاكم إلى الطاغوت مختاراً، ودخل في نظير صورة سبب النزول.

ومن دُعي إلى حكم الله وحكم كتابه متى تيسرت إقامته وأمكن حله للخصومات وفصله في النزاعات من ظالم أو مظلوم فأبى وامتنع، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: ((**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ**

**الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك
صدوداً ((النساء: 61)).**

وقال: ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً
مما قضيت ويسلموا تسليماً**)) (النساء: 65).

هذا، ولقد بالغ بعض المتعنتين في الإنكار على عوام
المسلمين، وضيّقوا عليهم، وحملّوهم ما لا يطيقون، حتى
أنكروا عليهم مجرد مثولهم أمام هذه المجاكم أو
الحكومات أو شيرطتها ومخافرها، ولو للدفع عن أنفسهم
حين يطلبون، وألزمهم البعض بالامتناع عن ذلك وبالفرار
وإلا كانوا كفاراً....

ومعلوم أن ذلك لا يستطيعه ويقدر عليه كل أحد،
خصوصاً في واقع الاستضعاف..

وأن الناس يتفاوتون في تحمل الأذى والضرورات ، ألا
تري تجويز الفقهاء في المخمصة للضعيف والشيخ الكبير
ما لم يجزوه لغيرهم وتوسيعهم عليهم بما هو أوسع مما
أجازوه للقوي القادر المعافى ، وأن الناس يختلفون في
حد الإكراه. أن لكل حال ومقام مقال.

ولذلك فقد قدر إبراهيم عليه السلام الذي تجدى
قومه ولم يبال بنارهم المؤججة في وقت من الأوقات
، رغم أنه كان وحيداً فريداً ؛ قد قدر في ظرف آخر أنه
وزوجه مستضعفان ومضطران لأن يلبيا طلب الكافر حين
استدعى سارة.. بل أدرج البخاري ذلك في (كتاب الإكراه
).. وأعني بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **هاجر إبراهيم بسارة ، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك
- أو جبار من الجبابرة - فأرسل إليه أن أرسل إلي بها ،
فأرسل بها ، فقام إليها ، فقامت تتوظأ وتصلي فقالت:
اللهم إن كنت أمنت بك وپرسولك فلا تسلط علي الكافر ،
فغط حتى ركض برجله " وبوب له البخاري في كتاب
الإكراه " باب إذا استكرهت المرأة على زنا فلا حد عليها "**

فعد ذلك إكراها ولا ملامة على إبراهيم أو على زوجه
في خلوتها مع ذلك الكافر كونها كانت مكرهة ، كما أورد
الحافظ ابن حجر في أقوال أهل العلم.. ولم يلاما أو يعاتبها
على عدم الفرار ولا ألزمهم به أحد.. فهما أعلم بظرفهما
وحالهما في ذلك المقام..

ومعلوم كذلك أنه ليس كل مثول أو مراجعة للكفار أو محاكمهم أو مخافهم يعد تحاكماً للطاعوت أو كفراً...

أضف إلى هذا أن كثيراً من التهم والشكايات، تحل وتدفع بمجرد المراجعة والمثول وإزالة الإشكال، وقد تحل بصلح أو نحوه من التحكيم الذي لا حرج فيه وليس من التحاكم المكفر في شيء، فقد قال تعالى عن الصلح: ((**والصلح خير**))، وقال فيما استثناه من النجوى الجائزة بين الناس: ((**أو إصلاح بين الناس**))، وقال في شأن القتال والنزاع بين طوائف المسلمين: ((**فأصلحوا بينهما وأقسطوا**))..

ويروى من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة مرفوعاً: (الصلح جائز بين المسلمين) وهو مروى عند أبي داود والحاكم والبيهقي.

وكان عمر رضي الله عنه يأمر ببرد الخصوم حتى يصلحوا، ولذلك استحب الفقهاء للقاضي محاولة الصلح بين الخصوم في جميع الدعاوي التي لا يكون المطلوب فيها حقاً من حقوق الله، إذ الدعاوي والقضايا تنقسم إلى ما كان حقاً لله خالصاً، أو حقاً للعباد، أو حقاً مشتركاً يغلب فيه طرف، وفي ذلك تفصيل معروف من حيث جواز الصلح والتنازل في حقوق العباد، وفي عدم جواز ذلك في حقوق الله. انظر أعلام الموقعين (107-108).

والصلح الجائز عام بين الناس، وليس خاصاً بالزوجين بل يكون بين الشريكين والخصمين والطائفتين المختلفتين أو المقتلتين وغير ذلك..

فكما أنّ الخصومة بين الزوجين يجوز أن يحكم فيها بالصلح ويجهد الحكمان فيها، بأن يتنازل أحد الزوجين عن بعض حقوقه في سبيل الإصلاح الذي هو خير من الفراق والشقاق؛ فهكذا الأمر في كثير من النزاعات والخصومات، يجوز أن تحل بالصلح وتراضي الأطراف أو تنازل بعضهم عن شيء من حقوقهم، فالصلح عقد رضائي تجيزه الشريعة ولا يرد عليه قيد إلا أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

قال الحافظ في الفتح عند حديث رقم (2961): (والصلح أقسام صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة.. والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا

وقعت المزاجمة إما في أملاك أو في المشتركات
كالشوارع..) أه.

وهذا مما وسع الله تعالى فيه، وليس هو من التشريع
الكفري بحال، ولا هو من الحكم بغير ما أنزل الله أو
التحاكم إلى الطاغوت، وقد قال الفاروق رضي الله عنه:
(إذا وسع الله فأوسعوا...) رواه البخاري.

وبعض الناس لا يعجبهم التوسيع على عباد الله ،
ويحسبون أن الحق دوماً مع التشديد ، وأنزع الناس إلى
ذلك الخوارج ؛ ولذلك فقد ضاقت أذهانهم عن فهم هذا،
وضعفت عقولهم عن إدراكه، فاعترضوا على ما كان من
السعي في الصلح والتحكيم بين معلوية وعلي، وما كان
من قصة الحكمين... فاعتبروه حكماً بغير ما أنزل الله،
خصوصاً عندما رأوا علياً قد تنازل لأجل الإصلاح عن بعض
الأمور التي اعترض عليها أهل الشام في كتاب الصلح
كتسميته أمير المؤمنين، وما جرى بين أبي موسى
الأشعري وعمرو بن العاص... فقالوا: حكمتم الرجال
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤئك هم الكافرون) فكان
مما ناظرهم فيه ابن عباس ، وينسب لعلي أن ذكرهم بما
تنازل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح
الحديبية.. وقال: (يقول الله في كتابه في رجل وأمراته:
) **وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله
وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله
بينهما**))، أفيجوز ذلك في امرأة ورجل ولا يجوز في أمة
(محمد؟) أو (فامة محمد أعظم دماً وحرمة من امرأة
ورجل...؟)⁽⁵⁷⁾ . فتاب ورجع منهم من رجع وأصر آخرون
كما سيأتي..

قال الشاطبي في الاعتصام (264-2/265) وهو يبين
علامات وخواص فرق أصحاب البدع والأهواء: (الخاصية
الثانية هي التي نبه عليها قوله تعالى: **((فأما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه))** الآية... فبينت
الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن، ومعنى
المتشابه: ما أشكل معناه، ولم يبين مغزاه، [سواء] كان
من المتشابه الحقيقي كالمجمل من الألفاظ... أو من
المتشابه الإضافي؛ وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي
إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي
الرأي. كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله:
((إن الحكم إلا لله)) فإن ظاهر الآية صحيح على

⁵⁷ () انظر البداية والنهاية (7/281).

الجملة، وأما على التفصيل فمحتاج إلى البيان، وهو ما تقدم ذكره لابن عباس رضي الله عنهما، لأنه بين أن الحكم لله تارة بغير تحكيم⁽⁵⁸⁾، **لأنه إذا أمرنا بالتحكيم، فالحكم به حكم الله** أه باختصار يسير.

فمن جنس التحكيم المشروع الصلح بين الأزواج وبين الناس عموماً بالتنازل أو أداء بعض ما يطلعون عليه ونحوه، وكذلك من جنسه ما وسَّع الله فيه على الحاكم أو الإمام أو أمير الحرب من التخيير في أهل الحرب وأموالهم إذا فتحت بلادهم عنوة بين قتل المقاتلة و الاسترقاق أو المن أو الفداء... ومن هذا الباب تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لما نزلوا على حكمه، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد حكمت فيهم بحكم الله) والحديث متفق عليه.

ومثله حديث بريدة الذي يرويه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه وغيرهما في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأمرأء الجيوش وفيه قوله: (وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا).

وإنما قال ذلك، لأن هذا النوع من الحكم مما يسع الأمير أو الحاكم فيه الاختيار والاجتهاد بين أمور...

ومن باب (التحكيم والصلح) أيضاً ما رواه أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد عن أبي شريح أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتفون بابي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني بابي الحكم؟) فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أحسن هذا) ثم كناه بأبى بكر أولاده... وهذا كان يفعله في الجاهلية⁽⁵⁹⁾ قبل إسلامه ولذلك عُد من حكام الجاهلية... ومع هذا فقد استحسنته النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من الحكم

⁽⁵⁸⁾ لعلها هنا سقطت (وتارة بتحكيم) وما بين معكوفين زيادة توضيحية يقتضيهما السياق.

⁽⁵⁹⁾ انظر الاستيعاب لابن عبد البر (4/97) ترجمة (هاني بن يزيد بن نهيك)، وانظر طبقات ابن سعد (6/49).

بغير ما أنزل الله، لأنكره ولما استحسنته بحال، فهذا كله يدل على أن الصلح جائز، وأنه ليس من التحاكم إلى الطاغوت أو الحكم بغير ما أنزل الله، ولو أشرف عليه كافر ارتضاه الخصمان ما دام لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً..

ويؤيد هذا قوله تعالى في الصلح بين الزوجين: ((**فابعدوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما**)) ومعلوم أن للزوجة أن تختار الحكم الذي تثق به من أهلها، وأنها لو كانت كتابية لها أن تختاره من أهل دينها..

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرّم أو تحريم حلال فالصلح صحيح، وإن كان ذلك بطريق الحكم فذلك غير صحيح، لأن المعروف عن مشايخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية، فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت (أهـ). من فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/292).

فعلم من هذا أنه ليس كل مثول بين يدي أعداء الله أو محاكمهم يعد من التحاكم المكفر.

-أضف إلى هذا، أنه إذا تغيب المرء أحياناً عن المثول، أو فرّ لغير ضرورة أو دأع فقد تتعدّد أموره وتتضاعف عقوبته، وتثبت التهمة عليه بالباطل... خصوصاً وأن أحكامهم الغيابية عادة ما تكون أشد من الحضورية، والمسلم مطالب بدفع أعظم المفسدتين عن نفسه باحتمال أدناهما. وهذا باب عظيم ترد عليه كثير من التأويلات والاجتهادات..

وفي خلاف ذلك ما الله به عليم من التشديد والتصيق على عباد الله وإيقاعهم في الحرج الذي رفعه الله عنهم دون ضرورة... فليس هذا من التحاكم إلى الطواغيت بل هو من جنس دفع المعتدي والصائل ورد التهمة بحسب الإمكان.

ومما يصلح الاحتجاج به في هذا المقام قصة مثول جعفر وأصحابه المهاجرين إلى الحبشة بين يدي النجاشي قبل إسلامه، ودفعهم عن أنفسهم بحسب الإمكان، لما جاء مبعوثاً قريش يطلبانهم، وعدم امتناع أحد منهم من

المثول أو تخرجه من ذلك، وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وقد ذكر القصة الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية عن ابن إسحاق وأبي نعيم في الدلائل والبيهقي في الدلائل أيضا وغيرهم بأسانيد جود بعضها وصح وقوى البعض الآخر انظرها (3/69) فصاعداً وفيها أن النجاشي آمنهم ونصرهم وأبى تسليمهم لقريش..

وبصلح في هذا الباب أيضاً، الاستدلال بقول يوسف عليه السلام لما اتهمته امرأة العزيز بقولها: **((ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم))**.

((قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهد من أهلها... الآيات)) وفيه دفعه عن نفسه بين قوم كفار وشهادة بعضهم ودفاعهم عنه وتبرئته.

وأظهر من ذلك ما فعله في السجن؛ حين **((قال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك...))** فلم يمنعه كفر ملك مصر في ذلك الوقت وكونه له تشريعه ودينه المخالف لدين الله، من أن يبعث إليه يعلمه أنه مظلوم قد زج به في السجن من غير ذنب، لعله يفرج عنه ويرفع عنه الظلم ويبري سباحتة من التهمة التي حبس من أجلها... ولا منعه ذلك أيضاً من أن يدفع عن نفسه ويسعى في إظهار براءته عند ما طلبه الملك بعد ذلك، فقال للرسول: **((ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم))** فما هو يشكو مظلمته أو قل يذكرها عند الملك الكافر ليظهر براءته؛ فإين المتنطع المكفر لعوام المسلمين المستضعفين من هذا؟؟؟.

وهذا كله فعل نبي معصوم، والحفاظ على جناب التوحيد وإخلاصه مما بعث به الأنبياء كافة، واتفقت دعواتهم جميعاً عليه كما هو معلوم في دعوة الأنبياء والمرسلين.. فما كان لنبي الله يوسف أن يخالف ذلك أو يناقضه أو يخرج عن ملة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب ولو قيد أنملة... كيف وقد نزهه الله تعالى وأعاذه مما هو دون ذلك فقال: **((كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء))** ثم قال: **((إنه من عبادنا المخلصين))**.

فيظهر من هذا كله أن لا حرج على الموحد أصلاً في مثله.

وأنه ليس كل تعامل مع الكفار والطواغيت وسجانهم أو شربتهم أو محاكمتهم يلزم أن يكون من التحاكم إلى الطاغوت المناقض للتوحيد... ولا كل مراجعة لهم أو مثول بين أيديهم يلزم أن يكون كذلك.

وأن التفصيل في ذلك واجب ومهم فمن ذلك ما قد يندرج تحت الإستتصار وفيه التفصيل المتقدم، ومنه ما قد يدخل في أبواب الصلح وقد علمت جوازه، ومنه ما قد يدخل في باب دفع المفسد عن النفس، أو دفع أعلاهما باحتمال أدناهما، وأنه باب من أبواب الاجتهاد. وأن منه ما قد يكون من التحاكم إليهم؛ فيجب النظر في نوعه هل هو من التحاكم الطاغوتي المكفر، أم في الأمور الإدارية التي وسع الله فيها - كما سيأتي -.

كما يجب النظر في حال المتخوض في ذلك مكره هو أم غير مكره، والنظر في تاويلاته ومراعاة استضعاف الأمة وعدم وجود سلطان لحكم الإسلام..

هذا والمسلم بعد ذلك أعرف بما ينفعه أو يضره في أمثال تلك المراجعات التي لا تندرج تحت التحاكم أو الركون المحظور... ففي الحديث الذي برويه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (...أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان).

فالواجب عليه أن يجتهد ويُقدّر الأمور بقدرها غير باغ ولا عاد، وينظر في المصلحة ويوازن بين المفسد، فإن قدر أن في مراجعته أو مثوله بين أيديهم تسليط لأعداء الله على دينه، أو تحميل لنفسه من البلاء ما لا يطيقه، فلا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه ويسلمها لهم في مثل هذه الحال، وفي الفرار منجاة في كثير من الأحيان... وكل مسلم أعرف بأحواله ونوازله، وضروراته، وهو يقدر المفسدة والمصلحة في المقام الذي هو فيه، فإن لكل مقام مقال، ويدفع الضرر عن نفسه ما استطاع، إلى أن يجعل الله لهذه الأمة فرجاً.

وفي صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير) "باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر" وذكر فيه حديث سرية عاصم بن ثابت الأنصاري، وفيه اجتهاد الصحابة ما بين مستأسر نازل على عهد الكفار وميثاقهم، وغير مستأسر

رافض عهدهم وذمتهم حتى قتل.. (3045) وشرحه
الحافظ في المغازي (4086).

وفيه أيضاً في (كتاب الإيمان) (باب من المدين الفرار
من الفتن) وذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: (يوشك أن يكون خير
مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر،
يفرّ بدينه من الفتن) (19).

((24))

عدم التفريق بين متابعة النظام الإداري والتحاكم إليه وبين التحاكم إلى التشريعات الكفرية

ومن الأخطاء الشائعة أيضاً.. عدم التفريق في التكفير بين متابعة النظام الإداري والتحاكم إليه ، وبين التحاكم إلى التشريعات الكفرية..

حتى إن بعض غلاة المكفرة وجهالهم يكفرون كل من التزم بأوامر أو تعليمات أو لوائح الدوائر أو المؤسسات والشركات وأنظمتها الإدارية.

ويعدون ذلك من التشريعات الكفرية، ولا يفرقون بين هذا النوع من التشريعات الإدارية وبين التشريع المطلق الذي جعله الطواغيت حقاً دستورياً لهم ولأذناهم، ويمارسونه انطلاقاً من قوانينهم، ووفقاً لنصوص دساتيرهم الشركية⁽⁶⁰⁾.

مع أن هذا النوع التشريعي الطاغوتي المخرج من الملة كما فصلناه في غير هذا الموضوع من كتاباتنا، هو غير النظام الإداري الذي يوضع ويتفق عليه لضبط شؤون الموظفين أو العاملين وحفظ حقوقهم العمالية وتعدادهم وأوقات عملهم وإجازاتهم، أو تنظيم أمور الباعة والمحلات وتنظيم أمور التجارة أو النقل أو السير أو البريد أو السفر وتخطيط المدن.. ونحو ذلك مما أذن الله للعباد بوضعه ، وسوّغ لهم تنظيمه وتشريعه ووسع الاجتهاد فيه مما هو من قبيل المراتب الإدارية والاجتهاد والمصالح المرسلة التي تركها الشارع للعباد ينظمون بها أمورهم، ويتبع هذا الباب العقوبات التعزيرية التي ترك للقاضي أو الحاكم

⁶⁰ () كما نصوا على ذلك في دساتيرهم، انظر على سبيل المثال؛ المادة (26) من الدستور الأردني التي تنص على أن (السلطة التشريعية [هكذا مطلقاً دون قيد] تناط بالملك ومجلس الأمة) وفيها أن هذه السلطة بشأنها شأن السلطتين القضائية والتنفيذية تمارس صلاحياتها وفقاً لنصوص الدستور، أي أن التشريع عندهم لا يكون إلا وفقاً للدستور.

تقديرها فيما لا حد فيه ؛ ولا دخل لذلك كله بالتشريع الذي يستبدل بحدود الله وتشريعاته التوقيفية، أو يحلّل فيه الحرام ويحرم فيه الحلال، حتى وإن كان في تلك الأنظمة الإدارية بعض المعاصي والمخالفات الشرعية، كالإزام الموظفين بلباس معين فيه مشابهة لزي الكفار أو إلزامهم بحلق اللحية أو فرض مخالفات مالية وعقوبات تعزيرية ظالمة أو جائرة، أو أن في تلك الترتيبات مظالم وتمييز وتقديم للأغنياء وذوي الجاه على الفقراء، أو كونها تدخلها بعض العصبية الجاهلية والقبلية والإقليمية، ونحوه من المحرمات التي لا يحل إلزام الناس بها أو اتخاذها أنظمة.

فهذا كله وإن كان فيه من الباطل والمعاصي ما فيه، إلا أنه لا دخل له بالتشريع الطاغوتي الكفري الذي يكفر واضعه وناصره ومتوليه والمتحاكم إليه مختاراً... وكون ذلك يكتب وينظم لا يغير من حقيقته شيئاً، فالأمر بالمعصية كتابة كالأمر بها لفظاً، وليس مجرد كتابته يجعله تشريعاً طاغوتياً.

بل الأصل في هذه الأنظمة الإدارية الإباحة وهي من أمور ديانا التي ترك لنا الشارع تنظيمها، وإنما يذم منها ما كان فيه مخالفة للشرع أو أمراً بالمعصية، فما كان كذلك، فالأصل فيه (أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف...).

بخلاف التشريع الكفري العام الذي جعله الطواغيت حقاً لهم في كل باب ولا يستثنون من ذلك حلالاً أو حراماً أو حدوداً أو غيرها... فهذا يذم كله ما كان منه معارضاً للشرع وما كان موافقاً؛ لأن الذي وضعه حين وضعه لم يراع موافقته للشرع، بل لم يراع أولاً وأخيراً إلا موافقته للدستور وأهواء المشرعين.

فلا بد من التفريق بين النوعين... وعدم التكفير في النوع الأول إلا أن تستحل فيه المعصية، فقد رأيت أناساً لا يفرقون بينهما فعاملوا عصاه المسلمين، بل وبعض أفاضلهم وصالحهم معاملة الطواغيت المشرعين.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (4/82): (تنبيه: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان؛ إداري وشرعي:

- أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط ومعرفة من غاب ومن حضر... مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم، وكأشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنا في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر⁽⁶¹⁾، فمثل هذه الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به كتنظيم شؤون الموظفين وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

- النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض...) ثم أخذ بالكلام في هذا النوع.

والشاهد منه أن ما كان من قبيل التنظيمات الإدارية وكان مباحا لا معصية فيه ولا مخالفة، فهذا مما أجمع عليه الصحابة وعملوا بمثله... ومنه ما يسميه بعض العلماء في كتب الفقه والأصول بالمصالح المرسلة، فإن كان فيه من المخالفات ما لا يصل إلى استحلال محرم. فإنه وإن كان تنظيما مخالفا للشرع، لكنه ليس من النوع التشريعي الطاغوتي.

إذ ليس كل مخالفة للشرع تعد كفرا، بل من ذلك ما هو معصية ومنه ما هو كفر..

وعدم التفريق بين النوعين مزلة أقدام دفعت البعض إلى تكفير كل من يعمل بعقود الإيجارات ونحوها من المبايعات أو يلتزم بتسعيرة المواضلات أو المبايعات؛

⁶¹ () أما إذا وضع السجن كعقوبة قانونية وضعية تستبدل بالحدود والعقوبات الشرعية، فقد صار كما هو الواقع اليوم من التشريعات الطاغوتية للكفرية وليس من التراتيب والتنظيمات الإدارية، حيث كان قديما يستعمل للحجر والتوقيف والتعزير ونحوه فقط ولا يستبدل بالحدود والعقوبات الشرعية.

حيث زعموا أن التسعير تشريع طاغوتي كفري لا يجوز العمل به.

فمن أعجب العجب ما سمعته عن بعضهم أنهم يكفرون من التزم بتسعيرة المواصلات ويلزمونه أن يدفع للحاقلات سعرا غير السعر المحدد من قبل الحكومة ، وإلا وقع في الكفر!!!

مع أن التسعير، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امتنع عنه ورفضه كما في حديث أنس قال: (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: (إن الله هو القابض والباسط المرازق المسعر. وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)⁽⁶²⁾.

ألا أنه ليس بكفر ناقل عن الملة، بل أقصى ما يقال فيه أنه ظلم أو ذريعة إلى الظلم، كما هو ظاهر من تعليل النبي صلى الله عليه وسلم لتركه له، بأنه يرجو بذلك أن لا يطلبه أحد بمظلمة حقوقية في دم أو مال، ولم يتطرق إلى ذكر الشرك أو حقوق الله، **والشارع العليم الحكيم، إذا توعد على خطيئة أو نفر وحذر من عمل، في كتابه أو عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم (فلا بد أن يذكر أقصى ما يخاف على صاحبه)**⁽⁶³⁾.

فلو أن التسعير كان من جنس التشريع الكفري أو الشركي، أو حتى ذريعة إليه، لمين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولاشئت نكيره على من طلبه، كعادته صلى الله عليه وسلم في إنكاره للشرك أو ذرائعه التي قد توصل إليه، عندما يطلب منه شيء يمت إليها.

كما في حديث أبي واقد الليثي أن بعض الصحابة وكانوا حدثاء عهد بكفر؛ شأهدوا المشركين يعكفون حول (ذات أنواط لهم) فطلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم شجرة يتبركون بها بتعليق أسلحتهم عليها بإذنه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرأ عليهم طلبهم التشبه بالكفار في شيء من عملهم وهو تعليق أسلحتهم على شجرة معينة والذي قد يصير ذريعة توصل إلى الشرك، قال: (الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي

⁽⁶²⁾ رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده على شرط مسلم).

⁽⁶³⁾ انظر الصارم المسلول ص (44).

نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا
كما لهم الهة... الحديث⁽⁶⁴⁾.

فتأمل مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ومبالغته في
الإنكار مع أنهم طلبوا المشابهة في فرع من الفروع قد
يصير ذريعة توصل إلى الشرك، ولم يطلبوا الشرك
الصراح قطعاً؛ لعلمهم قبل إسلامهم أن الرسول صلى
الله عليه وسلم يحاربه ولا يأذن به، وإنما كان إسلامهم
أصلاً وبيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم على تركه؛
فكيف يعقل أن يطلبوه صراحة كما زعمه البعض!!

ولما قال له رجل ما شاء الله وشئت، قال: (أجعلتني
لله ندا؟ ما شاء الله وحده)⁽⁶⁵⁾. وفي صحيح مسلم من
حديث عدي بن حاتم أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً
يخطب يقول:

من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد
غوى، فقال صلى الله عليه وسلم: (بئس الخطيب أنت،
قل ومن يعص الله ورسوله)⁽⁶⁶⁾.

فتأمل نكيره في مثل هذا ونحوه مما ليس هو من
الشرك الأكبر؛ لكن لما خشي أن يصير ذريعة توصل إليه
اشتد خطره وشدد في إنكاره؛ شأنه شأن كل ما تعلق أو
اتصل بأصل الأصول الذي بعث من أجله الأنبياء كافة وهو
تحقيق التوحيد وإبطال ما يناقضه من الشرك والتنديد
وذرائعه التي قد توصل إليه.

أما في التسعير فإن غاية ما خشيم صلى الله عليه
وسلم؛ أن يطلبه أحد بمظلمة... أي أنه أمر متعلق بحقوق
العباد وأمور دنياهم.. وليس هو مما اختص به الله سبحانه
من أبواب التشريع والتحليل والتحريم.

ولذلك روي عن مالك أنه جَوَّز لإمام المسلمين
التسعير للمصلحة، وبعض الشافعية جَوَّزوه في الغلاء،
والجمهور على المنع منه.

وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (28/56) نزاع
العلماء في التسعير ووجهه.

⁽⁶⁴⁾ رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم (4/455) وقال صحيح ووافقه الذهبي وقد تقدم.

⁽⁶⁵⁾ رواه أحمد وابن ماجه والنسائي في عمل اليوم والليلة.

⁽⁶⁶⁾ (ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي).

ثم قال ص (57): (فهذا الذي تنازع فيه العلماء؛ وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو المسعر القابض الباسط، ... الحديث) فقد غلظ فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً (... أهـ ط. دار ابن حزم).

- تنبيهان:

• قد استشهدنا وأوردنا في غير هذا الموضوع في معرض ذمنا للقوانين الوضعية وبراءتنا من واضعيها؛ قول بعض المعاصرين: "ليس الدستور عندنا - يقصد عند حكومات اليوم - هو المقدم على الكتاب والسنة بل التشريع الفرعي، بما فيه قواعد المرور وقوانين الباعة المتجولين ولوائح المحلات الصحية وغيرها، بل العرف المستند من العادات وتقاليد متغيرة للمجتمعات (انتهى من حد الإسلام وحقيقة الإيمان ص (377)).

وهذا لا يعني أبداً أننا نكفر المتقيد بقوانين المرور أو بقوانين الباعة المتجولين ولوائح المحلات الصحية ونحوها سواء أكان ذلك التقيد خوفاً من المخالفات والعقوبات وعملاً بقاعدة دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، أو عن قناعة بأن ذلك من القوانين والانظمة الإدارية التي يسع فيها الاجتهاد..

كلا ومعاذ الله أن نفعل ذلك، بل هذا من الغلو الذي نبرأ إلى الله منه، ونخطئ قائله إن كان عن اجتهاد، ونبدعه إن كان متفرعاً عن أصول فاسدة توافق تأصيلات الخوارج..

فيجب التفريق بين كلامنا في ذم القوانين وتكفير مشرعيها من الطواغيت وأنصارهم والممتنعين بها من أتباعهم؛ وبين التفصيل الواجب عند الكلام في عموم الناس المقهورين بسلطان هؤلاء الطواغيت..

والتفصيل الواجب في نوع الطاعة التي تصدر منهم لهؤلاء الطواغيت أو عدم المخالفة لتلك القوانين من منطلقات الخوف والاستضعاف أو الإكراه أو التأويل..

فالتفصيل في ذلك كله مهم بحسب اختلاف المقاصد والأحوال والتأويلات ، وبحسب نوع الطاعة هل هي طاعة في المعروف أم في المعصية أم في الكفر..

ولا يهمل التفصيل في مثل هذه المشكلات.. ويطلق الكلام على عواهنه فيها ويهجم على التكفير دون تفصيل إلا جاهل متعجل لم يشم رائحة العلم والورع..

١٧ • ومن جنس ذلك ما زعمه بعض الغلاة من تناقضنا.. لما رأى ذمنا في كثير من المواضع للقوانين وتكفير مشرعيها ؛ حتى تلك القوانين التي يشرعونها من منطلقات الدستور وتكون موافقة أحياناً للشرع ؛ لأنهم حين شرعوها لم يراعوا موافقتها للشرع بل راعوا وانطلقوا في تشريعها من منطلقات القانون الوضعي والدستور وأهواء طواغيتهم ، ومن خلال السلطة التشريعية المطلقة التي منحها لهم الدستور وتواطؤوا عليها..

ثم قرأ عدم تكفيرنا لمن احتكم إلي مثل هذه القوانين أو تابعها أو حاكم إليها تحديداً ، متاولاً أنها شرعية لموافقها للشرع..

فلم يرق لأولئك الغلاة هذا التفصيل فاعتبروه تناقضاً ، مع أن باب التأويل هنا ظاهر ، ولا يهمله إلا متهور مغامر بدينه غير مبال بخطر أحكام التكفير ؛ فأقبل أحوال التكفير هنا أن يكون من التكفير بالمحتملات ، أو أن يكون من التكفير بالإلزام ، وقد تقدم التنبيه عليه.

ونحن على كل حال لا بهمنا رأي أولئك الغلاة أو غيرهم فيما ، ولا يضرنا إن شاء الله حكمهم علينا بالتناقض أو حتى بالتكفير ، ولا نتشأغل بشغيبهم ؛ ما دام هذا التفصيل منسجم مع دين الله.. وما بحثنا أو عوّلنا على رضاهم أو رضى غيرهم من المبتدعة في يوم من الأيام.. وإنما غايتنا رضا الله تبارك وتعالى ، فنسأله سبحانه التوفيق والتسديد لذلك..

((25))

عدم التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله وبين

مجرد ترك بعض حكم الله أحياناً في الواقعة كمعصية

ومن أخطاء التكفير أيضاً عدم التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه التشريعي التبديلي الطاغوتي المكفر؛ وبين مجرد ترك الحكم بما أنزل الله أحياناً في الواقعة من غير تولٍ، كالجور في القضاء.

ولو أن هذا الخلط توقف كما رأيت في مصنفات بعض الأفاضل من أهل العصر، على تخطئة كل من خالف في ذلك وفرّق بين النوعين من الأولين والآخرين، ابتداءً من بعض السلف الذين تنسب إليهم مقولة (كفر دون كفر) في وصف الجور في القضاء أو ترك بعض حكم الله أحياناً في الواقعة للهوى أو المعصية أو الشهوة، وليس للاستبدال والتشريع والتحاكم إلى الطواغيت، إلى كل من تابعهم على ذلك ممن تكلم في هذا الموضوع من الأولين والآخرين، أقول: لو أن الأمر توقف عند تخطئة هؤلاء كلهم - كما فعل أولئك الأفاضل - مع أنهم تسرعوا ورموا بعض مخالفهم من المتأخرين بالإرجاء لأجل ما يوردونه من تفصيل وقيّد بالاستحلال في هذا الباب؛ لاحتل الخطب.

ولكنني رأيت أناساً من المتهورين قد كفروا بذلك كل من جار في القضاء والحكم في الخصومات أحياناً لقراءة أو شهوة، وإن كان ملتزماً بأحكام الشرع ظاهراً وباطناً، لا يتحاكم إلى غيره من الشرائع ولا يدين بسواه... ثم لم يتوقفوا عند ذلك... بل شطوا وأطلقوا ذلك حتى كفروا الرجل في حكمه في خصومات أهل بيته وزوجاته وأولاده، إن مال إلى بعضهم ولم يعدل بينهم، فجعلوه بذلك حاكماً بغير ما أنزل الله، ثم أدرجوه في النوع التبديلي التشريعي الطاغوتي المفكر، وقالوا: أليس هو راع مسؤول عن رعيته؟ فكانه صار عندهم بذلك كالحاكم العام في رعيته،

فأدرجوه تحت عموم لفظ الآية الكريمة ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) .

والصواب أن مجرد ترك شيء من حكم الله كمعصية في الواقعة أحياناً لا تبديلاً ولا تشريعاً ولا احتكاماً إلى الطواغيت، وإن كان داخل في عموم لفظ الآية وظاهرها، إلا أنها ليست نصاً فيه، ويظهر ذلك من سبب النزول الذي يبين ويوضح المراد بالآية. فإنها آية في جملة آيات تتكلم على الكفار من أهل الكتاب، ولذلك قال المبراء بن عازب في حديثه الذي ذكر فيه سبب نزولها: (في الكفار كلها) أي أنها تناول الكفر الأكبر الناقل عن الملة.

• وذلك في صحيح مسلم في قصة رحم اليهودي، وفيه بيان كيفية تسلسل أمر الحكم بغير ما أنزل الله عندهم: حيث قال عالمهم أولاً لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في كتابهم: "نجده الرجم، ولكنه كثر في إشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد" فإلى هنا كانت حرمتهم ترك حكم الله في بعض الوقائع أحياناً، وإقامته أحياناً، مع أن الأصل في الحكم عندهم، الحكم بكتاب الله، وهذه الجريمة بحد ذاتها مجردة عن الاستحلال كبيرة من كبائر الذنوب أو (كفر دون كفر).

فمتى ما ذكر الحكم بغير ما أنزل الله وأريدت به هذه الصورة، ترى العلماء السابقين يشترطون للتكفير فيه بشرط الاستحلال، وإذ استدل مستدل بالآية على هذا النوع أولوا الكفر فيها إلى الكفر الأصغر غير الناقل عن الملة كما هو مشهور في عباراتهم في الرد على الخوارج وغيرهم (ليس الكفر الذي يذهبون إليه) (ليس كمن كفر بالله وملائكته ورسوله...) و(كفر دون كفر).

وبمعرفة هذا، يزول الإشكال الذي استشكله البعض في عبارات السابقين التي يجمعون فيها الحكم بغير ما أنزل الله مع الذنوب غير المكفرة، فإنه في مثل هذه الحال يقصدون لزماً هذا النوع إذ هو النوع الذي كان معروفاً مشتهراً عندهم.

* ثم تأمل قول عالمهم بعد ذلك في الحديث نفسه: (... قلنا؛ تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم... الحديث) (28/1700) (كتاب الحدود).

فها هنا شرعوا وتواطؤوا واجتمعوا على شرع وحكم غير ما أنزل الله (حكموا بغير ما أنزل الله). وتحاكموا إلى الطاغوت فكفروا، ولو كان ذلك في قضية أو حد واحد.

ولقد كان اليهودي الذي رحمه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في هذه الحادثة، قد حكم فيه اليهود بالحكم المبدل، الذي شرعه وتواطأ عليه أجدادهم وهو (الجلد والتحميم)، فانكر الله تعالى عليهم ذلك وقال في الآيات التي نزلت في هذه المناسبة: ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) ((.... الظالمون)) ((.... الفاسقون)) "في الكفار كلها" كما قال البراء... فهذا هو سبب النزول، وهذا هو مناط الآية المكفر الذي لا يذكر معه الاستحلال أو الجحود، اللهم إلا على سبيل الزيادة في الكفر، لا على سبيل التقييد والاشتراط للتكفير.

ولقد زلت في هذا وخلطت فيه طائفتان ما بين إفراط وتفريط:

- فطائفة فرطت، ومنهم مرجئة العصر وجهمية الزمان، فأولوا الكفر الأكبر المذكور في الآية إلى الأصغر في مناط الآية الحقيقي وأشباهه ونظائره، وفي غير مناطها.

- وطائفة أخرى غلت وأفرطت فأبقت على أصله (الكفر الأكبر) في مناطه وفي غير مناطه أيضاً، وكان أول هؤلاء الخوارج المحكمة الذين ادعوا أن عثمان وعلياً ومعاوية ونحوهما ظلموا وحكموا بغير ما أنزل الله فصاروا كفاراً، وأنزله آخرون ممن ذكرنا في حكم الرجل في أهل بيته وبين أولاده، مع أن هذا لو تنزلنا وقبلنا تسميته ووصفه بأنه حكم بغير ما أنزل الله، فإنما نمشيه من حيث كونه حكماً بالظلم والجور والهوى، ولا شك أن هذا من غير ما أنزل الله، لا من حيث أنه من جنس الحكم العام في العباد بشرائع وضعية كفرية.

فتنبه إلى الفرق، فإنه واضح جلي، ولا يكاد يخفى أو يشكل، خصوصاً في موضوع حكم الرجل في خاصته وأهل بيته إلا على من أعماه الهوى والغلو عن التمييز.

والصواب أن يبقى الكفر في الآية على ظاهره (أي الأكبر) وحقيقته ولا يُؤوّل إلى (الأصغر) مادام الاستدلال بها على مناطها (سبب نزولها ونظائره).

وأن يُؤوّل إلى (الأصغر) إذا ما استدل بعموم ظاهرها على غير مناطها كما هي عادة السلف مع من استدل بعمومها على بعض مخالقات الأمراء.⁽⁶⁷⁾

فظاهر الآية ((**من لم يحكم بما أنزل الله**)) يشمل الحالكين: (من ترك شيئاً من حكم الله في الواقعة أحياناً) و(من حكم بغير ما أنزل الله وتولى عن حكم الله)، وإن كانت الآية نصاً على النوع الثاني التبديلي التشريعي.

وهذا الظاهر وحده إن لم يفهم على ضوء النصوص الأخرى ومبيّناته من السنة، صار من المتشابه الذي يتبعه وحده أهل الزيغ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله بحسب أهوائهم.

فحذار من الخلط... فقديماً زعم الخوارج أن كل من عصى الله، فقد حكم بغير ما أنزل الله، ومن ثم فهو من الكافرين... هكذا دون فهم للآية أو اعتبار لسبب نزولها أو نظر في مراد الله فيها... فهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، أي لا ينفذ إلى قلوبهم فيفهمونه حق الفهم...

ثم كفرت طائفة منهم الحكمين وعلي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين، وكفروا معهم طائفة عظيمة من المسلمين لما سعوا في الصلح... وقالوا... (حكمتهم الرجال...)) ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)).

فصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم).

⁶⁷() انظر لمزيد من التفصيل في هذا الباب كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر).

((26))

تكفير عموم المشاركين في الانتخابات دون تفصيل

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً تكفير عموم
المنتخبين لنواب البرلمان بل والبلديات ونحوها دون
تفصيل أو اعتبار للقصد والخطأ.. ودون إقامة للحجة.

فإن كثيراً من الشباب المتحمس يطلقون الكفر على
أعيان المشاركين في انتخاب نواب البرلمان التشريعية
أو البلديات دون عذر في الجهل الذي يثمر انتفاء القصد
المعتبر في التكفير.

- أما البلديات: فالكفر فيها غير صريح ولا واضح
عند أكثر الناس، وما تحويه من منح أو تجديد تراخيص
لمحال الخمر والمواخير في بعض البلدان؛ لا يعرفه أكثر
المشاركين في الانتخابات، ولا يلتزم به كثير من
المنتسبين للإسلام من المرشحين، كما يعرفه عنهم كل
من له اتصال بالواقع؛ فلا يرخصون لمثل ذلك ولا يجددون
ترخيصه؛ الشيء الذي يجعل كثيراً من الناس يغترون بهم
ويشاركون في انتخابهم.. فمساوات المشاركين في مثل
هذا بالمشاركين في انتخابات البرلمان التشريعية حيف
وجور.

- وأما البرلمان: فالناظر بعين الإنصاف إلى عموم
المشاركين في الانتخابات؛ يرى أن هذا العمل من الأبواب
التي التبس فيها القصد عند كثير من العوام الذين لا
يعرفون من هذه البرلمان إلا ما يصلهم عن طريق نوابها
من خدمات دنيوية... فترى كثيراً منهم يتعاملون معها
كمجالس للخدمات الدنيوية أو نواب للخدمات... وكثيراً ما
شاهدنا من يؤتى به منهم محمولاً أو يساق على كرسي
المقعدين، من عجوز أو شيخ كبير أو نحوهم من الزمنى
المنقطعين عن الواقع ولا يعرفون عنه شيئاً، وربما سيقوا
لانتخاب أبناء عشائريهم أو مناطقيهم كي يساهموا في
إصلاح وتعمير وتطوير قراهم، أو رفع الظلم عنهم أو
تخفيفه، أو بالسعي في إطلاق سراح بعض أبناءهم
المسجونين... ونحو ذلك مما هو مشاهد ومعروف عند كل
من له اتصال بهذا الواقع.

ومنهم من يُؤتى به، فيرى تلك الإعلانات البراقة التي كتب عليها بالخط العريض (الإسلام هو الحل) ونحوه من الشعارات التي يغرر بها المشرعون المشركون بعوام المسلمين، فينتخبونهم ويختارونهم حبا للإسلام، وولاء لشريعته، ولا يعرفون أو يقصدون الطريقة الشركية المسدودة التي يسلكها أولئك النواب لتحكيم بعض حدود الشرع بزعمهم، فهذا كله يجب اعتباره، مع من لم يباشر التشريع، أو القسم على احترام القوانين الكفرية، أو الاحتكام إليها أو غير ذلك من الأقوال والأعمال المكفرة التي يباشرها النواب، فمعلوم أن المنتخب لا يفعل ذلك كله ولا يباشره^(*)، وإنما ينتخب وينيب عنه من يختاره.

فإن كان يقصد أن يوكل أو ينيب عن نفسه من يرتكب هذه المكفرات الصريحة، فحكمه حكم من أنابه، إذ حكم الردء حكم المباشر... فما دام ردءاً له على هذا القصد فحكمه حكمة...

ولكن إذا كثر التلبس حول أمر غير معروف ولا واضح لكل أحد - أعني حقيقة عمل النواب وما يباشرونه من المكفرات - وكان المرء ممن قد يخفى عليه ذلك ولا يعلمه، بل ينتخب النائب وينيبه، بقصد أن يؤدي له أو لعشيرته أو لبلدته وقريته بعض الخدمات، فهذا لم يقصد إلى الإنباء على العمل المكفر ولا اختاره، فهو مخطئ غير عامد ولا قاصد إلى أعمال أولئك المشرعين المكفرة، حين اختارهم.

ولذلك فلا تحل المبادرة إلى تكفير أمثاله إلا بعد إقامة الحجة وتعريفه بحقيقة عمل النواب المشرعين، وما يرتكبونه من مكفرات تناقض دين الإسلام وتوحيد رب العالمين، فإن أصر على انتخابهم مع ذلك كفر.

فلا بد من التفصيل في المنتخبين بين من قصد إختيار المشرِّع، وبين من لم يقصد ذلك بل قصد إختيار شيئاً آخر غير المشرِّع، فلا يكفر الثاني إلا بعد إقامة الحجة، لأنه وإن كان في الظاهر قد أتى بمكفر عند من لا يعرف قصده،

(*) وهذا الفرق هو الذي جعلنا نفصل في المنتخبين ونفرق في الحكم بينهم، وبين النواب المباشرين لهذه المكفرات، وليست المسألة مسألة تخير مزاجي، أو استحسان محض دون دليل، حتى نلحق الحكم على النواب ونخلطه بحكمنا وتفصيلنا في المنتخبين؛ كما دعانا إليه بعض الأفاضل في تعليقات له على " عقيدتنا " .

لكن التباس الأحوال واختلاطها وكون الديمقراطية والبرلمان بدعا وأسماء والفاظا أعجمية تخفى على كثير من الناس حقيقتها؛ جعل بعض الناس يُقدم على عمل لا يعرف معناه الحقيقي، فهو من جنس من أطلق لفظا أو قال قولا لا يُعرف معناه. فالعلماء على أنه لا يؤخذ بذلك حتى يعرف بمعناه؛ وتقام عليه الحجة ففي (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) (2/102) (فصل فيمن أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤخذ بمقتضاه) قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء، لم يؤخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يرد، فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون. وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها، نفذ ذلك منه، فإن كان لا يعرف معانيها مثل أن قال العربي لزوجته أنت طالق للسننة أو للبدعة، وهي حامل⁽⁶⁸⁾ بمعنى اللفظين، أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق، وهو لا يعرف معناها مع كونه عربيا، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه) أهـ.

قلت: وهذا في زماننا كمن لا يعرف معنى لفظة الديمقراطية ومدلولها فيثني عليها ظانا أنها تعني فقط - كما هو عند كثير من العوام- ما يقابل الاضطهاد والاستعباد ومصادرة الحريات والحقوق ونحوها... فلا يكفر مثله حتى يعرف بأنها تعني أصلا تشريع الشعب للشعب أو حاكمية الجماهير لا حاكمية الله وحده... وما لم يعرف ذلك فإنه لا شعور له بمدلولها الكفري حتى يقصد إليه.

ونحو كلام العز قال ابن القيم في إعلام الموقعين (4/229): (لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها "قل لي: أنت طالق ثلاثا" وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة، فقال لها، لم تطلق قطعا في حكم الله تعالى ورسوله، وكذلك لو قال الرجل لآخر: "أنا عبدك ومملوكك" على وجه الخضوع له، كما يقوله الناس، لم يستبح ملك رقبته بذلك، ومن لم يراع المقاصد والنيات

(68) كذا في الأصل ولعل الصواب (وهو جاهل).

والعرف في الكلام، فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل
وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ.

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس،
ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه
الله، ويوجب ما لم يوجبه الله. والله المستعان) أهـ.

وقال أيضا فيه (3/117): (إن الله تعالى وضع
الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا
أراد أحدهم من الآخر شيئاً، عرفه بمراده وما في نفسه
بلفظه، **ورتب على تلك الإيرادات والمقاصد
الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة
فعل أو قول، ولا على مجرد الفاظ، مع العلم بأن
المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً، بل**
تجاوز للامة عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم
به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة
أو غير عالمة به، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو
قاصدة إليه، **فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو
الفعلية، ترتب الحكم، هذه قاعدة الشريعة، وهي**
من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته) أهـ.

ويقول شيخه ابن تيمية: (إن المسلم إذا عنى معنى
صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول صلى الله عليه
وسلم، **ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق
لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على
غيره أنه لا يكفر).**

ويقول: (وقد قال تعالى "لا تقولوا راعنا" وهذه
العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي صلى الله
عليه وسلم والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله
تعالى عنها، ولم يكفرهم بها) أهـ الرد على البكري ص (341، 342).

وسياتي من الصارم المسلول ص (180) في الموضوع
التاسع والعشرين من هذا الكتاب تفريقه أيضاً بين من
تكلم في عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك قاصداً
أذى النبي صلى الله عليه وسلم والطعن عليه وإلحاق
العار به ويتكلم بكلام ينتقصه، وبين غيره ممن لم يقصد
في كلامه فيها إلى ذلك؛ كحسان ومسطع وحمنة، قال:
(فإنهم لم يقصدوا ذلك، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك)

أهـ. وفيه إشارة إلى أن تبين حقيقة القصد قد يعرف من دلالات الكلام نفسه.

والخلاصة مما تقدم كله؛ أنه وإن كانت أسباب التكفير تنحصر في الدنيا - كما تقدم - بالقول أو العمل المكفر، إلا أنه عند التباس الأحوال واختلاط المعاني وتعدد الاحتمالات بوجود مظنة الجهل بحقيقة الألفاظ والأعمال، لابد من الاستفصال عن القصد وتبيين توجهه إلى سبب الكفر وإرادته، لا إرادة شيء آخر.

وهو ما قدمناه لك من قبل في باب التكفير بالأقوال والأعمال المحتملة الدلالة، وما يلزم فيها من تبين قصد القائل بمعرفة عرفه والنظر في قرائن الحال.

وقد عرفت مما تقدم أننا لا نعني بانتفاء القصد ما يشترطه أهل التجهم والإرجاء من الاعتقاد والاستحلال حتى في الأعمال والأقوال المكفرة !! أو أن الإنسان لا يكفر إلا أن يقصد أن يصير كافراً، أي أن تكون عنده إرادة الخروج من الدين... فهذا قل من يقصده، كما قال شيخ الإسلام: (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) أهـ. الصارم المسلول (ص 177-178).

وإنما مرادنا كما بينا مراراً، أن يقصد العمل المفكر نفسه، أي سبب الكفر سواء أراد بذلك الخروج من الدين أم لم يرد، فالشارع كما ربط الأحكام الشرعية (المسيبات) - ومنها التكفير - بأسبابها، لم يجعل للمكلف اختياراً في التفريق بينها، بل حيثما وجد السبب وتوفرت الشروط وانتفت الموانع وجد المسبب، وإن لم يقصد المكلف إيجاده... فالعبرة بقصد إتيان القول أو الفعل المكفر، لا قصد الكفر به.

وننبه هنا أننا لم نعذر المنتخبين بجهلهم إذا قصدوا واختاروا العمل المكفر نفسه (التشريع مطلقاً وفق نصوص الدستور أو القسم على احترام الدستور والقوانين) ونحوه من الكفرات الصريحة.

إذ هذا مما لا يعذر الجاهل به، لأنه من الشرك الواضح المستبين المناقض لأصل التوحيد الذي بعثت به الرسل كافة، فالجاهل به جهله جهل أعراض عن تعلم أهم مهمات الدين التي لا يجوز الجهل بها، مع تيسير تعلمها وعدم تعسره. كما وأنه لا يوجد عاقل يجهل أن التشريع من

خصائص الله التي يجب أن يفرد بها ويوحّد، خصوصاً إذا كان تشريعاً مطلقاً لا يستثنى شيئاً من أمور الدين أو الدنيا، كالذي جعله الطواغيت حقاً لهم ولنواب البرلمانات.

وقد نصّ العلماء على أن من ادعى أن له حق التحليل والتحرير والتشريع فقد ادعى الربوبية، وأن من أطاع العلماء أو الأمراء أو الملوك أو غيرهم في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرّم الله أو في تشريع ما لم يأذن به الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله. لأن الطاعة في التشريع عبادة، والإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ((**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**)) .

وقد روى أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن جرير في تفسيره عن ابن عباس أن المشركين كانوا يجادلون المسلمين في الميتة يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فتأكلوه؟؟ فأنزل الله تعالى الآيات إلى قوله ((**إن أطعتموهم إنكم لمشركون**)) فهذا حكم من الله تعالى على أن كل من أطاع الكفار في تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحل الله أو تشريع ما لم يأذن به الله، أنه مشرك بالله.

وهو كقوله تعالى في أهل الكتاب ((**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**)) وقد روى الترمذي وغيره وهو حسن بمجموع طرقه عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم، فقال صلى الله عليه وسلم: (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرّم الله فتحلونونه؟) قال: بلى. قال: (فتلك عبادتهم). وقد حسنه شيخ الإسلام في الفتاوى (7/47).

ففيه أنهم كانوا يجهلون أن الطاعة في التحليل والتحرير عبادة، ومع هذا فلم يعذروا بهذا الجهل وروى ابن جرير عن حذيفة رضي الله عنه قال: (أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرّموه، فتلك كانت ربوبيتهم).

وقد يقال إن التشريع في أبواب الحدود والعقوبات ليس بالوضوح والجلء في مضادته للشرعية ومناقضته

للتوحيد كصراحة التحليل والتحريم في ذلك... والتشريع الكفري في هذه الأزمنة يتناول الحدود والعقوبات ولا يتعرض للتحليل والتحريم غالباً فلا يصلح الاستدلال بهذه الأدلة على عدم إعدار أتباع المشرعين، لأنها في الطاعة في تحليل ما علم تحريمه ضرورة كالميتة والخمر والزنا والربا، ومن ثم فلا بد من اعتبار جهلهم في نوع التشريع الذي يتابعون عليه، وعدم إكفارهم إلا بعد إقامة الحجة.

لكن يعكر على هذا كون السلطة التشريعية الممنوحة لأعضاء البرلمان وطاغوتهم كما نص الدستور سلطة مطلقة غير مقيدة⁽⁶⁹⁾.

فيدخل فيها التحليل والتحريم وغيره.. ومجرد القبول بمثل هذه السلطة لمطلقة، واعتبارها من حقوق النائب وصلاحياته تكفي لتكفيره وتكفير من أنابه على ذلك سواء حل وحزّم فعلاً، أم لا، وسواء شرع في مجال العقوبات والحدود أو لم يشرع، وسواء أقسم على احترام الدستور الكفري الذي يحوي هذا الحق الشركي وغيره من نصوص الكفر، أم لم يقسم، فالتشريع المطلق من أخص خصائص الألوهية التي يجب أن يفرد بها الله عز وجل، ومن نسبتها إلى نفسه أو إلى غيره من دون الله، فقد ابتغى غير الله إلهاً ورباً وحكماً، وابتغى غير الإسلام ديناً.

وأيضاً فمن ذا الذي يستطيع أن يزعم أن التشريع الذي كفر به المشرعين من أهل الكتاب مع من تابعهم عليه كان كله من باب التحليل والتحريم...؟؟ أي اعتقاد ذلك كما يقيد أفراخ الجهمية والمرجئة كشرط للتكفير..!!

فقد ثبت أن تشريعهم كان أكثره في أبواب الحدود والعقوبات والحقوق التوفيقية كالديات، كما في إحدى روايتي سبب نزول قوله تعالى: ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)) عن ابن عباس أنها نزلت في الطائفتين من اليهود بني النضير وبني قريظة وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف فكانوا يودون الدية كاملة وأن قريظة كانوا أذلاء فيودون نصف الدية، فتحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

⁶⁹ () كذا نصت دساتيرهم، اللهم إلا في المساس بالمواد والنصوص المتعلقة بنظام وراثته الملك أو نحوها من النصوص التي تحفظ عرش الطاغوت فلا يجوز في دينهم كنواب البرلمان التعرض لها أو التعديل فيها.

فجعل الدية بينهم سواء، وقد روى ذلك الإمام أحمد وهو عند ابن جرير في تفسيره أيضاً.

وقد تقدم السبب الآخر في حديث البراء بن عازب عند مسلم في قصة رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي الزاني. وفيه أن جريمتهم التي نزلت الآيات بسببها هي متابعة آبائهم على حد الزنى المبدل الذي شرعوه وليس فيه أنهم أحلوا لهم الزنى أو أنهم استحلوه، ولو كان الأمر كذلك لما وضعوا له عقوبة أيا كانت. فالحلال أو المباح لا يعاقب عليه أحد.

وأيضاً فإن الحدود الشرعية الإسلامية، لكثرة الخوض فيها وتنديد الكفار والمرتدين بشدتها، قد أمست في زماننا أشهر من أن تخفى على أحد من الكفار فضلاً عن أن يجهل حالها المنتسبون إلى الإسلام.

فكل أحد يعرف اليوم، أن الطواغيت قد عطلوا تلك الحدود المطهرة والغوها واستبدلوا بها عقوبات قانونية وضعية وضعية مستوردة من دول الكفر.

ومعلوم أن تشريع العقوبات البديلة عن هذه الحدود، وتشديدها أو تسهيلها أو تبديلها هي مهمة السلطة التشريعية المتمثلة بأعضاء البرلمان وطاغوتهم.

أضف إلى هذا أن الناظر في تشريعات هذه الأنظمة، يرى أن التحليل والتحریم موجود فيها أيضاً في أبواب شتى، فالربا المعلوم ضرورة تحريمه في شرع المسلمين مباح في تشريعات عبيد القانون، وله مؤسساته المرخصة الممتنعة بالقانون والمحروسة بأوليائه.

وكذلك الخمر مباحة ولها محلاتها وصلاتها التي يرخص فيها بيعها أو شربها، وتحمى ويمتنع أهلها وأصحابها بالقانون وشوكة عبيده... ومثل ذلك البغاء المرخص المحروس بالقانون.

وقبل ذلك كله الردة والكفر بألوانه المختلفة، مباح مرخص يحميه القانون باسم حرية الاعتقاد، وليس في قوانينهم من أولها إلى آخرها ما يحرم الردة أو الكفر أو يقضي بتجريمه، فالردة عندهم ليست بجريمة يعاقب عليها القانون، بل هي حرية شخصية مباحة يحميها ويحرسها ويكفلها القانون الكفري... والكلام في هذه

الأبواب يطول وقد فصلناه في غير هذا الموضوع من كتاباتنا التي أشرنا إليها فيما تقدم.

والخلاصة: أننا لم نعذر من عمد إلى اختيار المشرعين، أو تابعهم وتواطأ معهم على تشريعاتهم. وإلا لعذرنا اليهود والنصارى في عبادتهم الأبحار والرهبان.

إذ لا يعرف في الشريعة تفريقها بين المتناظرين والمتماثلين... ((**أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر**))؟

وإنما الذي عذرنا به عوام المسلمين هنا، هو (انتفاء القصد) إن وجد، وهو (الخطأ) الذي يقابل العمد، عند من لم يختر من ينبيه على أنه مشرّع ولا على أن يقسم على احترام الدستور ولا على أن يتحاكم إلى القوانين، ولا على أن تكون آلية عمله من خلالها أو من خلال تشريعها، ولا على شيء من تلك المكفرات التي يرتكبها أعضاء البرلمان... ولا علم لذلك المنتحب ولا شعور له بها حتى يتوجه قصد واختياره وإرادته إليها، وإنما يختار من يختاره منهم لأجل أن يحكموا شرع الله كما يعلن المنتسبون للإسلام منهم في دعاياتهم الانتخابية، دون أن يعرف أو تظهر له الآلية الكفرية التي يحلمون بتحكيمة من خلالها. أو يختارهم لأجل ما يأمله منهم من خدمات دون أن يعرف حقيقة عملهم وطبيعته.

فمثل هؤلاء لا يكفرون إلا بعد التعريف والبيان وإقامة الحجة، خصوصاً مع ما ذكرناه من التباس الأحوال وجهل العوام وانطلاء تلبيس المنتسبين إلى الدين عليهم.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومع هذا فقد يكثُر أهل هذه الأهواء⁽⁷⁰⁾ في بعض الأمكنة والأزمنة حتى يصير كلامهم مكافئاً - عند الجهال - لكلام أهل العلم والسنة، حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء، فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها) أه مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (3/152).

وإقامة الحجة ليست فقط إبلاغ كلام الله وكلام الرسول، خصوصاً بعد انتشار الإسلام وبلوغ كتاب الله

⁽⁷⁰⁾ يشير إلى ما ذكره قبل ذلك من بدع الجهمية والخوارج والقدرية ونحوهم.

للقاصي والدياني مع تكفل الله بحفظه، بل قد تكون في كثير من الأحيان بإزالة الشبهات وكشف التلبسات وإظهار حقيقة الواقع أو معنى الكلام وحقيقة العمل.

وقد تقدم ذكر الأدلة على اعتبار العذر بالخطأ (إنتفاء القصد) الناجم عن عدم فهم الكلام ومعرفة مراميه أو عن اندهاش وذهول لشدة فرح أو خوف... أو جهل.

ونحوه مما يثمر عملاً أو قولاً لم يقصد المكلف إلى حقيقته ومعناه، إذ لا شعور له في تلك الساعة لمعناه وحقيقته حتى يقصده.

وذكرنا حديث الرجل الذي أضل راحلته في أرض فلاة، وعليها سقاؤه وطعامه ومتاعه، فلما استيقن الهلاك نام تحت ظل شجرة ينتظر الموت، فلما أفاق وجد راحلته عند رأسه فأخذ بخطامها وهو يقول (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) (أخطأ من شدة الفرح) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

كما تقدم حديث الرجل الذي أوصى بنيه أن يحرقوه إذا مات ويذروا رماده، من شدة خوف الله ساعة موته لإسرافه على نفسه حيث لم يعمل خيراً قط غير التوحيد، وفيه جهله وذهوله عن سعة قدرة الله تعالى وأنه قادر سبحانه على بعثه وإن تفرقت أجزاءه وسيأتي مزيد من الكلام عليه.

وعلى هذا فالحكم بكفر جميع المنتخبين (بكسر الخاء)، في الانتخابات البرلمانية دون تفصيل خطأ ظاهر من أخطاء التكفير، يجب التنبيه إليه، خصوصاً مع الجهل بحقيقة هذه البرلمانات وحقيقة وظيفة النائب فيها، والتباس الأمور والمقاصد.

ومع هذا فنحن لا نتحرج من أن نقول، من واقع معرفتنا بحقيقة هذه البرلمانات الشركية، وطبيعة الآلية التي يمارس النائب بها مهامه التشريعية وغيرها⁽⁷¹⁾؛ أن المشاركة في انتخاب نواب البرلمانات التشريعية كفر ظاهر، فهذا حكم مطلق على نفس العمل، نطلقه في تحذيرنا من هذه البرلمانات، كوعيد وترهيب لدعوة الناس إلى اجتنابها.. لكننا عند تنزيل الحكم على الأعيان، لا نكفر جميع أعيان المنتخبين لهم⁽⁷²⁾، بل نفصل بحسب اختيار وقصد كل منهم.

⁷¹ () انظر كتابنا (الديمقراطية دين كفري) وفتاوى سجن سواقة.

فمن قصد واختار النائب لأجل التشريع، أو نحوه من الأعمال المكفرة الأخرى؛ كفر لأنه قد أتى بسبب من أسباب الكفر، ويكفر وإن لم يقصد أن يكفر بهذا العمل ويخرج به من لدين.

أما من كان جاهلاً بحقيقة هذا المجلس وطبيعة عمل أعضائه، فهذا يجب إقامة الحجة عليه وتعريفه بحقيقة وظيفة من ينبهم ويختارهم، فإن أصرَّ على ذلك كفر... ولا يبادر إلى تكفيره قبل إقامة الحجة والبيان.

يقول شيخ الإسلام: **(وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين - وإن أخطأ وغلط - حتى تقوم عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بتقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)** أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (12/250).

⁷²() تقدم التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين في الخطأ الأول.

((27))

عدم العذر بالجهل في المسائل الخفية ونحوها

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً عدم العذر بالجهل في المسائل الخفية ونحوها من المسائل التي تحتاج إلى تعريف وبيان أو التي لا تعرف إلا من طريق الرسل..

فالعذر بالجهل ، باب افترق فيه الناس بين إفراط وتفریط ، فطائفة ضيّقت ما وسّعه الله تعالى على الخلق فالغلو مانع الجهل من موانع التكفير ، ولم يعذروا بالجهل مطلقاً... وفرّطت طائفة أخرى فقابلت الأولى بفتح باب العذر بالجهل على مصراعيه في أمور هي من المعلوم ضرورة عند كل مسلم ، بل لا يخفى حتى على اليهود والنصارى أنها من دين المسلمين ، حتى عذروا الكفار المعرضين عن الدين ممن كسبوا جهلهم بأعراضهم ، وليس هو بسبب عدم بلوغ الحجة إليهم ، إذ القرآن بين أيديهم والسنة المبيّنة له عندهم ، ولكنهم لا يرفعون بشيء من ذلك رأساً ، ولا يكلفون أنفسهم تعلم ما أوجب الله عليهم ، مع توسّعهم وانكبابهم على مختلف علوم الدنيا وحطامها وزخارفها ، فهم ممن قال الله فيهم: ((يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وعهم عن الآخرة هم غافلون)) .

مع أن الله تعالى قد ذم من تغافل وأعرض عن أمره ، ولم ينتفع بسمعه وبصره وعقله فيستعمله في معرفة ربه ومرضاته وطاعته ومعرفة الغاية من خلقه وتحققها ، فقال تعالى: ((وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ)) ، وقال حاكباً عن مثلهم: ((وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)) ، فاعترفوا بدنيتهم فسُجِّقاً لأصحاب السعير)) ، قال تعالى: ((...)) فَمَا أَعْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفِيدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ...)) .

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: (أتري هؤلاء المقرين على أنفسهم أنهم كانوا لا يسمعون ولا يعقلون ، ولو سيمعوا أو عقلوا ما دخلوا النار ، أكانت صمخ أذانهم ذات آفات مانعة من تادية الأصوات ؟!! ، أو كانوا جاهلين بأمور دنياهم وأحكام حرثهم و غراسهم والقيام على مواشيهم ونفقات أموالهم و إنمائها وبنيان منازلهم وعمارة بساتينهم وتديير متاجرهم و ضيعاتهم وحفظ أموالهم وطلب الجاه والرئاسة ؟!! كلا والذي عذبهم وأخزاهم ودمهم ، بل كانوا أعلم بذلك كله وأشد اهتبالاً وأشغل نفوساً فيه وأبصر لنموه وتكثيره وحياطته 000 ولكن هؤلاء المعذبون أضربوا عن استعمال السمع والبصر و اللمس والذوق والشم والعقل في الاستدلال على الخالق تعالى وما يقرب منه من عقد وقول وعمل ، وصرقوا كل ذلك في حطام فان لا يجدي ولا يغني ، بل يتنقل ويتدم ، وبالله التوفيق.) أهـ. إحكام الأحكام (1 / 66).

والصواب في هذا الباب التفصيل ؛ فهناك من مسائل الدين ما لا يسع الجهل به ، خصوصاً مع حفظ الله لكتابه وبلوغه الأفاق، وقد علق الله به النذارة ، فقال: ((**وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**)).

فمن ذلك أصل التوحيد ، الحنيفية التي خلق الله عليها عباده كما في حديث عياض بن حمار عند مسلم ، ويولد المولود ويفطر عليها ، كما في الصحيحين ؛ فأبواه بحرقانه عنها ، وأرسلت الرسل قاطبة بها، وأنزلت الكتب كلها من أجلها... فمن لم يحققها وصدق عنها فهو كافر معاند مكذب أو كافر معرض جاهل.

قال تعالى: ((**وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين...**)) إلى قوله سبحانه: ((**سنجزى الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون**)) (155-157) الأنعام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (**فذكر سبحانه أنه سيجزي الصادق عن آياته مطلقاً -سواء كان مكذباً أو لم يكن- سوء العذاب بما كانوا يصدفون.**

يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهم كافر سواء اعتقد كذبه أو استكبر

عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافراً من لم يكذبه إذا لم يؤمن به) أه (مجموع الفتاوى) (ط. دار ابن حزم) (3/196).

فالمعرض الصادق عن أصل الدين وعروته الوثقى (التوحيد) بعد أن ختم الله الرسالات بخاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه، وعلق الندارة بكتاب لا يغسله الماء؛ غير معذور بجهله الذي كسبه بإعراضه عن تعلم أهم ما خلق من أجله.. وليس كل كافر يجب أن يكون مستكبراً مكذباً، كما قال شيخ الإسلام، بل قد يكون كذلك، وقد يكون معرضاً متبعاً لهواة لا يكذب بالدين ولا يصدق به، ولا يحاربه ولا ينصره، ولا يعنيه أمره من قريب أو بعيد.

ومن مسائل الدين ما هو من المسائل الخفية التي تحتاج إلى بيان، فلا يجوز مساواتها بأصل التوحيد وما يناقضه من الشرك الظاهر والتنديد، أو بما علم من الدين ضرورة وظهر واشتهر فما عاد يخفى على أحد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها).

لكن ذلك يقع في طوائف منهم، في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل واليهود والنصارى يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر مخالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك) أه. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (4/37).

وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مفيد المستفيد قول شيخ الإسلام رحمه الله: (إننا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة

الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى و
عاصياً أخرى).

ثم قال رحمه الله معلقاً: (وهذا صفة كلامه في
المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه ، لا يذكر عدم
تكفير المعين إلا ويصفه بما يزيل الإشكال أن المراد
بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته
حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو
معصية.

**وشرح رضي الله عنه أن كلامه في غير
المسائل الظاهرة ، فقال في الرد على المتكلمين لما
ذكر أن بعض أئمتهم توجد منهم ردة عن الإسلام كثيراً ،
قال: " وهذا إن كان في المقالات الخفية ، فقد
يقال: أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة
التي بكفر تاركها ، لكن هذا يصدر عنه في أمور
يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن الرسول
صلى الله عليه وسلم بُعث بها وكفر من خالفها ،
مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة
أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم ، فإن
هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل إيجاب الصلوات
الخمسة وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش ،
ومثل تحريم الربا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيراً من
رؤوسهم وقعوا فيها ، فكانوا مرتدين وأبلغ من ذلك أن
منهم من صنف في دين المشركين ، كما فعل أبو عبد الله
الرازي يعني (الفخر الرازي) قال: وهذه ردة صريحة
باتفاق المسلمين. " انتهى كلامه.**

فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي
يذكر أعداء الله ، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من
الله شيئاً ، على أن الذي نعتقده وندين الله به
ونرجو أن يثيبنا عليه ، أنه لو غلط هو أو أجل منه
في هذه المسألة ، وهي مسألة المسلم إذا أشرك
بالله بعد بلوغ الحجة أو المسلم الذي يفضل هذا
على الموحدين ، أو يزعم أنه على حق ، أو غير
ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله
ورسوله وبينه علماء الأمة ، أنا نؤمن بما جاءنا
عن الله وعن رسوله من تكفيره ، ولو غلط من
غلط ، فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد
من العلماء خلافاً في هذه المسألة ، وإنما يلجأ من
شاق فيها إلى حجة قرعون ((فما بال القرون

الأولى ((أو حجة قريش)) **ما سمعنا بهذا في الملة
الآخرة** ((.. أه من (مفيد المستفيد في حكم تارك
التوحيد) ضمن مجموع (عقيدة الموحدين) (54-55).

ويقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ
رحمه الله: (ومسالمتنا هذه وهي عبادة الله لا شريك له
والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره
فقد أشرك الشريك الأكبر الذي ينقل عن الملة، هي
**أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل
الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول
وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك
الأصل عند تكفير من أشرك بالله؛ فإنه يستتاب فإن تاب
وإلا قتل، لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول
إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي
قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع
بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة
خفية كالصرف والعطف، وكيف يُعزّفون عباد القبور وهم
ليسوا بمسلمين، ولا يدخلون في مسمى الإسلام؟! وهل
يبقى مع الشرك عمل؟! والله تعالى يقول: ((لا
يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخيط))
((ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء
فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان
سحيق)) ((إن الله لا يغفر أن يشرك به)) ((ومن
يشرك بالله فقد حبط عمله)) إلى غير ذلك من
الآيات، ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح، وهو أن
الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن، نعوذ
بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب
والرسول، بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة
والقرآن وماتوا على الجاهلية، لا يُسمّون مسلمين
بالإجماع.) أه من (حكم تكفير المعين والفرق بين قيام
الحجة وفهم الحجة) ص (150 ، 151) ضمن مجموع
(عقيدة الموحدين).**

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين:
(واحتج بعض من يجادل عن المشركين بقصة الذي
أوصي أهله أن يحرقوه بعد موته على أن مرتكب الكفر
جاهلاً لا يكفر، ولا يكفر إلا المعاند.

والجواب على ذلك كله أن الله سبحانه وتعالى
أرسل رسوله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل، **وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه**

**عبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن الشرك
الذي هو عبادة غيره فإن كان مرتكب الشرك
الأكبر معذور لجهله فمن هو الذي لا يعذر؟! ولازم**
هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند ، مع إن
صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله ، بل لابد أن
يتناقض فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في
رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو شك في البعث أو
غير ذلك من أصول الدين ، والشاك جاهل والفقهاء
رحمهم الله يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد وأنه
المسلم الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو فعلاً أو اعتقاداً
أو شكاً ، وسبب الشك الجهل ، ولازم هذا لا يكفر جهلة
اليهود والنصارى ، ولا الذين يسجدون للشمس والقمر
والأصنام لجهلهم ، ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب
رضي الله عنه بالنار لأننا نقطع أنهم جهال وقد أجمع
العلماء - رحمهم الله - على كفر من لم يكفر اليهود
والنصارى أو يشك في كفرهم ، ونحن نتيقن أن أكثرهم
جهال ... إلى قوله: وقد أخبر الله سبحانه عن الكفار
أنهم في شك مما تدعوهم إليه الرسل.. وذكر الآيات في
ذلك ثم قال: وقد ذم الله المقلدين بقوله عنهم: ((**إنا
وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون**))
الآيتين ، ومع ذلك كفرهم سبحانه وتعالى ، واستدل
العلماء بهذه الآية ونحوها على أنه لا يجوز التقليد في
معرفة الله والرسالة ، وحجة الله سبحانه قائمة على
الناس بإرسال الرسل إليهم ، وأن لم يفهموا حجج الله
وبيناته ، قال الشيخ موفق الدين أبو محمد بن قدامة
رحمه الله لما أنجر كلامه في مسألة (هل كل مجتهد
مصيب) رجع قول الجمهور: إنه ليس كل مجتهد مصيباً ،
بل الحق قول واحد من أقوال المجتهدين قال: وزعم
الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك
الحق فهو معذور غير آثم ، إلى أن قال: أما ما ذهب إليه
الجاحظ فباطل يقيناً وكفرٌ بالله ورد عليه وعلى رسوله (**أهـ**)
الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل
عن المشركين) ص 16 ، 17 ضمن مجموع (عقيدة
الموحدين).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عقب فتوى
له في تكفير الذين يعبدون البدوي والجيلاني وقيور أهل
البيت وإن سموهم وسائط وليس آلهة وعدم اشتراط أن
يعتقدوهم آلهة بهذا اللفظ قال: (التوحيد ما فيه جهل ،
هذا ليس مثله جهل ، إنما هذا معرض عن الدين ، جهل

الإنسان الشمس؟! علماءؤهم جهال ، ولا أجهل من
المشرك ، ما في القرآن خطاب بالجهل إلا في بعض من
يعبد غير الله ؛ فهم جهال والحجة قائمة عليهم ؛ فالشيئان
يجمعان: علم بقدر ما قامت عليهم الحجة ، وجهل بقدر
ما أعرض عنه .)

وقد جرت مناظرة حول ذلك بينه وبين شيخ الأزهر
الذي قال في النهاية: هؤلاء أظهروا مطهر الكفار. فاجاب
الشيخ: (فنظهر لهم مطهر المكفرين.) أه. بإبدال الظاء
زاي ، على لغة المناظر من أهل مصر: (فنزهر لهم مزهر
المكفرين !!) أنظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد
بن إبراهيم (198-12/197)

وقال شيخ الإسلام أيضاً وهو يتكلم في مسألة
التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم رداً على من قال أن
من نفى جواز التوسل به فقد كفر: (ولم يقل أحد أن من
قال بالقول الأول فقد كفر، ولا وجه لتكفيره، فإن هذه
مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة، والكفر
إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة، أو
بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها، ونحو
ذلك) أه (ط دار ابن حزم) (1/81).

ومن نافلة القول أن تنبه إلى أن الحصر هنا إنما هو
في كفر التكذيب، فلا يكون إلا فيما عرف من الدين
ضرورة وتواتر وظهور، أما ما كان من الأمور الخفية فإن
منكره لا يكون مكذباً لخفائه عليه أو لعدم بلوغه إليه.

وبدهي أنه ليس حصراً لجميع أنواع الكفر في كفر
التكذيب ، كما يقوله أفراخ الجهمية والمرجئة في زماننا
فقد تقدم قبل قليل كلامه في كفر الإعراض، وتكرر مراراً
قوله (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن
لم يقصد أن يكون كافراً) وهذا عند شيخ الإسلام أظهر من
يجادل به مجادل أو يحرفه محرف.

وقال أيضاً في التفريق بين الأمور الخفية التي يعذر
الجاهل بها وبين الأخرى الظاهرة المعلومة ضرورة:
(ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور؛ يراد به أمران متفق
عليهما بين المسلمين:

أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل
بالإيمان به وبطاعته.

والثاني: دعاؤه وشفاعته، وهذا أيضاً نافع، يتوسل به من دعا له وشفع له باتفاق المسلمين.

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، **ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة، وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك، فمن أنكره فهو أيضاً كافر، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك فإن أصر على إنكاره فهو مرتد) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (1/115).**

فتأمل تفريقه في العذر بين ما خفي واحتاج إلى تعريف، وبين ما كان من أصل الدين والإيمان والإسلام، أو علم بالاضطرار من دين المسلمين.

وقال أيضاً (3/184): **(إن أصول الدين⁽⁷³⁾ إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً، أو قولاً وعملاً، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد أو دلائل هذه المسائل.**

أما القسم الأول: فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل، **فقد بينه الله بيانا شافيا قاطعا للعدر، إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين، وبينه للناس، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسول الذين بينوه وبلغوه.**

وكتاب الله... وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم... مشتملة من ذلك على غاية المراد، وتمام الواجب والمستحب... وإنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصاً في عقله وسمعه ومن له نصيب من قول

⁽⁷³⁾ ومنه ومما تقدم قبله تعرف أن كلامه في الإنكار (على من قسم الدين إلى أصول يكفر بإنكارها وفروع لا يكفر بإنكارها) ليس المراد به رد أو إبطال هذا التفصيل المذكور أعلاه والذي يكرره في مواضع كثيرة من فتاواه في أبواب العذر بالجهل في المسائل الخفية دون الظاهرة البينة المعلومة ضرورة سواء كانت من الأصول أم من الفروع... وإنما المراد بذلك: الإنكار على المعتزلة وأمثالهم ممن قسموا الدين إلى زينك القسمين على أصول فاسدة مخالفة لأصول أهل السنة. كما أشار في الموضوع نفسه الذي يدندن حوله بعض الناس (23/196) وقال مبيناً موضعاً في مواضع آخر (3/191): (والسلف والأئمة الذين ذموا وبدعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض. تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين في دلائله، وفي مسائله: نفيًا وإثباتًا...) أهـ.

وقال (4/38): (إن طائفة من أهل الكلام يسمي ما وضعه (أصول الدين) وهذا اسم عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك **قال المبطل؛ قد أنكروا أصول الدين! وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين وهي أسماء سماها هم وأباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله...**) أهـ.

فمقالته التي يبين فيها أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، والتي دندن حولها وفرح بها كثير من أهل التجهم والإرجاء وتابعهم على ذلك للأسف بعض الأفاضل من المنتسبين إلى العلم أو الدعوة.. ليست كما فهموها على إطلاقها؛ بل هي على ما بينه رحمه الله تعالى هنا..

أهل النار الذين قالوا: ((لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير)) أهـ. انتهى مختصراً.

وقال في الجهمية: (إنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل وأهل الفطر السليمة كلها، لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطناً وظاهراً، وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفاراً قطعاً، بل قد يكون منهم الفاسق العاصي، وقد يكون منهم المخطئ المغفور له، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة، أن الإيمان يتفاضل ويتبعض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)، وحينئذ فتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك) أهـ. (مجموع الفتاوى ط دار ابن حزم) (3/220).

وقال (12/99): (وأما التكفير، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فنشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فهو كافر، ومن أتبع هواه وقصّر في طلب الحق، وتكلم بلا علم، فهو عاص مذب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً، لا سيما في مثل (مسألة القران) وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين...) أهـ.

ويقول شيخ الإسلام أيضاً: (التكفير حق لله تعالى، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين بكفر...) إلى قوله: (ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلوية والنفاة الذين ينفون أن يكون الله تعالى فوق العرش، أنا لو وافقكم كنت كافراً لأنني أعلم

إن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال)⁽⁷⁴⁾ .

وقال أيضاً: (هذا مع أنني دائماً - ومن جالسني يعلم مني- أنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطاياها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والقولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنك شريح قراءة من قرأ: (بل عجبنا وبسخرن) وقال: (عن الله لا يعجب)... وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه، وقالت: (من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية)، **ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها: أنه مفتر على الله،** وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي، وفي تعذيب الميت بكاء أهله وغير ذلك...)⁽⁷⁵⁾ إلى قوله:

(والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم **لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببداية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض**

⁽⁷⁴⁾ نقله عنه الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى في شرحه لنونية ابن القيم، ثم قال معلقاً: (وقوله "عندي" يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمراً مجمعا عليه، لكنه اختياري، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب. فإن الصحيح من المذهب [أي مذهب أحمد] تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن، أو نفي الرؤية أو الرقص، ونحو ذلك وتفسيق المقلد. قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية رحمه الله: "الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن وإن علم الله مخلوق، أو أن أسماء الله مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدنياً، أو يقول أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك، فمن كان في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع) انتهى، فأنظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم، والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده) أهـ. (410-2/409).

⁽⁷⁵⁾ (وأنظر في هذا وأمثاله: (الإجابة عما استدركته عائشة عن الصحابة) للزركشي.

آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً ، وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني ثم أسحقوني ثم يروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له). فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك.

والمتاؤل من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا أهـ. (مجموع الفتاوى ط دار ابن حزم) (147/3-148).

وتأمل قوله في حديث الرجل (فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري... الخ). فإن الرجل المذكور لم يجحد اليوم الآخر ولا أنكر البعث على إطلاقه، بل كما قال شيخ الإسلام في موضع آخر من الفتاوى (12/263): (كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت) أهـ.

وخوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه دفعة في اندهاشه ساعة موته إلى أن يوصي بما أوصى به، **فالجهل حصل عنده في سعة قدرة الله تعالى وتفاصيلها وأن الله قادر على جمع كل ذرة من ذراته، وهذا التفصيل من الأخبار التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية ولذلك يعذر الجاهل الذي عنده أصل الإيمان والتوحيد بها، كما كان حال هذا الرجل، إذا ما أخطأ أو جهل بعض تفاصيل الأسماء والصفات ونحوها من الأمور التي قد تخفى.**

وقد ذكر شيخ الإسلام خير هذا الرجل في موضع آخر من الفتاوى (11/224) ثم قال مبيناً لذلك: (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك...) إلى قوله ص (225): (فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، ويتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً) ... ثم ذكر حديث عائشة في صحيح

مسلم حين تبعت النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج ليلاً إلى البقيع، وهو لا يشعر بها، وقوله لما علم بذلك: (أظننت أن يحيى الله عليك ورسوله؟ وقولها: قلت: مهما يكتم الناس عمله الله؟ قال: نعم... الحديث)⁽⁷⁶⁾. ثم قال ص (226): (فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرين، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كانكار قدرته على كل شيء...) إلى قوله جواباً على أصل السؤال: (فقد تبين أن هذا القول كفر⁽⁷⁷⁾، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي بكفر تاركها) أهـ. (ط دار ابن حزم) (226-11/224).

وقال الخطابي: (قد يستشكل هذا فيقال: كيف يُغفر له وهو منكّر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل أنه إذا فعل به ذلك لا يُعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله). ذكره ابن حجر في فتح الباري (6/604).

وذكر قول ابن قتيبة: (قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك). أهـ.

وفي قول شيخ الإسلام عن ذلك الرجل: (لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات ويتفصيل أنه القادر...)، وقول الخطابي: (أنه لم ينكر البعث)؛ ما يبين أن الأمر ليس كما ذهب إليه بعض أهل التجهم والإرجاء من دعوى أن هذا الرجل أنكر البعث مطلقاً، ثم يستدل بقوله تعالى: ((زعم الذين كفروا

⁷⁶ () كذا ذكره شيخ الإسلام، وفي مسلم بدون (قال) وقد جعل النووي قول (نعم) من كلام عائشة، وأنها صدقت نفسها، قال: (وهكذا هو في الأصول)، ورواية مسلم له في المتابعات والشواهد لأن فيه (رجل من قريش) لم يسمه، فهو من الأحاديث التي انتقدت عليه، والحديث رواه عيد الرزاق في مصنفه على ما عند مسلم أي: دون (قال)، ورواه أحمد والنسائي على الوجه الذي ذهب إليه شيخ الإسلام.

⁷⁷ () إشارة إلى قول القائل في السؤال أنه (إذا تجوهر بدوامه على الرياضة سقطت عنه الأوامر والنواهي..).

أن لن يبعثوا)) ومن ثم توجيه وتعميم إعداره بالجهل في إنكار البعث مطلقاً، لينتقل بذلك إلى إعدار الطواغيت المشرّعين والحكام المرتدين المحاربين للدين المتولين لأعدائه، الذين قد خرجوا من دين الله من أبواب عديدة.. !! فلا شك أن هذا من تحميل الدليل ما لا يحتمله، فالرجل كما هو ظاهر لم يكن منكراً لقدرة الله على البعث، وإنما دخله الجهل في سعة هذه القدرة وتفاصيلها، وأنه سبحانه قادر على جمع ما ذرّته الرياح. وتفرق في الأنهار والبحار من رماده وبعثه، وهذا التفصيل تحار فيه العقول، وقد يخفى وتذهل عنه الأذهان، خصوصاً مع شدة الفزع والاندھاش في سكرات الموت، وهو مما لا يعرف إلا من طريق الحجة الرسالية، فلا يحل مماثلة الخطأ أو الجهل في مثل هذا الأمر الخفي، وتنزيل العذر فيه وإلحاقه بالشرك الأكبر الواضح المستبين، والردة الصريحة المضاف إليها محاربة الدين، وغير ذلك من الكفر البواح الذي ارتكس في حماته طواغيت الحكم، مناقضين بكفرياتهم أظهر وأصرح وأشهر أمور الدين التي بعث بها الرسل كافة.

فوالله الذي لا إله إلا هو لا يساوي أو يماثل بين خطأ هذا الرجل الموحد وبين طوام القوم؛ إلا المطلقون الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، المتلاعبون بالأدلة، الذين يلوون أعناقها ويتلاعبون بدلالاتها، ((**ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم**))؟؟؟

فقد عرفت مما تقدم أنه لا يجوز مساواة الخطأ في الأبواب الخفية التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية والتي يعذر الجاهل فيها، ومماثلتها بمناقضة الأبواب الظاهرة المعلومة من الدين ضرورة، فكيف بمناقضة أشهرها، أعني أصل التوحيد الذي أقام الله فيه علي خلقه حججه البالغة الظاهرة، فغرسه في فطرتهم، وزينه في عقولهم وقبح ما يناقضه من الشرك والتنديد، وأخذ عليه الميثاق قبل أن يخلقهم، وبعث جميع رسله لتقريره وإبطال ما يناقضه من الشرك وأنزل جميع كتبه من أجله، حتى إن اليهود والنصارى لا يخفى عليهم اليوم أن ذلك أصل أصول دين محمد صلى الله عليه وسلم، وأعظم وأهم قواعده.

فهو لا يخفى إلا على من كسب جهله بالإعراض وهذا ليس بمعذور بالاتفاق، فلا تحل مساواة البابين وخلط

أحدها بالآخر، كما لا يحل مساواة أهل التوحيد بأهل الشرك والتنديد.

والله ما استويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق
الغربان

هذا وقد روى الإمام أحمد في مسنده زيادة مهمة لحديث ذلك الرجل تدل على أنه كان من الموحدين ، فلا يحل تنزيل أعذار الموحدين في المسائل الخفية ، على طوام المشركين في شركهم الصراح وكفرهم البواح.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي معلقاً علي حديث " فيخرج من النار قومًا لم يعملوا خيراً قط... " : (المراد بقوله " لم يعملوا خيراً قط " من أعمال الجوارح وإن كان أصل التوحيد معهم ، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار (إنه لم يعمل خيراً قط غير التوحيد) خرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ومن حديث ابن مسعود موقوفاً) أهـ⁽⁷⁸⁾.

فتأمل كيف عذر الله تعالى من جاء بالتوحيد في خطئه في هذه الأبواب الخفية ، لأنه قد جاء بأصل الدين والإيمان وعروة النجاة الوثقى التي لا انفصام لها.

فبدل الذين ظلموا من أفراخ الجهمية والمرجئة قولاً غير الذي قيل لهم وعكسوا؛ فعذروا الطواغيت والمرتدين المناقضين لأصل التوحيد من أبواب شتى، فحكموا لهم بالإسلام والإيمان وعصموا دماءهم وجعلوهم من الناجين.

ولم يعذروا من أخطأ من علماء المسلمين أودعاتهم في أبواب قد تخفي على بعض الناس إذ هي مما لا يعرف إلا من طريق الحجة الرسالية ؛ وإن كان عندهم أصل التوحيد والإيمان؛ فجرؤوا سفهاءهم عليهم وضللوهم وهلكوهم، بل ومنهم من كفرهم.⁽⁷⁹⁾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظرته على العقيدة الواسطية لما اعترض بعض المناظرين على قوله فيها: (هذا اعتقاد الفرقة الناجية) ؛ أن ذلك قد يقتضي أن بعض من خالفوها بأشياء هلكى غير ناجين ، فقال: (وليس

⁽⁷⁸⁾ من كتاب (التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار) (الباب الثامن والعشرون) ص (260) ط دار الرشيد.

⁽⁷⁹⁾ وأقرب مثال على ذلك هجمة أهل التجهم والإرجاء في زماننا على الشيخ المجاهد سيد قطب رحمه الله تعالى

كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطاه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة) أهـ. (ط دار ابن حزم، 3/116).

ويقول الإمام الذهبي، في تكفير من لم يقر ببعض صفات الله تعالى الثابتة كالنزول والعجب ونحوها: (إنما يكفر بعد علمه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك، ثم إنه جحد ذلك ولم يؤمن به) أهـ من مختصر العلو ص 232 رقم (282).

ونقل فيه ص (177) عن الشافعي رحمه الله أنه قال: (لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحداً قامت عليه الحجة ردها، فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فاما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكر...⁸⁰) أهـ. رقم (202).

ونقل أيضاً في الكتاب نفسه عن ابن جرير الطبري (310هـ) في كتابه (التبصير في معالم الدين) بعد أن ذكر بعض صفات الرب تبارك وتعالى، قوله: (فإن هذه المعاني التي وصفت، ونظائرها مما وصف الله به نفسه ورسوله، ما لا يثبت علمه بالفكر والروية، لا تكفر بالجهل بها أحداً إلا بعد انتهائها إليه) أهـ. ص (224) رقم (274).

والخلاصة ... أنه يجب التفريق في باب العذر بالجهل بين ما علم ضرورة من دين الإسلام وتاباه الفطر السليمة

⁸⁰ ومنه تعلم تسرع وخطأ من أنكر علينا التفريق في باب العذر بالجهل بين الجهل في أبواب الأسماء والصفات ونحوها من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية، وبين نقض أصل التوحيد بالجهل بعبادة غير الله والشرك الواضح المستبين الذي لا يعذر الجاهل فيه، قال: (ولم يقل به أحد من السلف)، فتأمل كلام السلف أعلاه مع التفصيل المتقدم، تعلم خطاه في هذا وفي قوله بعده: (كيف يعرف العبد حق الله عليه من التوحيد، وهو جهل المعبود وأسماءه وصفاته، وثم يكون معدوراً بالجهل...!!؟) أهـ. أقول: تأمل حال زيد بن عمرو بن نفيل قبل البيعة، وكيف كان محققاً للتوحيد ومجتنباً للشرك والتنديد، فقد عرف حق الله عليه من التوحيد؛ دون أن يعرف تفاصيل أسماء الله وصفاته ونحوها من مسائل الإيمان التفصيلية التي لا تعرف إلا من طريق الرسل، وتذكر أنه كان حنيفاً مع هذا، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (يحشر أمة يوم القيامة)؛ تعرف الإجابة على سؤالك الاستنكاري.

ويقبحه العقل السليم ؛ كأبواب الشرك الواضح المستبين الذي لا يجوز أن يجهل كونه مما يناقض دين الإسلام أحد ممن ينتسب إليه ، إذ أن ذلك لا يخفى على صبيان المسلمين وحتى اليهود والنصارى يعرفون أن محمداً صلى الله عليه وسلم، بل وكافة الرسل من قبله قد بعثوا بإبطاله وهدمه.

وبين ما كان من الأمور التي قد تخفى وتحتاج إلى تعريف وبيان ولا تعلم إلا بالحجة الرسالية المفصلة، فمثل هذا يعذر فيه بالجهل خلافاً للباب الأول، فيجب عدم المبادرة في التكفير به إلا بعد التعريف وإقامة الحجة...

وقد ساواه بعض المتحمسين بالباب الأول، فأخرجوا من دائرة الإسلام، يتهورهم كثيراً من المسلمين، وقابلهم المفرطون من أهل التجهم والإرجاء ونحوهم من المتساهلين ، فأخذوا كلام الأئمة وأعدارهم في المسائل الخفية ؛ فأنزلوه على الكفر المعلوم من الدين ضرورة، وقايسوه عليها، وألحقوا بها الشرك الواضح المستبين ؛ فعذروا بذلك الطواغيت ورفعوا لكفرهم البواح، وجادلوا عن المشركين المشركين، والبطالة المحاربين للدين.

" **ودين الله** - كما قال شيخ الإسلام - **وسط، بين الغالي فيه، والجافي عنه،** والله تعالى ما أمر عباده بأمر، إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بإيهما ظفر. إما إفراط فيه، وإما تفريط فيه... " (مجموع الفتاوى ط دار ابن حزم) (3/236).

((28))

تكفير كل من خالف الإجماع دون تفصيل

ومن أخطاء التكفير أيضاً تكفير كل من خالف الإجماع دونما تفصيل ودون مراعاة ما يكتنف الإجماع وإمكان انعقاده، وإمكان العلم به وثبوته وحجته بنوعيه الصريح منها والسكوتي؛ من خلاف معلوم عند كل مطلع على كلام المحققين من علماء الأصول، ولك أن تتأمل خلاصة ذلك في مبحث الإجماع للشوكاني في كتابه القيم "إرشاد الفحول".

- والذي نعتقد صحته في هذا الباب وإمكان انعقاده وتحققه، وتتابعه ونعده من سبيل المؤمنين؛ ما ثبت من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مسائل لها أصل أو مستند من الشريعة، وذلك قبل تفرقهم في الأمصار، كأجماعهم على بيعة أبي بكر الصديق، وأجماعهم على قتال مانعي الزكاة ونحوه.

بخلاف ما يُحكى ويُدعى من إجماع من سواهم مما يعسر إثباته، ولا يعلم مستنده، وهذا ليس بدعا من القول منا، فهو قول الظاهرية وأوما إليه الإمام أحمد⁽⁸¹⁾، بل هو المشهور عنه كما قال الشوكاني، ونقل عنه من رواية أبي داود أنه قال: (الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أصحابه، وهو في التابعين مخير) أهـ. وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه⁽⁸²⁾.

- وكذا إجماع المسلمين على ما علم من الدين بالضرورة مما لا يخالف فيه أحد من أهل الإسلام.

يقول الشافعي: (لست أقول ولا أجد من أهل العلم "هذا مجتمع عليه" إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك، وحكاه عن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا) [الرسالة ص 534].

قال العلامة أحمد شاكر معلقا في هامش الرسالة على كلام الشافعي هذا: (يعني أن الإجماع لا يكون

⁽⁸¹⁾ انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (155).

⁽⁸²⁾ إرشاد الفحول، ص (148).

إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من المدين بالضرورة ، كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مراراً في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة)أهـ.

وقال الشافعي أيضاً: (لم يدع الإجماع فيما سوى حمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلهياً من الزمان فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله) أهـ. [1/153].

وقال عندما سأل هل من إجماع: (نعم بحمد الله كثير ، في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها ، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت أجمع الناس ، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع ، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها) أهـ. [7/281].

وقال ابن حزم: (مسألة: والإجماع: هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقنا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها ، أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك ، وأنهم كلهم صاموا معه ، أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر ، وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقربها لم يكن من المؤمنين ، وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم ، ومن ادعى أن غير هذا هو إجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل إليه) أهـ. [المحلى 1/54].

وقال رحمه الله أيضاً: (إن الإجماع الذي هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره لا يصح تفسيره ولا ادعائه بالدعوى ، لكن ينقسم قسمين:

- أحدهما: كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام ، في أن من لم يقل به فليس مسلماً كشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميتة والدم

والخنزير ، والإقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما ، فياذ ذلك كذلك ، فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

-القسم الثاني: شيء شهدته جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله في خبير إذ أعطاه يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون إذا شاءوا ، فهذا لا شك عند كل أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه ، يقع ذلك للجماعة من النساء والصبيان الضعفاء ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به

فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما ، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما ، ولا يمكن أحدا إنكارهما وما عداهما (فدعوى كاذبة) أهـ. [الإحكام 4/149-150]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإجماع: متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة).

لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة. واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك) أهـ مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (11/187).

وقد ذكر فيها أيضا (13/ص17) أن المسلمين (يتعذر القطع بإجماعهم في مسائل النزاع بخلاف السلف: فإنه يمكن العلم بإجماعهم كثيرا) أهـ.

وقال: (ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب هذه دعوى المرسي والأصم، ولكن يقول: لا أعلم نزاعاً والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم باننا لا تعلم نزاعاً،

ويقولون: هذا هو الإجماع الذي ندعيه) أه الفتاوى (19/147).

وقال العلامة أحمد شاكر معلقاً على كلام لابن حزم حول الإجماع في هامش أحكام الأحكام: (هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة ، **أما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبداً وما هو إلا خيال. وكثيراً ما ترى الفقهاء إذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادعوا الإجماع ، ونبزوا مخالفه بالكفر ، وحاش لله. إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة ...**

ثم نقل عن العلامة ابن الوزير قوله في الإجماع: اعلم أن الإجماع نوعان: -أحدهما: تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماع صحيح ولكنه يستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين.

- وثانيهما: ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون إلا ظناً لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما في النقل مرتبة قطعية بالإجماع، وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات بعد انتشار الإسلام) أه. [الأحكام 4/142، 144]

أضف إلى هذا أنه لايد للإجماع من مستند شرعي صحيح، وهذا المستند هو الحجة والدليل عندنا، وإنما يزيد الإجماع تقوية للدليل الظني بجعله قطعياً لا خلاف فيه، كما أفاد بعض العلماء.

وإلا فالإجماع ليس دليلاً شرعياً مستقلاً يضيف إلى الكتاب والسنة تشريعاً غير الذي فيهما كما يفسره بعض المتأخرين عياداً بالله، وأهل الإجماع ولو كانوا أصحابه كما هو الصحيح ؛ ليس لهم أن يستدركوا على الشارع بشيء، وحاشى الصحابة وحاشى فقههم وورعهم من هذا الخطل والزلل.

إذ أن أصل دعوة الأنبياء والمرسلين التي هي سبيل المؤمنين من الصحابة وغيرهم إلى أن تقوم الساعة - ونحن على ذلك بتوفيق الله تعالى -؛ البراءة من الأرياب المتفرقين أين كانوا، وتجريد العبادة وإفرادها بكافة

أنواعها لله الواحد القهار، ومن ذلك التشريع الذي لا يحل صرفه أو قبوله من غير الله تعالى.

ولذلك فقد نص أئمتنا على أن من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله تعالى أو تحريم ما أحل الله تعالى أو تشريع ما لم يأذن به الله؛ فقد اتخذهم أرباباً من دون الله تعالى، كما حكى الله تبارك وتعالى في سورة براءة عن أهل الكتاب في عبادتهم للأخبار والرهبان. وكما فسره وبينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم.. وقد تقدم.

ولذلك فإن إجماع المنتسبين إلى العلم أو الناس أجمعين في زمان ما؛ إذا كان على حكم غير حكم الله تعالى فليس من سبيل المؤمنين، بل هو من سبيل المشركين، كما كان حال اليهود..

يوضحه حديث البراء بن عازب عند مسلم، في قصة اليهودي الذي رجمه النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قول عالمهم لما سألته صلى الله عليه وسلم عن حد الزنا عندهم: (نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في إشرافنا فكننا إذا زنا فينا الشريف تركناه، وإذا زنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا: تعالوا نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع **فأجمعنا** على التحميم والجلد... قال البراء: فانزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (الظالمون) (الفاسقون) في الكفار كلها.

فتأمل قوله (**فأجمعنا** على التحميم والجلد...): أي: على حكم وتشريع غير حكم الله وتشريعه، أي أنه إجماع على حكم مخترع محدث لا نص له من الشارع ولا مستند... فهذا كما ترى كان سبيل المشركين، وليس هو من سبيل المؤمنين في شيء.

ولذلك فإن أشهر ما استدلل به الفاتحون لباب الإجماع على مصراعيه، قوله تعالى: ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**)) (النساء: 115).

فزعموا أن سبيل المؤمنين هو إجماعهم كما فسروه. والصحيح الذي لا معدل عنه أن سبيلهم هو الكتاب والسنة؛ الوحيان اللذان يتضمنان توحيد الله وإفراده بالعبادة والحكم والتشريع، وتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم.

بالمتابعة، وذانك ما تحويه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وهما أصل الإسلام، والسبيل الذي صاروا به مؤمنين، والذي يقابله الكفر بالله والتولي عن اتباع الرسول، ومشاقتة، ولذلك قرن الله تعالى مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم، باتباع غير سبيل المؤمنين؛ (والمشاققة لا تحصل إلا مع الكفر، بيانه أن المشاققة مشتقة من كون أحد الشخصين في شق والآخر في الشق الآخر)⁽⁸³⁾.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الكافر في شقاق بعيد قد شاق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد أصل ممن هو في مثل هذا الشقاق حيث كان في شق والله ورسوله في شق... .. والشقاق قد يكون مع العناد وقد يكون مع الجهل ، فإن الآيات إذا ظهرت فاعرض عن النظر الموجب للعلم كان مشاقاً)⁽⁸⁴⁾.

فعلم أن الوعيد المذكور في الآية لا يتناول من خالف الإجماعات المزعومة التي توسع بها أهلا وجعلوها من أبواب التشريع... حتى كفروا المخالف لها.

وإنما المراد بهذا الوعيد المشاقق لله ورسوله صلى الله عليه وسلم المتولي المعرض عن حكم الكتاب والسنة اللذان هما سبيل المؤمنين لا غير.

قال الشوكاني بعد أن ساق كلام الغزالي في المحصول في مناقشة المحتجين للإجماع بالآية المذكورة: (إذا عرفت ما قدمناه كما ينبغي علمت أن الآية لا تدل على مطلوب المستدلين بها) أهـ ص (139) من إرشاد الفحول.

وكان قد نقل قبل ذلك عن الغزالي قوله: (والعجب من الفقهاء أنهم اثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، واجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه العمومات، لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل، ثم يقولون؛ الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع ومخالفه كافر وفاسق، فكانهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل !! وذلك غفلة عظيمة). أهـ الإرشاد ص (138).

⁽⁸³⁾ إرشاد الفحول للشوكاني ص (135)، وانظر الصارم المسلول ص (23-24).

⁽⁸⁴⁾ الجواب الصحيح ج 5 / 406-407.

ولذلك فاعلم أن التكفير بدعوى مخالفة الإجماع أو رده، مزلة يجب الحذر منها، خصوصاً إذا عرف ما في صورته الموسعة من خلاف.

والصواب في هذا الباب؛ أن لا يكفر إلا من جحد إجماعاً معلوماً كما تقدم تفصيله ثابتاً ثبوتاً قطعياً، مستنداً إلى نص شرعي صحيح، فيكفر جاحده أو معارضه، لجد النص الواضح المعلوم، بخلاف من رد إجماعاً مزعوماً غير معلوم المستند، من دعاوى الإجماع الكثيرة التي تساهل في ادعائها الناس، ويعسر إثباتها، فضلاً عن الإجماعات السكوتية من ذلك، أو ما يدعيه أهل البدع من إجماعات..!!

أضف إلى ذلك أن يكون الإجماع من المعلوم من الدين ضرورة (أي ما كان ظاهراً متواتراً معلوماً عند الخاص والعام) وليس هو من جنس المسائل الخفية التي يعذر الجاهل بها.

يقول النووي تعليقاً على إطلاق الرافعي القول بتكفير جاحد الإجماع:

(أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه. بل من جحد مجعاً عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر.

ومن جحد مجعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر) أهـ. (روضة الطالبين 2/146).

وقال في شرحه لمسلم (كتاب الإيمان) (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..): (كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس⁽⁸⁵⁾ وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم

⁽⁸⁵⁾ لم يعدد الزكاة هنا لأن الكلام قبل هذا مباشرة كان فيها فهي من جملة ذلك.

ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد
بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً
منها جهلاً به لم يكفر..⁽⁸⁶⁾

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق
علم الخاصة، كتحریم نكاح المرأة على عمتها
وخالتها.

وأن القاتل عمداً لا يرث وأن للجدّة السدس
وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا
يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في
العامة) أهـ. (1/183).

ويقول ابن دقيق العيد (702هـ): (المسائل
الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع
كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر،
فالقسم الأول يكفر حاحده لمخالفته التواتر، لا
لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا يكفر به) أهـ.
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (4/84) وتأمل قوله
(لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع).

ويقول الحافظ العراقي: (الصحيح في تكفير
منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من
الدين بالضرورة كالصلوات الخمس) فتح الباري
(12/202).

ويقول القرافي في (الفروق): (ولا يعتقد أن
حاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق. بل لابد
أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين حتى
صار ضرورياً، فكم من المسائل المجمع عليها
إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فحجده مثل
هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس
كفراً) أهـ (4/117).

قال صاحب مراقبي السعود:

⁸⁶ () وقال في موضع آخر من كتاب الإيمان أيضاً: (من جحد ما يعلم
من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره، إلا أن يكون قريب عهد
بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك،
فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو
القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة) أهـ. (1/134
شرح مسلم).

ولا يُكفِّرُ الذي قد اتَّبَعَ
وَبُنِيَ ما ابتدع
إِنْكارَ الإجماع
والكافر الجاحد ما قد أجمعا
عليه مما علمه
قد وقع
عن الضروريِّ من الدينِ
في القويِّ
ومثله المشهور

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد تنازع الناس في مخالفة الإجماع: هل يكفر؟ على قولين: **والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به،** وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفير...).
أهـ. مجموع الفتاوى (ط. دار ابن حزم) (19/146).

ويقول رحمه الله تعليقا على قول ابن حزم في مراتب الإجماع: (وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه ، وقوم عدوا قول الأكثر إجماعا ، وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافا إجماعا وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه ، وقوم عدوا قول صاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفا وإن وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعدوه إجماعا ، وقوم عدوا قول صاحب الذي لا يعرفون له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وإن لم يشتهر ولا انتشر إجماعا ، وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعا ... إلى أن قال: وكل هذه آراء فاسدة ولنقضها مكان آخر ويكفي في فسادها أنهم نجدهم يتركون في كثير من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع ، وإنما نحووا إلى تسمية ما ذكرنا إجماعا ؛ عنادا منهم وشغبا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم لهم إلى ترك اختياراتهم الفاسدة.

وأیضا فإنهم لا يكفرون من خالفهم في هذه المعاني ، ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين في ذلك فلو كان ما ذكروه إجماعا لكفر مخالفوهم بل لكفروا هم لأنهم يخالفونها كثيرا. وليبان كل هذا مكان آخر. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.) أهـ. مراتب الإجماع (ص 9 - 10).

قال شيخ الإسلام: (ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم فإن كثيرا من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع، وقوله إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف

من أحد من المسلمين هو من هذا الباب فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة ، والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضا⁽⁸⁷⁾، **فمن كفر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم** ، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيرا من الناس ، وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يدعي أحدهما الإجماع في ذلك ؛ إما أنه ظني ليس بقطعي ، وإما أنه لم يبلغ الآخر ، وإما لأعتقاده انتفاء شروط الإجماع (أهـ . مراتب الإجماع) و(نقد مراتب الإجماع) لابن حزم وابن تيمية ، ط دار الكتب العلمية (ص 11) .

وأخيرا يقول شيخ الإسلام رحمه الله : (**كون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر إضافي ؛ فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة** ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة ، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمه البتة) أهـ . مجموعة الرسائل الكبرى ، لابن تيمية (1/89) .

وأكتفي بهذا لألخص ما تقدم بأن أقول: إن مخالف الإجماع الصحيح إنما يكفر عند تحقق الشروط الآتية:

1- أن يكون إجماعاً صريحاً صحيحاً على ما قدمناه لك.

2- أن يكون معلوما قطعياً ثابتاً.

3- أن يكون هذا الإجماع مبنياً على نص صحيح معلوم، أي أن يكون له مستند (دليل) من الشرع، بحيث يكون منكر هذا الإجماع، جاحداً لذلك النص المعلوم، قال تعالى: (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون).

⁸⁷ المراد هنا أنهم لم يكفروه لإنكاره حجة الإجماع وإلا فمعلوم أن طائفة قد أكفرته لأمر آخر ، والنظام هو شيخ الجاحظ إبراهيم بن سيار البصري المعتزلي توفي سنة (231) تقريبا ، قيل سقط سكراناً من غرفة فمات عن ست وثلاثين سنة ، تلقى الاعتزال عن خاله أبي الهذيل وقد أكفره خاله وغيره من المعتزلة فضلا عن طائفة من أهل السنة وهو أول من أنكر الإجماع والقياس وأطال لسانه في الصحابة وكان كثير الوقعة في أهل الحديث .

4- أن يكون الإجماع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، أي من المسائل المشتهرة التي يشترك في معرفتها العامة والخاصة، وليس من المسائل الخفية أو التي لا يعلمها إلا الخاصة من العلماء، فمثل هذه المسائل لا بد فيها من إقامة الحجة والبيان قبل التكفير.

5- أن لا يكون جاحد الإجماع من حديثي العهد بالإسلام، أو ممن نشؤوا في بادية بعيدة، أو نحوهم ممن لم تبلغهم الحجة، وقد تخفى عليهم بسبب ذلك مثل هذه المسائل المعلومة المشهورة بين عموم المسلمين.

وأخيراً، فقد قال شيخ الإسلام وهو يتكلم عن آية النساء (115): **((ومن يشاقق الرسول...))**: (وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة؛ من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة **يقطع** فيها بالإجماع، وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين.

وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع -أيضاً- بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلاف هذا القول.

وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (7/29).

فتأمل تفريقه في التكفير بمخالفة الإجماع بين القطعي والظني من الإجماع، وتأمل تقريره بأن مخالفة الإجماع المقطوع به يلزم منها مخالفة الرسول ولذلك يكفر مخالف مثل هذا الإجماع.

وعلى هذا فما كان من الإجماع غير معلوم المستند، ولا صريح الأصل أو الدليل الذي قام عليه، كما هو شأن كثير من دعاوى الإجماع، أو أن يكون مما لا يعلم ضرورة من دين المسلمين؛ فإن التكفير حينئذ للمعارض أو المخالف لمثل هذه الإجماعات، يؤول إلى ما تقدم التنبيه عليه من التكفير بالإلزام، الذي هو منزلة للأقدام، والذي لا

الرسالة الثلاثينية في التحذير
من الغلو في التكفير

يصح التكفير به إلا بعد إقامة الحجة بالتعريف بلازم القول،
والتزام القائل له.

((29))

عدم التفريق بين كفر الردة وبين كفر التأويل والتسوية بينهما

ومن أخطاء التكفير أيضاً عدم التفريق بين كفر الردة
وبين كفر التأويل والتسوية بينهما..

والمراد بكفر التأويل هنا: ما يحكم به العلماء على
كثير من أهل البدع كالقدرية والمعتزلة والجهمية ونحوهم
من التكفير، فهؤلاء وإن أطلق العلماء التكفير على بدعهم
ومقالاتهم، بل وأطلقوا التكفير على الطائفة منهم
كقولهم: (الجهمية كفار) ونحوه، لكنهم عند تنزيل الأحكام
على الأعيان، يفتلون، ولا يكفرون إلا بعد إقامة الحجة،
مع الخلاف فيمن كان داعية منهم وغيره.

ومن ثم فالصواب أن لا يرتب على إطلاق التكفير
عليهم قبل ذلك ما يرتبونه على المرتد ردة صريحة يبرأ
فيها من الدين، لأن كفرهم ليس كفر تحول عن الإسلام
إلى دين آخر بل هم يتمسكون بالإسلام ويتولونه ولا
يرضون بدين وملة غيره، ولا هو من جنس ارتكاب نواقض
الإسلام الواضحة والمكفرات الصريحة كسب الله أو سب
رسوله صلى الله عليه وسلم صراحة، بل في بدعهم من
اللبس والإشكال، وتناول بعض النصوص بدعاوى التنزيه
والتعظيم لله تعالى ونحوه ما يوجب إقامة الحجة عليهم
وإزالة الشبهة قبل تكفيرهم، فلا يجوز مساواتهم بالمرتد
الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه
فاقتلوه)، إلا بعد وضوح الحجة والمعاندة والإصرار على
الكفر الصراح. وسبب ذلك أن غالب كفرهم إنما يكون
باللازم والمال، وقد تقدم الكلام فيه.

قال القاضي عياض في (الشفاء بتعريف حقوق
المصطفى) (2/272): (فصل، وأما من أضاف إلى الله
تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة
وقصد الكفر، ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ
المفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة⁽⁸⁸⁾،

⁸⁸ () تنبه؛ فإن الأشاعرة قد يعنون بمثل هذا إثبات الصفات حتى ولو
على طريقة أهل السنة، فالقاضي أشعري.

أو نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده، واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا فئة، وأنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وإنما اختلفوا في المنفرد منهم، فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم... أهـ.

تأمل وفيه أيضا فائدة حول ما تقدم من التفريق بين الممتنعين بفئة وبين المقدور عليه... ثم ذكر أقوالاً للعلماء في الخلاف في ذلك وأن الخلاف في إعادة الصلاة خلفهم متفرعة من هذا الخلاف.. وقال ص (2/275): (وممن روي عنه معنى القول الآخر بترك تكفيرهم علي بن أبي طالب⁽⁸⁹⁾ وابن عمر والحسن البصري، وهو رأي جماعة من الفقهاء والنظار والمتكلمين).

واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة أهل حروراء، ومن عرف بالقدر ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجري أحكام الإسلام عليهم) أهـ.

ولعل الخلاف الذي ذكره في كلام السلف والعلماء في أهل التأويل، ينضبط ويأتلف إذا ميّز وفرّق بين أقاويلهم في التكفير المطلق أو تكفير الطائفة، وبين تكفيرهم للأعيان كما تقدم، وسيأتي نحو هذا التوجيه لشيخ الإسلام.

وقال القاضي عياض أيضاً في (فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين) بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، واختلف قول مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلف المتأولين من أصحاب البدع والأهواء: (وهذا قول القاضي أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق، وقال: إنها من المعوصات إذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر، وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه، واضطرب، قوله في المسألة على نحو اضطراب قول إمامه مالك بين أنس)... إلى قوله: (وأكثر ميله إلى ترك التكفير بالمال) أهـ (2/276-277).

ونقل في الموضوع نفسه عن العلماء المحققين (أنه **يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في تكفير ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجة من دم مسلم واحد**) أهـ.

⁸⁹ () وسنورده عند الكلام في الخوارج.

وقال (2/294): (اختلف الناس في إكفار أهل التأويل وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك، والصواب ترك إكفارهم والأعراض عن الحكم عليهم بالخسران، وأجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثتهم ومناجاتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين، وسائر معاملاتهم، لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم...) أهـ.

وقال أبو سليمان الخطابي: (قوله " ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة " فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته ، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله.) أهـ. السنن الكبرى للبيهقي (10/208).

وقد ذكر البيهقي في سننه (10/207) في كتاب الشهادات عن الإمام الشافعي وغيره من الأئمة في تكفير المبتدعة من الجهمية والقدرية والخوارج ونحوهم أنهم أرادوا بذلك كفراً دون كفر.. وذكر مثله البغوي في شرح السنة (1/228) واستدلوا على ذلك بقبولهم لشهادتهم..

قال البيهقي: (فكأنهم أرادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه ووجودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما أثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به من الملة وإن كان التأويل خطأ كما لم يخرج من أنكر اثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة من الشبهة وإن كانت عند غيره خطأ.) أهـ. السنن الكبرى (10/207).

وقال ابن حزم بعد أن ذكر أبا الهذيل⁽⁹⁰⁾ وابن الأصم⁽⁹¹⁾ وبشر بن المعتمر⁽⁹²⁾ وأبراهيم بن سيار⁽⁹³⁾ وجعفر بن

⁽⁹⁰⁾ أبو الهذيل هو محمد بن الهذيل العلاف البصري (236هـ) من رؤوس المعتزلة عني بالجدل في الكلام واستمد ذلك من كتب اليونان، وهو خال النظام.

⁽⁹¹⁾ ابن الأصم هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان البصري من طبقة بشر المريسي وجفص الفرد عني بعلم الكلام وله تفسير وعناية بالفقه ولذا تذكر أراؤه في كتب ابن جرير وكتب أبي بكر الرازي وغيرهما من الأقدمين ، وقد شد في اشتراط نصاب الشهادة لقبول خبر الأحاد بان لا يقل رواته عن عدلين أو يرد

حرب⁽⁹⁴⁾ وجعفر بن مبشر⁽⁹⁵⁾ وثمامة⁽⁹⁶⁾ وأباغفار⁽⁹⁷⁾ والرقاشي⁽⁹⁸⁾ - وكلهم مبتدعة من أهل الاعتزال -، والأزارقة والصفورية وجهال الأباضية - وهم من أشهر فرق الخوارج سنأتي على ذكرهم - وأهل الرفض.. قال: (ونحن وإن كنا لا نكفر كثيراً ممن ذكرنا ولا نفسق كثيراً منهم بل نتولى جميعهم حاشاً من أجمعت الأمة على تكفيره منهم.. (أهـ. مراتب الإجماع ص(15)).

ولذلك عدد هؤلاء في الفرق الإسلامية أو فرق المقرين بملة الإسلام فقال: (فرق المقرين بملة الإسلام خمسة، وهم: أهل السنة، والمعتزلة، والمرجئة، والشيعة، والخوارج.) (أهـ. (2/265) من الفصل في الملل والأهواء والنحل.

وهذا هو الحق **فمن لم يخرج بعينه من دائرة الإسلام والموالة الإيمانية**، فلا يحل مساواته مهما كانت بدعته - ما دام لم يخرج بها من دائرة الإسلام -؛ بالكافر الأصلي أو بالمرتد عن ملة الإسلام..

وحتى لو كانت بدعته بدعة مكفرة وكفر بها فلا يصح ما دام كفره كفر تأويل مساواته بالكافر الأصلي أو بمن رده عن الدين والملة ردة ظاهرة، إذ أن هذه المساواة ليست مساواة نظرية فكرية بل لها تبعاتها وأثارها العملية..

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا وإلى خطأ من سوى بين كفر الردة الظاهرة وبين كفر التأويل فقال: **(إن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة**

⁰⁹² هو أبو سهل الهلالي شيخ المعتزلة في بغداد، كان عمله في الأدب والكلام على طريقة أهل الاعتزال، توفي في حدود سنة (210هـ).

⁰⁹³ هو النظام المعتزلي وقد تقدم

⁰⁹⁴ هو الهمداني كان صاحب ورع وزهد توفي سنة (236هـ).

⁰⁹⁵ هو الثقفى المعتزلي وكان لا يرى الأخذ بالقياس توفي سنة (234هـ).

⁰⁹⁶ هو ثمامة بن أشرس النميري المعتزلي معروف بالخلاعة توفي سنة (213هـ).

⁰⁹⁷ لعله مصحف من (أبي عفان) الرقى المعتزلي صاحب الجاحظ.

⁰⁹⁸ هو الفضل الواعظ من رجال ابن ماجه واهي الرواية لا يحتج به وهو قدرى النحلة كما ذكر ابن قتيبة. وهذه التراجم مختصرة ومستفادة كلها من هامش مراتب الإجماع.

ظاهرة، فلا يرث ولا يورث ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع وليس الأمر كذلك).

إلى قوله بعد أن ذكر عدم تكفير الصحابة للحرورية:
(والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء،
وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا من حكي عنه في
ذلك قولان كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض
أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي
تخليدهم، حتى التزم تخليد⁽⁹⁹⁾ كل من يعتقد أنه مبتدع
بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم
فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء،
وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل
التعطيل والاتحاد.

والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً كمقالات
الجهمية الذين قالوا: (إن لله لا يتكلم، ولا يرى في
الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق
القول بتكفير القائل، كما قال السلف: (من قال؛ القرآن
مخلوق فهو كافر) (ومن قال، إن الله لا يرى في الآخرة
فهو كافر) ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه
الحجة...) أه مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (377-7/375).

وتأمل تفريقه بين كفر التأويل، أو الكفر في الأمور
المشكلة التي تحتاج إلى بيان وتعريف، وبين الكفر
الصريح الذي هو كفر اليهود والنصارى أو أشد - كما
تقدم - فإنه يشير هنا إلى الإتحادية، وأن التساهل في
تكفير أمثال هؤلاء مذموم كالتسرع في تكفير أعيان أهل
التأويل.

وفي كلامه إشارة أيضاً إلى أن التساهل في تكفير
أهل الكفر الصريح، يكون أحياناً ردة فعل مقابلة لتهور
بعض الناس في التكفير... فالحق ما وافق الدليل؛ لا هو
مع المتساهلين، ولا مع المتهورين.

- وسئل رحمه الله تعالى عن رجل يفضل اليهود
والنصارى على الرافضة، فأجاب: (الحمد لله، كل من
كان مؤمناً بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو خير
من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من

⁽⁹⁹⁾ في الأصل (تخليدهم) (ط دار ابن حزم) (7/377).

البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى كفار، كفرة معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان بحسب أنه موافق للرسول صلى الله عليه وسلم لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول صلى الله عليه وسلم (أهـ⁽¹⁰⁰⁾).

فتأمل تفريقه بين من كان كفره كفرة معلوماً بالاضطرار ككفر اليهود والنصارى ونحوهم، وبين من ليس كفره كذلك كمن لا يكذب الرسول صلى الله عليه وسلم بل يؤمن به وبحسب أنه موافق له ولا يتعمد مخالفته.

والخلاصة: أنه لا تصح مساواة كفر التأويل، بكفر الردة الذي فيه تبديل للدين وانتقال إلى دين آخر وبرائة من دين الإسلام، أو بالكفر الصريح المعلوم من الدين ضرورة؛ فضلاً عن مساواة أهله بالطواغيت والمرتدين الممتنعين، ومن ثم التهور في ترتيب آثار حكم التكفير على النوع الأول دون إقامة للحجة أو استتابة⁽¹⁰¹⁾.

فإن في ذلك من استباحة دماء وأموال وعصمة المصلين الموحدين؛ ما الله وحده أعلم بشرره وخطره وأثاره الوخيمة على المسلمين.

يقول الشوكاني في السيل الجرار (4/373) تعليقاً على قول صاحب حدائق الأزهار: "والقتل حدّ الحربي والمرتبد بأي وجه كفر"، قال رحمه الله: (وأما قوله "بأي وجه كفر" فقد أراد المصنف إدخال كفار التأويل اصطلاحاً في مسمى الردة، وهذه زلة قدم يقال عندها للبدن وللغم، وعثرة لا تقال، وهفوة لا تغتفر، ولو صح هذا، لكان غالب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين، لأن أهل المذاهب الأربعة أشعرية وماتريدية، وهم يكفرون المعتزلة ومن

⁽¹⁰⁰⁾ (مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (35/122) وقد تقدم عن شيخ الإسلام أيضاً تفريقه في كتابه الصارم المسلول بين الردة المجردة والردة المزيدة والمغلظة.

⁽¹⁰¹⁾ (ويتفرغ من هذا التفريق؛ مسائل مهمة كثيرة يجب أن ينتبه إليها الفقيه في نوازل العصر، كالتفريق بين ذبائح من كان كفرهم كفر تأويل وبين ذبيحة المرتد الذي برئ من الإسلام، فإن الأول لا يزال يصلي صلاتنا ويستقبل قبلتنا ويذبح ذبيحتنا، ومثل ذلك قبول شهادته أو أخباره أو رواياته في غير بدعته، وتفاصيل ذلك معلومة في مظانها.

تابعهم ، والمعتزلة يكفرونهم ، وكل ذلك نزغة من نزغات الشيطان الرجيم ، ونبضة من نبضات التعصب البالغ والتعسف العظيم) أهـ.

وقال تعليقا على قوله " والمتأول كالمرتد " : (أقول: ها هنا تُسكب العبرات ، ويُتاح على الإسلام وأهله بما جَنَاه التَّعَصُّبُ في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لِسِنَّةٍ ، ولا لِقُرْآنٍ ، ولا لبيان من الله ، ولا لبرهَانٍ ، بل لَمَّا غَلَّتْ مَرَّاجِلُ العصبية في الدين ، وتمكن الشيطان الرجيم من تَفْرِيقِ كَلِمَةِ المسلمين لِقَتْنِهِم الزمات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء ، والسُّرَابِ بقية ، فيالله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رُزئَ بمثلها سبيل المؤمنين ، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل ، وبقية من مراقبة الله عز وجل ، وحصّة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن الإسلام قال في بيان حقيقته ، وإيضاح مفهومه: (إنه إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، وشهادة أن لا إله إلا الله) ، والأحاديث بهذا المعنى متواترة ، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة ، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائنا من كان ، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول ، وزائف العلم ، بل الجهل فاضرب به في وجهه ، وقل له: قد تقدم هديانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ
فَمَا آمِنُ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِهِ . (أهـ .)

السييل الجرار (4/584).

((30))

عدم التفريق بين البدع المكفرة وبين غيرها من المعاصي أو بدع الفروع

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً عدم التفريق بين البدع المكفرة وبين غيرها من المعاصي أو بدع الفروع، ومعاملة أصحاب النوع الأخير ونحوهم من العصاة معاملة الكفار..

فإن كثيراً من المتحمسين يجعلون كل مخالف لهم من خصومهم في جملة أهل البدع، ويطلقون عليهم إطلاقات الأئمة وكلامهم في أصحاب البدع المكفرة من الجهمية والروافض ونحوهم، من لزوم الإغلاظ عليهم وهجرانهم ومصارمتهم وترك السلام عليهم وترك الصلاة خلفهم، بل ويدخلون في جملة ذلك عصاة المسلمين، فيعاملون الجميع معاملة أصحاب البدع المكفرة بل والكفار المحاربين الممتنعين، وأهل الردة المغلظة، حتى إنه ليختل عندهم ميزان الولاء والبراء، فلا تكاد تجد فرقانا بين معاملتهم لأنصار الطواغيت المحاربين وبين معاملتهم لمخالفهم من المسلمين، فيتبرؤون من المسلمين كما يتبرؤون من الكفار، بل ويتعدون حدود الله فيهم وينتهكون حرمتهم ويضيعون حقوقهم الإسلامية.

مع أن البراءة الكلية لا تكون إلا من الكفار، أما عصاة المسلمين فإنما يتبرأ فقط من معاصيهم، كما قال تعالى: **((واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين * فان عصوك فقل إني بريء مما تعملون))** (الشعراء: 216).

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل خالد لأسارى بني جذيمة بعد قولهم (صيانا) ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) (102) ولم يقل ؛ أبرأ إليك من خالد.

وتحت هذا المعنى فوائد جلية ومهمة..

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية تكفير الطوائف الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، وأنكر على من يعاملهم لأجل ذلك معاملة الكفار، حتى وإن كان فيهم بدع محققة، ويبين أن المكفرين لهم أو المعاملين لهم معاملة الكفار، قد تكون بدعتهم أغلظ من بدعة أولئك، ثم قال: (ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك) أه مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (3/176).

وليت الأمر وقف عند هؤلاء، عند ذلك الحد، بل منهم من يلحق بهم من لا يعاملهم بمثل هذه المعاملة التي قرروها واختاروها، فيصير هو أيضاً عندهم من أهل البدع فيصارم ويهجر ويزجر ويغلظ عليه وتهدر حقوقه.

وما أشبه هذا بتسلسل غلاة المكفرة في تكفير من لم يكفر الكافر، ومن لم يكفر من لم يكفر الكافر أيضاً... وهكذا...

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمها بلبانها
وربما صحح بعض هؤلاء مذهبهم هذا، ورقعوه ببعض
أقاويل أهل العلم، كقول القحطاني في نونيته:

لا يصحب البدعي إلا مثله
ألنيران تحت الرماد تأجج

أو قول بعض العلماء: (من خفيت علينا بدعته لم تخف عنا الفته)، ونحو ذلك من تحذير السلف من مصاحبة أهل الأهواء أو أصحاب البدع المكفرة، وهذا مع كونه ليس من الأدلة الشرعية، إلا أنهم يتعتنون بإنزاله على عصاة المؤمنين، ويلزمون كل أحد بمعاملتهم بذلك،

(102) رواه البخاري في كتاب المغازي.

حتى ولو كانت خلطته بهم لأجل الدعوة ؛ وإلا (شُطب) والحق بهم... واستبيحت حرمانه...!!

ولقد انتشر هذا التعنت وأمسى من أساليب الإرهاب الفكري الذي يستعمله ويضغط به بعض المتعنتين على مخالفيهم، وفشا في صفوف الدعاة، وتعسف بعضهم في استعمال لفظ المبتدع والمبتدعة وتوزيع هذه الألقاب، حتى صارم وفاصل وهجر بعضهم بعضاً، وشدد بعضهم على بعض، وقد شكى إلى بعض الأفاضل هجر إخوانه له وبغيهم عليه ومقاطعتهم له حتى بالسلام والكلام، لأجل ترده على بعض العصاة بدعوتهم وينكر عليهم ولا يقرهم على باطل أو يجالسهم على معصية، مع أنهم يظهرون الندم ويعدون بالتوبة وليسوا من المعاندين، لكن داعي الشهوة ورفقة السوء أتلفتهم، وهو يرى أنهم بحاجة لمن يصلحهم ويعظهم ويصبر عليهم، لا لمن يهجرهم ويوسع المجال لرفقاء السوء ليعينوا الشيطان عليهم..

وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من خيار أصحابه لما تخلفوا عن غزوة العسرة ، ولم يهجر غيرهم من ضفاف الإيمان ، فالمسألة اجتهادية يقدر فيها الداعي المصلحة باجتهاده، ولا يحل إلزامه فيها بتقدير أو اجتهاد معين، أو أطره عليه بالهجر أطرأ، فضلاً عن التضييل والتبديع والمعاداة ونحوها من أساليب الضغط والإرهاب الفكري.

كما لا يصح مساواة الفساق والعصاة، بأهل الأهواء المضلة أو معاملتهم معاملة أصحاب البدع المكفرة، استسهالاً لموضوع الهجر بدعوى الزجر دون بيان أو تفصيل أو وعظ أو تذكير.. وربما لموافقة ذلك لأمزجتهم وطبائعهم الغضبية، واستصعاباً للصبر وطول النفس في الدعوة إلى الله.

ولقد رأيت في هذا الباب أقواماً ما بين إفراط وتفريط.

فقوم داهنوا أعداء الله من عساكر الشرك والقوانين، وعاملوهم معاملة هي خير وأحسن مما يعاملون به الموحدين، بحجة فظاظة أولئك الموحدين وشدتهم وخشونة أسلوبهم في الدعوة.

وقابلهم الآخرون بأن ساووا العصاة والمخالفين لهم مع من يكفرونهم من عساكر الشرك والتنديد، في التكفير

أحياناً، وفي المعاملة والهجر والغلظة والشدة والتبديع والتضليل والتبري منهم أحياناً أخرى ، بل من هؤلاء من قد يتذكر اللين والحكمة والموعظة الحسنة مع أعدائه الذين يكفرهم من عساكر الشرك ونحوهم، ولا يستسيغه أو يقبل التذكير والمراجعة فيه، مع خصومه من أولئك العصاة أو المخالفين لطريقته، وهذه خصلة يخشى على صاحبها إن لم ينضبط بضوابط الشرع أن يلحق بالخوارج المقاتلين لأهل الإسلام، التاركين لأهل الأوثان.

وأشد من حال هؤلاء وأضل سبيلاً ، وأكثر مشابهة بالخوارج في هذه الخصلة - كما سيأتي - حال أفراخ التجهم والإرجاء في عصرنا؛ المسلمطين السننهم وأقلامهم على الدعاة والمعلمين حربهم على الموحدين، والمشمرين عن ساق العداوة للمجاهدين؛ في الوقت الذي يتفننون فيه في الجدال عن الطواغيت، بل يتمرغون على عبتاتهم ويرتمون في احضانهم.

والحق وسط لا هو مع أهل الإفراط في إفراطهم...
ولا مع أهل التفريط في تفريطهم...

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث بين حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة، وأنهم قد يجاوزون العدل في ردهم على الطوائف الأبعد عن السنة منهم، بحيث يجحدون بعض الحق، فيكونون قد ردوا بدعة كبيرة بدعة أخف منها، وردوا باطلاً باطلاً أخف منه... ثم قال: (ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطاهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقة وعادي مخالفة وفرق جماعة المسلمين، وكفر وفسيق مخالفة دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه ، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات) أه (مجموع الفتاوى ط دار ابن حزم) (3/217).

ثم شرع في الكلام على الخوارج... لأن هذا من أشهر أخلاقهم وسماتهم.

ولذلك فقد أمسى تعنت أولئك الدعاة، وعدم تفريقهم في المعاملة بين الكفار والمشركين والطواغيت

وأنصارهم، وبين عصاة المسلمين، وخلصهم بين البدع المفكرة وبين ما هو ليس كذلك، أمسى ذلك ذريعة لأعداء الدعوة وخصومها، لتثبيت وتأكيد ما يرمونهم به دوماً من طريقة الخوارج في تكفير الناس بالعموم؛ إذ هم لا يلحظون فرقا عند أولئك الدعاة بين معاملتهم لأعداء الله الممتنعين وبين معاملتهم لفساق المسلمين أو غيرهم من المتأولين من الموحدين...

وقد حدثني بعض من زارني في السجن من الشباب، الذين يتهمون بأن عندهم شيئاً من تاويلات الأشاعرة في باب الأسماء والصفات، وشكالي تجني بعض الشباب المنتسبين إلى دعوة التوحيد عليهم، ومغالاتهم ومبالغتهم في مقاطعتهم وهجرانهم والتحذير منهم، مع أن هؤلاء إن كان عند بعضهم شيئاً من تلك التاويلات، فهم لا يشتغلون بتلك المسائل ولا يثيرونها أو يدعون إليها، بل شغلهم الشاغل الدعوة إلى أصل التوحيد وتربية الشباب على البراءة من الطواغيت، ولذلك فإن أعداء الله لا يتركونهم أو يهادنونهم، شأنهم في ذلك شأن كل من دعى إلى التوحيد ونابذ الطواغيت، فيشددون عليهم يراقبونهم ويكثرون اعتقالهم... ومع هذا فما كان ذلك ليشفع لهم عند أولئك المتعنتين، أو يفقههم بأن توحيد إخوانهم وبراءتهم من الطواغيت يرجح تلك التاويلات المنسوبة إليهم، وأن الأولى السعي في علاجها بالحجة والبرهان، لا بالتعنن والبهتان، فلا يزالون يطعنون فيهم ويصارمونهم ويستحلون عيبتهم مطلقاً بغير ما دأب إلى تحذير أو تعليم - كما هو شرط جواز الغيبة في أمثالهم من المسلمين - حتى استغل أعداء الله ذلك، فأخبرني ذلك الشاب أن أعداء الله لما اعتقلوه، سعوا في الإيضاح بين الصفوف، واستدراجهم للتعاون معهم، فكانوا يزهدونه بأولئك الشباب وبدعوة التوحيد التي ينتسب إليها جميعهم، ويحتجون بقسوتهم على بعضهم وأنهم يقاطعونهم ولا يسلمون عليهم ويعاملونهم تماماً كما يعاملون أنصار الطواغيت ونحوهم ممن يقطعون بتكفيرهم..

أقول: وإذا كان هذا الشاب لم تنطل عليه الأعياب أعداء الله ومكرهم، ولم يتضرر بإيضاغهم، فهل ترى سائر الشباب في مثل وعيه؟ أو ليس فيهم من ضعاف لإيمان من قد يسقط بحبائل أعداء الله بسبب تعنت أولئك الدعاة؟ وهل سيستحضر غيره كما استحضر هو ساعتها قصة كعب بن مالك وعدم تضرره بدعوة وعرض ملك غسان لما بعث إليه كتاباً يدعوه بالحقاق به في الوقت

الذي هجره فيه النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون؛ فيردون مكر أعداء الله في نحورهم، ولا يتضررون بكيدهم ويرمون عروضهم بعرض الحائط، كما رمى كعب ذلك الكتاب في النار؟؟

أو ليس الواجب أن نتنبه إلى أن حال وواقع الثلاثة الذين هجرهم النبي صلى الله عليه وسلم في دار الإسلام ليست كحال شباب المسلمين اليوم في دار الكفر وواقع الاستضعاف، وأن إيمان أولئك الصحابة ليس كإيمان سائر الناس، ولذلك لم يهجر غيرهم من ضعاف الإيمان المذنبين كانوا يعتذرون له عن التخلّف فيعذرهم⁽¹⁰³⁾... وهذا من الفقه الذي حرّمه كثير من المتعنتين، فشقوا بتعنتهم صف المسلمين، وأقروا بذلك أعين أعداء الله.

وقديماً حاول المعتزلة ترقيع مذهبهم وتمييزه عن مذهب الخوارج، فتحايلوا وتراجعوا خطوة عن التصريح بتكفير الفاسق الملي، فقالوا: لا نسميه كافراً... ف قيل لهم: فمسلم هو؟ قالوا: ولا نسميه مسلماً. فابتدعوا المنزلة بين المنزلتين، ولكنهم ظلوا موافقين للخوارج في مال ذلك الفاسق. فقالوا: وهو مع ذلك خالد في النار...!!

فما الذي استفاده ذلك الفاسق من مذهبهم من تلميع إذ لم يسموه كافراً، مادام الأساتذة قد أوردوه وخلدوه في دار البوار ومصير الكفار؟؟

وهؤلاء المتعنتون اليوم، أكثرهم يعرف مذهب الخوارج والمعتزلة، ويبرؤون من ذلك، وعند الحاجة يقولون: نحن لا نكفر خصومنا هؤلاء، ولا ننزلهم منزلة بين المنزلتين، بل هم عندنا مسلمون عصاة أو فساق أو مبتدعة. ثم ومع هذا يعاملونهم معاملة شر من معاملة المشركين والمرتدين والكفار.

فوافقوا أهل السنة في المسمى والحكم، ووافقوا الخوارج وأضرابهم في السيرة والمعاملة الدنيوية.. فهل تراها صرعة وبدعة جديدة... أم أن الخصومة عمياء تضل وتزل.

¹⁰³() انظر حديث كعب بن مالك في كتاب المغازي من صحيح البخاري، وكلام الحافظ عليه في الفتح في فقه الهجر والتفريق في ذلك بين القوي والضعيف في الدين، ولشيخ الإسلام فيه أيضاً تفصيل طيب في الفتاوى (28/115) فصاعداً (ط ابن حزم) ولنا في ذل رسالة لطيفة مما كتبناه في سجن سواقة.

ومعلوم أن بشرر وضرر هذه المعاملة الدنيوية التي اشتهت بها هؤلاء أشد ضرراً على الناس من ذلك الحكم الأخرى الذي قال به المعتزلة، فلا المعتزلة ولا غيرهم يملكون تقرير أو إيقاع وإيجاب ذلك الحكم الأخرى الذي أدعوه، إذ هو عندهم محض اعتقاد، بخلاف معاملة هؤلاء المتعنتين لفساق المسلمين؛ فإنها دنيوية واقعة حاصلة جار ضررها.

والخطورة في الأمر أن هذه المعاملة لا تقف عند حدود الهجر والزجر والظلم والبغي والبهتان وتضييع الحقوق، بل قد تعدت في بعض البلدان إلى سيفك دماء المسلمين، فبلغ ببعض الغلاة والمتهورين أن صقوا وقتلوا خصومهم ممن يسمونهم بأهل البدع، فسفكوا دماءهم على سمع وبصر العالم كله، ووقعوا فيما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم يوم قال: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) رواه البخاري عن ابن عمر.

وهذا مع أنهم جميعاً بين أنياب أعداء الله مضطهدون محاربون مطاردون لا دولة لهم ولا شوكة... فماذا تراهم سيفعلون إن صار لبعضهم دولة؟؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين، واستحلال دمايتهم وأموالهم، كما يقولون: هذا زرع البدعي ونحو ذلك، فإن هذا عظيم لوجهين:

أحدهما: أن تلك الطائفة الأخرى قد لا يكون فيها من البدعة أعظم مما في الطائفة المكفرة لها، بل تكون بدعة المكفرة أغلظ أو نحوها أو دونها، وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضاً، فإنه قدر أن المبتدع يكفر، كَفَرَ هؤلاء وهؤلاء، وإن قدر أنه لم يكفر لم يكفر هؤلاء ولا هؤلاء⁽¹⁰⁴⁾، فكون إحدى الطائفتين تكفر الأخرى ولا تكفر طائفتها، هو من الجهل والظلم، وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم: ((إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً **لست منهم في شيء**)).

والثاني: أنه لو فرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة، لم يكن لأهل السنة أن يكفروا كل من قال قولا

¹⁰⁴ () أي لأن الطائفتين في البدعة إما سواء أو أن بعضهم أغلظ فيها من بعض.

أخطأ فيه...) (105) ثم أخذ بذكر الأدلة على أعذار المخطئين من المسلمين وقد تقدم نحوه.

ومعلوم أيضاً كما قدمنا لك؛ وجوب التفريق بين من يسميهم العلماء بكفار التاويل أي أصحاب البدع المكفرة وبين المرتدين ردة صريحة، وأنه لا تصح المساواة بين هؤلاء ولا هؤلاء لا في المعاملة ولا في الاستتابة ولا في تنزيل الكفر على الأعيان ولا في إباحة العصمة، بل تقدم أيضاً أن الردة نفسها تتفاوت وتفترق في استتابة أهلها بين الردة المجردة، والردة المزيدة أو المغلظة.

فكيف بمن نتكلم عنهم من العصاة المذنبين لا تصل بدعهم إلى البدع المكفرة؛ فضلاً عن أن تصل الردة المجردة أو المزيدة المغلظة؟

ولما اشتد نكير بعض العقلاء على أولئك الذين سفكوا دماء إخوانهم المسلمين بدعوى أنهم من أهل البدع؛ ما كانت حجتهم إلا أن أوردوا عليهم تشديد السلف على أهل البدع المكفرة وبعض نصوصهم في ذلك، ونقلوا كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية يشنع فيه على رؤوس أهل الاتحاد والحلول، ويبين وجوب القيام عليهم وجهادهم، والإغلاظ على من دافع عنهم، وأن ضررهم أعظم من ضرر قطاع الطرق والتتار والسراق والخونة الذين يتعدون على الأموال، ويتركون دين المسلمين؛ فهؤلاء المبتدعة!! شر منهم لأنهم يجتالون دين الإسلام!!! كل ذلك كي يسوِّغوا قتل خصومهم وقتالهم.

ولندرة الإنصاف في الخصومات بين المسلمين في زماننا، لم يبينوا أن كلامه هذا كان في الاتحادية الذين هم عنده وعند علماء المسلمين أشد كفراً من اليهود والنصارى، وشر من فرعون ونحوه من رؤوس الكفر كما تقدم عنه، بل ذكروا قوله رحمه الله: (فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تقبل توبة أحد منهم، إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة، المذنبين يظهرهم الإسلام، ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم...).

(105) (مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (7/417).

إلى قوله: (وأمثال هذه المعاذير التي لا بقولها إلا جاهل أو منافق؛ بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان...).

ويقول في آخر كلامه: (فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم؛ كقطاع الطريق، وكالتار الذين يأخذون منهم الأموال ويبقون لهم دينهم؛ ولا يستهين بهم من لم يعرفهم فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية) أه مجموع الفتاوى (2/131-132) (ط دار ابن حزم).

فأقول: على رسلكم.. ما هكذا تورد الإبل، وما هكذا يكون الاستدلال.. فإين هؤلاء الذين يتكلم فيهم شيخ الإسلام، من بعض العصاة أو الفساق أو ممن خالف وابتدع في بعض الفروع...؟؟ أو حتى ممن عنده بعض الأخطاء غير المكفرة في الاعتقاد وأبواب الإيمان؟؟ فلا بد من فرقان في الحكم والمسمى، وفي الموالاة والمعاملة أيضاً بين أولياء الرحمن ما داموا في دائرة الإيمان، مهما عصوا وقصروا، وبين أولياء الشيطان من الكفار والمرتدين.

والحذر الحذر من الخلط بين هؤلاء وهؤلاء في شيء من ذلك لدواعي البغي والخصومة.

فقد قال تعالى: ((**أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين* وزنوا بالقسطاس المستقيم**)) (الشعراء: 181-182).

وقال سبحانه: ((**ويل للمطففين**))).

ولله در شيخ الإسلام في لفتاته الرائعة التي يبثها كثيراً في ثنايا فتاواه، والتي يتم عن إنصاف لخصومه قل أن يتحلى به مخالفوه، وقل أن نراه في الخصومات هذه الأيام، فمن ذلك قوله: (ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنياً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنن، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متاولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر

إيمانه وتقواه) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (3/220).

((31))

تكفير كل من لم يُكفّر الطواغيت بدعوى أنه لم يكفر بهم

ومن الأخطاء الشائعة أيضا ؛ تكفير كل من لم يُكفّر
الطواغيت ، بدعوى أنه لم يحقق التوحيد لأنه لا يكفر بهم..
إذ لا شك أنّ الكفر بالطواغيت هو شطر التوحيد
وشرطه..

ومن لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى
ومن ثم فهو من حملة الكفار الهالكين.. قال تعالى: ((
**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها..**))

لكن هل تكفير الطاغوت شرط من شروط صحة
الكفر به؟؟

بمعنى: هل كل من لم يظهره أو ينتحله من
المنتسبين للإسلام ولو جهلا واعتارا بصلاة الطاغوت
وعبادته وانتسابه للإسلام؛ فليس بمسلم لأنه لم يكفر
بالطاغوت؟؟

ونحن هنا لا نقلل من أهمية تكفير الطواغيت ولا
ندعوا إلى إهماله أو ترك تعلمه ، كما يحلوا للبعض أن
يفهموا ، أو يحلوا لهم توجيه كلامنا هذا إلى هذا الفهم.. كلا
؛ وكل من يعرفنا ويعرف كتاباتنا يعرف اهتمامنا وتركيزنا
على هذا الأمر ، بل نحن لا نكتب إلا فيه وفي متعلقاته..

وإنما ندعوا إلى التأصيل والتفصيل وضبط الكلام
بأدلة الصحيحة الصريحة..

فالإطلاقات الحماسية الجوفاء لا تغني من الحق
شيئا..

ولا حاجة لنا بالفاظ حماسية مجملة يحسبها الظمان
ماء ؛ وبإلته إذا جاءها لم يجدها شيئا ؛ بل يجدها سما
ناقعا !!

فدعوى الشرطية التي يطلقها ويذكرها بعض الناس في هذا الباب لم يأتوا عليها بأدنى دليل ، اللهم إلا إطلاقات بعض العلماء المتأخرين..

وكلام العلماء يستترشد به نعم ؛ ولكن لا يستدل به بل يستدل له ..

يقول الشوكاني: (الشرط هو ما يؤثر عدمه في عدم المشروط ولا يؤثر وجوده في وجوده ، فلا يثبت إلا بدليل يدل على أن المشروط بعدم عدمه وذلك إما بعبارة مفيدة لنفي الذات والصحة مثل أن تقول: لا صلاة لمن لا يفعل كذا ، أو لمن فعل كذا ... إلى قوله: وأما مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب ، والموجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه ، وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطا ، بل يكون التارك له اثما ، وأما أنه يلزم من عدمه العدم فلا.

وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد المرادف للبطلان إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته أو لجزئه لا لأمر خارج عنه. (أهـ. من السيل الجرار (1/157-158).

والآن نسأل فنقول أين الدليل الواضح والصریح من كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم على كون تكفير الطاغوت شرطا لصحة اجتناب عبادته أو الكفر بها والذي هو شرط متفق عليه لصحة الإسلام؟؟ بحيث يلزم من عدم وجوده عند المنتسب للإسلام عدم الإسلام وبطلانه ولو كان كافرا بالطاغوت بمعنى أنه كافر بعبادته ، مجتنب لدينه الباطل وتشريعہ ، مجتنب لتوليه ونصرته..

ألم يقل تعالى مبشرا عباده: ((**والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وأنا بوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد**)) .

فبأي دليل يقطع ويمنع ويبطل أولئك المتنطعون هذه البشرى التي وعد الله تعالى بها عباده الذين اجتنبوا عبادة الطاغوت وأنا بوا إلى ربهم لمجرد أن خفي عليهم كفر بعض الطواغيت لجهل عرض لهم في حالهم أو لظنهم قيام مانع شرعي يمنع من تكفيرهم؟؟؟

أقول: لقد كنت قد تحاورت مع بعض الغلاة المتحمسين جدا لهذا الإطلاق..

ولما سألتهم هذا السؤال.. لم يذكروا دليلا واحدا صريح الدلالة على ذلك من الكتاب والسنة.

وإنما كان اعتمادهم فقط في هذا على قول للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى مفاده أن (أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك والموالاتة فيه ، وتكفير من تركه.

والثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك ومعاداة فيه ، **وتكفير من فعله ، فلا يتم مقام التوحيد إلا بهذا**) أهـ.

فطار هؤلاء الشباب بقول الشيخ هنا: " الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك ومعاداة فيه ، وتكفير من فعله "

وفرخوا بقوله (وتكفير من فعله) فجعلوه أصل دين الإسلام عقدوا عليه الولاء والبراء ، وأناطوا به الموالاتة والمعاداة ؛ ومن تركه أو قصر فيه فقد كفر عندهم..

مع أن نص كلام الشيخ في آخر عبارته واضح بين بأن في إطلاقه هذا تفصيل جمع من الأمور ما هو تابع لأصل الإسلام وما هو من لوازمه وواجباته..

حيث قال " **فلا يتم** التوحيد إلا بهذا " فهو يريد كمال مقام التوحيد وتمامه..

ولم يقل " فلا يصح أو لا يقبل " وهي الألفاظ التي تستعمل في الشرطية التي يلزم من عدمها العدم والبطلان..

يوضح هذا ويؤكد أنه أن الأمور التي عددها الشيخ لا تستوي جميعها.. بل منها ما هو من أصل الدين وشروطه التي لا يصح إسلام المرء إلا بها ؛ كعبادة الله وحده لا شريك له ، وترك الشرك في عبادته سبحانه.

ومنها ما هو من واجبات المدين والتوحيد أو لوازمه وعراه ؛ نحو التحريض على التوحيد والدعوة إليه والموالاتة فيه.

وكذا المعاداة في الشرك فيها تفصيل.. فوجود أصلها في القلب للشرك وأهله عموما من شروط الإسلام

والتوحيد ، أما إظهارها وإعلانها وإبداؤها فهذا من لوازم التوحيد ومكملاته لا من شروطه..

وهذا كله يُعلم ويُفهم من النظر في أدلة الشرع التي يجب أن يكون التعويل في التأصيل عليها ، لا على أقاويل الرجال التي قد يتطرق إليها الزلل..

وإلا فإذا كان الاحتكام عند هؤلاء القوم إلى أقاويل الرجال والتأصيل والتععيد مبنيا عليها ؛ فلن يعدموا أقاويل أخرى مثل قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا ؛ له أو لغيره من علماء نجد في هذا الباب..

فمن جنسه قوله في رسالة في معنى الطاغوت ، ضمن مجموعة التوحيد ، وموجودة أيضا في مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (1/376):

(فأما صفة الكفر بالطاغوت فهو أن

- تعتقد بطلان عبادة غير الله.

- وتتركها.

- وتبغضها.

- وتكفر أهلها.

- وتعاديهم.) أه. وأمثاله كثير..

ومعلوم أن هذا الكلام حق وهو من حيث الإجمال لا اعتراض عليه ؛ ولمثله ندعوا ، وبمثله نخاطب الناس ، اللهم إلا إذا سُوي بين هذه المطالب الشريفة فجعلت كلها في رتبة واحدة وهي الشرطية التي يلزم من عدمها العدم ؛ فعندها يلزم التوضيح والبيان كما أسلفنا ؛ فذلك فهم خاطيء لا تجوز نسبته إلى كلام الشيخ إلا إذا ورد نص له به ، أو تصريح منه عليه..

كما يلزم أيضا في كلامه هذا التنبيه على عدّه لمطلق عداوة عبيد الطاغوت في صفة الكفر بالطاغوت والذي قد يفهم منه الشرطية ؛ وضرورة التفصيل في هذا بين وجوب وجودها كشرط للتوحيد ، وبين استحباب إظهارها الذي لا يستطيعه ولا يلزم به كل أحد.

ومن جنسه كلام سليمان بن سحمان في رسالة له في بيان معنى الطاغوت واجتنابه ص (271) من كتاب

حكم المرتد من الدرر السنية قد يفرح به أولئك الغلاة لو وقعوا عليه حيث قال بعد أن ذكر الآيات الدالة على وجوب اجتناب الطاغوت: (فأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتناب الطاغوت فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين.)

ثم قال: (**والمراد من اجتنابه هو بغضه وعداوته بالقلب وسبه وتقيحه باللسان وإزالته باليد عند القدرة ومفارقته فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق**) أهـ.

فتأمل كيف جعل في هذا الإطلاق؛ من لم يقبَّح الطاغوت ويسبه بلسانه غير صادق أي كاذباً في دعواه اجتناب الطاغوت، مع أن التصريح بمسبة الطاغوت وتقيحه باللسان لا تجب على كل أحد، وهل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جميعهم معلنين مصرّحين بتقيح طواغيت قومهم أم أن أكثرهم كان مستخفياً؟ وهل يقال فيهم والحال كذلك أنهم كانوا مخالفين لجميع المرسلين أو أنهم ما صدقوا في اجتنابهم للطاغوت؟؟

أما المسببة فإن النبي نفسه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعلها خصوصاً بعد أن نهاه الله تعالى عن ذلك؛ لئلا يسبوا الله عدواً بغير علم؛ كيف وقد كانوا يجعلون دعوته للتوحيد وبراءته من طواغيتهم وتحذيره من عبادتها بيان أنها لا تبصر ولا تسمع ولا تغني عنهم شيئاً؛ يجعلون ذلك مسبة لآلهتهم، كما كانوا يعدّون بيانه لخطأ وضلال آباءهم في عبادتها مسبة لهم ولآبائهم..

ومرادي من هذا الاستطراد أن أذكر بأن كلام المشايخ ليس قرآناً وأنهم ليسوا بمعصومين، والخطأ دون أدنى شك وارد عليهم.. وأن كلامهم وكلام غيرهم - حاشا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه - ليس بحجة في ديننا؛ ومع هذا فإن من الإحسان إليهم والإنصاف في التعامل مع كتاباتهم أن يفسّر كلامهم بعضه ببعض فيجمل مطلقه على مقيدته ومجمله على مفسره، ومن الأمانة العلمية والصدق مع دين الله أن تفهم إطلاقاتهم على ضوء عقيدة أهل السنة وطريقة أهل العلم في إطلاق الوعيد..

وذلك لأن طريقتهم - كما يعرف كل من خبر كتاباتهم - كانت تقوم على تعظيم شأن التوحيد والمبالغة في إظهاره وبيان أهمية تحقيق لوازمه والقيام بواجباته وعراه، وعلى التغليظ في الشرك والتشنيع على أهله والتشديد

في التنفير عنه بالمبالغة في إنكار كل ما يمت إليه بصلة حتى ولو كان من الذرائع ولم يكن شركا صريحا..

حتى احتاجوا هم ومن جاء بعدهم من أحفادهم إلى بيان مشكل تلك الإطلاقات على بعض الناس..

- سواء من خصومهم الذين حاولوا التشنيع عليهم ببعض تلك الإطلاقات وقولهم ما لم يقولوه من التكفير بالعموم أو تكفير كل المخالفين لهم..

وليس جميع هذا القسم من أهل المذاهب المتعصبين أو القبور بين الجهلة ، بل فيهم علماء سلفيون محققون أمثال العلامة الشوكاني الذي قال عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه: (ولكنهم يرون أن من لم يكن داخلا تحت دولة صاحب نجد ، وممثلا أو امره خارج عن الإسلام)⁽¹⁾ أهـ.

وكذا الشيخ محمد صديق حسن في كتابه (ترجمان الوهابية) أعلن براءة أهل الحديث من الوهابيين..

والشيخ أنور شاه الكشميري ؛ ذكر أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يتسارع إلى الحكم بالتكفير..

وغيرهم.. وأنظر في ذلك وفي الدفاع عن الشيخ ودفع الشبهات عن دعوته كتاب (دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) لعبد العزيز بن محمد علي العبد اللطيف ، وكذلك (مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام) و(منهاج التأسيس والتأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس) ونحوه لعبد اللطيف بن عبد الرحمن ال الشيخ..

- أو من بعض المنتسبين إلى طريقتهم ممن اتخذوا مطية الغلو مركبا ، وقد تقدمت أمثلة من هذا..

منها ما تقدم من كلام الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في رده على رجلين من الإحساء كانا قد اعتزلا الجمعة والجماعة وكفرا من عندهم من المسلمين بحجة مجالستهم لابن فيروز وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت بحجة أنه لم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعادها (قالاً: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر

(1) (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) (2/7).

بالبطاغوت ، ومن حالسه فهو مثله ، ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام حتى تركوا السلام..) قال الشيخ: (فرغ إلي أمرهم ، فأحضرتهم وهددتهم وأغلظت لهم ، فزعموا أولا أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأن رسائله عندهم ، فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم ، بما حضرني في المجلس ، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب... إلى آخر كلامه في رسالة باسم (الإنكار على من كفر المسلمين بغير ما أجمع عليه الفقهاء) ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (5-3/4)..

ومن ذلك ما ذكره الشوكاني في البدر الطالع (2/5): (ولقد أخبرني أمير حجاج اليمن السيد محمد بن حسين المراحل الكبسي أن جماعة منهم - أي من أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب - خاطبوه هو ومن معه من حجاج اليمن بأنهم كفار وأنهم غير معذورين عن الوصول إلى صاحب نجد لينظر في إسلامهم ، فما تخلصوا منه إلا بجهد جهيد..) أهـ.

وتقدم أيضا كلام الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في بيان وتوضيح ما أجمل من كلام جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أمثال هذا الباب مما اعتر به بعض الغلاة ، وهو قوله: (فإذا عرفت هذا ؛ عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وُحِدَ الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء ، كما قال تعالى: ((لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله))) أهـ.

حيث قال الشيخ عبد اللطيف في كتابه "مصباح الظلام..": (والذي يفهم تكفير من لم يصرح بالعداوة من كلام الشيخ فهمه باطل ورأيه ضال..) أهـ.

ومثله قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما سئل عن الموالاتة و المعاداة ؛ (هل هي من معنى لا إله إلا الله ، أو من كوازمها ؟) .

فقال رحمه الله: (حسب المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين ، وعدم موالاتهم ، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم.

**وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان ، ونفى
الإيمان عن يواد من حاد الله ورسوله ولو كانوا
أبائهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) أهـ .**

فقوله عن عداوة المشركين ؛ أنها من شروط الإيمان
لا يعني بذلك إظهار العداوة وإبدائها ومجاهرة المشركين
بها كما كان يفعل إبراهيم والذين معه وعلى طريقته من
النبيين واتباعهم أصحاب الطائفة الظاهرة القائمة بدين
الله..

وإنما يعني به وجود أصل ذلك ولو في القلب..

ومنه تعلم لزوم التفصيل في كلام الشيخ وغيره من
العلماء ، وضرورة التفريق بين إطلاقهم الوعيد بالتكفير أو
التكفير المطلق ، في مواضع دعوية يحتاج إليها ؛ وبين
تنزيل الحكم على الأعيان..

كما يجب فهمه على ضوء أصول أهل السنة - فهذا
من إحسان الظن بإطلاقات الشيخ عند من يعرف منهجه -
وعدم المساواة في الحكم على جميع إطلاقاته ، فيقال
في مثل هذه الإطلاقات ؛ **إن أريد هنا أصل العداوة
ووجودها في القلب فلا حرج من فهم الكلام
على إطلاقه بحمله على التكفير، وإن أريد عموم
العداوة؛ إظهارها وتفاصيلها والصدع بها، فيجب
التنبية إلى أن كلامه في استقامة الإسلام لا في
زوال أصله..**

فهذا هو الفهم والفقه الذي يهدي الله إليه من يشاء
من عباده ويصّد ويَطْرَد عنه كل محروم ، وهو من
الإحسان إلى الشيخ وكتاباتهِ خصوصاً وأنه بشر غير
معصوم ، وكلامه يحتج له ولا يحتج به ، فما وافق الحق
منه قبلنا، وما عارضه رددناه.. إذ كلامه ليس بدليل وكل
مخلوق يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلوات الله
وسلامه عليه..

وإذا كان مثل هذا يقال في كلام إمام الدعوة النجدية
فمن باب أولى كلام المتأخرين من أحفاده واتباعه..

فإن المقلِّب لكلامهم لن يعدم أن يقع فيه على
إطلاقات دعوية غير محددة أو مقيدة؛ المراد منها كما
قدمنا المبالغة في استئصال الشرك والتحذير منه ؛ يمكنه

- إن لم يفهمها على أصول أهل السنة ، وتعامل معها بطريقة أهل الزيغ - حملها على مراد أهل الغلو..

وأنا لا ألقى هذا الكلام جزافا ، بل أقوله بعد إذ لم أدع كتابا لأئمة الدعوة النجدية وقع تحت يدي في بداية الطلب إلا وقد طالعت ، وقد نقلت من أمثال ذلك الكثير في كتابي ملة إبراهيم وغيره ؛ نبهت على بعضه وأبقيت الوعيد في بعضه كما هو دون تعليق ، ولذلك لما طالع بعض من ضاق فهمه تفصيلنا في مثل هذه المواضع التي نحذر فيها من أخطاء التكفير ؛ حسب أن ذلك تناقضا وظنه تراجعاً ، ولم يتنبه إلى الفرق بين كتاباتنا الدعوية التي نطلق فيها الوعيد والترهيب ، ونشدد فيها النكير على عموم المنحرفين عن جادة التوحيد أو المفرطين بلوازمها وحقوقها ، وبين الكلام في أحكام التكفير خصوصا تكفير المعين وما يحتاجه من دقة وتفصيل..

ولم يراع للتوفيق بين كلامنا هذا وكلامنا ذاك ؛ ما قدمناه من تفريق العلماء بين التكفير المطلق وتكفير المعين..

أضف إلى هذا أنني أعرف من خلال مطالعتي لرسائل أئمة الدعوة النجدية أن الأمر لم يقف في كتاباتهم عند إطلاقات دعوية تحتاج إلى تفصيل وفهم سديد ؛ بل تعدى الأمر عند بعض متأخريهم الذين يشار إليهم بالبنان أمثال الشيخ سليمان بن سحمان والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ومعهم كافة علماء العارض إلى شطحات لا يحل متابعتهم عليها ولا مجال لترقيعها ؛ ومن ذلك تحديدا ما أصدره من فتاوى وإطلاقات خاطئة في حق مخالفهم والخارجين على إمامهم عبد العزيز ولي الأمريكان والإنكليز يجب الحذر منها..

فقد كفّروا فعلا الدويش والعجمان ومن خرج معهم من الإخوان على إمامهم !! عبد العزيز؛ وحكموا عليهم بالردة وأنزلوا فيهم قول شيخ الإسلام فيمن جمر إلى معسكر التتر ولحق بهم فارتد وحل دمه وماله؛ بل جعلوهم أولى منه بالكفر والردة .. أنظر الدرر السننية ، ج 7 كتاب الجهاد ص (334).

بل اشترطوا - في جواب استفتاء لإمامهم!! - حول قبول توبة من تاب منهم وجاء نادما على خروجه على عبد العزيز وعلى تضليله للمشايخ المجادلين عنه؛ اشترطوا أن يبرأ التائب من الخارجين على عبد العزيز من الإخوان؛ ويصريح بتكفيرهم وبجهادهم باليد والمال واللسان!!! أنظر المرجع نفسه ص (330).

فتأمل هذا وحذار أن تتعامل معهم كمعصومين أو تتناول كتاباتهم وكأنها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها..

عودا على بدء نرجع فنقول إن المطلقين لهذا الخطأ الذي نحن في صدد التحذير منه لم يأتوا على تأصيلهم بدليل صحيح إذ كلام البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بأدلة..

قال تعالى: ((اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء..))

فالتأصيل: بأن كل من لم يكفر بالطاغوت لم يكفر به ، بمعنى أنه عابد له أو لم يجتنبه كما قد يعبر عنه آخرون ، كل ذلك يفتقر للأدلة..

ومنهم من يوسع معنى الاجتناب الذي يروونه شرطا لصحة الإسلام فيدخلون فيه اجتناب العمل في حكومات الطواغيت ولو فيما لا يحرم ، بل أدخل بعض الحمقى في ذلك اجتناب الوقوف على إشارات مرورهم واجتناب مراعات شواخصهم المرورية واجتناب تسعيرات مواصلاتهم ونحوها.. فما رحموا أمة محمد وما رحموا أنفسهم من هذا الزيف والضلال ..

إذ معنى الكفر بالطاغوت ومعنى اجتنابه الشرعي الذي هو مطلوب رب العالمين لا مطلوب أهل التنطع والغلو؛ يفهم ويعرف على ضوء معرفة معنى حقيقة عبادته أو اتخاذه ندا وشريكا..

ومعلوم من تعريفه أنه كل من عبد من دون الله - وهو راض - بأي نوع من أنواع العبادة التي يكفر من صرفها لغير الله تعالى ، فمن صرف إليه عبادة الصلاة أو الطواف أو الذبح أو النذر أو الدعاء أو الطاعة في التشريع أو اعتقد أن له الحق في ذلك فقد عبده واتخذه ربا وطاغوتا.. فمثل هذا لا يكون مسلما حتى يكفر بعبادته أو اعتقاد ربوبيته وألوهيته..

والكفر به هنا لا يعني تكفيره وإن كان ذلك لازما من اللوازم أو واجبا من الواجبات ؛ وإنما يعني البراءة من عبادته وطاقوتيته والكفر بالوحيته وربوبيته وكونه مستحقا لأن يصرف إليه أي نوع من أنواع العبادة ؛ وهو المعبر عنه باجتنب الطاغوت في قوله تعالى: ((**والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشري...**))

وهذا مفسر مبين لقوله تعالى المجمل: ((**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**))..

ولا يصح ما يفعله بعض المتسرعين من أخذ هذه الآية وحدها والفرح بإطلاق لفظ اجتنب الطاغوت فيها بمعزل عما يفسرها في الآية الأخرى.. فهذه من طريقة أهل الزيغ الذين يتبعون ما تشابه منه ، ولا يردونه إلى أم الكتاب من النصوص المبينة المفسرة له..

فقد بين علماؤنا أن النص المجمل إذا أخذ بمعزل عن مبينه صار متشابها وكذا النص العام أو المطلق إذا أخذ بمعزل عن مخصصه أو مقيده فقد صار متشابها..

وإنما يفعل ذلك الذين في قلوبهم زيغ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله كما ذكر الله تعالى في مطلع سورة آل عمران..

قال الشاطبي: (إن ذوي الاجتهاد لا يقتصرون على التمسك بالعام حتى يبحثون في مخصصه وعلى المطلق هل له مقيد أم لا؟..)

فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص، صار العام - مع إرادة الخصوص فيه - من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه - أي الخاص - زيفا وانحرافا عن الصواب.

ولأجل ذلك عدت المعتزلة من أهل الزبيغ حيث اتبعوا
نحو قوله تعالى: ((**اعملوا ما شئتم**)) [فصلت: 40]
وتركوا مبينه..

وكذلك الخوارج حيث اتبعوا قوله تعالى: ((**إن
الحكم إلا لله**)) [يوسف: 40] ، وتركوا مبينه: ((
يحكم به ذوا عدل منكم)) ، وقوله: ((**فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها**)) .

واتبع الحبرية قوله: ((**والله خلقكم وما تعملون**
)) [الصافات: 96] ، وتركوا بيانه، وهو قوله: ((**جزاء
بما كانوا يكسبون**)) [التوبة: 82].

**وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير
نظر فيما وراءها، ولو جمعوا بين ذلك ووصلوا ما
أمر الله به أن يوصل، لو وصلوا إلى المقصود. فإذا
ثبت هذا فالبيان مقترن بالمبين، فإذا أخذ المبين من
غير بيان صار متشابها، وليس المتشابه في نفسه، بل
الزائغون أدخلوا فيه التشابه على أنفسهم فضلوا عن
الصراط المستقيم" اهـ مختصرا.**

قلت: ومن ذلك ما يفعله بعض الغلاة من فهم مطلب
اجتناب الطاغوت - الذي هو ركن التوحيد وشطره -
وتفسيره بمطلق الاجتناب؛ فيدخلون فيه اجتناب العمل
عند الحكومات الكافرة ولو بوظيفة لا حرمة فيها؛ وهذا لو
كان على وجه الاستحباب فلا غبار عليه ونحن ندرسه
وندعوا إليه؛ ولكنهم يجعلون ذلك شرطا للتوحيد والإسلام
من أجل به فعمل بأي وظيفة، أو أطاع الحكومة أو
الطاغوت بأي شيء ولو كان من المباحات؛ كان كافرا
لأنه لم يجتنب الطاغوت عندهم ولم يحقق التوحيد.

والحق الذي لا مرية فيه أن المراد باجتناب الطاغوت
اجتناب عبادته بأي نوع من أنواع العبادة التي يكفر من
صرفها لغير الله، وكذا اجتناب تولى ونصرته..

وإنما قيدنا بقولنا: (التي يكفر من صرفها لغير الله)
لأن بعضهم أطلق العبادة وأخذها بمعناها اللغوي لا
الاصطلاحي الشرعي فأدخل في ذلك عبادة الهوى
والشيطان بمعنى متابعتة وطاعته والتي منها ما هو كفر
ومنها ما هو معصية.. فصار العصاة عنده كفارا فنزع إلى
مذهب الخوارج في هذا شاء أم أبى.

فمن أطاع الحكومات أو الطواغيت بمعصية كفر عندهم لأن مطلق الطاعة عندهم عبادة مكفرة..

بل من الحمقى من جعل طاعتهم ولو بالمعروف عبادة مكفرة ؛ وفلسف لذلك وسفسط أوصافاً مكفرة ما أنزل الله بها من سلطان ، حتى لو أمره بشيء من الواجبات الشرعية كالصلاة المفروضة ونحوها فأطاع أمرهم ؛ لكان بذلك مشركاً غير مجتنب للطاغوت ، ولم يراعوا في ذلك تفصيلاً أو تأويلاً..

ولا شك أن هذا من الضلال المبين..

ولو قاله صبيان يسيل مخاطهم لأيس من فلاحهم..

وإنما أوصلهم إلى مثل هذه المآزق سوء تأصيلهم ، وخلطهم بين التعريفات الاصطلاحية واللغوية..

وتقديم الأخيرة في كثير من الإطلاقات جعلهم يتدعون ديناً وتوحيداً جديداً ما أنزل الله به من سلطان..

حتى صيروا بأفهامهم السقيمة اجتناب عبادة الطاغوت معضلة من المعضلات خصوصاً في هذا الزمان ؛ لا يقدر على تحقيقه خواص الخواص من المدعاة والمجاهدين وأهل الثغور ، فضلاً عن العوام من الشيوخ والعجائز..

وقصروا بذلك دين الله على أفراد معدودين على أصابع اليد الواحدة ممن هم على شاكلتهم ، شاءوا أم أبوا فهذا هو مضمون مقالاتهم وحقيقتها..

والحق الذي لا معدل عنه.. أن عبادة الطاغوت تكون كفراً بصرف نوع من أنواع العبادات له ؛ والتي إن صرفت لغير الله صارت شركاً مخرجاً من الملة.

وأن طاعته تكون كفراً أو شركاً إذا أطيع في أي نوع من أنواع المكفرات.. لا في مطلق المعاصي والمحرمات.

وتكون شركاً إذا كانت في تجليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو تشريع ما لم يأذن به الله..

وفي مثل هذا يتنزل تفصيل شيخ الإسلام في الذين تابعوا أخبارهم ورهبانهم وأطاعوهم من دون الله ؛ حيث جعلهما قسمين:

(أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله أتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ...

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب..) أهـ من مجموع الفتاوى ج 7 الإيمان.

وبيّن هذا التفصيل ويجلّيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى اتخاذهم أرباباً من دون الله ، وتحديدته للطاعة التي كانت عبادة مكفرة للأخبار والرهبان؛ وحصرتها بطاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ أو في التشريع الذي لم يأذن به الله ، لا في مطلق الطاعة..

ولذلك قال تعالى: ((**اتخذوا** أحبارهم ورهبانهم أرباباً)) فجعل الوصف المعتبر في شركهم (اتخذهم أرباباً) أي طاعتهم المطلقة لا مطلق طاعتهم ، فقال ((**اتخذوا**)) ولم يقل: **أطاعوا** أحبارهم ورهبانهم.. فلا بد من قيد (الاتخاذ) في التكفير في طاعة الطواغيت ، والذي يدل على الطاعة المطلقة في كل باب ، فمن اتخذهم محللين محرّمين مشرّعين فيما لم يأذن به الله وصرف لهم الطاعة المطلقة فذلك المشرك الذي اتخذهم أرباباً ، بخلاف المطيع لهم بالمعصية المجردة..

وذلك لأن حال الطائع في الحرام الذي لم يصرح بقصده ؛ محتمل يدور بين المعصية المجردة وبين الاستحلال ، فلزم النظر في حاله والتفصيل في الحكم بين هذا وهذا..

وعليه فكل من اجتنب عبادة الطاغوت واجتنب توليه ومتابعته على دينه الكفري أو طاعته في تشريع الكفري فهو مجتنب للطاغوت رغم أنف الغلاة ولو لم يكفره ، وإن أطاعه في المعصية دونما استحلال..

وأن من عبده أو أطاعه وتابعه على شيء من ذلك فهو كافر لم يجتنب عبادة الطاغوت ولو كان يكفره..

وهذا هو أعلى وأجل أنواع التفسير؛ أن يفسر كلام الله المجمل بكلامه المبين؛ فيرد قوله تعالى: ((**اجتنبوا الطاغوت**)) إلى قوله: ((**والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها**))؛ فيدل على أن مطلب اجتناب الطاغوت مفسر باجتناب عبادته..

وكذا قوله تعالى: ((**فمن يكفر بالطاغوت**)) يفسر بذلك، وبقوله تعالى أيضا: ((**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**))

فدل على أن التحاكم إلى الطاغوت يناقض ويضاد الكفر به، وكذا عبادته، وكذا توليه لقوله تعالى: ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)) ونحوها من الآيات المكفرة لمن تولى الكفار..

هذا ما دلت عليه النصوص الصريحة؛ وهذه أوجه دلالاتها..

أما تفسير الكفر والاجتناب بالتكفير وحده وجعله شريطا لصحة الإسلام، فغير سديد ولا دقيق؛ بدليل أننا مأمورون بأن نكفر بعبادة كل من سوى الله تعالى ولو لم يكن طاغوتا؛ كعيسى ابن مريم والملائكة والصالحين ممن عبد من دون الله ولسنا مأمورين بتكفيرهم..

وكذلك الأصنام فإنها طواغيت عبدت من دون الله فيجب اجتناب عبادتها والبراءة من الوهيتها وهذا هو الكفر بها.. وليس تكفيرها فإنها جمادات لا تعقل ولا تكسب حتى تكفر وتكفر..

كما لا يصح ما يؤصّله البعض؛ من أن من لم يكفر الطواغيت ويعرف أنها طواغيت؛ لا يعقل اجتنابه لها وكفره بها إذ كيف يحقق البراءة منها وهو لا يعرف أنها طواغيت..

لأن المقصود لتحقيق ما لا تكون النجاة إلا به من التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، والمطلوب كي يدخل المرء في البشري التي وعد الله بها عباده؛ أن يحقق الإيمان بالله تعالى **ويجتنب عبادة كل من سوى الله من الطواغيت وغيرهم على وجه الإجمال ويجتنب توليهم** ولو لم يسميهم؛ وهذه هي حقيقة البراءة من كل ما يعبد من دون الله، ولا يلزم قطعاً أو

يشترط لذلك أن يُصَرِّح ببراءته من طاغوت معين لا يعرفه ولم يسمع به حتى يظن أنه كان مشركاً به أو عابداً له ؛ وإلا كان مشركاً لم يبرأ من الطواغيت.. !

فمن كان عنده أصل الإسلام أو أظهر خصائصه أو أركانها ومبانيه ولم يظهر منه شيء من نواقض الإسلام وقواطعه الظاهرة ؛ لم يجز أن يتوقف في إسلامه حتى ينظر ويمتحن ويسأل عن قائمة معينة من الطواغيت هل كفر بهم أم لا !! وتطول هذه القائمة وتتفرع وتتعدد على المسكين بحسب تخطيط أفهام الغلاة وتنوعها في تحديد معنى الطاغوت !!

وإنما اشترط العلماء في قبول إسلام المشرك العابد لغير الله أو المعتقد لالوهيته كي يحقق التوحيد والكفر بالطاغوت ؛ أن يبرأ من عبادة ذلك المعبود المعين ويكفر بالوهيته.. مع براءته من عبادة كل ما يعبد من دون الله على وجه الإجمال..

واستدلوا على ذلك بحديث: (من قال ؛ لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حَرَّمَ ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل).

وحديث: (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل.)

ولم يشترطوا التصريح بالبراءة من قوائم معينة للطواغيت سواء كانوا حكاماً أو رهباناً أو سجرة أو كهاناً أو تكفيرهم ؛ للحكم على كل من كان عنده أصل الإسلام والتوحيد ولم يتلبس بعبادة غير الله تعالى ولا تولاه.. كما يشترطه الغلاة..

ويؤيد ما تقدم أيضاً أن التكفير ليس من معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) والتي هي دعوة الرسل كافة كما قال تعالى: (**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون**) ، وهذا يضم إلى قوله تعالى: (**ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**) فيفسر بعضه بعضاً..

وقد فسر العلماء المحققين كلمة التوحيد بأن معناها (لا معبود يحق إلا الله).. فمن حقق هذا المعنى كان مسلماً موحدًا ولو قصر في الواجبات واللوازم التي يجب فيها البيان والتعريف.. ومن ذلك تفاصيل أحكام التكفير، فلم يوجب الله على كل أحد تعلمها بالتفصيل الذي يورده الغلاة..

وليس في معنى (لا إله إلا الله) لا الشرعي الاصطلاحي المذكور ولا اللغوي أن تكفير المخالف في شيء من جزئياتها أو البراءة منه؛ من شروط صحتها.

نعم قد يكون ذلك أحياناً من لوازمها أو من واجباتها أو من توابعها، لكن الشرطية التي يلزم من عدمها العدم لا تثبت بمجرد الدعاوى، وشأن الدلالة عليها فوق هذا عند من يعرف طرق الاستدلال.. ويبني دينه على أصول سليمة..

فعلى من زعم أن ذلك شرط أن يأتي بالدليل والبرهان وإلا صار من القائلين على الله وعلى دينه بغير علم.. ((**قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**))

فإن ادعوا ذلك ولم يأتوا ببرهانهم الصحيح الصريح فهم من الكاذبين..

وتنبه أننا قلنا (تكفير المخالف في شيء من جزئياتها) ونعني بذلك مطلق المخالفة.. لا المخالفة المطلقة..

وذلك لأن من يتكلم في هذه المسائل من الغلاة المتسرعين لا يضبطون أصولهم ولا يحددون كلامهم؛ ولا يعرفون طرق الاستدلال ولا وجوه الدلالة عند تعاملهم مع الأدلة؛ بل هي إطلاقات فضفاضة أقاموها على بناء هش ما أسرع أن ينهار عند تفحصه وتمحيصه..

وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن قوله في الموالاتة والمعاداة؛ هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟.

فكان مما قاله: (أما كون ذلك في معنى لا إله إلا الله أو من لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك¹⁰⁶ وإنما

¹⁰⁶ لكن من أراد التكفير به وبأمثاله؛ لزمه معرفة ذلك وتحديده وتأصيله ولا بد..!!

كلفنا معرفة إن الله فرض ذلك وأوجبه وأوجب العمل به ،
فهذا الفرض والحتم الذي لا شك فيه .

ومن عرف ذلك من معناها أو من لوازمها ، فهو
حسن وزيادة خير ، ومن لم يعرف فلم يكلف بمعرفته ، لا
سيما إذا كان الجدال في ذلك والمنازعة فيه مما
بغضني إلى شر واختلاف ووقوع فرقة بين
المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان وجاهدوا
في الله وعادوا المشركين ووالوا المسلمين ،
والسكوت على ذلك متعين ، وهذا ما طهر لي على أن
الاختلاف قريب من جهة المعنى والله أعلم (أهـ .

وأختم هذا الموضوع بكلام لأحد أتباعه وهو الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين يقول فيه: (وبالجملة
فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا
بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من
الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن
إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور
الدين ، وقد كفيينا بيان هذه المسألة كغيرها ؛ بل حكمها
في الجملة أظهر أحكام الدين ؛ فالواجب علينا الإتيان
وترك الابتداع كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (أتبعوا
ولا تبتدعوا فقد كفيتم) ، وأيضاً فما تنازع العلماء في
كونه كفراً فالاحتياط للدين التوقف وعدم
الإقدام ما لم يكن في المسألة نص صريح عن
المعصوم صلى الله عليه وسلم .

وقد استنزل الشيطان أكثر الناس في هذه
المسألة فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت
نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره .

وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب
والسنة مع الإجماع بأنه مسلم ، ومن العجب أن
أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو
البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه أو استحسان
عقله ؛ بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما
قالوه ، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي
هو أعظم أمور الدين وأشد خطراً على مجرد
فهمه واستحسانه .

فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ،
ومحنته من تينك البليتين .

ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم صراط
الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.
وصلى الله على محمد. (أهـ. من الدرر السنية)
8/217 كتاب حكم المرتد.

((32))

عدم التفريق في أسباب التكفير بين الطعن في الدين وبين الطعن في الأشخاص

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضاً عدم التفريق في أسباب التكفير بين الطعن في الدين وبين الطعن في الأشخاص، أو بين العداوة الدينية والعداوات الشخصية، أو الاستهزاء بالمسلم لتدينه والاستهزاء به لغير ذلك..

وذلك أن كثيراً من المتهورين الذين لا يزنون بالقسطاس المستقيم، وتتنازعهم حظوظ النفس الأمارة بالسوء؛ يخلطون في أسباب التكفير، خصوصاً مع مخالفيهم وخصومهم بين العداوات الدينية، والعداوات الشخصية وبين الطعن في الدين والطعن في أشخاصهم، أو الاستهزاء ببعض شعائر الإسلام وخصائمه والاستهزاء بأشخاصهم أو سلوكياتهم وتصرفاتهم وأخطائهم، وهذا كله منافٍ لميزان العدل الذي قامت به السموات والأرض، وفيه تسليط للأهواء والمآرب الشخصية على أحكام الشرع.

فالطعن في الدين أو الاستهزاء بشعائره، والتشهير عن سياق العداوة له ولشرائعه كفرٌ بين واضح، والأدلة عليه أشهر من أن تتكلف سردها هنا؛ ولا يجوز خلطه بحال الطعن في أشخاص الدعوة حال الخلاف، أو بالاستهزاء بأشكالهم وهيئاتهم وتصرفاتهم، أو بالعداوات الشخصية التي قد توجد بينهم وبين بعض الناس.

وكمثال يوضح ضرورة التفريق وضرر الخلط في ذلك.

* الاستهزاء باللحية:

فإن قصد المستهزئ، الاستهزاء بها وباللحي عموماً كهيئة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم فهذا كفر، فإن كان المستهزئ بها ممن يجهل سنيتها، وصدر منه ذلك، عُرِف، وأقيمت عليه الحجة بذلك، فإن أصر على استهزائه كفر، بخلاف ما إذا كان استهزأؤه بشيء معلوم

ضرورة أنه من الدين كالقرآن والصلاة ونحوها من خصائص الإسلام، ولم يكن حديث عهد بالإسلام؛ فإنه يكفر دون حاجة إلى التعريف يمثل هذه الأمور البينة المعلومة عند كل مسلم... بدليل أن الله تعالى حكم بالكفر على من استهزؤوا بحفظة القرآن دون حاجة إلى ذلك ولم يقبل اعتذارهم.

فقال سبحانه: ((**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**))⁽¹⁰⁷⁾

¹⁰⁷ (شبهة: فإن قيل: مقالة المستهزئين بالقراء الذين أكفرهم الله تعالى في سورة براءة كانت (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجن عند اللقاء.) كذا جاء في سبب النزول؛ ومع هذا اعتبرها الله استهزاء بالله وآياته ورسوله وقد كفروا بها؛ فقال تعالى: ((**يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**)) التوبة [64 - 66].. قلنا: ((**الله يحكم لا معقب لحكمه**)) وهو أحكم الحاكمين وأحكامه سبحانه على الحقيقة فهو يعلم السر وأخفى ويعلم ما في الصدور؛ ومادام قد حكم سبحانه بانهم قد استهزأوا بالله وآياته؛ فذلك حق لا يتطرق إليه الشك عندنا، ولكن أين في كتاب الله أو سنة رسوله أنه سبحانه جعل الاستهزاء بهيئات القراء أو طبائعهم هو عين الاستهزاء بالله وآياته ورسوله؟؟
فمقالته المنقولة في الأثر من الألفاظ المحتملة في التكفير التي يجب فيها - كما تقدم - تبين قصد فاعلها قبل التكفير؛ هل أراد بها الاستهزاء بهم لأجل دينهم وحميلهم للقرآن؛ أم أراد حقا ذم شيء من تلك الخصال في بعضهم، أو أراد الطعن عليهم لعداوة شخصية، وهذا التبين مطلوب في الألفاظ المحتملة في أحكامها التي لا تتعرض إلا للظاهر، إما في أحكام الله الذي يعلم السر وأخفى فقد أخبر سبحانه وقطع بانهم أرادوا بذلك الاستهزاء بالله وآياته ورسوله وهو أصدق القائلين.

* فإن قيل: فلماذا لم يقتلهم صلى الله عليه وسلم ماداموا قد كفروا وأرتدوا؛ وفي الحديث (من بدل دينه فاقتلوه). قلنا: الجواب على هذا ظاهر في تنمة الآية وهو قوله تعالى: ((**إن نعت عن طائفة منكم نعت طائفة بأنهم كانوا مجرمين**))، فهو دليل على أن جميع من كفروا بذلك، أظهروا التوبة والندم على ما بدر منهم، وأنهم كانوا في هذه التوبة طائفتين، الأولى صادقة ثابتة توبة حقيقية، وهم الذين عفا الله عنهم، والأخرى أظهرت التوبة نفاقا غير صادقة بها في الباطن، وهم الذين توعدهم الله بالعذاب لأنهم كانوا مجرمين... أما في الدنيا فالتوبة الظاهرة الحكيمة

أما إذا وجدت قرينة تدل على أن ذلك المستهزئ بلحية مسلم معين، أو الطاعن فيها إنما فعل ذلك لغير القصد الأول، بل لكونها شعناء أو شوهاء -مثلاً- فهذا ليس بكفر، وإن كان محرماً، لقوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم...الآيات**)) (الحجرات: 11). ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) رواه مسلم.

ولو أنه انتقده لثلاثة أشكاله وشوران شعر رأسه ولحيته، وعدم اهتمامه بإكرام ذلك وترجيله وتسكينه لما كان عليه بذلك بأس، بل هذا أمر بالمعروف...

كما في مرسل عطاء بن يسار الذي أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده: أن اخرج، فإنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان)⁽¹⁰⁸⁾.

فلا بد من مثل هذا التفصيل، إذ عدم التفريق بين ذلك، وخلط بعضه ببعض يثمر تخبطاً وتكفيراً بما هو ليس بكفر.

ومن جنس ذلك أيضاً الطعن في أشخاص الدعاة والمؤمنين وشتمهم أو التطاول عليهم لا لدينهم وتوحيدهم بل لعداوات دينوية، أو لحسد وغل وبغي ونحوه من أمراض القلوب... أو بسبب سوء أخلاق وتخبط سلوكيات أولئك الدعاة، أو الطعن فيهم بتأويل بدعوى الدفاع عن الدين؛ كمن يرميهم بالغلو والسطحية وقلة البصيرة في الواقع وضعف الفقه في فهم النصوص ونحو ذلك مما يطعن الخصوم به بعضهم البعض كثيراً في زماننا، فلا يحل خلط مثل هذا بدافع الشهوة الغضبية ولبسه بالطعن بالدين والشرع، خصوصاً مع صدوره من مسلمين تعرف فيهم الدعوة والصلاح، فكم قد تكلم الأقران من العلماء بعضهم ببعض وبالغوا، حتى ترك وأهمل بسبب ذلك علماء

عصمت دماءهم من القتل... وانظر في هذا كلام ابن حزم في المحلي (11/207).

¹⁰⁸ () وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد (3/357) وغيرهم نحوه مختصراً عن جابر بن عبد الله دون ذكر اللحية أو التشبيه بالشيطان.

الجرح والتعديل جرح الأقران بعضهم بعضاً خصوصاً إن لم يكن مفسراً.

وكم بغى من المسلمين على بعضهم البعض بالقول والطعن والتلب حتى وصل الأمر بين كثير منهم إلى التخاصم والتهاجر والتدابير بل والاقتيال... فكل ذلك من نزغات الشيطان ومن المعاصي التي لا يحل خلطها بالطعن في الدين والشرع ومن ثم التكفير بها.

وقد فرق الله تعالى في كتابه بين الطعن في الدين وإيذاء الله ورسوله وبين إيذاء المؤمنين عموماً.

فقال سبحانه في النوع الأول: ((**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون**)) (التوبة: 12).

قال شيخ الإسلام: (وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبيانا لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، ولهذا يُغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يُغلظ على غيره من الناقضين) أهـ الصارم ص (14).

وقال ص (17): ((**فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر**)) أهـ.

وقال سبحانه أيضاً: ((**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً**)) (الأحزاب: 57).

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية وذكر أوجه الدلالة فيها على كفر من أذى الله ورسوله في الصارم المسلول ص (40) فصاعداً ، وأطال النفس فيه فراجعه فإنه مهم وفيه فوائد شتى.

أما في النوع الثاني وهو أذى المؤمنين عموماً، فقال سبحانه وتعالى فيه: ((**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**)) (الأحزاب: 58).

فتأمل كيف فرق الله تعالى بين من آذاه سبحانه وأذى رسوله وبين من أذى المؤمنين، في آيتين متتاليتين، فجعل اللعنة في الدنيا والآخرة على الأولين وأعد لهم

عذاباً مهيناً، وكل ذلك من الدلالات على كفرهم كما ذكر
شيخ الإسلام في الموضع المشار إليه إنفاً... بخلاف
الآخرين فلم يكفرهم ولا لعنهم بل حوّفهم وأثمهم..

ولذلك كان الطاعن بالله أو رسوله كافراً مرتداً
وعقوبته القتل، بخلاف الطاعن بالمؤمنين فإن (مطلق
البهتان والإثم ليس بموجب للقتل)⁽¹⁰⁹⁾.

وكذلك كان عدل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
وفقههم، فمن عدلهم أنهم لم يكونوا يجعلون الدين حنة
لهم من الناس، فلم يكونوا يلصقون الطعن الموجه إلى
أشخاصهم ويحولونه على الدين ليشتدوا في الحكم
والعقوبة..

ومن فقههم أنهم لم يكونوا يُسوون بين الطاعن في
أشخاصهم والشاتم لهم؛ وبين الطاعن في الدين أو
الشاتم للرسول.. فهذا شيء عندهم، وهذا شيء.

فمن ذلك ما رواه النسائي وأحمد عن أبي برزة
الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، وفي رواية
(أن رجلاً شتم أبا بكر، فقلت: يا خليفة رسول الله ألا
أضرب عنقه؟ فقال: **ويحك، ما كانت لأحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم**)⁽¹¹⁰⁾.

وأيضاً فقد فرق العلماء بين شتم الصحابة والقدر
فيهم قدحاً دينياً يناقض ما تواتر من تعديلهم وتركيتهم في
الكتاب والسنة وبين من شتمهم بغير ذلك.

فنقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله أن (من
بشتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر
أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال
كانوا على ضلال وكفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا من
مشتامة الناس نكل نكلاً شديداً) أهـ. الشفا (2/308).

ونقل شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص (570)
عن بعض الحنابلة قال (وهو الذي نصره القاضي أبو يعلى
أنه إن سبهم سبا يقدح في دينهم وعبدالتهم كفر بذلك،
وإن سبهم سبا لا يقدح -مثل أن يسب أبا أحمد أو يسبه
سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك- لم يكفر) أهـ.

⁽¹⁰⁹⁾ () وانظر الصارم المسلول ص (578).
⁽¹¹⁰⁾ () وانظر في هذا الصارم المسلول ص (93) وما بعدها.

ثم ذكر (571) عن الإمام أحمد في رواية المروزي:
"من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام"
وذكر توقفه في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله
وكمال الحد، وإيجاب التعزيز فقط؛ مما يقتضي أنه لم
يحكم بكفره.

ثم نقل عن القاضي عياض قوله: (ويحتمل قوله:
"ما أراه على الإسلام" على سب يطعن في عدالتهم نحو
قوله: ظلّموا، وفسقوا، بعد النبي صلى الله عليه وسلم،
وأخذ الأمر بغير حق. ويحمل قوله في إسقاط القتل على
سب لا يطعن في دينهم، نحو قوله: كان فيهم قلة علم،
وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، وكان فيهم شح ومحبة
للدنيا ونحو ذلك). أهـ. من الصارم المسلول.

وقد تقدم ذكر تفريق شيخ الإسلام فيه (586-587)
بين من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم، مثل
وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد
ونحو ذلك، وأنه يستحق التعزيز ولا يكفر بمجرد ذلك، وبين
من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد النبي صلى الله
عليه وسلم إلا نفراً قليلاً وأن هذا لا ريب في كفره...
الخ⁽¹¹¹⁾.

وجاء في (الصواعق المحرقة في الرد على أهل
البدع والزندقة) لأحمد بن حجر الهيتمي (974هـ) في
معرض ذكر الخلاف في تكفير من سب الصحابة: (بخلاف
ساب جميعهم فلا شك أنه كفر، وكذا ساب واحد منهم من
حيث هو صحابي؛ لأنه استخفاف بالصحة فيكون
استخفافاً به صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا ينبغي أن
يحمل قول الطحاوي " بغضهم كفر " فيغض الصحابة
كلهم وبغض بعضهم من حيث الصحة لا شك أنه كفر، وأما
سب أو بغض بعضهم لأمر آخر فليس بكفر) أهـ. ص (256).

ومثل ذلك ما استنبطه الإمام مالك⁽¹¹²⁾ وغيره من
تكفير من كان في قلبه غيظ وكره للصحابة، استدللاً
بقوله تعالى: ((محمد رسول الله والذين معه أشداء
على الكفار... إلى قوله: ليغيظ بهم الكفار))
(الفتح: 29).

¹¹¹ () انظره في خطأ إطلاق "قاعدة من لم يكفر الكافر" دونما
تفصيل.

¹¹² () أنظر الحلية لأبي نعيم (6/327) وتفسير القرطبي.

قال شيخ الإسلام: (وإذا كان الكفار يغازون بهم، فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكتبهم على كفرهم، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كتبوا به جزاء كفرهم إلا كافر، يوضح ذلك أن قوله تعالى "ليغيظ بهم الكفار" تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب؛ لأن الكفر مناسب لأن يَغَاظ صاحبه، فإذا كان هو الموجب لأن يغيظ الله صاحبه بأصحاب محمد، فمن غاظه الله بأصحاب محمد فقد وُجد في حقه موجب ذاك (وهو الكفر) أهـ. الصارم ص (579).

لكن يجب لزماً التفريق بين مطلق الغيظ والبغض، وبين الغيظ والبغض والكرهية الدينية لهم، والتي قال النبي صلى الله عليه وسلم في مثلها: (لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر) رواه مسلم، وفي الصحيحين من حديث أنس مرفوعاً (آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار) وفي لفظ (لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق) وإنما ينطبق مثل هذا على من أبغضهم وكرههم أو سبهم وطعن فيهم لدينهم ولجهادهم ونصرتهم للحق، كما ذكر الله تعالى في أهم صفاتهم في الآية نفسها ((**أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً... الآية**)) إلى قوله ((**ليغيظ بهم الكفار**)) ، بخلاف من لم يكن كرهه لبعضهم أو طعنه في طائفة منهم لغير هذا المعنى، بدليل ما جرى بينهم أنفسهم في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم من سب بعضهم لبعض أو تعيظ بعضهم أو ما جرى من جدال وثوران وهم بالافتتال أنكره عليهم، وخفضهم أو هذأهم فيه؛ لكن لم يكفرهم بسببه⁽¹¹³⁾، وكذا ما جرى بينهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من الحروب والافتتال والسب والعداوة، ما لم يحكم بسببه بعضهم على بعض بكفر أو نفاق، إذ حالهم في هذا كله حال المجتهدين، فقد كانوا فيه ما بين مجتهد مخطئ له أجر لإرادته الخير واجتهاده... ومجتهد مصيب له أجران.

وهكذا القول في أنصار الدين في كل زمان - كما تقدم - لا ينبغي تكفير كل من عادى بعضهم أو أبغضهم أو طعن فيهم لدنيا أو غير ذلك من الأسباب التي تقدمت الإشارة إلى بعضها؛ وإنما يكفر من طعن فيهم أو عاداهم

⁽¹¹³⁾ كما في قصة حديث الإفك المروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها.

لنصرتهم للدين والتوحيد أو لتحليلهم بالصفات التي يحبها الله وذِكْر غيظ الكفار من الصاحبة لأجلها.

فإن لأنصار الدين في كل زمان نصيب مما كان لأنصار النبي صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام في الصارم ص (581-582) بعد أن ساق الأحاديث المتقدمة فيمن أبغض الأنصار: (**فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقة، كما قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله"**) أهـ. اللهم فأجعلنا من أنصار دينك يا حي يا قيوم.

فيحب أن ينحى فيمن أبغض أو عادى أحداً من أنصار الدين والتوحيد في أي زمان نحو التفصيل المذكور ولا يجعل كله كفراً دون تفصيل.

ومن جنس ذلك أيضاً التفريق بين الطعن في أعراض المؤمنين الموحّدين وقذفهن لإسلامهن وجباهن تغييراً عن التدين والحجاب والخمار وغطاء الوجه، أو طعناً في توحيدهن ودعوتهن، أو لقصد تشويه جهاد وتوحيد أزواجهن، وبين عموم قذف المحصنات، لغير هذا القصد...

فقد فرّق الله تعالى في الحكم بين النوعين في آيتين من كتابه، فقال سبحانه في النوع الأول: (**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**) فذكر سبحانه هنا أن هؤلاء ملعونون في الدنيا والآخرة؛ وهي من الدلالات المكفرة كما ذكر شيخ الإسلام في كلامه على قوله تعالى (**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة**) ، وبين أن مثل هذه الصيغة في اللعن توجب القتل أو التكفير، انظر الصارم (41-43) ؛ لأن اللعن: الإبعاد عن الرحمة، ومن طرده الله عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً... قال: (ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن المؤمن كقتله) متفق عليه، فإذا كان الله قد لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله، فعلم أن قتله مباح) أهـ ص (42) ، وهذا بخلاف ورود اللعنة بصيغة الدعاء؛ قال شيخ الإسلام: (وعامة الملعونين الذين لا يقتلون أو لا يكفرون إنما لعنوا بصيغة الدعاء، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله من غير منار الأرض" و"لعن الله السارق" و"لعن الله أكل الربا ومؤكله" ونحو ذلك) أهـ ص (43).

وقد ورد في أقوال المفسرين حول هذه الآية أنها نزلت في عائشة رضي الله عنها فإن قذفها طعن في النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كان كفراً.. ومع ذلك فهي عامة كما رجح شيخ الإسلام ص (50) لأن وجه ظاهر الخطاب عام، قال: (فيجب إجراؤه على عمومها، إذ لا موجب لخصوصه، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم، وليس هو من السبب، ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة، ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل. فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك، وعلم أن شيئاً منها لم يقصر على سبب) أهـ.

ثم قال: (قال أبو حمزة الثُمالي: بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة، إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد⁽¹¹⁴⁾، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة، وقالوا: إنما خرجت تفجراً، فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات، قذفاً يصدّهن به عن الإيمان، ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام، كما فعل كعب بن الأشرف، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر، وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم) أهـ ص (50).

هذا وقد أفاد شيخ الإسلام نكتة بدیعة في جوابه عن شبهة حول ما تقدم مفادها أن فيمن قذفوا عائشة: مؤمن ومناق، وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم، يعني: كيف تكون الآية في الكفار واللعنة فيها دلالة على التكفير، مادام فيمن نزلت فيهم ولعنوا فيها؛ مؤمنين؟

فقال رحمه الله: (الجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا: "لعنوا في الدنيا والآخرة" على بناء الفعل للمفعول، ولم يُسمِّ الأَعْن، وقال هناك⁽¹¹⁵⁾ "لعنهم الله في الدنيا والآخرة" وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله

⁽¹¹⁴⁾ (بنّ شيخ الإسلام أن قول أبي حمزة هذا لا يراد به أنها نزلت زمن العهد، بل يعني والله أعلم أنه عني بها مثل أولئك المشركين المعاهدين وما كانوا يقولونه عن المؤمنات، لأن الآية إنما نزلت ليالي الإفك، في غزوة بني المصطلق قبل الخندق، والهدنة كانت بعد ذلك بستين. انظر الصارم ص (51).

⁽¹¹⁵⁾ (أي في قوله تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله).

في وقت؛ ويلعنهم بعض خلقه في وقت، **وَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّى**
اللَّهِ لَعْنَةَ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ مِنْ كَيْانِ قَذْفِهِ طَعْنًا فِي
الدِّينِ، وَيَتَوَلَّى خَلْقَهُ لَعْنَةَ الْآخِرِينَ، وإذا كان اللاعن
مخلوقاً فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم، وقد تكون
بمعنى أنهم يبعدون عن رحمة الله، ويؤيد هذا أن الرجل
إذا قذف امرأته تلعن، وقال الزوج في الخامسة: "لعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين" فهو يدعو على نفسه إن
كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله... "أهـ. ص (51).

أما في النوع الثاني: وهو قذف المحصنات عموماً
لغير هذا القصد، فقد قال تعالى فيه: ((**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ**
المَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ حَلَّةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (النور: 4-5).

فهؤلاء فاسقون فسقا أصغر، وليسوا كفاراً، لأنهم
قذفوا المحصنات، لشهوة أو لشبهة بغير بينة صحيحة
كاملة، وليس في قصدهم أو مقالهم الطعن في الدين أو
أذى أهله على وجه الخصوص، ولذلك جعل الله سبحانه
عقوبتهم الجلد ورد الشهادة، ولم يذكر أنهم لعنوا في
الدنيا والآخرة كالأولين، أضف إلى هذا أيضاً أنه سبحانه
ذكر التوبة هنا، ولم يذكرها هناك تغيظاً وتفريقاً بين
النوعين، وقد استدل بذلك شيخ الإسلام في الصارم
المسلول ص (338) على قتل سب النبي صلى الله عليه
وسلم من غير استتابة.

كما ذكر الفرق بين النوعين فيه أيضاً بعد أن ذكر قول
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك: (من يعذرنى
في رجل بلغني أذاه في أهلي) وقول سعد بن معاذ له:
(أنا أعذرك، إن كان من الأوس ضربت عنقه...) فقال ص
(180): (فلما لم ينكر ذلك عليه دل على أن من أذى
النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه يجوز ضرب عنقه⁽¹⁰⁾،

(10) جاء في (الصواعق المحرقة ..) لابن حجر الهيتمي: (وإنما لم
يقتل صلى الله عليه وسلم قذفة عائشة لأن قذفهم كان قبل نزول
القرآن فلم يتضمن تكذيب القرآن ، ولأن ذلك حكم نزل بعد نزول
الآية فلم ينعطف حكمه على ما قبلها.) أهـ ص (261) ، ولشيخ
الإسلام أجوبة أخرى حول هذا تجدها في الصارم المسلول عند
كلامه عن الأسباب التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يعرض
عن المنافقين في مواقف شتى ويترك قتلهم.. أنظر على سبيل
المثال ص (178) و(179) و(189) و(220) و(223) و(237) و
(359) وغيرها.

والفرق بين ابن أبي وغيره ممن تكلم في شأن عائشة أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والطعن عليه، وإلحاق العار به، ويتكلم بكلام ينتقصه به؛ فلذلك قالوا: نقتله، بخلاف حسان ومسطح وحمّته فإنهم لم يقصدوا ذلك، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك، ولهذا إنما استعذر النبي صلى الله عليه وسلم من ابن أبي دون غيره؛ ولأجله خطب الناس حتى كاد الحيان يقتلون) أهـ.

ويقول السبكي في ذلك أيضاً: (الأذى على قسمين: أحدهما: يكون فاعله قاصداً لأذى النبي صلى الله عليه وسلم، ولاشك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كاذب عند الله بن أبي في قصة الإفك).

والآخر: أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي صلى الله عليه وسلم مثل كلام مسطح وحمّته في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.

ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصوداً، قول الله تعالى: ((**إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ**)) (الأحزاب 53). فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة، لم يقتض ذلك الأذى كفراً، وكل معصية ففعلها مؤذي، ومع ذلك فليس بكفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين) أهـ. فتاوى السبكي (2/591، 592).

ومن جنس ذلك أيضاً الفرق بين قتل المسلم وقتاله لدينه وإسلامه وتوحيده وكفره بالطواغيت؛ وبين قتله وقتاله لخصومة دينوية، فالأول كفر مخرج من الملة والثاني كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، ولا يحل الخلط بين النوعين...

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (**أما إذا قتله على دين الإسلام - مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم - فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم، كتخليد غيرهم من الكفار.**)

وأما إذا قتله قتلاً محرماً؛ لعداوة، أو مال، أو خصومة، ونحو ذلك فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل

السنة والجماعة، وإنما يُكفّر بمثل هذا الخوارج، ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملية، وهؤلاء يحتجون بقوله تعالى: **((ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً))** (النساء: 93).

وجوابهم: على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه، وأكثر الناس لم يحملوها على هذا، بل قالوا: هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى: **((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))** (النساء: 48) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (34/88).

وهذا التفصيل نافع في تأويل حديث البخاري عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). فقد تأولوا الكفر فيه على نحو من التأويلات التي تأولوها في حديث (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) فذكروا فيها الاستحلال كسبب لحمل الكفر فيه على الأكبر، فليضم هذا التفصيل إلى ذلك؛ فيقال: من قاتل المسلم وحاربه لدينه وتوحيده فقد كفر وخرج من الملة، ومن قاتله لبغي أو لخصومة دنيوية فقد أتى بكبيرة عظيمة كفر بها نعممة الأخوة الإيمانية، ويخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر... إلى آخر ما ذكره العلماء ها هنا.

وهكذا، فقتال الطواغيت وأنصارهم للموحدين الذين يسعون لتحقيق التوحيد، بإخراج العباد من عبادة الطواغيت إلى عبادة الله وحده، ومن شرك تشريعاتهم وإفك قوانينهم وظلمها إلى شرع الله الواحد القهار؛ لأشك أنه من النوع الكفري¹¹⁶، وكل من يعينهم وينصرهم عليه، فيعذب الموحدين أو يسجنهم أو يترىص بهم الدوائر أو يتجسس عليهم ويكتب فيهم التقارير لأجل ذلك، فهو داخل في هذا النوع.

ولا يجل خلط مثل هذا، بما يجري من الخصومات والبغى والافتتال الذي يحصل كثيراً بين المسلمين... فقد قال تعالى في هذا الأخير: **((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...))** إلى قوله

¹¹⁶ وهل أصرح من أن تكون في فهمهم التي يُحاكمون عليها (الانتماء إلى تنظيم إرهابي!! يسعى إلى قلب نظام الحكم بالقوة لإقامة حكم إسلامي)؟؟

تعالى: ((**إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين
أخويكم**)) (الحجرات: 9-10).

فقد غلا قوم فألحقوا هذا النوع بالقتال الكفري
فكفروا طوائف من المسلمين.

وفرط آخرون فجعلوا قتال الطواغيت وعداوتهم
للموحدين، ومحاربتهم لدعوتهم ولجهادهم، من قبيل
لخصومات التي تجري بين المسلمين... والحق ما قد
فصلناه لك.

والخلاصة بعد ما تقدم كله؛ أنه يجب التفريق في
أسباب التكفير بين الطعن في الدين أو بأهله لإسلامهم
وقرأنهم ودينهم وشعائره، وبين الطعن في أشخاصهم
لبواعث ودوافع دنيوية أو شخصية؛ بأن لا يكفر وتُستباح
الدماء إلا بما كان من جنس الطعن في الدين، الذي يجعل
صاحبه إماماً في الكفر.

ولذلك أمر الله تعالى بقتال مثله فقال: ((**وإن
نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم
ينتهون**)).

وحذار من الخلط بين هذا وذاك فتختل الموازين
وتلتبس الأمور وتختلط أحكام الشرع بحظوظ النفس
والأهواء، فكم قد رأيت أناساً قد جعلوا الشرع درعاً يتقون
به السهام الموجهة إلى أشخاصهم، ويلصقون به الطعون
المنصبة على انحرافاتهم وأخطائهم، وذلك ليتمكنوا من
إكفار خصومهم، فجنوا بذلك على الشرع، ولبسوا بجنايتهم
على الخلق، وخلطوا الأهواء بالحق...

وأخيراً فإن في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا عبرة لكل معتبر؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان
يحاذر من اختلاط العداوات الشخصية والحظوظ
النفسية بأمر الدين؛ فمع علمه صلى الله عليه وسلم
بكفر المنافقين في الباطن، لم يكفرهم في أحكام الدنيا
إلا بالكفر الظاهر الصريح (الاستهزاء) الذي حكم الله فيه
بحكم واضح.

وما كفرهم ولا أخذهم بلحن القول ولا بشهادة الآحاد
والصبيان ونحوهم ممن لم يكن يكتمل بشهادتهم نصاب
البينة، وذلك مخافة أن يقال أنه إنما يقتلهم لمأرب وأحقاد

شخصية، فيختلط أمر الدين ويلتبس على الناس؛
ويقولون محمد يقتل أصحابه، فينفرون عنه...

قال القاضي عياض في الشفا: (فلو قتلهم النبي
صلى الله عليه وسلم لنفاقهم وما يبدر منهم وعلمه بما
أسروا في أنفسهم، لوجد المنقر ما يقول ولا رتاب الشارد
وأرجف المعاند وارتاع من صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم والدخول في الإسلام غير واحد، **ولزعم الزاعم
وظن العدو الظالم، أن القتل إنما كان لعداوة
وطلب أخذ الترة،** وقد رأيت معنى ما حررته منسوباً
إلى مالك بن أنس رحمه الله، ولهذا قيل صلى الله عليه
وسلم: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"...)
أهـ (2/227) ولشيخ الإسلام نحوه في الصارم المسلول
ص (237).

فتأمل نقاوة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
ووضوحها.. وتأمل حال دعوات كثير من أهل زماننا التي
تختلط فيها حظوظ النفس وأهوائها وعداواتها، بأمر الدين
، الذي اتخذته أكثر الخلق جنة يتقون به السهام والطعنات
الموجهة إلى أخطائهم وانحرافاتهم..

((33))

تكفير المخالفين لمجرد انتمائهم إلى جماعات الإرجاء

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا تكفير
المخالفين لمجرد انتمائهم إلى جماعات الإرجاء..

فلقد رأيت في المتحمسين الذين لم يضبطوا
إطلاقاتهم بضوابط الشرع، من يكفر عموم جماعات
الإرجاء اليوم ممن يخالفونه في تكفير الطواغيت أو
أنصارهم من عساكر القوانين.

فسمعت مثلاً من يقول: (إن الجماعة الفلانية من
جامعات الإرجاء ليسوا في دين الله، أو أنهم ليسوا تحت
مظلة الإسلام)، وإذا استفصلت منهم عن مرادهم بهذه
الإطلاقات الحماسية، وجدتهم يقصدون بذلك تكفير عموم
أفراد تلك الجماعات... فإذا طالبتهم بالدليل ذكروا لك
مواقف أو تصريحات بعض قادتها، التي فيها بعض
المداهنات للطواغيت، أو المجادلات عن تكفيرهم.

ومعلوم أن هذا وحده لا يكفي للتكفير خصوصاً إذا
كان المخالف في ذلك؛ إنما توقف في التكفير لأعتقاده
وجود مانع من موانع التكفير، أو أشكل عليه حالهم لقيام
بعض شبهات عندهم من ضعف فهمهم للنصوص، كان
يغتر بقولهم (لا إله إلا الله) أو بصلاتهم، فيذكر حديث
أسامة وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه قتل من
قالها، أو حديث البطاقة ونحوها من فضائل لا إله إلا الله،
أو حديث أم سلمة عند مسلم في الأمراء وفيه سؤال
الصحابة (أفلا نقاتلهم)؟ وجواب النبي صلى الله عليه
وسلم: (لا ما صلوا)⁽¹¹⁷⁾.

ونحو ذلك من الأحاديث التي تربط عصمة الدم
والمال ببعض خصائص الإسلام...

فإن كان الأمر كذلك ولم يكن عند المرء شيء من
أسباب الكفر، فهذا وحده لا يكفي لتكفيره.

¹¹⁷() انظر في الرد على هذه الشبهات وغيرها كتابنا (إمتاع النظر
في كشف شبهات مرجئة العصر) و(كشف شبهات المجادلين عن
عساكر الشرك وأنصار القوانين).

خصوصاً وأن من يخالفوننا فيهم لم يصرّحوا بالبراءة من الإسلام بل لا يزالون ينتسبون إليه وكثيراً منهم يصلون ويصومون ويحجون ويتلفظون بالشهادتين؛ الأمر الذي قد يشكل معه تكفيرهم على كثير من الناس، ولذلك فليس كفرهم عند كثير من الناس ككفر المرتد ردة صريحة بانتقاله إلى ملة أخرى تظهر براءته من دين المسلمين؛ فهو ليس كالمتحول للنصرانية الذي لا تكاد تجد عامياً مسلماً يتوقف في تكفيره، بخلاف ما نحن فيه مما يحتاج إلى تعرف وتفهم..

ولذلك فقد أشكل شيء نحو هذا علي من هو خير من هؤلاء، أعني الفاروق رضي الله عنه، لما هم الصديق بقتال من ارتد من العرب بمنع الزكاة دون أن يبرؤوا من الإسلام، فقال له عمر: (كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله..؟" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال.

والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.

فقال عمر؛ فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق).. والحديث في الصحيحين.

فتأمل اشتباه الأمر على من قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحدّثون⁽¹¹⁸⁾، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر) رواه البخاري عن أبي هريرة..

فكيف بمن هم دونه...؟

ثم تأمل كيف أن أبا بكر رضي الله عنه - وهو أبقى الأمة بعد رسول الله وأحرصهم على دين الله - لم يكفره لتوقفه وجداله في قتال أولئك المرتدين، وذلك لان جداله كان بسبب شبهة، ولا كفره لاعتقاده أنهم مسلمون تعصمهم الشهادتين، وحاشاه وحاشا الصحابة من أمثال

⁽¹¹⁸⁾ (مُحدّثون: أي ملهمون يصيون الحق بغير نبوة، كما في الفتح كتاب فضائل الصحابة).

تلك التهورات؛ بل يبين له الدليل على قتالهم، بأن الزكاة حق المال، وأنها مع الصلاة من حقوق لا إله إلا الله... وذلك إشارة منه إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) وهو في الصحيحين، فبين له أن القتال ممدود إلى إقامة العبارتين، كما قال تعالى: ((**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**))، وأزال عنه الإشكال بذلك، وهذا هو الواجب مع كل من أشكل عليه نحو هذا.

وإذا لم يجز تكفير أحد ممن أشكل عليه شيء من هذا القبيل، فخالقنا وجادلنا في تكفيرهم، فمن باب أولى أن لا يكفر أتباعه أو طلبته، أو من هم من أفراد جماعته، لمجرد قول شيخهم ذلك، أو نحو ذلك من تخليطاته ومداهناته.

فقد قال الله تعالى: ((**ولا تزر وازرة وزر أخرى...**)).

وفي الحديث: (... ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه) أخرجه الترمذي وغيره.

وفي لفظ آخر: (لا تجني نفس على أخرى) رواه ابن ماجه وغيره.

فكم في هذه الجماعات ممن لا يرضون عن تلك التخبطات، بل ومنهم من يجاهر بإنكارها.. وبعضهم يزعم أنه يسعى للإصلاح من الداخل، ونحو ذلك من الدعاوى الساذجة.

وقد ثبت عند كل من له معرفة وتجربة في واقع هذه الجماعات المهلهلة، وجود الشباب المخلصين في صفوفها ممن يبحثون عن الحق ويتحرونه... ويحتاجون بعض المراحل ليتبصروا بحقيقتها وانحرافاتهما، وكثير منهم كما شاهدنا يوفق لذلك فيبادر بالخروج من تلك الجماعات، أو تفصلهم الجماعة غالباً... بل إن كثيراً من دعاة التوحيد اليوم كانوا قد بدأوا التزامهم بالدين في صفوف وأحضان هذه الجماعات، ثم ما لبثوا بتوفيق الله لهم وهدايته أن تبصروا بانحرافاتهما والتزموا بدعوة الأنبياء ومنهاج أتباعهم؛ وقد قال تعالى: ((**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلنا وإن الله لمع المحسنين**)) فالمرء لا ينال البصيرة في الدين دفعة واحدة، وإنما الأمر كما أخبر

الصادق المصدوق: (إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتحرر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يُوقه).

وليتذكر المرء قوله تعالى: ((كذلك كنتم من قبل
فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون
خبيراً)).

ولذلك فقد قلنا مراراً وتكراراً في غير ما موضع
ومقام ولازلنا نقول ونصرح؛ بأننا لا نكفر مخالفتنا لمجرد
مخالفتهم لنا في تكفير الطواغيت وعساكرهم، لقيام
شبهات عندهم من بعض النصوص، أو لجهلهم بأدلة الشرع
المكفِّرة لؤلئك الطواغيت وعساكرهم، أو لجهلهم
بكفرياتهم... مادامت مخالفتهم لنا فقط في باب الأسماء
والألفاظ؛ ولم يؤدِّ بهم تخبطهم وإرجاؤهم إلى تسويغ
الكفر أو إباحته أو الدعوة إليه أو غير ذلك مما يدخل في
أسباب التكفير، تماماً كما لم يكفر السلف أشياخ هؤلاء
من المرجئة الأوائل الذين كان خلافهم مع أهل السنة
لفظياً فقط...

كما نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد فقال: (وأما
المرجئة فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم، فإن بدعتهم
من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم
يعود للنزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء ولهذا
يسمى الكلام في مسائلهم باب الأسماء، وهذا من نزاع
الفقهاء لكن يتعلق بأصل الدين، فكان المنازع فيه مبتدعاً)
أه مجموع الفتاوى ط دار ابن حزم (12/260). ويقصد
بذلك مرجئة الفقهاء.

ولذلك يقول في موضع آخر (7/246): (ولهذا دخل
في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين،
ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء،
بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد،
فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق
للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف
قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى
بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى
ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في
اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال)
أه.

فتأمل هذا لتعرف الفارق بين إرجاء الفقهاء اللفظي
الذي يتوقف على مسائل التعريفات والأسماء وبين ما قد

يؤدي إليه ذلك، من الإنحراف في الاعتقاد والعمل ، وهذا أمر بين معلوم، فليس جميع المرجئة على ما كان يعذر فيه السلف من الخلاف اللفظي، بل منهم من أدى به إرجاؤه إلى التجهم المحض فألغوا أسباب التكفير جملة وحصروها في الجحود القلبي وحده !! ومنهم من أدى به إرجاؤه إلى ترك الفرائض أو تسويغ ذلك أو تسويغ الكفر أو تسهيل اقتحامه والتهوين من أمره، وهذا في المتأخرين أظهر منه في المرجئة الأوائل.

ولذلك فرّق شيخ الإسلام بين من سمّاهم (مقتصدة المرجئة) الذين بدعتهم من قبيل بدع الفقهاء وبين (غالية المرجئة) الذين يكفرون بالعقاب ويزعمون أن النصوص خوّفت بما لا حقيقة له، فقال (20/60): (وكذلك مقتصدة المرجئة، مع أن بدعتهم من بدع الفقهاء ليس فيها كفر بلا خلاف عند أحد من الأئمة، ومن أدخلهم من أصحابنا في البدع التي حكى فيها التفكير ونصره فقد غلط في ذلك، وإنما كان لأنهم لا يرون إدخال الأعمال أو الأقوال في الإيمان، وهذا ترك واجب، وأما غالية المرجئة الذين يكفرون بالعقاب ويزعمون أن النصوص خوّفت بما لا حقيقة له، فهذا القول عظيم... أهـ.

ونحوه تفريق الذهبي⁽¹¹⁹⁾ بين إرجاء الفقهاء اللفظي، وبين الإرجاء الكفري الذي يقول (لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض).

فتأمل هذا التفريق فإنه مهم، ولذلك كتبنا ولازلنا نقول؛ إن موافقة بعض أفرآخ الجهمية في زماننا لأهل السنة في أبواب الفاظ الإيمان وتعريفاته، مع مفارقتهم لهم ومخالفتهم في التوحيد وعبراه الوثقى، وترقيعهم للطواغيت وتسويغهم للشرك بأسماله وأثوابه العصرية من ديمقراطية ونحوها وترقيعهم للدساتير والقوانين الوضعية وتسويغ الحكم بها بدعوى أنها لا تخالف الشرع أو أنها تحفظ حقوق الناس ، لا يجوز بحال مساواته بمرجئة الفقهاء، وإنما الذين نعتهم بمرجئة الفقهاء من أدته أمثال الشبهات المتقدمة التي أوقعهم فيها ضعف فهمهم للنصوص، أو ظنهم قيام موانع للتكفير ونحو ذلك؛ إلى التوقف في تكفير الطواغيت وأنصارهم أو نحوهم؛ دون أن يؤدي بهم ذلك، إلى تسويغ الكفر البواح أو تسهيله، والإقتاء بجواز الشرك الصراح أو استحسانه

¹¹⁹() انظر سير أعلام النبلاء (5/235).

واستصلاحه، أو اقتحام شيء من أبوابه.. فتنبه لهذا النوع الذي ندفع عنه، وحذار من الخلط، وتقويلنا ما لا نقول.

أقول هذا مع علمي أن السلف قد شددوا الإنكار على مرجئة الفقهاء أيضا وبدعوهم وغلظ بعضهم القول فيهم، لأن بدعتهم كما تقدم عن شيخ الإسلام صارت ذريعة إلى بدع أهل الكلام وإلى ظهور الفسوق. فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال...

وكذلك الأمر بالنسبة لكثير من أفراخ مرجئة العصر الذين يجادلون في تكفير الطواغيت وأنصارهم، فإنهم وإن كانوا ممن لا يسوّغ الشرك الصراح أو يستحسن الردة.. وإنما خلافتهم في أسماء الكفر والإيمان بسبب شيء من الشبهات المتقدمة، لكن ذلك قد صار ذريعة عند كثير من غلاتهم إلى تسهيل أمر الشرك وتولي الطواغيت والتهاون في كثير من المكفرات.

ولكن لما كان التكفير لا يصح بالازم والمآل ولا يثبت إلا بأسباب ظاهرة منضبطة؛ لم تكفر إلا من باشر تسويغ الكفر أو الفتوى بإباحته أو اقتحم أسبابه.

وما لم يكن حالهم كذلك، وما دام من جنس إرجاء الفقهاء فنحن معهم على ما كان عليه سلفنا من عدم التكفير والاكتفاء بالتبديع أو التضييل أو التجهيل..

فعلى أمثالهم يُحمل قول شيخ الإسلام: (وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء وغيرهم خلافا عنه، أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة) أهـ. مجموع الفتاوى (ط. دار ابن حزم) (3/219).

وقال بعد كلام في مرجئة الفقهاء وأول نشوء مذهبهم: (ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة: على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا

لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم،
فقد غلط غلطاً عظيماً) أهـ (7/311).

والخلاصة: أنه مادام أفراخ المرجئة اليوم
يخالفوننا في تكفير الطواغيت أو أنصارهم، لظنهم قيام
بعض موانع التكفير في حقهم، أو لشبهة طرات عليهم من
بعض نصوص الشرع، أو لجهلهم في واقع كفرياتهم؛ فنحن
لا نكفرهم مادام ذلك لم يؤدي بهم إلى سبب من أسباب
الكفر الظاهرة التي لا يسع الجهل بها، كنصرة قوانين
الكفر أو المشاركة في تشريعها أو القسم على احترامها
والولاء لها، أو نصرة عبدها وإعانتهم على تثبيتها وتحكيمها
أو نصرتهم ومظاهرتهم على الموحدين المنبريين منها
الناصرين للشرعية، أو تسويغ شيء من ذلك واستحسانه
واستصلاحه والإفتاء بجوازه وإباحته والحمل عليه، إذ
الحمل على الكفر والدعوة إليه والإفتاء به كفر كما نص
العلماء⁽¹²⁰⁾.

ولذلك فرقوا في أقاويلهم في التكفير والعقوبة بين
إلحادية المستبصر ببدعته الداعي إليها وبين عموم جهال
أهل البدع..

فمنع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية
الداعي المعلن ببدعته ومنعوا شهادته والصلاة خلفه؛
بخلاف الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له⁽⁵⁾..

وقال الكوسج؛ قلت لأحمد: (المرجئ إذا كان داعياً؟
قال: أي والله يُجفى ويُقصى) أهـ⁽⁶⁾.

وقوله هذا فيمن عرفت القول فيهم من مرجئة
الفقهاء، فكيف به لو رأى من أدى بهم التجهم والإرجاء في
زماننا إلى نصرة الشرك والمشركين واستحسان الردة
واستصلاح الكفر والمروق من الدين...؟؟

⁽¹²⁰⁾ انظر إعلام الموقعين (3/188-189) وفيه تكفير علماء
السلف لمن أفتى امرأة بالارتداد انياً وموقتاً؛ لتبين من
زوجها الذي يابى طلاقها.

⁽⁵⁾ انظر في هذا (الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية) لابن
القيم (الطريق السادس عشر) الحكم بشهادة الفساق ص (232)
فصاعداً، (ط. مكتبة المدني - جدة).
⁽⁶⁾ عن إعلام الموقعين (4/168).

هذا ولقد استهجن هذا التفريق منا بعض الناس،
وتعجبوا من عذرنا لمن أخطأ وخالفنا فقط في الحكم على
الطواغيت وأنصارهم، وبين من بنى على ذلك وأتبعه
بشيء من المكفرات.

ونحن نعتقد أن الفرق واضح بين منضبط بالأصول ،
منسجم مع ضوابط الشرع.

فقد قدمنا لك من قبل في الكلام على قاعدة (من لم
يكفر الكافر...) إعداز من توقف في تكفير الكافر
لاعتقاده قيام مانع من موانع التكفير في حقه، أو لتعارض
بعض الأدلة في ذهنه، أو لجهله ببعض النصوص، أو قيام
بعض الشبهات عنده... .

فما دام توقف هؤلاء المرجئة في تكفير الطواغيت
وأنصارهم من جنس ذلك وليس هو من قبيل التكذيب
بأدلة الشرع؛ أو تولي قواينهم والدفع عنها أو توليهم هم
ومظاهرتهم على الموحدين أو غير ذلك من أسباب الكفر
الظاهرة... فباي شيء يكفرون؟؟؟

خصوصاً وقد عرفت أننا لا نكفر إلا بسبب من أسباب
الكفر الظاهرة التي تنحصر بالقول أو الفعل المكفر صريح
الدلالة.

فأين في أدلة الشرع، أن من أسباب الكفر؛ خطأ
المرء في تنزيل حكم الكفر على بعض من كفرهم من
المدعين للإسلام المتلبسين ببعض شعائره، لشبهات
قامت في ذهنه طرأت عليه من بعض النصوص، أو
لاعتقاده وجود مانع أولخفاء بعض النصوص عليه؟؟ أو نحو
ذلك من الأعذار التي يعددها العلماء...؟؟

فإن أورده علينا أولئك المستهجنون لكلامنا واختيارنا
هذا ؛ فليشروا بانهم لن يجدوا منا إن شاء الله إلا الإذعان
والتسليم... فإدلة الشرع عندنا على الرأس والعين ،
ونحن من أسعد الناس بها وبمتابعتها..

أما الاستهجان العقلي وحده فلا يكفي...

(إذ الإيمان والكفر، من الأحكام التي تثبت بالرسالة،
وبالأدلة الشرعية يميّز بين المؤمن والكافر لا بمجرد الأدلة
العقلية)⁽⁷⁾.

يقول القاضي عياض في الشفا، في فصل (بيان ما
هو من المقالات كفر..). (أعلم أن تحقيق هذا الفصل
وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه...)
أهـ. (2/282).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الكفر حكم شرعي
متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب
القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل؛ يكون
كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في
العقل، تجب في الشرع معرفته) أهـ درء تعارض العقل
والنقل (1/242).

ويقول ابن الشاطب الإشبيلي (723هـ): (كون أمر ما
كفراً، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من
الأمور الوضعية الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما هو
كفر فهو كذلك، سواء كان ذلك القول إنشاءً أم إخباراً)
أهـ. تهذيب الفروق (4/158، 159).

ويقول ابن القيم في نونيته:

**الكفر حق الله ثم رسوله
لا بقول فلان**

من كان رب العالمين وعبده
قد كفره فذاك
ذو كفران

ويقول محمد بن إبراهيم ابن الوزير (840هـ): (إن
التكفير سمعيٌّ محض لا يدخل للعقل فيه، وإن الدليل
على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً، ولا نزاع في ذلك)
أهـ. باختصار من العواصم والقواصم (4/178، 179).

وقد عرفت توقف الفاروق في شأن المرتدين
وقتالهم، لشبهة قولهم لا إله إلا الله، حتى ناظره الصديق
وكشف تلك الشبهة وأبان له الحق، ولم يكفره لخطئه
ذاك، بينما لم يتلكأ الصديق، وما كان له أن يتلكأ في تكفير
من أدته هذه الشبهة، أو غيرها من الشبهات إلى اقتحام

⁽⁷⁾ أصل العبارة لشيخ الإسلام ابن تيمية، من مجموع الفتاوى (ط).
دار ابن حزم (3/204).

شيء من أسباب الكفر والردة، كنصرة مسيلمة الكذاب، أو الامتناع عن بعض شرائع الإسلام... فمن الذين قاتلهم أبو بكر الصديق في حملة المرتدين قوم ممن منعوا الزكاة محتجين بشبهة استدلوها لها بنص شرعي، حيث تعلقوا بقوله تعالى: ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**))؛ وأن الصدقة إنما كانت تلزمهم لمن كان يُصلي عليهم وصلاته سكن لهم، وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقد مات، فلا صدقة لغيره.

وهؤلاء هم الذي أشكل حالهم على عمر حتى ناظره أبو بكر وأزال عنه الإشكال، ومعلوم أنه لم يشتكل حال أتباع مسيلمة أو الأسود أو سجاح، لوضوح أمرهم فتنبه لهذا فقد كان المرتدون آنذاك ثلاثة أصناف⁽⁸⁾.

ومع هذا لم تنفعهم هذه الشبه أو تصلح عذراً لهم عند الصديق، لظهور ووضوح أمر فريضة الزكاة، ولأن التأويل أو التشبهة إذا أدت إلى كفر صريح أو امتناع عن الشرع والقدرة بطائفة أو شوكة، فإنها لا تمنع من التكفير أو القتال، فكذلك من أدته شبهاته إلى نصرة المرتدين من عبيد القوانين على الموحدين، أو نصر قواينهم والامتناع بها عن الشرع، أو تسويغ التشريع الكفري أو تجويز تحكيم قواين الكفر أو إعلان الولاء لها، أو أداه إرجاؤه إلى المشاركة في تشريع ما لم يأذن به الله أو الإغانة على تحكيم قواين الكفر، فهذا قد اقتحم بتجهمه وإرجائه وشبهاته أسباباً ظاهرة من أسباب الكفر، وبهذه الأسباب الظاهرة نكفروه.

بخلاف من توقفت مخالفته ومجادلته على الأسماء والألفاظ فقط، فلم يكفر الطواغيت أو انصارهم لشبهات قامت عنده من ضعف فهمه لنصوص الشرع، أو لموانع ظن قيامها، أو لخباء بعض النصوص عليه.. دون أن يؤديه ذلك إلى ارتكاب شيء من أسباب الكفر المذكورة أو غيرها... فلا يحل تكفيره بذلك وحده، ولا بلوازمه التي يذكرها البعض ما لم يلتزمها..

ولا تُقوّلهم أو ننسب إليهم شيئاً لم يقوله أو ينتجلوه، وإن بهتونا هم، واقتروا علينا وقولونا ما لا نقول به، واجلبوا

⁽⁸⁾ انظر الاعتصام للشاطبي (2/385). وانظر فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين..) (باب قتل من أبى قبول الفرائض).

وأوضعوا... فضلاً عن أن تُكفّرهم لمجرد بغيتهم علينا وكذبهم وظلمهم وتعديهم... فهذا كله من الإثم والعدوان الذي سيجدونه في صحائفهم، وسيسالون عنه بين يدي الله، إلا أنه وحده، ليس من أسباب التكفير، حتى تكفّرهم به.

أفلا ترى يا أخ التوحيد بعد هذا، أن تفصيلنا منسجم مع الأصول، وغير مستهجن؟

يُذكر عن الإمام الشافعي أنه قال: (أهل البدع إذا خالفته قال: كفرت، وأما السني فإذا خالفته قال: أخطأت) أهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن البكري: (**فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزني بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الزنا والكذب حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله تعالى، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله**) أهـ ص(257).

وذكر أيضاً، أن (من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن مبادئ أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون) أهـ⁽⁹⁾.

وقال في منهاج السنة (5/158): (والخوارج تكفروا أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم⁽¹⁾) وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يتدعون رأياً، ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ((كنتم خير أمة أخرجت للناس)) قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس) أهـ.

⁽⁹⁾ هذا والذي قبله نقلاً عن شرح قصيده ابن القيم لأحمد بن عيسى (2/406، 407)، وانظر منهاج السنة النبوية (5/251).

⁽¹⁰⁾ ذكر عبد القاهر البغدادي في أصول الدين (343) أن أكثر المعتزلة يكفرون مخالفين بل ويكفرون من يشك في تكفير مخالفين !!

ويطيب لي أختم هذا الموضوع بأن أستعير كلامه الذي يقول فيه رحمه الله: (هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله في تكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصية جاهلية. فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل، وأحمله مؤتماً بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس، حاكماً فيما اختلفوا فيه، قال تعالى: ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)).

وذلك أنك ما جزيت من عصي الله فيك، بمثل أن تطيع الله فيه، ((إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون)).

وقال تعالى: ((وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط)). أهـ
مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (155/3-156).

اللهم فأعني على ذلك، واهدني وسدّني.

وبعد...

فهذا أهم ما أحببت التنبيه إليه والتحذير منه في أخطاء التكفير، مما غابشت وشأهت وجوده فعلاً بين مجموعات متفرقة من الشباب في مواضع متفرقة من المعمورة.

وهي أشهر أخطاء أعرفها في التكفير وشذواته.

وقد تعمّدت أن أخصص الحديث عن أخطاء كان يمكن إدراجها تحت أخطاء أخرى سلفت في الفصل نفسه، لكن لشناعة تلك الأخطاء أو لشيوعها وانتشارها، رأيت ضرورة إفرادها بالحديث وحدها، زيادة في التفصيل والبيان.

هذا وقد اجتهدت وسعي، في النصح لهذه الدعوة وأهلها، وفي تحذير المفرطين وتنبيه المفرطين نصحاً لله سبحانه، ولدينه ولكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولعموم المسلمين.

فإن أصبت فمن الله وله وحده المنة والفضل، والحمد، والشكر، وأسأله الإخلاص في ذلك والقبول، وإن أخطأت فمن نفسي وما أبْرئ نفسي فلست بمعصوم، وأستغفر الله من الزلل، وأسأله أن لا يحرمني فيه أجر

المجتهدين.. وأن يهديني سبحانه لما اختلف فيه من الحق
بإذنه... إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الفصل الرابع

محمل حال
الخوارج وبراءتنا
من عقيدتهم
ومنهاجهم

[4]

فصل في

مجمل حال الخوارج وبراءتنا من عقيدتهم

ومنهاجهم

* نشأة الخوارج وأشهر عقائدهم وفرقهم*

الخوارج جمع خارجة أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون ضلال، سموا بذلك لخروجهم عن الدين الحق ولخروجهم عن طاعة ولاة الأمور المسلمين ولخروجهم على خيار المسلمين.

وأصل ظهور بدعتهم في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أما جذورها، فموجودة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم... فقد روى البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: أعدل يا رسول الله. فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه. قال: (دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية..) الحديث إلى قوله: (أيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة، يخرجون على حين فرقة من الناس).

فهذا الحديث يذكر أن جذور هذه الفرقة ودوافعها النفسية موجودة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وأما بداية ظهورها وخروجها ففي زمن الفرقة والافتتال الذي كان بين علي ومنازعيه، أي أن ذلك كان من إفرازات وقعة الجمل وصفين، ونحوها من المواجهات التي جرت بين المسلمين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخرجون على حين

فرقة من الناس)، فالتاريخ يحكي ويقص علينا ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بدقة...

(وأصل ذلك أن بعض أهل العراق، أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم "القراء" لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك)⁽¹²¹⁾.

فلما قُتل عثمان رضي الله عنه قاتلوا مع علي واعتقدوا إمامته، فقاتلوا معه أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير رضي الله عنهما، ومعهم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خرجوا يطلبون قتلة عثمان، فانتصر علي في الواقعة، وقتل فيها طلحة، وقتل الزبير بعد أن انصرف منها.. واعتقد أولئك القراء كفر عثمان ومن تابعه وكفر أهل الجمل.

ثم قام معلوية - وكان أمير الشام إذ ذاك - بالمطالبة بدم عثمان أيضاً، وأرسل إلى علي أن يمكنه من قتلته، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: أدخل فيما دخل فيه الناس ثم حاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق، فلما طال ذلك خرج علي في أهل العراق، ومعه أولئك القراء طالباً قتال أهل الشام فخرج معاوية فيهم قاصداً قتاله، فالتقيا في صفين، فدامت الحرب بينهما أشهراً، كاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان علي يريد مواصلة القتال؛ فترك جمع كثير ممن كانوا معه - خصوصاً القراء - القتال بسبب ذلك تدنياً، وشهدوا عليه بطلب قبول التحاكم، واحتجوا بقوله تعالى: **((ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون))** (آل عمران: 23).

وقالوا: (القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعوننا إلى السيف)، فقال لهم: (أنا أعلم بما في كتاب الله)⁽¹²²⁾. وقال: (إني إنما أقاتلهم ليدينوا بحكم الكتاب، فإنهم قد عصوا الله فيما أمرهم به، وتركوا عهده، ونبذوا كتابه...).

⁽¹²¹⁾ (فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين...)) (باب قتل الخوارج والملحد...).

⁽¹²²⁾ (الملل والنحل للشهرستاني ص (114)).

فقال عصابة من أولئك القراء: (يا علي أحب إلي كتاب الله إذ دعيت إليه، وإلا دفعناك برمتك إلى القوم، أو نفعل بك ما فعلنا بآبنا عفان، إنه غلبنا أن يعمل بكتاب الله فقتلناه، والله لتفعلنَّها ولنفعلنَّها بك. قال: (فاحفظوا عني نهى إياكم، واحفظوا مقاتلكم لي)⁽¹²³⁾.

فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: (ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا، ويحضر معهم من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه...) فوكل معاوية عمرو بن العاص، وأراد علي أن يوكل عبد الله بن عباس ولكن منعه القراء، وقالوا: لا نرضى إلا بأبي موسى الأشعري، ووصفوه بأنه كان ينهى الناس عن الفتنة والقتال، وكان أبو موسى قد اعتزل في بعض أرض الحجاز، فأحضره، وكتبوا بينهم كتاباً: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه أمير المؤمنين...) فقال عمر بن العاص: اكتب اسمه واسم أبيه، هو أميركم وليس بأميرنا، فقال علي: امح أمير المؤمنين، وكتب: هذا ما قاضى عليه علي بن أبي طالب... ثم كتبوا كتاب التحكيم وانفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم، ثم بشرع الناس في دفن قتلاهم، وأطلق علي جماعة من الأسرى من أهل الشام كانوا في يده، وكان مثلهم في يد معاوية فأطلقهم أيضاً.

قال عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وذكر أهل صفين. فقال: (كانوا عرباً يعرف بعضهم بعضاً في الجاهلية، فالتقوا في الإسلام معهم الحمية، وسنة الإسلام، فتصابروا واستحيوا من الفرار، وكانوا إذا تحاجزوا دخل هؤلاء في عسكر هؤلاء، وهؤلاء في عسكر هؤلاء، فيستخرجون قتلاهم فيدقونهم.

وقال الشعبي: هم أهل الجنة، لقي بعضهم بعضاً فلم يفر أحد من أحد)⁽¹²⁴⁾.

ثم كانت أول شرارة انبعثت على إثرها أفكار الخوارج وعقائدهم المتنطعة، أن الأشعث بن قيس وكان من جملة من شهد التحكيم من جيش علي مرَّ على ملا من بني تميم من أولئك القراء، فقرأ عليهم كتاب التحكيم، فقام إليه

⁽¹²³⁾ (البداية والنهاية (7/274).

⁽¹²⁴⁾ (المرجع السابق (7/278) والمراد أنهم رغم اقتتالهم، يراعون حق الإسلام بينهم، لا كالخوارج الذي نبتوا في تلك الفتن.

رجل منهم هو عروة بن جرير، فقال: "أتحكّمون في دين الله الرجال؟" ثم ضرب بسيفه عجز دابة الأشعث بن قيس. فأطلقها كلمة كانت مفتاح فتنة الخوارج وأول خروجهم.

قال ابن كثير (7/279): (وقد أخذ هذه الكلمة من هذا الرجل طوائف من أصحاب علي من القراء، وقالوا: "لا حكم إلا لله" فسموا **المحكمة**) أهـ.

ثم تفرق الناس إلى بلادهم من صفين، فخرج معاوية بأصحابه إلى دمشق، ورجع علي إلى الكوفة، فلما دخلها سمع رجلاً يقول: ذهب علي ورجع في غير شيء. فقال علي رضي الله عنه: للذين فارقناهم خير من هؤلاء. يريد خصومه من أهل الشام ثم أنشأ يقول:

أخوك الذي إن أخرجتك ملمةً من الدهر لم يبرح
لبشك راحما

وليس أخوك بالذي إن تشعبت عليك أمورٌ ظل
يلحاك لأئما

ثم مضى يذكر الله حتى دخل قصر الإمارة من الكوفة.

وكان لما قارب دخول الكوفة قد إنجاز من جيشه قريب من اثني عشر ألفاً، ونزلوا مكاناً يقال له (حروراء)، ولذلك سميت الخوارج حرورية، وزعيمهم يومئذ عبد الله بن الكواء.

وسبب ذلك أنهم أنكروا عليه أشياء فيما يزعمون أنه ارتكبها، فبعث إليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع أكثرهم، وبقي بقيتهم ثم خرج إليهم علي فظهر عليهم بالحجة، فاستأمن إليه ابن الكواء وطائفة معه أطاعوا علياً ودخلوا معه الكوفة، وانجاز الباقون إلى النهروان، ثم إن المذنبين دخلوا معه الكوفة أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة⁽¹²⁵⁾، ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً، فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جانب المسجد (لا حكم إلا لله).

"فقال: كلمة حق يراد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً، إنني لأعرف صفتهم في

(125) أي مما جرى من تحكيم الحكيمين في صفين.

هؤلاء، يقولون الحق بالسنتهم، لا يجاوز هذا، وأشار إلى حلقه... الحديث⁽¹²⁶⁾.

وأخرج ابن جرير الطبري في تاريخه⁽¹²⁷⁾ بإسناد صحيح عن أبي رزين قال: (ولما وقع التحكيم، ورجع علي من صفين، رجعوا ميايين له، فلما انتهوا إلى النهر أقاموا به، فدخل علي في الناس الكوفة، ونزلوا بحروراء فخرج إليهم علي، فكلمهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم، فدخلوا الكوفة، فأتاه رجل فقال: إن الناس قد تحدثوا أنك رجعت لهم عن كفرك، فخطب الناس في صلاة الظهر، فذكر أمرهم فعابه، فوثبوا من نواحي المسجد يقولون: "لا حكم إلا لله" واستقبله رجل منهم واضع إصبعه في أذنيه فقال: ((ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك، ولتكونن من الخاسرين)).

فقال علي: ((فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون)).

وأخرج الإمام أحمد (87-1/86) والحاكم (2/152-154) والبيهقي (8/179) عن عبد الله بن شداد قال: (قدمت عائشة رضي الله عنها، فينا نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه إذ قالت لي: يا عبد الله بن شداد هل أنت صادق عما أسألك عنه؟ حدثني عن هؤلاء القوم المذنبين قتلهم علي. قلت: ومالي لا أصدقك، قالت: فحدثني عن قصتهم، قلت: إن علياً لما أن كاتب معاوية وحكم الحكيمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة يقال لها: حروراء، وإنهم أنكروا عليه، فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله وأسماك به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، ولا حكم إلا لله، فلما بلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه، أمر فاذن مؤذن: لا يدخل علي أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأ من قراء الناس الدار، دعا بمصحف عظيم فوضعه علي رضي الله عنه بين يديه، فطفق يصكه بيده ويقول: أيها المصحف حدث الناس، فناداه الناس: فقالوا: يا أمير المؤمنين ما

¹²⁶ () أخرجه النسائي في (خصائص علي رضي الله عنه) ص (32) عن عبد الله بن رافع بإسناد صحيح.

¹²⁷ () (4/54) وقال الحافظ ابن حجر عن أبي رزين: صوابه أبو زهير، وهو عبد الله بن زهير وهو ثقة رمي بالتشيع.

تسأله عنه، إنما هو ورق ومداد، ونحن نتكلم بما روينا منه
فماذا تريد؟

قال: أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله،
يقول الله عز وجل في امرأته ورجل: ((**وإن خفتم
شفاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله...**)) فامة
محمد صلى الله عليه وسلم أعظم حرمة من امرأة
ورجل، ونقموا علي أني كاتبت معاوية، وكتبت؛ علي بن
أبي طالب، وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشاً،
فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله
الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن
الرحيم، قلت: فكيف أكتب؟ قال: اكتب باسمك اللهم،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبه، ثم قال:
اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:
لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك، فكتب: هذا ما صالح
عليه محمد بن عبد الله قريشاً، يقول الله في كتابه: ((
**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن
كان يرجو الله واليوم الآخر**))، فبعث إليهم علي بن
أبي طالب رضي الله عنه عبد الله بن عباس، فخرجت
معه حتى توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء فخطب
الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس
فمن لم يكن يعرفه، فانا أعرفه من كتاب الله، هذا من
نزل فيه وفي قومه ((**بل هم قوم خصمون**))، فردّوه
إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل، قال: فقام
خطبائهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإذا جاءنا
بحق نعرفه اتبعناه، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله،
ولنردّنه إلى أصحابه، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام،
فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فأقبل بهم ابن الكواء
حتى أدخلهم على علي رضي الله عنه، فبعث علي إلى
بقيتهم، فقال: قد كان من مرنا وأمر الناس ما قد رأيتم،
قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه
وسلم وتنزلوا فيها حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نفيكم
رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً وتطلبوا دماً، فإنكم إن فعلتم
ذلك، فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب
الخائنين، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن شداد فقد
قتلهم، فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل،

وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب، واستحلوا أهل الذمة...
الحديث⁽¹²⁸⁾.

وهؤلاء الذين أشار ابن شداد إلى قتلهم ابن خباب، هم الطائفة التي انحازت إلى النهروان وأصرت على تعنتها بعد مناظرة ابن عباس وعلي لهم، ورجوع بعضهم معه إلى الكوفة، ثم خرج إليهم أيضاً بعض من رجع إلى الكوفة شيئاً بعد شيء، وذلك بعد ملاحظتهم المتقدمة لعلي رضي الله عنه، وأمروا على أنفسهم أعرابياً بوالاً على عقبه ليس له صحبة ولا سابقة في الإسلام هو عبد الله بن وهب الراسبي.

هذا بعد أن طعنوا في إمارة علي ومن قبله عثمان !!.

وقد كانوا قالوا من قبل عندما قيل لهم: عودوا إلي طاعة أمير المؤمنين: "إذا جئتمونا بمثل عمر فعلنا!!" فراسلهم علي رضي الله عنه في الرجوع، فأصروا على الامتناع حتى يشهد علي نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم، ويتوب من خلعه إمرة المؤمنين عن نفسه، قالوا: وإذ لم تكن أمير المؤمنين فانت أمير الكافرين.

ثم راسلهم أيضاً فهموا بقتل رسوله، بل قيل قتلوه⁽¹²⁹⁾، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله!! وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس وقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين وأغاروا على سرحهم.

ومرّ عليهم عبد الله بن خباب بن الأرت - وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد⁽¹³⁰⁾ - ومعه جاريتة أم ولده، فقالوا له: حدثنا حديثاً سمعته عن أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فمن استطاع أن يكون مقتولاً، فلا يكون قاتلاً) فاقتادوه

⁽¹²⁸⁾ قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (7/281): إسناده صحيح.

⁽¹²⁹⁾ كما ذكر الطبري وعنه ابن كثير في البداية والنهاية (7/288).

⁽¹³⁰⁾ فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين..) (باب قتل الخوارج والملحدین).

معهم، فبينما هو بسير معهم، إذ لقي بعضهم خنزيراً لبعض أهل الذمة فضربه بعضهم فشق جلده، فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذمي؟ فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه، وبينما هو معهم إذ سقطت ثمرة من نخلة، فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذن ولا ثمن؟ فألقاها ذاك من فمه⁽¹³¹⁾.

فقال لهم ابن خباب: أنا أعظم حرمة من هذه التمرة!! فأخذوه فذبحوه، شدّ عليه رجل منهم يقال له مسمع بسيفه فقتله.. وعند أبي العباس المبرد في الكامل (2/135): (أنه لما لقيهم كان في عنقه مصحف، فقالوا: إن هذا الذي في عنقك ليأمرنا أن نقتلك، قال: ما أحيأ القرآن فأحيوه، وما أماته فأميتوه) أهـ.

فقتلوه، فجرى دمه فوق ماء النهر كالشراك إلى الجانب الآخر، وقتلوا ولده وجاؤوا إلى امرأته فقالت: إني امرأة حبلى ألا تتقون الله، فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها.

فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم بجيشه، ولما قرب منهم أرسل إليهم: أن سلموا قاتل عبد الله بن خباب!! فأرسلوا إليه: (إنا كلنا قتله، ولئن ظفرنا بك قتلناك)؛ فأتاهم علي في جيشه وبرزوا إليه بجمعهم، فتقدم إليهم قيس بن سعد بن عبادة فوعظهم، فلم ينفع، وكذلك أبو أيوب الأنصاري أتبهم ووبّخهم فلم ينفع، فتقدم إليهم علي رضي الله عنه فوعظهم وخوّفهم، وقال لهم قبل القتال: ماذا نقمتم مني؟

فقالوا له: أول ما نقمتنا منك أنّا قاتلنا بين يديك يوم الجمل، فلما نهزم أصحاب الجمل، أبحث لنا ما وجدنا في عسكريهم من المال، ومنعتنا من سبي نسائهم وذرائعهم، فكيف استجللت ما لهم دون النساء والذرية؟ فقال: إنما أبحث لكم أموالهم بدلاً عما كانوا أغاروا عليه من بيت مال البصرة قبل قدومي عليهم، والنساء والذرية لم يقاتلونا، وكان لهم حكم الإسلام بحكم دار الإسلام، ولم يكن منهم ردّة عن الإسلام، ولا يجوز استرقاق من لم يكفر، وبعد لو

¹³¹() البداية والنهاية (7/288) وعند ابن شيبه، أنهم قالوا له: (ثمرة معاهد فقيم استحلتها؟؟).

أبحث لكم النساء أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ فاجعل القوم من هذا.

ثم قالوا له: نقمنا عليك محو إمرة المؤمنين على اسمك في الكتاب بينك وبين معاوية لما نازعك معاوية في ذلك. فقال: فعلت مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية.

إلى قولهم: فلم حكمت الحكمين في حق كان لبي؟ فقال: وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بسعد بن معاذ في بني قريظة، ولو شاء لم يفعل، وأقمت أنا أيضاً حكماً... وذكرهم أنهم هم الذين دعوه إلى ذلك ونهاهم عنه، فلم يقبلوا، ثم هم الآن يكفرونه به!!

ثم قال: فهل عندكم شيء... سوى هذا؟ فسكت القوم، وقال أكثرهم: صدق والله.

وقالوا: التوبة؛ واستأمن إليه منهم يومئذ ثمانية آلاف، وانفرد منهم أربعة آلاف بقتاله، مع عبد الله بن وهب الراسبي، وحر قوص بن زهير.

وأمر علي أبا أيوب الأنصاري أن يرفع راية أمان للخوارج قبل القتال، ويقول لهم: من جاء إليها فهو آمن، ومن انصرف إلى الكوفة والمدائن فهو آمن، إنه لا حاجة لنا فيكم إلا فيمن قتل إخواننا.

فانصرف منهم طوائف كثيرون فلم يبق منهم إلا ألف... وقال علي لأصحابه: كفوا عنهم حتى يبدؤوكم، فأقبلت الخوارج يهتفون: (لا حكم إلا لله ... الرواح الرواح إلى الجنة...).

فقال علي رضي الله عنه: قاتلوهم، فوالذي نفسي بيده لا يقتل منا عشرة، ولا ينحو عشرة منهم. فقتل من أصحاب علي يومئذ تسعة⁽¹³²⁾ وبرز حر قوص بن زهير إلى علي وقال: يا ابن أبي طالب، لا تريد بقتالك إلا وجه الله والدار الآخرة. فقال له علي: بل مثلكم كما قال الله عز وجل: ((قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا))؛ منهم أنت ورب الكعبة. ثم حمل عليه في أصحابه، وقتل عبداً لله بن وهب في

⁽¹³²⁾ وعند مسلم من رواية زيد بن وهب الجهني وكان في جيش علي قال: (وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً).

المبارزة، وصرع ذو الثدية عن فرسه، وقتلت الخوارج يومئذ فلم يفلت منهم غير تسعة أنفس.

وقال علي لأصحابه يومئذ: اطلبوا ذا الثدية، فوجدوه تحت دالية ورأوا تحت يده عند الإبط مثل ثدي المرأة، فقال علي: (صدق الله ورسوله)⁽¹³³⁾ وفي حديث ذي الخويرة المتقدم في ذكر الخوارج؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيتهم رجل أحدي يديه مثل ثدي المرأة، أو قال: مثل البضعة تدر⁽¹³⁴⁾ يخرجون علي حين فرقة من الناس.) قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم).

* فهذه خلاصة قصة أول فرقة ظهرت من الخوارج وهم (المُحكمة).

وكان دينهم: إكفار علي وعثمان وأصحاب الحمل ومعاوية وأصحابه والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وإكفار كل ذي ذنب ومعصية.

وقد روى البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين... (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً، فوالله لأن أجز من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)..

وقد كان قتل علي لهم بالنهروان، في أواخر خلافته سنة ثمان وثلاثين.

ثم بعد ذلك كانوا مختفين بقية خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً رضي الله عنه في صلاة الصبح.

⁽¹³³⁾ () غالب ما تقدم عن الفرق بين الفرق باختصار.
⁽¹³⁴⁾ () أي القطعة من اللحم، تتحرك وتذهب وتجيء.

ولما وقع صلح الحسن ومعاوية، ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة.

ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طوال مدة حكم معاوية رضي الله عنه وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة، فأبادهم بين قتل وحبس طويل.

فلما مات يزيد، ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعته الأمصار إلا بعض أهل الشام، وثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر..

• ظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق. وعرفوا بال**أزارقة**، ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عدداً ولا أشد منهم شوكة، بايعوا ابن الأزرق وسموه أمير المؤمنين، وانضم إليهم خوارج عمان واليمامة، فصاروا أكثر من عشرين ألفاً، واستولوا على الأهواز وما وراءها من أرض فارس وكرمان وجبوا خراجها، وجرت بينهم وبين ولاة عبد الله بن الزبير معارك كان الظفر فيها للأزارقة، حتى كتب عبد الله بن الزبير إلى المهلب بن صفره وهو يومئذ في خراسان يأمره بحربهم فقاتلهم المهلب وهزمهم ومات نافع بن الأزرق في تلك الهزيمة، وبايعت الأزارقة بعده عبيد الله بن مأمون التميمي، واستمر المهلب في قتالهم حتى قتل عبيد الله هذا، ثم بايعوا بعده قطري بن الفجاءة، وسموه أمير المؤمنين، وبقيت الحروب بينهم وبين المهلب بعد ذلك سجلاً، ثبت المهلب وبنوه وأتباعهم على قتالهم تسع عشرة سنة، بعضها في أيام عبد الله بن الزبير، وبأقبيها في خلافة عبد الملك بن مروان وولاية الحجاج على العراق، وقدر الحجاج المهلب على حربهم وبعث بغيره أيضاً يتبعهم إلى أن طهر الله الأرض منهم.

• وكان دين الأزارقة الذي اجتمعوا عليه **أشياء منها:**

قولهم بأن مخالفيهم من هذه الأمة مشركون، وكانت المحكمة الأولى يقولون: إنهم كفرة مشركون.

ومنها قولهم أن القعدة عن الهجرة إليهم والقتال معهم مشركون أيضاً وإن كانوا على رأيهم، مستدلين بقوله تعالى: ((وقعد الذين

**كذبوا الله ورسوله)) وبقوله: ((إذا فريق منهم
يخشون الناس كخشية الله))⁽¹³⁵⁾.**

ومنها أنهم أوجبوا امتحان من قصد عسكرهم إذا ادعى أنه منهم؛ أن يدفع إليه أسير من مخالفيهم ويأمره بقتله، فإن قتله صدقوه في دعواه أنه منهم، وإن لم يقتله، قالوا: هذا منافق مشرك وقتلوه.

ومنها: أنهم استباحوا قتل نساء مخالفيهم، وقتل أطفالهم، وزعموا أن الأطفال مشركون، وقطعوا بأن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار.

وزعموا أن دار مخالفيهم دار كفر، ويجوز فيها قتل الأطفال والنساء.

واجتمعوا على تفكير من ارتكب كبيرة كفراً مخرجاً عن الملة، ويكون به مخلداً في النار مع الكفار، واستدلوا بكفر إبليس، قالوا: ما ارتكب إلا كبيرة بامتناعه عن السجود فكفر مع كونه عارفاً بوحداية الله، كذا زعموا مع أن كفر إبليس كفر إباء واستكبار كما قال تعالى: ((إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)) وقد أعترض على حكم الله وأمره بقوله: ((أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)).

واستحلوا كفر الأمانة التي أمر الله بأدائها، وقالوا: إن مخالفينا مشركون، فلا يلزمنا أداء الأمانة لهم.

وأنكروا حد الرجم للزاني، بدعوى عدم وجوده في القرآن.

ولم يعتبروا نصاب السرقة فقطعوا يد السارق في القليل والكثير⁽¹³⁶⁾.

وقال أبو الحسن الأشعري: (وزعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج)⁽¹³⁷⁾.

⁽¹³⁵⁾ الملل والنحل للشهرستاني ص 125.
⁽¹³⁶⁾ جميع هذا نقلاً عن الفرق بين الفرق ص (83-84) والملل والنحل للشهرستاني ص (120-122) بتصرف.
⁽¹³⁷⁾ (مقالات الإسلاميين) (1/88).

* ثم ظهر أتباع بَجْدَة بن عامر الحنفي في اليمامة، وعرفت طائفتهم **(بالنجذات)** وكان السبب في ظهورها، إن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القعدة عنه، مع أنهم كانوا على رأيه، وسماهم مشركين، واستحل قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم، فارقه جماعة من أتباعه على ذلك، وذهبوا إلى اليمامة، فاستقبلهم نجدة بن عامر في جند من الخوارج يريدون اللحوق بعسكر ابن الأزرق، فأخبروهم بإحداث نافع، وردوهم إلى اليمامة، وبايعوا بها نجدة بن عامر.

وأكفروا من قال بإكفار القعدة منهم عن الهجرة إليهم.

وأكفروا من قال بإمامة نافع.

ثم بعد مدة اختلفوا هم أيضاً في أمور نَقَمُوها على نجدة، فصاروا ثلاث فرق.

ومن ضلالات نجدة إضافة إلى ما سبق:

أنه أسقط حد الخمر.

وقال أن نظر نظرة صغيرة، أو كذب كذبة صغيرة **وأصر عليها فهو مشرك**.

وزعم أن النار يدخلها من خالفه في دينه.

وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر عليه، فهو مسلم إذا كان من موافقيه على دينه.

ثم إنه بعث بعض أتباعه في جيش عليه ابنه، فغنموا وسبوا من أهل القطيف، فاكلوا من الغنيمة ونكحوا النساء قبل القسمة، فلما رجعوا إليه وأخبروه. أنكره عليهم، فقالوا: لم نعلم أن ذلك لا يسعنا! فعذرهم بجهالتهم.

وقال: أن من جَوَز العذاب على المجتهد المخطئ في الأحكام قبل قيام الحجة عليه فهو كافر⁽¹³⁸⁾.

فلما أحدث هذه الأمور، اعتبرها أكثر أتباعه إحداثاً وابتداعاً في دين الخوارج، فاستتابوه، وقالوا له: أخرج إلى المسجد وتب من إحداثك، ففعل ذلك.

¹³⁸() الملل والنحل للشهرستاني ص (123) وقد سميت النجدات بالعاذرية، لعذرهم بالجهل في بعض الأحكام الاجتهادية.

ثم إن قوماً منهم ندموا على استنابته، وانضموا إلى العاذرين له، وقالوا له: أنت الإمام ولك الاجتهاد، ولم يكن لنا أن نستتبعك، فتب من توبتك!! واستتب الذين استتابوك، وإلا نابذناك، ففعل ذلك، فافترق عليه أصحابه، وخلعه أكثرهم، وصاروا ثلاث فرق كما قلنا؛ قتلته واحدة من هذه الفرق سنة (69هـ).

وتشعبت فرق الخوارج، وكثروا، كلما اختلفت طائفة في مسائل انشعبت إلى فرق عدة، وبرئ كل قوم منهم ممن سواهم... وهكذا.

وقد ذكر صاحب كتاب (الفرق بين الفرق) أنهم بلغوا عشرون فرقة، وعدد أسماءها وبين أن بعضها افتقرت فرقا أيضاً...⁽¹³⁹⁾

* فمنهم **(الأخنسية)**؛ أتباع رجل يعرف بالأخنس، وهي إحدى ست فرق انقسمت عن فرقة الثعالبية، أتباع ثعلبة بن مشكان، ومن بدع الأخنسية، قولهم: **(يجب التوقف عن جميع من في دار التقية إلا من عرفنا منه إيماناً فنواليه عليه، أو كفرأ فنبرأ منه...)**⁽¹⁴⁰⁾

* ومن فرق الخوارج أيضاً **(البيهسية)**؛ ينسبون إلى أبي بيهس، ومن أقاويلهم: **(إذا كفر الإمام كفرت الرعية).**

وانشقت عن البيهسية فرقتان عرفا **بالعوفية**؟ فرقة قالت: من رجع عنا من دار هجرته. ومن الجهاد إلى حال القعود، برئنا منه، وفرقة قالت: بل نتولاه، لأنه رجع إلى أمر مباح. وكلا الفريقين قال: **(إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد)**⁽¹⁴¹⁾.

* ومن فرق الخوارج **(الأباضية)**؛ أتباع عبد الله بن إباض، منهم أباضية عمان، وافتقرت فيما بينها فرقا **يجمعها القول بأن كفر هذه الأمة، أي مخالفتهم براء من الشرك والإيمان، فهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين، ولكنهم كفار، وخالفوا غيرهم ممن يكفر**

⁽¹³⁹⁾ ص (72) وما بعدها.

⁽¹⁴⁰⁾ الفرق بين الفرق ص (101)، ويعنون بدار التقية؛ دار مخالفتهم من المسلمين.

⁽¹⁴¹⁾ المرجع السابق، ص (109).

بالكبائر، فأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة كفر كفر
نعمة، لا كفر الملة.

وجوّزوا مناكحة مخالفيهم من أهل القبلة.

وقالوا إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد،
إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي. ولذلك عدّهم العلماء
أقل الخوارج غلوا، وأقربهم إلى أهل السنة.

وتساوهم النسبي بالنسبة للخوارج في مقابل غلو
الفرق الأخرى، ولد فرق التوقف التي مثلت المذهب
التوسّطي بين الخوارج... كالأخنية ونحوها.

* ومن فرق الخوارج أيضاً: **(الشبيبية)**؛ أتباع شبيب
بن يزيد الشيباني، ومذهبه مذهب اليهسية⁽¹⁴²⁾ إلا أن
شوكته وقوته لم تجتمع لطائفة من الخوارج.

خرج أول أمره بالموصل، فبعث إليه الحجاج خمسة
قواد فقتلهم واحداً بعد واحد. وما زال كذلك حتى هزم
للحجاج عشرين جيشاً في مدة سنتين، ثم سار إلى
الكوفة وقاتل الحجاج وجأصره، وكبس الكوفة ليلاً ومعه
ألف من الخوارج ومعه أمه جهيزة وامراته غزالة⁽¹⁴³⁾ في
مائتين من نساء الخوارج قد اعتقلن الرماح، وتقلدن
السيوف، وقصد المسجد الجامع وقتل حراسه والمعتكفين
فيه، ونصب غزالة على المنبر حتى خطبت، وصبر الحجاج
لهم في داره لأن جيشه كان متفرقاً، إلى أن اجتمع إليهم
جنده بعد الصبح، وصلى شبيب بأصحابه في المسجد فقراً
في ركعتي الصبح بالبقرة وآل عمران.

ثم وافاه الحجاج بجيشه واقتلوا في سوق الكوفة،
فقتل أصحاب شبيب وانهزم شبيب بمن معه إلى الأنبار،
وتعقبهم جيش الحجاج، وقطعوا بهم جسر دجيل، وكان
عليه شبيب فغرق فيه مع فرسه وهو يقول: **(ذلك
تقدير العزيز العليم)** وذلك سنة (77هـ).

وباع أصحابه في الجانب الآخر من الدجيل غزالة،
وذلك أن الشبيبية أجازوا إمامة المرأة، إذا قامت بأمورهم
، وكانت غزالة من الشجاعة والفروسية بالموضع العظيم،
هرب منها الحجاج في بعض المعارك، فعيره بعض
الشعراء بقوله:

⁽¹⁴²⁾ الملل والنحل للشهرستاني ص (128).

⁽¹⁴³⁾ ويقال ن غزالة أمه وزوجته جهيزة.

أسد عليّ وفي الحروب نعامه فتخاء تنفر من
صغير الصافر
هلا برزت إلى غزالة في الوغى بل كان قلبك في
جناحي طائر
ثم إن جيش الحجاج قتلوها، وقتلوا أكثر جيشها،
وأسروا الباقين..
ولم يزل من الخوارج بقايا طول الدولة الأموية،
وصدر الدولة العباسية، هذا كفر خارجي على الدولة، أما
كعقائد متبعثرة يتبناها الأحاد، فلا أظنها انقطعت منذ أن
ظهرت، إلى يومنا هذا.
* هذا مجمل حال الخوارج... طوائف شتى، وفرق
متشردمة بعقائد متباينة يجمعها من ذلك:
- إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين، ومن
رضي بالتحكيم، وصوّب الحكمين أو أحدهما، (ولا
يُصحّحون المناكحات إلا على ذلك)⁽¹⁴⁴⁾.
- والخروج على السلطان الجائر.
هذا قول أبي الحسن الأشعري في مقالات
الإسلاميين (1/156) وزاد بعضهم:
- إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب.
قال عبد القاهر البغدادي: (والصواب ما حكاه شيخنا
أبو الحسن عنهم...).
وأنكر إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب،
وذكر أن النجيدات قالت: (إن صاحب الكبيرة من موافقيهم
كافر نعمة وليس فيه كفر دين) (وقد قال قوم من
الخوارج: إن التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها
وعيد مخصوص، فاما الذي فيه حد أو وعيد في القرآن فلا
يزاد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه، مثل تسميته: زانياً،
وسارقاً، ونحو ذلك) أهـ. الفرق بين الفرق ص (73).
قلت: ولا يهمنا أجمعوا على ذلك أم لم يجمعوا،
لكنه أشهر مقالات جمهورهم فهو من أصولهم..

¹⁴⁴() انظر الملل والنحل للشهرستاني ص (115).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة، ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال صلى الله عليه وسلم: "يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان" ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما وكفروا أهل صفين الطائفتين، في نحو ذلك من المقالات الخبيثة) أه (مجموع الفتاوى، ط دار ابن حزم) (3/221).

* تحقيق القول في نوع قتال الخوارج:

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول بعد أن ذكر حديث علي المتقدم من صحيح البخاري وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً...)، وغيره من الأحاديث التي تحت علي قتل الخوارج؛ وتصفهم بأنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وتامر بقتلهم قتل عاد؛ أن قتال الخوارج المأمور به في هذه الأحاديث ليس من جنس دفع الصائل أو قتال البغاة؛ قال: (لأن أولئك إنما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة، ولا يقتلون أينما لقوا، ولا يقتلون قتل عاد، وليسوا شر قتلى تحت أديم السماء، ولا يؤمر بقتلهم، وإنما يؤمر في آخر الأمر بقتالهم، فعلم أن هؤلاء أوجب قتلهم مروقهم من الدين لما علوا فيه حتى مرقوا منه، كما دل عليه قوله في حديث علي "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم"؛ فرتب الأمر بالقتل على مروقهم، فعلم أنه الموجب له...) إلى قوله: (وإنما لم يقتلهم علي رضي الله عنه أول ما ظهروا لأنه لم يبين له أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب وأغاروا على سرح الناس، فظهر فيهم قوله "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان" فعلم أنهم المارقون، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة لربما غضبت لهم قبائلهم، وتفرقوا على علي رضي الله عنه، وقد كان حاجته إلى مداراة عسكره واستئلافهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين...) أه ص (183-184).

وبين في موضع آخر أن قتالهم من جنس الممتنعين
عن بعض الشرائع كما نعي الزكاة.

فقال في الفتاوى (28/281): (إن قتال مانعي الزكاة
والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا
هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي
يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل
المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد
وغيره...).

إلى قوله: (... فإن النص والإجماع فرّق بين هذا
وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه - تفرق بين هذا وهذا،
فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وفرّح بذلك، ولم ينازعه به أحد من الصحابة. وأما القتال
يوم صفين. فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر،
وقال في أهل الجمل وغيرهم: إخواننا بغوا علينا، طهرهم
السيف، وصلى على قتلي الطائفتين...).

ثم ذكر بعض الأحاديث في الخوارج تقدم شيء منها
وقال (282): (فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج
وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين
مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي
-أيضا- نزاع في تكفيرهم.

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره...
أحدهما: أنهم بغاة، والثاني: أنهم كفار كالمرتدين، يجوز
قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، وأتباع مدبرهم، ومن قدر
عليه منهم استتيب، فإن تاب وإلا قتل، كما أن مذهبه في
مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع
الإقرار بوجوبها؟ على روايتين.

**وهذا كله مما يبيّن أن قتال الصديق لمانعي
الزكاة، وقاتل علي للخوارج، ليس مثل القتال
يوم الجمل وصفين. فكلام علي وغيره في
الخوارج. يقتضي أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين
عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة
كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل
الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث، وهذا أصح
الأقوال الثلاثة فيهم) (أه مجموع الفتاوى ط دار ابن
حزم) (283-28/281) وانظر أيضا (277-4/276).**

***القول في إكفار الخوارج:**

اختلف العلماء في إكفار الخوارج، وقد قدمنا لك في أول هذا الكتاب احتجاج بعض من كفرهم منهم؛ بالأحاديث التي تتوعد من كفر أخاه المسلم بالكفر.

وتقدم قريبا قول شيخ الإسلام أن العلماء تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي -أيضا- نزاع في تكفيرهم.

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره.. أحدهما: أنهم بغاة، والثاني: أنهم كفار كالمتردين..

وأكثر الفقهاء وجمهور أهل السنة لا يكفرون الخوارج لتأويلهم... بل ادعى الخطابي لإجماع على ذلك فقال: (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم، فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام) أهـ⁽²⁵⁾.

وقال ابن بطال: (ذهب جمهور العلماء، إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، لقوله -أي في الحديث- "يتماري في الفوق" لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين، قال: وقد سئل علي عن أهل النهر، هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا) أهـ. عن فتح الباري.

قلت: وقول علي هذا مروى من طرق بعضد بعضها بعضا، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (15/332) عن طارق ابن شهاب قال كنت عند علي فسئل عن أهل النهر أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا. قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: (قوم بغوا علينا).

وهذا يحمل على نحو من كانوا في زمنه من المحكِّمة، ومثله ما احتج به الفقهاء لعدم تكفير أهل الأهواء، ومنهم الخوارج من توريث الصحابة والتابعين ورثة حروراء⁽⁶⁾ ودفنهم في مقابر المسلمين وإجراء أحكام الإسلام عليهم⁽⁶⁾.

⁽²⁵⁾ عن فتح الباري (كتاب استتابة المتردين ..) (باب من ترك قتال الخوارج).

⁽²⁶⁾ كما في الشفا للقاضي عياض (2/275) وقد تقدم.

خصوصاً وأنه ممن جاء بعد أولئك أقوام غلوا في معتقدهم الفاسد فانكروا الصلوات الخمس كما ذكر ابن حزم؛ وقالوا: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ومنهم من زاد نوعاً من المجوسية إلى دينهم فأجازوا نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن⁽²⁷⁾، وزعم أن من قال (لا إله إلا الله) مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه.

فالصواب التفريق والتفصيل بين أصحاب هذه المقالات وبين غيرهم.

وعليه فلعل من كفر الخوارج عني بذلك أمثال هؤلاء الغلاة.

قال ابن حزم: (وأسوأهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الأباضية) أهـ.

⁽²⁷⁾ ينسب هذا والذي قبله إلى فرقة الميمونية، انظر الفرق بين الفرق ص (96) والمثل والنحل للشهرستاني ص (129).

* وقفات مع صفات الخوارج * وأشبه الناس بهم

[1] **الوقفة الأولى:** من الموجز التاريخي والعقائدي المتقدم تتضح أبرز سمات هذه الفرقة الضالة وصفاتها وأخلاقياتها، إنه على أهمها هنا، براءة منها وتحذيراً لطالب الحق أن يتصف بشيء منها، وهو لا يشعر:

* فمن ذلك؛ **حراتهم وتهورهم في تكفير المسلمين**، بل وتكفير خيار هذه الأمة وساداتها من الصحابة وتابعيهم من أهل القرون المفضلة، وعلى رأسهم عثمان وعلي وعائشة وطلحة والزبير وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وقد وصفهم ابن عمر بأنهم **(شرار الخلق انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)** (28).

ويرتبون على ذلك استحلال الدماء والأموال والفروج، فيقتلون مخالفيهم ويغنمونهم ويسبون نساءهم، وقد تقدم خبر قتلهم لابن خباب وبقرهم بطن امرأته الحامل عن ولدها.

وفي مقابل هذه الجرأة المفرطة على المسلمين، **يتحلون بورع بارد سمج في الكفار والمشركين**، فقد تقدم أنهم مع قتلهم ابن خباب تورعوا ووعظ بعضهم بعضاً في تمرة معاهد وخنزير ذمي، حتى تحلوا من صاحبه.

وهذا مصداق وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأنهم **(يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان)**.

قال القرطبي في المفهم بعد ذكره لهذه الصفة: (وهذا كله من اثر عبادة الجهال الذين لم تنتشر صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أن

(28) أخرجه البخاري معلقاً في (باب قتل الخوارج والملحدين) من (كتاب استتابة المرتدين..) وقال الحافظ في الفتح: (وصله الطبري في مسند على من تهذيب الآثار وسنده صحيح) أهـ.

رأسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ونسبه إلى الجور، نسال الله السلامة) أه⁽²⁹⁾.

* **ومن ذلك شدتهم وحدثهم وجفاءهم وتطاولهم على خيار المسلمين** بدعوى المثالية المطلقة، وتصيد العثرات بسوء الظن ودون تثبت، مما يدل على تيه وإعجاب بالنفس، والتبرف على المسلمين واحتقارهم والنظر إليهم من عل. فاصلهم ذو الخويصرة التميمي تجراً وتطاول وقال لخير الناس صلى الله عليه وسلم: (اعدل) وفي رواية (ما أراك تعدل) وفي أخرى (إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله).

فلا غرابة بعد هذا إن قالوا لعلي بسبب موافقته على كتابة اسمه في كتاب التحكيم دون لقب أمير المؤمنين: (إن لم تكن أمير المؤمنين، فأنت أمير الكافرين) هذا مع أنهم هم الذين ألزموه بالتحكيم من قبل وقالوا له: (أجب إلى كتاب الله إذا دعيت إليه وإلا دفعناك برمتك إلى القوم أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان)!! فصدق فيهم وصف النبي صلى الله عليه وسلم: (قوم أشداء أجداء ذلقة السننهم بالقران)... وإنما نذبت الشريعة الشدة والغلظة على الكفار المعاندين، ودعت إلى الرأفة والرحمة بالمسلمين؛ فعكس الخوارج ذلك... وقد روى أبو يعلى (3/1007) عن أنس مرفوعاً: (إن فيكم قوماً يتعبدون حتى يعجبوا الناس ويعجبهم أنفسهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية).

ومن إعجاب الخوارج بأنفسهم وبرؤوسهم مدحهم لهم، مع أنهم من شرار الخلق، في الوقت الذي ذموا فيه وسبوا، بل وكفروا خيار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال الشاطبي في الاعتصام (2/268) وهو يتكلم على علامات أهل الزيغ وقد ذكر الخوارج: (فإنهم ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه، وصوبوا قتله إياه، وقالوا: إن في شأنه نزل قوله تعالى: ((**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله**)) وأما التي قبلها وهي قوله: ((**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا**)) الآية، فإنها نزلت في شأن علي رضي الله

⁽²⁹⁾ نقلاً عن فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين...) (باب من ترك قتال الخوارج...).

عنه، وكذبوا -قاتلهم الله- وقال عمران بن حطان⁽³⁰⁾ في مدحه لابن ملجم:

يا ضربة من تقى ما أراد بها
العرش رضوانا
إلا ليبلغ من ذي
إني لأذكره يوماً فأحسبه
أوفى البرية عند
الله ميزانا

وكذب لعنه الله. (أهـ). وانظر مثله مع أبيات لعبد
القاهر البغدادي في الرد عليه في كتاب (الفرق بين
الفرق) ص (93).

* **ومن ذلك سرعة إطلاقهم للأحكام، دون فهم للأدلة الشرعية، أوقفه لمراد الشارع فيها، ووجوه دلالاتها الصحيحة؛** فعقولهم رديئة الفهم، كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم: (سفهاء الأحلام)⁽³⁾، وقد حرموا أنفسهم من الاستفادة من بيان السنة للقرآن فتخبطوا، وكفر بعضهم بعضاً في مسائل، وتداعوا إلى التوبة منها، ثم يتبين لهم خطوهم، أو ينتقلون إلى قول آخر؛ فيتداعون إلى التوبة من تلك التوبة، وإلا صاروا كفاراً وهكذا، وذلك كله لضعف فقههم وتخبطهم في طرق الاستدلال.

ذكر المبرد في الكامل أن مولى لبني هاشم جاء إلى نافع بن الأزرق، فقال له: إن أطفال المشركين في النار،

⁽³⁰⁾ هو عمران بن حطان السدوسي، كان من رؤوس الخوارج وخطيبهم وشاعرهم مات سنة (84هـ) وكان سبب اعتناقه لمذهب الخوارج أنه تزوج ابنة عم له على رأيهم: فمال إلى رأيها، وعمران ممن انتقد على البخاري إخراجهم لهم في الصحيح، مع أنه لم يخرج من طريقه في الصحيح إلا حديثاً واحداً في تحريم لبس الحرير، وقد أخرجه في المتابعات وللحديث عنده طرق أخرى غير طريق عمران، انظر مقدمة فتح الباري، وفيه أن بعض العلماء قد زعموا أنه إنما أخرج له ما جملة عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وحكى آخرون أنه رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، ومع هذا فقد قال أبو داود: "ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج" ثم ذكر عمران وغيره، وذلك لأنهم يرون الكذب كفراً، قال ابن القيم في (الطرق الحكمية..) ص (232): (ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب وبعد الكذب ذنباً أولى بالقبول ممن ليس كذلك، ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم) أهـ.⁽³¹⁾ جزء من حديث رواه مسلم من حديث علي مرفوعاً في باب (التحريض على قتل الخوارج).

وإن من خالفنا مشرك، فرمء هؤلاء الأطفال لنا حلال،
قال له نافع: كفرت، وأدلت بنفسك⁽³²⁾.

قال له: إن لم آتكَ بهذا من كتاب الله فاقتلني؛ (قال
نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً إنك إن
تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً). فشهد نافع
أنهم جميعاً في النار، ورأى قتلهم، وقال: الدار دار كفر إلا
من أظهر إيمانه، ولا يحل أكل ذبائحهم ولا تناكحهم ولا
توارثهم.. أه.

فتأمل كيف ينزلون قول نوح الذي مكث - عليه
السلام - في قومه يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاماً،
ومع هذا كانوا كلما دعاهم وضعوا أصابعهم في أذانهم
واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً، وقد أوحى
الله إليه: ((إِنَّ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ))
؛ ينزلون ذلك في مسلمي خير القرون وأطفالهم..!!
لمجرد طروق هنا الاستدلال الخاطيء على أذهانهم
العقيمة، من غير بصيرة ولا نظر ناقب أوفقه سليم.

وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم:
(يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم). قال النووي: (المراد
أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم، لا يصل
إلى حلو قلوبهم، فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن
المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب) أه.

* **تنطعمهم وغلوهم وتشديدهم في الأحكام
الشرعية، وتضييق ما وسعه الله على المسلمين،
وأمرهم بالحرص الذي رفعه الله عن الأمة.** حيث
أوجب بعضهم الصلاة الفائتة على الحائض في زمن
حيضها، وقطعوا يد السارق من إبطه، ولم يراعوا نصاب
السرقه، فقطعوا في القليل والكثير، وأوجبوا الهجرة
إليهم، فكفر بعضهم القعدة الذين لا يقاتلون المسلمين
معهم، وإن كان أولئك القعدة على مذهبهم الفاسد، ولم
يعذر بعضهم حتى النساء في ترك الهجرة إليهم، فقد
كفروا امرأة كانت على مذهبهم استكرهها أهلها على
الزواج برجل ليس على مذهبهم، وقالوا لم يكن يسعها إلا

⁽³²⁾ تأمل (كفرت) مباشرة، دون أي مقدمات، كأخطأت، أو ضللت
أو زللت..!! وتأمل دمويتهم ومسيارعتهم في القتل والدماء وترتيب
أثار حكم التكفير عليه في قول الآخر (إن لم آتكَ به من كتاب الله
اقتلني). ولم يقل: (إن لم آتكَ به.. أرجع أو أتوب) مثلاً..!

الهجرة إليهم؛ لأن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه عندهم إلا الخروج⁽³³⁾.

ولذلك كان المسلمون في الصدر الأول، يظنون بكل من شدّد فيما وسعه الله؛ أنه منهم، كما روى البخاري ومسلم واللفظ له عن معاذة قالت؛ سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: **أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل.**

فقالت: كان بصيونا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

*** ومن صفاتهم أيضاً تتبعهم للمتشابه من الآيات وعدم تبصرهم في المحكم منها، فقد أخرج الطبري في تهذيب الآثار بسند صحيح كما قال الحافظ⁽³⁾ عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج فقال: (يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه).**

ولذلك كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجدوا شيئاً من ذلك عند بعض الناس ظنوه منهم، كما في حديث صبيغ بن عسل، عن أبي عثمان النهدي سأل رجل من بني يربوع، أو من بني تميم، عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات أو عن بعضهن، فقال عمر: **صَعَّ عن رأسك، فإذا له وفرة⁽⁵⁾ فقال عمر: أما والله لو رأيتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه، قال: فلو جاء ونحن مائة تفرّقنا. قال شيخ الإسلام في الصارم ص (188) (رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح) أهـ.**

وكذلك كان نظر التابعين وظنّهم، فروى مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في سننه والبيهقي (8/96) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قلت، لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ [أي: إرّش قطعه أو عقلة] قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟

⁽³³⁾ انظر المقالات لابي الحسن (1/88).

⁽³⁴⁾ عن الفتح (كتاب أسستابة المرتدين...) (باب من ترك قتل الخوارج...).

⁽³⁵⁾ الوفرة: ما سأل من شعر الرأس على الأذنين أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم بعد ذلك الجمّة ثم اللّمة.

قال: عشرون. قال: فقلت: لما عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟!

قال سعيد: **أعراقي أنت؟** قلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا ابن أخي).

وذلك أنّ جراح المرأة تساوي جراح المرأة حتى تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث عادت إلى نصف جراح الرجل لأن ديتها نصف دية الرجل. وانظر في هذا (كتاب الديات) في المغني وغيره من كتب الفقه.

فلما رأى سعيد تتبع السائل لذلك ظنه يعترض علي السنة ويتبع المتشابه، ولذلك سأله: أعراقي أنت؟ والعراق كانت آنذاك مخرج الفتنة وموطن الخوارج.

فهو من جنس قول عائشة رضي الله عنها لمن سألتها معاذة عن ترك الحائض قضاء الصلاة: (أحرورية أنت)؟؟

* وإنما قال عمر رضي الله عنه لصبيغ: (لو رأيتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك) لأن من صفاتهم التي يلتزمونها أيضاً؛ **تحليق رؤوسهم** كما جاء وصفهم في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما رواه أحمد (3/197) عن أنس مرفوعاً: (يكون في أمتي اختلاف وفرقة، يخرج منهم قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم **سيماهم التحليق والتسبيت**، فإذا رأيتموهم فأنيموهم) والتسبيت: استئصال الشعر القصير، ومنه النعال السببية؛ أي التي أزيل الشعر عن جلدتها⁽³⁶⁾.

* ومن صفاتهم أيضاً **زخرفة باطلهم، وتزيينه، وتلبيسه بالحق**، ولذلك يعتر بهم ويتابعهم السذج وسفهاء الأحمال الذين ليس عندهم بصرتا قلب أو فرقان، فعندما الجؤوا علياً إلى التحكيم استدلوا بقوله تعالى: ((**الم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله... الآية**)).

⁽³⁶⁾ ومن اللطيف أن المعروف عنا وعن أكثر أهل دعوة التوحيد المباركة - الذين طالما رموا بمسمى الخوارج ظلماً وزوراً - إعفاؤهم لرؤوسهم، حتى عيب ذلك علينا وانتقد من بعض الجهال.

وبعد التحكيم، كفّروه مستدلين بقوله تعالى: **((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون))**.

وشغبوا عليه في خطبه، يقاطعون محتجين بقوله تعالى **((إن الحكم إلا لله))** ، فكان يقول: كلمة حق يراد بها باطل... وعندما كان يخطب أمرؤهم كانوا يلهبون مشاعرهم بذكر الجنة والاستشهاد، ويقولون عن المسلمين: (أخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها)... وقد وصفهم ابن كثير بأنهم: (من أغرب أشكال بني آدم) وذلك عندما ذكر تحريض بعض خطبائهم لهم على قتال علي بقولهم: (اضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن ظفرتهم وأطبع الله كما أردتم أثابكم ثواب المطيعين، وإن أنتم قتلتم فأي شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته) أهـ.

وذكر ابن كثير عن الصحابي أبي أيوب الأنصاري، وكان من قواد جيش علي، قال: (وطعنت رجلاً من الخوارج بالرمح فأنفذته من ظهره، وقلت له: أبشر يا عدو الله بالنار، فقال: ستعلم أننا أولى بها صلياً) أهـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (كتاب استتابة المرتدين..) (باب قتل الخوارج والملحدين...) عند وصفهم في الحديث بأنهم (يقولون من خير قول البرية) بعد أن أشار إلى قول من قال أنه من القلوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن، قال: (ويحتمل أن يكون على ظاهره ، **والمراد القول الحسن في الظاهر وبباطنه على خلاف ذلك**، كقولهم "لا حكم إلا لله" في جواب علي...) أهـ.

* ومن صفاتهم **كثرة تناقضهم وسرعة تقلبهم**، هم حملوا علياً على التحكيم، ثم كفّروه وخرجوا عليه بسبب التحكيم!! ولما قيل لهم عودوا إلى طاعة أمير المؤمنين، قالوا: (إذا جئتمونا بمثل عمر فعلنا) ، ثم ما لبثوا أن أمروا على أنفسهم عبد الله بن وهب الراشدي، أعرابي ليس له صحبة ولا سابقة ولا فضل ، وكفّروا عائشة أم المؤمنين لخروجها إلى البصرة وأنكروا خروجها من غير محرم، وتلوا عليها قوله تعالى **((وقرن في بيوتكن))**، مع أنها خرجت مع أخيها عبد الرحمن، وابن أختها عبد الله بن الزبير، وكل واحد من المسلمين محرم لها؛ فكلهم بنوها. ثم إن الشيبية منهم ممن أنكروا عليها ذلك وكفّروا؛ ولوا إمرتهم غزاة وخرجت هي وطائفة من

نساء الخوارج لقتال الحجاج وحيشه!! وهذا من
تفريقهم بين النظائر اتباعاً للهوى. مع أنهم
(من أشد الناس قولا بالقياس)⁽³⁷⁾.

* ومن صفاتهم قابليتهم السريعة للتشردم
والإنشطار والتفرق إلى طوائف وفرق متعددة لأتفه
الأسباب، وأي خلاف فرعي يمكن أن يبرأ بسببه بعضهم
من بعض ويكفر بعضهم بعضاً.

وبعد..

فهذه خصال وصفات ذميمة، وعقائد وأفكار ضالة،
يجب على كل طالب حق يصبو لأن يكون من أصحاب
وأجناد الطائفة الظاهرة المنصورة القائمة بدين الله، أن
يربأ بنفسه عنها ويحذر منها ومن شرها...

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له
ترعى مع الهمل
فاربأ بنفسك أن

وكل من يعرفنا ويعرف دعوتنا ونهجنا، يعرف براءتنا
بفضل الله تعالى وبراءة دعوتنا من ذلك كله؛ وأتانا من أشد
الناس تحذيراً منه، بل منه ما قد خصمنا بعض الناس،
وتجتنوا علينا وطعنوا فينا، وبعضهم كفرنا، لأجل براءتنا
وتحذيرنا منه... ومع ذلك فلم نداهن على ذلك قريباً أو
بعيداً، أو نقره يوماً على شيء من تلك الصفات الذميمة
والعقائد الضالة.

وكل من يتحلى بشيء من الإنصاف من خصومنا،
يعترف بذلك ويشهد لنا به.

* ومع هذا، فمما يجدر التنبيه إليه هنا... أنه لا يصح أن
يجكم على كل من كانت فيه خصلة أو شيء من تلك
الأخلاق الذميمة؛ أنه من جملة الخوارج كلا، بل الصواب أن
لا يوصف المرء بذلك حتى يتبنى أصول الخوارج التي ضلوا
وخالفوا أهل السنة بها، وقواعدهم الكلية التي ابتدعوها؛
نحو تكفير الصحابة وتكفير أصحاب الذنوب من
المسلمين، وقتالهم لأهل الإسلام واستحلالهم لدمائهم
وأموالهم وأعراضهم مع تركهم لأهل الأوثان، ونحو ذلك
مما تقدمت الإشارة إليه.

(37) الملل والنحل للشهرستاني ص (116).

يقول الشاطبي في الاعتصام (2/233) وهو يتكلم على مسائل في حديث الفرق المخالفة للفرقة الناجية - وقد تقدم -: (المسألة الخامسة: أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية...).

إلى قوله: (وبجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة) أهـ. وانظر أيضا ص (287).

فعلم من هذا أن الموافق للخوارج أو غيرهم من أهل الزيغ والضلال في شيء؛ لا ينبغي أن ينسب إليهم إلا إذا وافقهم في أصولهم وقواعدهم الكلية المخالفة لطريقة أهل السنة والجماعة، لا من وافقهم في بعض الفروع أو الأخلاق الذميمة كالشدة والتعنت والتسرع في إطلاق الأحكام الشرعية. فإن هذا وإن وجد في الخوارج وكان من السمات البارزة لهم، إلا أنه ليس من قواعدهم وأصولهم الكلية الخاصة بهم والتي ابتدعوها في الدين وخالفوا بها أهل السنة.

وهذه لأخلاق ليست خاصة بهم ولا وقفاً عليهم بل قد توجد في غيرهم.

فأكثرها إفرازات وتدايعات وانعكاسات لأمرض قلبية قد توجد عند غيرهم من ضعفاء الإيمان وفقراء العلم. وإنما أنه على هذا لأن بعض المبتدئين من طلبة العلم، تراهم في بادئ أمرهم يتشددون ويتنطعون في بعض المسائل التي لم يتقنوها، وربما تعنتوا في آرائهم وتشددوا في أفهامهم. فلا يحل والحالة هذه رميهم بمسمى الخوارج لمجرد ذلك. خصوصا وأن هذه الصفة الذميمة تزول غالبا عند الصادقين المخلصين؛ بالخشية التي هي أصل العلم، كما وصف الله تعالى العلماء في كتابه، ويدرك ذلك بتدبر كلام الله، والنظر في الأحاديث المحذرة من التنطع والغلو، والمرهبة من طلب العلم للمباهة والرياء والسمعة والمرء ومجادلة السفهاء... ويعين على

ذلك مطالعة كلام العلماء وقراءة سيرهم، ومعرفة
أحوالهم وصفاتهم وأخلاقهم.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل عمل
شُرَّةٌ ⁽³⁸⁾ ولكل شُرَّةٍ فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي،
فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك) رواه
ابن أبي عاصم وابن حبان في صحيحه. وفي رواية (لكل
عامل) .

فهذا يبين أن هذه الصفة توجد في مرحلة من
المراحل عند أكثر الناس، ومن يرد الله به خيرا يصرفها
سبحانه عنه ويعافيه منها بمجاهدته النفس على الطاعة
واتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

والواجب على طالب الحق مادام قد تعرّف على
صفات الخوارج الذميمة، أن يجتنب مشابھتهم بشيء منها،
وأن يتحلى بصفات الصالحين وسمت المتقين وهدى
العلماء الربانيين سيما أهل الحق وأنصار الدين من
أصحاب الطائفة القائمة بأمر الله تعالى، وأن يحذر كل
الحذر من مزلق الغلو والهوى والتفرق، التي تقود إلى
المروق من الدين، فإن الغلو والهوى قاد أولئك الخوارج
رغم تنسكهم وتعبدهم إلى المروق فكانوا شر قتلى تحت
أديم السماء في ذلك الزمان؛ مع قرب عهدهم من النبوة،
ومع وجود الصحابة وخير القرون، فأجدر أن يخشى ذلك
ويَتَّبِعْهُ إليه ويحاذره من جاء بعدهم، أو من كان في هذه
الأزمة المتأخرة التي قل فيها العلم وعم فيها الجهل
واتخذ الناس رؤوس الضلالة، وألوا إلى إعجاب كل ذي
رأي برأيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن دين الله وسط
بين الغالي فيه والجاني عنه، والله تعالى ما أمر
عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا
يبالي بأيهما ظفر، إما إفراط فيه، وإما تفريط
فيه، وإذا كان الإسلام الذي هو دين الله لا يقبل
من أحد سواه؛ قد اعترض الشيطان كثيرا ممن
ينتسب إليه، حتى أخرج عن كثير من شرائعه،
بل أخرج طوائف من أعبد هذه الأمة وأورعها

(38) الشُرَّة: هي النشاط والقوة، وشرة الشباب: حدته.

عنه، حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية) (3/236).

وساق بعض أحاديث الخوارج المتقدمة.. ثم قال ص (237): (فإذا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، قد إنتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنة، حتى يدعى السنة من ليس من أهلها بل قد مرق منها، وذلك بأسباب:

منها: الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه، حيث قال: ((يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم... الآية)).

وقال تعالى: ((يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل)) (المائدة: 77).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" وهو حديث صحيح.

ومنها التفرق والاختلاف الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز.

ومنها أحاديث تُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة، يس معها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه.

وأصل الضلال اتباع الظن والهوى، كما قال تعالى في حق من ذمهم: ((إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى)) (النجم: 23).

وقال في حق نبيه صلى الله عليه وسلم: ((والنجم إذا هوى، ما ضل صاحبكم وما غوى، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)) (النجم: 1-4).

فنزّهه عن الضلال والغواية، اللذين هما الجهل والظلم.

فالضال هو الذي لا يعلم الحق.
والغاوي الذي يتبع هواه.
وأخبر أنه ما ينطق عن هوى النفس، بل هو وحي
أوحاه الله إليه.
فوصفه بالعلم ونزهه عن الهوى " أهـ (3/238)
الفتاوى (ط دار ابن حزم).

[2] الوقفة الثانية: يجب التنبه والتفريق في
مصطلح (الخروج) بين الخارجين على الحكام سواء لجور
الحكم، أو طمعا في الرياسة والملك، وبين الخوارج
أصحاب البدع العقائدية والأصول المخالفة لأهل السنة
، الذين تقدم الحديث عنهم؛ فهؤلاء لم يكن همهم الحكم
ابتداءً، فقد عرفت زهادة أكثرهم في الدنيا وحرصهم على
التنسك والعبادة، وعلى الموت لأجل عقائدهم الضالة، ثم
هم كما رأيت لم يخرجوا على الحكام وحدهم، بل خرجوا
على عموم المسلمين، لا يميزون بين برهم وفاجرهم،
فاستحلوا قتلهم ونهب أموالهم وسبي نسائهم، هذا بعد أن
حكموهم بكفرهم، وأكثرهم لم يستثن من ذلك أطفالاً ولا
نساءً، فالدوافع عندهم عقديّة شاذة ضالة منحرفة.

أما الآخرون، فهم الذين يخرجون على الحكام، أو
يخرجون في طلب الملك، لا للدعاء إلى معتقد؛ وهم
قسمان:

- قسم خرجوا غضباً للدين وإنكاراً لجور الولاة وترك
عملهم بالسنة أو تأخيرهم للصلوات، **فهؤلاء أهل حق**،
وبعد العلماء منهم، الحسين بن علي رضي الله عنهما،
وأهل المدينة في الحرة، والقراء الذين خرجوا على
الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث ونحوهم.

- وقسم خرجوا في طلب الملك فقط، سواء كانت
لهم شبهة أم لا، وهم البغاة⁽³⁹⁾.

**أقول: فإذا كلن العلماء يعدّون الخارج علي
أئمة الجور، إنكاراً لمنكراتهم من أهل الحق، ولا**

⁽³⁹⁾ انظر فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين...) (باب قتل الخوارج
والملاحدين...).

بساوونه بالخوارج المارقين بحال، مع أن جمهور
أهل السنة على الصبر على الأئمة وإن جاروا، ولا يرون
الخروج عليهم ما لم يظهروا كفراً بواحاً؛ فكيف إذا كان
الخارج على الحكام، قد عاين بالفعل كفراً بواحاً،
وشركاً صراحاً متعددة ألوانه وأشكاله؟ أفيجوز
بحال أن يوصف مثل هذا الناصر لدين الله أو
يسمى بمسمى الخوارج؟؟ كما يفعله كثير ممن
طمس الله على بصائرهم، وختم على قلوبهم،
حيث يُلقبون كل من نابذ أو نازع الطواغيت المشركين
والحكام المشركين المحكمين لقوانين الكفر؛ ويسمّونهم
بالخوارج، وإن كانوا من خيار أهل السنة ومن أفاضل
الموحدين، وسواء كان نزاعهم لهم أو خروجهم عليهم
وعلى كفرياتهم بالقلم أو باللسان، أم بالقوة واللسان.

ولا يقف الأمر عند هذه الفرية الباطلة والتهمة
الكاذبة، بل تجد من هؤلاء من يستعدّون الطواغيت على
أولئك الموحّدين، ويغرونهم بهم، ويظاهرونهم على قمعهم
والقضاء على دعوتهم، ويناصحونهم في كيفية الخلاص من
جهادهم...!!!

ولو أنهم صدقوا في زعمهم، وكان أولئك الموحّدون
خوارج، كما يدّعون؛ فياليتهم تحلوا بعقل وفقه علماء
المغرب في ترجيحهم بين المفاسد، يوم خرجوا يقاتلون
بني عبيد القداح تحت راية أبي يزيد الخارجي، ولما لامهم
بعض الناس في قتالهم تحت راية الخارجي، قالوا: (نقاتل
مع من عصى الله، من كفر بالله...). وقال أبو إسحاق
الفقيه يومها: (هم أهل قبلة، وأولئك ليسوا أهل قبلة -
يعني بني عبيد - فإن ظفرنا بهم، لم ندخل تحت راية أبي
يزيد لأنه خارجي) أهـ. فكيف وأصحاب هذه الدعوة
المباركة، قد برؤوا من عقيدة وطريقة الخوارج المارقين
كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام. فهلا إذ عجز
أولئك الخوالف وقعدوا عن نصرتهم، وقنعوا بالذل
والإدهان والركون لأعداء الله، كفوا السننهم عن الكذب
والافتراء والبهتان:

أقلّوا عليهم لا أبا لأبيكمو من اللوم أوسدّوا
المكان الذي سدوا

[3] الوقفة الثالثة: لا بد وأنه قد ظهر لك مما
تقدم، أن من أشبه الناس بالخوارج. وأولاهم بصفاتهم
وأخلاقهم الذميمة - ولا أعني الاعتقاد- أولئك الأذئاب من

المنتسبين للعلم والدين، ممن تنطبق عليهم كثير من صفات الخوارج الخبيثة. وأبرزها وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحديث المتفق عليه بأنهم **(بغتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان)**؛ فهؤلاء الذين تقدمت الإشارة إلى أمثالهم ممن هم سِلْمٌ للطواغيت، حَزَبٌ على الموحدين وعلى دعوتهم وجهادهم؛ أو قل مرجئة مع الطواغيت خوارج على الموحدين؛ كم رأيانهم يُغرون الطواغيت بالدعاة المنايذين لقوانينهم وكفرياتهم، ويحتونهم على استئصلاهم، ويدبجون الفتاوى التي تزين ذلك وتحسنه،⁽⁴⁰⁾ بل تجعله من أحسن الأعمال والقربات إلى الله؛ إذ يسمونهم بغاة تارة!! وكأنهم بغواً وخرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أو على أمثاله من أئمة العدل...!!

وتارة يسمونهم خوارج، فيكفرونهم بذلك على قول طائفة من أهل العلم المكفرين للخوارج، فيصير هؤلاء الأذئاب بذلك، شرًّا من الخوارج المارقين.

فالخوارج كفّروا بالمعاصي والذنوب... وهؤلاء يكفرون ويضللون بمحض التوحيد والبراءة من الشرك والتنديد. فرحم الله ابن القيم إذ يقول في أمثالهم:

(40) ومن هؤلاء الجامية والمداخلة في الحجاز وأتباعهم في كثير من البلدان، وانظر قصيدة أحدهم في ذلك وردنا عليه بقصيدتنا التي سميناهـا (إلى حارس التنديد ورهبانه) ، ومنهم عندنا في الأردن علي الحلبي في فتواه الشهيرة التي أقر بها عين الطواغيت وأنصارهم ، وقد نشرها بعض الأفاضل بعنوان (القول المبين في شيخ المخبرين) .

بالذنب تأويلا بلا
إحسان
هو غاية التوحيد
والإيمان
قد جاء بالآثار والقرآن
أخذوا الظواهر ما هتدوا
لمعان
نسبوا إليه شيعة
الإيمان
سيفين سيف يد
وسيف لسنان
وهم البغاة أئمة
الطغيان
فساق ملته فمن
يلحني
والله ما الفتان
مستوبان
وبين مكفر العصيان!
وكلاهما فتان باغيتان
هذا وبينكما من
الفرقان
لم يفهموا التوفيق
بالإحسان
به التي هي فكرة
الأذهان⁽⁴²⁾
منهم للحق
والإيمان
على الحديث الموجب
التبيان
عليهما، أفأنتم
عدلان؟

من لي بشبه خوارج قد
كفروا
وخصومنا قد كفرونا
بالذي
ومن العجائب أنهم
قالوا لمن
أنتم بذا مثل الخوارج
إنهم
فأنظر إلى ذا البهت هذا
وصفهم
سلوا على سنن
الرسول وحزبه
والله ما كان الخوارج
هكذا
كفرتم أصحاب سنته
وهوهم⁽⁴¹⁾
إن قلت هم خير وأهدى
منكم
شتان بين مكفر بالسنة
العليان
قلتم تأولنا كذاك تأولوا
وكلاهما للنص فهو
مخالف
هم خالفوا نصاً لنص
مثلثة
لكنكم خالفتم
المنصوص للشئ
فبأي شيء أنتم خير
وأقرب
هم قدموا المفهوم من
لفظ الكتاب

⁽⁴²⁾ هذا وصف دقيق لابن القيم ومقارنة برائة، وكأنه يتكلم في واقع أذنب الطواغيت في زماننا، فالخوارج أتوا من تفريطهم بالسنة وضعف فهمهم لنصوص القرآن، وقصور أذهانهم عن التوفيق بينهما. أما هؤلاء الخوالف، فالمتبع لاستدلالاتهم، لا يجد فيها استدلالات وبراهين ساطعة... بل جلهما كالذي أنشد الخطابي في حجج أهل الكلام:

شبه تهافت كالزجاج تخالها حقاً وكل كاسر مكسور
⁽⁴¹⁾ الضمير يعود على الخوارج، أي هم كفروا فساق الملة بالذنوب، بينما أنتم كفرتم أنصار السنة وأهلها بمحض الطاعة.

لكنكم قدمتم رأي
الرجال

لاخ الصباح لمن له
عينان
بالعدل والإنصاف
والميزان
براءً إلا من هدى وبيان

أم هم بالإسلام أقرب
منكم؟
والله يحكم بينكم يوم
الجزاء
هذا ونحن فمنهم بل
منكم

هذا وقد تبين لك فيما تقدم معاملة علي ومن معه،
للخوارج الحقيقيين المراقين، حيث لم يظلموهم شيئاً من
حقوقهم، وناظروهم، وراسلوهم مراراً قبل القتال، ولم
يبدؤوهم بقتال حتى قتلوا من قتلوا من المسلمين وأغاروا
على أموالهم وسرحهم، وقبل القتال نادوا فيهم؛ أن من
اعتزل القتال أو دخل الكوفة والمدائن فهو آمن، ثم كانت

سيرتهم في قتالهم أنهم لم يغنموا أموالهم ولا صادرها بل ردوها على أوليائهم وأعطوها لورثتهم ، هذا كله مع ما ورد من الأحاديث الصريحة في الحث على قتلهم أينما وجدوا، وتشبيهه بقتل عاد، وأنهم شر قتلى، وأن في قتلهم اجرا.

وكل ذلك منه رضي الله عنه، تثبتاً واحتياطاً في دماء المنتسبين إلى الملة، وما إشتد فرحه بقتلهم إلا حين استيقن بأنهم المعنيون في الأحاديث حين عثر على ذي الثدية بين القتلى، ثم مع هذا يقول لما سئل عنهم: أمشركون هم؟: "من الشرك فروا" قيل: أفمنافقون؟ قال: "إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً"⁽⁴³⁾.

فأين فقه السلف رضوان الله عليهم وورعهم وإنصافهم حتى للخوارج المارقين؛ من تجني وبغي الخوالم المعتدين على الموحدين في زماننا.

[4] الوقفة الرابعة: ومن مشابهة أولئك الخوالم المرجفين للخوارج استدلالهم بنصوص الكتاب والسنة دون فقه أو نظر أو بصر، وتنزيلهم لكلام العلماء في غير مقامه.

فشابهوا الخوارج في وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأنهم؛ (يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم) أي لا يجاوزها ويتعدها إلى القلب الذي هو محل العقل والفقه.

حيث تتبع هؤلاء الخوالم ردود السلف على الخوارج، وأخذوا تأويلهم للكفر في قوله تعالى: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فولئك هم الكافرون)) حين أنزل الخوارج ذلك على كل من عصى الله، بل وأنزلوها وأمثالها -كما تقدم- على الحكمين وعلعلي ومعاوية ومن معهم.

فعمد هؤلاء إلى أقاويل السلف في ردهم على صنيع الخوارج هذا، فنقلوها إلى غير مناطها، وأنزلوها على

⁽⁴³⁾ تقدم من مصنف ابن أبي شيبة بإسناد على شرط مسلم، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (7/290) من رواية الهيثم بن عدي وزاد (فقيل: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم بغيهم علينا". لكن الهيثم بن عدي قال فيه البخاري: (ليس بثقة، كان يكذب) أهـ. والزيادة المذكورة يروى عن علي نحوها في أهل الجمل.

إلمرتدين والمشركين من طواغيت الحكام الذين قارفوا
الوانا مختلفة ومتعددة من الكفر البواح، والشرك الصراح،
يطول بسطها وبيانها وتتبعها.

فصبروه بصنيعهم وتدليسهم هذا؛ (كفراً دون كفر)
على لسان السلف الذين لم يكن في زمانهم نظائره أصلاً.

وهذا يتعاطاه أناس من رؤوسهم عن قلة أمانة في
التعامل مع الأدلة والنصوص كما قد خبرناهم، وعمومهم
يتخبطون فيه لقلّة فهمهم وضحالة فقههم، وضعف
معرفتهم بدلالات آيات الكتاب وأسباب نزولها، كما كان
حال الخوارج؛ هذا مع إحسان الظن بهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكانت البدع الأولى
مثل بدعة الخوارج، إنما هي من سوء فهمهم
للقرآن، ولم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه
ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب
الذنوب إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا:
فمن لم يكن براً تقياً، فهو كافر، وهو مخلد في
النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما
ليسوا بمؤمنين، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله،
فكانت بدعتهم لها مقدمتان؛ الواحدة: أن من
خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

**والثانية: أن عثمان وعلي ومن والاهما كانوا
كذلك...** أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (13/20).

قلت: فلما ردّ عليهم الصحابة، وناظروهم في مثل
هذه الأفهام السقيمة، جاء هؤلاء المجادلون عن
الطواغيت، فعمدوا إلى ردودهم تلك في ذلك المقام؛ نحو
قولهم (كفر دون كفر) أو (ليس الكفر الذي تذهبون إليه)
ونجوه مما ينسب إليهم وبعضه في أسانيده مقال.
فأنزلوا ذلك على شرك المشركين الصراح، وكفر
القانونيين البواح.

وقال شيخ الإسلام أيضاً (13/112): (أول التفرق
والابتداع في الإسلام بعد مقتل عثمان وإفتراق المسلمين،
فلما اتفق علي ومعاوية على التحكيم، أنكرت الخوارج،
وقالوا: لا حكم إلا لله، وفارقوا جماعة المسلمين، فأرسل
إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم...) إلى قوله:
(... بل قالوا: إن عثمان وعلي ومن والاهما قد حكموا بغير

ما أنزل الله ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤلك
هم الكافرون)) فكفروا المسلمين بهذا وبغيره.

وتكفيرهم... مبني على مقدمتين باطلتين:

إحدهما: أن هذا يخالف القرآن.

والثانية: أن من خالف القرآن يكفر، ولو كان مخطئاً
أو مذبذباً، معتقداً للوجوب والتحريم) أهـ.

فتأمل هذا جيداً، وافهمه، فإن تكفير الخوارج
للمسلمين وأئمتهم الحاكمين بشرع الله، لما كان لهذه
المقدمات الفاسدة الباطلة، ناظرهم السلف كابن عباس
وغيره⁽⁴⁴⁾، وردوا عليهم بما ردّوا... ولذلك قال ابن عمر
رضي الله عنهما كما تقدم عن الخوارج: (هم شرار
الخلق انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على
المؤمنين).

فجاء هؤلاء الخوارج الذين هم أشبه الناس بسفاهة
أحلام الخوارج، وقلة فهمهم وضحالة فقههم، وانطلقوا
إلى أقاويل السلف في الموحدين، والتي كانوا يدفعون بها
تكفير الخوارج للمؤمنين بالذنوب، فجعلوها في الطواغيت
المرتدين وفي المشركين والملحدين؛ يدفعون بها عن
كفرهم البواح وشركهم الصراح، ويدرؤون بها في نحور
من يكفرهم من الموحدين⁽⁴⁵⁾!!!

[5] الوقفة الخامسة: ومن مشابهة المذكورين
للخوارج أيضاً تسميتهم ووصفهم لطواغيتهم المشرعين
المرتدين؛ بإمام المسلمين، أو أمير المؤمنين، ومبايعتهم
لهم. وعدم اعتبارهم لأي شرط من شروط الإمامة
الشرعية، أو مراعاتهم لتوفر ذلك فيهم، بل هم شر في
هذا من الخوارج؛ فقد عرفت أن أول الخوارج بايعوا بعد
خروجهم عن إمرة علي وطعنهم في إمرة عثمان، رجلاً
أعراياً لا تنطبق فيه شروط الإمامة، لكنه مسلم، وأنهم
يسمون غير القرشي ممن لم تجتمع عليه الأمة بإمير

⁽⁴⁴⁾ من أشهر من ناظرهم من الصحابة علي وابن عباس وابن عمر
وأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين ومن التابعين طاووس وأبي
مجلز وعمر بن عبد العزيز.

⁽⁴⁵⁾ ولمزيد من التفصيل في هذا، راجع كتابنا (إمتاع النظر في
كشف شبهات مرجئة العصر)، و (تبصير العقلاء بتليسات أهل
التجهم والإرجاء).

المؤمنين، وقد خالفوا بذلك أهل السنة والجماعة كما قال القاضي عياض: (أشترط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة، وقد عدّوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف رضي الله عنهم أجمعين فيه خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة)⁽⁴⁶⁾.

أقول: فإذا كان الخوارج لم يعتبروا شرط القرشية في الإمامة، وبعضهم لم يمنع من إمامة المرأة كما فعلت الشيبية... فإنهم لم يرتكسوا بحال فيما ارتكس فيه هؤلاء الخوالف إذ جوّزوا الإمامة للمرتدين وبايعوهم أئمة للمسلمين!!! فلم يبقوا بذلك شرطاً من شروط الإمامة الشرعية إلا وأهدروه وعلى رأس ذلك كله الإسلام، فكانوا في هذا الباب، شراً من الخوارج وأخبث. حيث بايعوا المرتدين والمشركين من الطواغيت المشركين والمحكمين لقوانين الكفر، المحاربين لدين الله وبشرعه، المتولين لكفار الغرب والشرق. فأعطوهم صفقة أيديهم، وثمره أفئدتهم، ثم صيروا كل من خرج عليهم، أو نابذهم ساعياً في إنكار وتغيير كفرهم وباطلهم؛ من البغاة!! والخوارج!!

أولى ليدفع عنه فعل
الجاني
ولذاك عند الغرّ
يشتهان

فرموهم بغياً بما
الرامي به
يرمي البريء بما جناه
مباهتاً

[7] الوقفة السادسة: لا بد وأنه قد ظهر لك وبان مما تقدم، أن جرائم وأفاعيل بعض غلاة مرجئة العصر ودعاة جهمية الزمان، المجادلين عن الطواغيت وأنصارهم، المحاربين للموحدين ودعوتهم، تجعلهم بذلك شراً من الخوارج، ذلك الوصف الذي طالما رموا به الموحدين، مع أن الموحدين إنما خرجوا على كفار ومرتدين، ولم يخرجوا على أئمة عدل من المسلمين والمؤمنين؛ فخرجهم إذن طاعة محضة، لأنه تحقيق عملي للتوحيد وبراءة من الشرك والتنديد.

فلا شك أن هؤلاء الخوالف بتعديهم على الموحدين لأجل طاعتهم هذه؛ شرٌّ وأشدّ ضللاً وخبثاً من الخوارج

⁽⁴⁶⁾ عن فتح الباري (كتاب الأحكام) (باب: الأمراء من قریش) وانظر الملل والنحل للشهرستاني ص (116).

الذين تعدّوا على المسمين لأجل المعاصي والذنوب
بزعمهم.

فلا عجب إذن أن يقول شريك القاضي في المرجئة:
(هم أخط قوم).

وأن يقول الزهري: (ما ابتدعت في الإسلام بدعة
أضرت على أهله من الإرجاء).

ويقول يحيى ابن أبي كثير وقتادة: (ليس شيء من
الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء).

ويقول إبراهيم النخعي: (لفتنتهم - يعني المرجئة -
أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة)... أي الخوارج⁽⁴⁾⁽⁷⁾.

هذا مع أن خلاف المرجئة الأوائل، مع أهل السنة
انحصر في بدايته في الأسماء والألفاظ، أي أنه كان خلافاً
في تعريف الإيمان فقط، وفي دخول الأعمال في مسماه،
ولم يكن أحد من أوائلهم يدعو مع ذلك إلى التفريط
بالأعمال، أو ترك الفرائض، فضلاً عن أن يُرقع بإرجائه كفر
الكفار وشرك المشركين وإلحاد المرتدين... كلاً، بل قد
كان منهم عباد وزهار، وكان فيهم عاملون ومجتهدون⁽⁴⁸⁾.

لكن الإرجاء صار بعد ذلك ذريعة أوصلت إلى مذهب
غلاة المرجئة الذين أكفروهم بعض السلف؛ والذي نبت منه
الإرجاء الكفري الذي يُصرّح أهله اليوم دون حياءً بأنه (لا
يضرّ مع دعوى التصديق أو الاعتقاد الصحيح شيء من
المكفرات الظاهرة "القولية أو العملية" كما لا يضره
التولي عن جنس العمل والإعراض عن المدين والانسلاخ
عن الفرائض بالكلية).

⁽⁴⁷⁾ هذه الآثار نقلاً عن مجموع الفتاوى (ط. دار ابن حزم) (7/246).

⁽⁴⁸⁾ انظر على سبيل المثال ترجمة "عمر بن زرين عبد الله
الهمداني" الذي يقول عنه الإمام أحمد: (هو أول من تكلم في
الإرجاء) فقد كان من أعبد الناس وأزهدهم، وانظر كلمة في التهجد
والعبادة في حلية الأولياء (5/108-115)، وانظر أيضاً قول سفيان
في قيس بن مسلم: (ما رفع قيس بن مسلم رأسه إلى السماء مذ
كذاً وكذا تعظيماً لله) وقد قال يحيى بن سعيد وأبو داود والنسائي
أنه كان مرجئاً.

وهذا دليل على فراسة السلف رضوان الله عليهم، وقوة بصيرتهم حيث اشتد نكيرهم على المرجئة الأوائل، رغم أنهم لم يظهروا شيئاً من الكفر ولا سوؤوه أو جوّزوه. ولكنهم عرفوا بنظرهم الثاقب وأدركوا أن هذا المذهب سيؤدي دون ريب إلى الانسلاخ من الدين والانفلات من شرائعه.

وآثار الإرجاء القبيحة اليوم وصنيع أفراخه، يؤكدان على فقه ونباهة السلف، فإن الإرجاء لم يزل ينحرف بأصحابه، حتى أخرج غلاتهم من الدين، وأقحمهم في المكفرات، وال الأمر ببعضهم اليوم إلى تسهيل الكفر وتسويغه والترقيع للشرك وأهله، والإفتاء بجوازه، وجواز المشاركة فيه، أو جواز نصرته وحراسته وتولي أهله.

فلا عجب إذن أن يقول النخعي بفراسته، عن أوائل المرجئة وأصلهم: (لفتنتهم أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة) خصوصاً وأن أصل مذهب الخوارج، كما نصّ شيخ الإسلام (تعظيم القرآن وطلب اتباعه)⁽⁴⁹⁾ لكن أضلهم إعراضهم عن السنة المبينة له، وغير ذلك من أحوالهم وأهوائهم الذميمة المتقدمة التي أضلّتهم. أما أذنب المرجئة الخبيثاء، فإنهم ينقضون بتلبساتهم عبري القرآن والإسلام والإيمان، عروة عروة، ويسهّلون أمر تعدي حدوده، ويهوّنون من اقتحام نواقضه.

فهم على هذا شرٌّ وأخبث من الخوارج؛ الذين يبهتون الموحدين دوماً ويرمونهم بمسماهم.

[7] الوقفة السابعة: هذا واعلم في خاتمة هذا الفصل؛ أن رمي خصوم التوحيد لأهله ودعاته، بهذا المسمى البغيض عند أهل الإسلام، هي عادة قديمة لأهل البدع توارثوها عن بعضهم البعض، فهذه سنة الله تعالى في خلقه أن جعل لكل قوم ورثة.

فكما وأن للأنبياء ورثة يتتبعون آثارهم وينصرون توحيدهم -جعلنا الله تعالى منهم- فكذلك لأعدائهم وخصومهم ورثة... وللمنافقين ورثة، وللمخذلين ورثة، وللمدلسين والملبسين ورثة؛ يتوارثون باطلهم وشبهاتهم، ويتناقلونها في كل زمان، يستعملونها في ترويح بدعهم وفي الطعن على أهل الحق وأصحاب الطائفة المنصورة.

(49) انظر الفتاوى (ط دار ابن حزم) (7/112).

فالبهت (عندهم) رخيص سعره
میزان حثواً بلا كيل ولا

- وقد تقدمت أبيات ابن القيم في قصيدته النونية،
الموسومة (بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية)
وفيها بيان أن المبتدعة دأبوا على تسمية أهل السنة
بالخوارج.

- ومن ذلك أيضاً ما رواه الخلال في السنة عن الإمام
أحمد بن حنبل أنه قال: (بلغني أن أبا خالد وموسى بن
منصور، وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب، ويعيرون من
يكفر، ويقولون: "إننا نقول بقول الخوارج" ثم تبسم أبو
عبد الله كالمغتاظ) أهـ⁽⁵⁰⁾.

- ومن ذلك ما نقله الشاطبي عن الجافظ عبد
الرحمن بن بطة، بعدما شكك من بهتان أهل زمانه
ومخالفه له، ورميه بشتى التهم والألقاب، حيث قال:
(فكنت على حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبد الرحمن
بن بطة الجافظ مع أهل زمانه، إذ حكى عن نفسه فقال:
"عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني
والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة
وخراسان وغيرهما من الأماكن، أكثر من لقيت بها موافقا
أو مخالفا، دعاني إلى متابعتي على ما يقوله، وتصديق قوله
والشهادة له، فإن كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك
سماني موافقا، وإن وقفت في حرف من قوله، أو في
شيء من فعله سماني مخالفا، وإن ذكرت في واحد منها
أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وأرد، سماني خارجيا، وإن
قرأت عليه حديثا في التوحيد سماني مشبها، وإن كان في
الرؤية سماني سألما، وإن كان في الإيمان سماني
مرجئيا، وإن كان في الأعمال سماني قدريا...".

إلى أن قال: "... ومهما وافقت بعضهم عاداني
غيره، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى،
ولن يغنوا عني من الله شيئا، وإنني مستمسك بالكتاب
والسنة، واستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور
الرحيم".

قال الشاطبي: (هذا تمام الحكاية فكأنهم رحمة الله
تكلم على لسان الجميع، فقلما تجد عالما مشهورا

⁽⁵⁰⁾ من مجموعة فتاوى ابن تيمية (6/479) ط دار الكتب العلمية.

أو فاضلاً مذكوراً، إلا وقد نيز بهذه الأمور أو بعضها، لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها، والهوى المُتَّبِعُ الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك حمل على صاحب السنة أنه غير صاحبها، ورجع بالتشنيع عليه والتقيح لقوله وفعله، حتى يُنسب هذه المناسبات.

وقد نُقل عن سيد العباد بعد الصحابة (أويس القرني) أنه قال: **"إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يدعاً للمؤمن صديقا، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعوانا من الفاسقين، حتى -والله- لقد رموني بالعظائم، وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه"** (51) أهـ.

- ونظير ذلك أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام مني (أن الجهمية والمعتزلة إلى اليوم يُسمَّون من أثبت شيئاً من الصفات مُشَبَّهاً -كذباً منهم وأفتراء- حتى إن منهم من غلا ورمى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بذلك، حتى قال ثمامة بن الأشرس، من رؤساء الجهمية: ثلاثة من الأنبياء مشبهة، موسى حيث قال: **((إن هي إلا فتنك))** وعيسى حيث قال: **((تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسي))** ومحمد صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ربنا...).

حتى إن جُلَّ المعتزلة تُدخل عامة الأئمة، مثل مالك وأصحابه، والثوري وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد وغيرهم، في قسم المُشَبَّهة.

وقد صنَّفَ أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن درياس الشافعي جزءاً سماه (تنزيه أئمة الشريعة عن الألقاب الشنيعة) ذكر فيه كلام السلف وغيرهم في معاني هذا الباب، وذكر أن أهل البدع كل صنّف منهم يُلقب أهل السنة بلقب افتراه -يزعم أنه صحيح على رايه الفاسد- كما أن المشركين كانوا يلقبون النبي بالقب افتروها. فالروافض تسميهم نواصب (52).

والقدرية يسمونهم مجبرة.

(51) الاعتصام (33-1/31) مختصراً.

(52) أي ممن يناصبون أهل البيت العداء بزعمهم.

بالنواصب شيعة الرحمن

وصصو
نصبوا العداوة للصحابة
ثم سسوا

إلى قوله:

لكم يا معشر الإخوان
في الناس طائفتان
مختلفتان
والوارثون لصدده فئتان
ما عندهم في ذلك من
كتمان
هم أهلها لا خيرة
الرحمن
ورأته بالبغي والعدوان
فاسمع وعية يا من له
أذن
شيئا وقالوا غيره
بلسان
بين الطوائف قسمة
المتنان
سلوان من قد سب
بالبهتان
ومشبه لله بالإنسان
كمحمد ومذمم
اسمان⁽⁵⁷⁾
عن شتمهم في معزل
وصصيان
في اللفظ والمعنى
همما صنوان
للمشبه هكذا الإرثان

هذا وثم لطيفة عجب
سأبديها
لا بد أن يرث الرسول
وضده
فالوارثون له على
منه
إحداهما حرب له
ولحزبه
فرموه من ألقابهم
بعض
فاتى الألى ورثوهم
فرموا به
هذا يحقق إرث كل
منهم
والآخرون أولو النفاق
فاضمروا
هذي مواريث العباد
تقسمت
هذا وثم لطيفة أخرى
بها
تجد المعطل لا عناء
لمجسوم
والله يصرف ذلك عن
أهل الهدى
هم يشتمون مذمما

(57) إشارة إلى حديث البخاري (33-35): (ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟ يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد)، وفيه تسلية للموحدين من أتباعه صلى الله عليه وسلم الذين يسبهم خصومهم بالألقاب التعطيل والتشبيه، وكذا التسمية بالخوارج والتكفيريين، فإن الله يصرف عنهم المسبة بذلك، إذ هم برؤاء من هذه الألقاب، فهم في معزل عن سبهم، الذي يرجع على خصومهم المفترين له، والذين هم أهل كل مذمة وهوان.

أهلٌ لكل مذمةٍ وهوانٍ
واسم الموحّد في
حمى الرحمن
ولدى المعطل هُنَّ غير
حسان
من غير بواب ولا
استئذان
لا تشقنا اللهم
بالجرم
بسرائرٍ منكم وخبث
جنان
ورسوله بالعلم
والسلطان
أحدٌ ولو جُمعت له
الثقلان

قد جاء بالآثار والقرآن
أخذوا الظواهر ما
اهتدوا لمعان

ومحمدٌ
صان الإله محمداً عن
شتمهم
كصيابة الأتباع عن شتم
المعطل
والسبُّ مرجعه عليهم
إذ هم
وكذا المعطل يلعن
اسم مشبه
هذي حسانُ عرائسٍ
رقت لكم
والعلمُ يدخل قلبَ كل
موفقٍ
ويردُّه المحرومُ من
خذلانه
موتوا بغیظكمُ فربي
عالمٍ
فاللهُ ناصر دينه وكتابه
والحق ركنٌ لا يقومُ
له
وقد تقدم قوله:

ومن العجائب أنهم
قالوا لمن
أنتم بذا مثل الخوارج
إنهم

إلى آخر أبياته المتعلقة بذلك رحمه الله تعالى...

الخاتمة

نسأل الله حسنها

[5]

الخاتمة

اعلم ثبتنا الله وإياك على الحق المبين، أنه قد ثبت بالخبر الصادق، أنه لن تزال من هذه الأمة عصابة أو طائفة أو جماعة، قائمة بأمر هذا الدين، تظهره وتنصره، وتعلي حجه، وتنفي عنه تحريف المحرفين، وانتحال المبطلين، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

فقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن حديث الطائفة المنصورة الظاهرة القائمة بدين الله عن يرضع عشر صحابياً، بالفاظ متقاربة، بلغت حد التواتر⁽¹⁴⁵⁾.

يبشر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه (لا تزال طائفة، [وفي رواية: عصابة، وفي أخرى: ناس، وفي غيرها: أمة] من أمتي، ظاهرين، [وفي رواية يقاتلون] على أمر الله، [وفي رواية: على الحق] لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم، [وفي رواية، لا يضرهم من خذلهم] حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، [وفي رواية: حتى تقوم الساعة، وفي أخرى: حتى يقاتل آخرهم الدجال]).

فعلى طالب الحق أن يتعرف على خصائص وسمات وصفات هذه الطائفة، ليميزها، ويلحق بها، ويكون من جملة أهلها وأنصارها وجندها الموحدين.

فمن خصائصها التي ذكرت في الروايات المتعددة لحديثها:

* [1] أنها ظاهرة على أمر الله (الحق):

- والظهور على الحق، يشمل الصدع بالدعوة والمعتقد، وإظهاره وبيانه علانية، وإبداؤه والتصريح به دون مداينة أو مداورة و تلبيس، وذلك كي يتعرف الناس إلى الحق بأشرف صورة، وليتميز الخبيث من الطيب، ولتستبين سبيل المجرمين بتميز سبيل المؤمنين.. كما قال تعالى: ((قد كانت لكم أسوة حسنة في

¹⁴⁵ نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر (اقتضاء الصراط المستقيم..) ونص عليه أيضاً السيوطي في (قطف الأزهار المتناثرة) وغيرهم.

**إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا
منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ
بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا
بالله وحده...)) (المتحنة: 4).**

فتأمل قوله تعالى: ((**إذ قالوا**)) أي قد واجهوهم
بذلك صراحة.

وكذا قوله: ((**وبدا بيننا وبينكم**)) أي: ظهر
وبان.

يقول الشيخ إسحق بن عبد الرحمن بن حسن بن
محمد بن عبد الوهاب؛ وهو يبين ضرورة إظهار المعتقد،
والدعوة لأجل تحقيق التوحيد ظاهراً وباطناً، ونصرة الدين
ومراغمة المشركين، يقول: (ولا يكفي بغضهم بالقلب،
بل لابد من إظهار العداوة والبغضاء) وذكر آية المتحنة
السابقة- ثم قال: (فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده
بيان: حيث قال (بدا بيننا) أي ظهر، هذا هو إظهار الدين،
فلا بد من التصريح بالعداوة وتكفيرهم جهاراً، والمفارقة
بالبدن، **ومعنى العداوة أن تكون في عدوة، والصد
في عروة أخرى. كما أن أصل البراءة المقاطعة
بالقلب واللسان والبدن، وقلب المؤمن لا يخلو من
عداوة الكفار، وإنما النزاع في إظهار العداوة...)** أهـ (الدرر
السنية في الأجوبة النجدية) جزء الجهاد ص (141).

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان شعرا:

بالكفر إذ هم مَعشِرٌ
كفــار
باللعقول أما لكم
أفــار
والحب منه وما هو
المعيــار
جهراً وتصريحاً لهم
وجهــار

إظهار هذا الدين تصريح
لهــم
وعداوةٌ تبدو وبغضٌ
ظــاهرٌ
هذا وليس القلب كافي
بُغــضه
لكنما المعيار أن تأتي
بــه

(ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان) ص (76)،
(77)⁽¹⁴⁶⁾

¹⁴⁶ () هذا والذي قبله نقلاً عن كتابنا (ملة إبراهيم...) فراجعه فإنه
مهم في هذا الباب.

- ويشمل الظهور على أمر الله أيضاً: ثبات أهل هذه الطائفة على الحق والدين الذي تركهم عليه نبيهم صلى الله عليه وسلم، والاستقامة على سبيل المؤمنين، والتمسك بعقيدة وطريقة وهدى وسمت الفرقة الناجية؛ أهل السنة والجماعة.

وأصل ذلك ورأسه وأسه؛ تحقيق التوحيد، والقيام به، وإعلان البراءة من الشرك وأهله، فإنها دعوة الأنبياء والمرسلين كافة، كما قال تعالى: ((ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)) وقال سبحانه أيضاً: ((وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)) فشرية الأنبياء في هذا الأصل واحدة، أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستقامة عليها في آيات كثيرة من كتابه، من ذلك قوله سبحانه: ((فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير)) وقوله سبحانه: ((وكذلك جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)).

ومن الشريعة والأمر الذي تتمسك به هذه الطائفة، التمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة، والبراءة من عقائد الفرق الضالة المخالفة لها، والذين يندرجون تحت عموم قوله تعالى: ((ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)) فهي الطائفة الوسط، في منهجها، وعقيدتها، وجهادها ودعوتها، وسلوكها، لا تميل إلى إفراط، ولا إلى تفريط، في أي باب من أبواب الدين؛ (فهم - كما يقول شيخ الإسلام - وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية، وأهل التمثيل المشبهة، وهم وسط في باب أفعال الله تعالى بين القدرية والجبرية، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين الروافض والخوارج) أهـ. من العقيدة الواسطية.

- ويشمل الظهور أيضاً، ظهور حجتهم ودعوتهم على خصومهم، فمن معاني الظهور الغلبة، ولذلك جاء في بعض روايات الحديث (منصورين) وفي بعضها: (قاهرين لعدوهم) و(ظاهرين على من ناوهم) ولا يلزم من ذلك النصر المادي دائماً، ففعلوا الدين وظهور حجتهم، وقوة براهينهم، وإحكام شريعته وعلوها على سائر الملل

والشرائع، من أعظم معاني الظهور والعلو والعزة والنصر. إلى أن يمكن الله لهذا المدين وأهله في الأرض. وإنما بفضل الله تعالى نعاين ظهور هذه الدعوة وعلو كلمتها وحجتها على سائر الدعوات المنحرفة في هذا الزمان، كما هو شأنها في كل زمان... فإنها دعوة مرفوعة مطهرة مباركة، لا تحتاج ولا يحتاج أهلها إلى ما يلجأ إليه خصومهم من التدليس والتليس والكذب والتلاعب بالنصوص، ولذلك ما أسرع أن يفتضحون وتتساقط شبهاتهم حين يجتالهم أهل هذه الدعوة بصواعق الكتاب والسنة.

وكذلك حال أعداء هذه الدعوة من الطواغيت وأنصارهم، فكم قد واجهناهم بفضل الله تعالى وتثبيتته، بأدلة الشرع، وقددنا حججهم وزخارفهم، وأبطلناها ببراهين الكتاب والسنة، فبنكشفون ويروغون، أو يطأطئون الرؤوس أمام ظهور حجج هذه الدعوة العالية، وأمام تعري وسقوط إفاك باطلهم، فيتحوّل أكثرهم - إن لم يكن بيده سلطة التهديد والتعذيب⁽¹⁴⁷⁾ - إلى التعذر بالرزق والضرورة وضغط الواقع و... غير ذلك من أعدار المنهزمين.

بل وكانوا يلودون بمثل ذلك أمام بعض عوام الموحدين، وأذكر واحداً أمياً منهم كان يجادلهم يوماً بقوله: (هما كلمتان؛ "اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت" لا داعي للفرق والدوران؛ هل أنتم محتنبون للطاغوت. أم تحرسونه وتتصرونه؟؟) فكانوا لا يحIRON جواباً، بل يحيدون إلى تلك الأعدار المتهافتة... وهذا مصداق قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: (والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء المشركين، كما قال تعالى: "وإن جندنا لهم الغالبون" فجدد الله هم الغالبون

¹⁴⁷ () أما هؤلاء الجلادون، فإنهم لا يحسنون مواجهة حجج الموحدين التي تعربهم وتقهرهم وتفضح باطلهم، إلا بسياطهم وعصيهم، طائنين بغنائهم المفرط، أنها تغير العقيدة، أو تقل التوحيد، وكم قال لهم أخوة التوحيد وخطوا لهم على جدران زنازتهم:
ومما زادنا السجناً إلا يقين
وقتل الدعاة ولو بالمئين
وأظهرت توحيد حقيق ودين
ومما زادنا القيد إلا ثباتنا
ومما زادنا تعذيب إخواننا
سوى رفيع رأيته إيماننا
.... ولكنهم لا يعقلون...!!

بالحجة واللسان، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان) أهـ
كشفت الشبهات.

وهذا كله من ظهور حجة هذه الطائفة ودعوتها،
وقهرهم لمن ناوأهم...

قال تعالى: ((هو الذي أرسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون)).

وقال سبحانه: ((فأيدنا الذين آمنوا على
عدوهم فأصبحوا ظاهرين)).

وقال تعالى: ((ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين)).

وإنما يرفع الله تعالى أمر هذه الدعوة، ويعز طائفتها،
ويعلي حجتهم؛ بطاعتهم وأستقامتهم على أمر الله،
وثباتهم على الحق الذي تركهم عليه نبيهم صلى الله عليه
وسلم، وجهادهم في سبيل ذلك كما قال تعالى: ((إليه
يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه))، فبين
سبحانه أن الاستقامة على أمر الله، والعمل الصالح
الموافق للحق هو الذي يرفع الدعوة والقول، وبهذا فسر
بعض العلماء، قول النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخوارج: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)؛ أي أنه لا
يُرفع ولا يُقبل ولا يظهر أو يعز، لأنه لم يُقرن بعمل صالح
موافق للشرع يرفعه، بل كانت أعمالهم غلوا وخروجاً
على أحكام الشرع، وبغياً على المسلمين.

وهو مصداق قوله تعالى: ((فأما الزيد فيذهب
جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض)).

* [2] ومن خصائص هذه الطائفة - جعلنا الله وإياك
من أهلها- أيضاً أنها طائفة **تقاتل على أمر الله**، لا
على أمر غيره، فتسعى لرفعة شرع الله ونصرتة باليد
والقوة واللسان، إضافة إلى القول والحجة واللسان..
ففي لفظ النسائي لهذا الحديث، عن سلمة بن نفيل
الكندي رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله!
أذال⁽¹⁴⁸⁾ الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد،

⁽¹⁴⁸⁾ أذالوا الخيل: أي أهانوها واستخفوا بها، وأهملوها، ووضعوا
عنها آلة الحرب.

قد وضعت الحرب أوزارها. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، وقال: (كذبوا، الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم، حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة...) الحديث إلى قوله: (وعقر دار المؤمنين الشام) وهو في مسند أحمد أيضاً (4/104).

* [3] ومن خصائص هذه الطائفة جعلنا الله وإياك من جندها الموحدين، أنها لا تتضرر لقلّة الأنصار وكثرة المخالفين والمكذّبين لها والمخذلين والمناوئين، كما جاء وصفها في الحديث (لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم) و(لا يضرهم من خذلهم).

فلا يُعدهم ذلك عن مواصلة جهادهم، ولا يحرفهم عن الصدع بدعوتهم ما يمارسه الخصوم من تخذيل وكذب واقتراء وطعن ووصف لهم بأشنع الألقاب، كالخوارج والتكفيريين والإرهابيين والمتطرفين وغير ذلك مما تقدمت الإشارة إلى بعضه... ولا يحرفهم ذلك كله عن منهاج هذه الطائفة الأصيل الذي هو (أمر الله) كما وُصف في الحديث... ولا يتخلون عما هم عليه من الحق، أو يتبنون بنات أفكار وعقائد كردود فعل لما يمارسه خصومهم وأعداؤهم في حقهم من إرهاب فكري أو معنوي أو حسي؛ كلا، فعقيدتهم ومنهجهم ودعوتهم وجهادهم وقاتلهم كل ذلك يأخذونه من أمر الله وشريعته التي تبرا من أهواء الذي لا يعلمون...

ولذلك فأهل هذه الطائفة، لا يستوحشون لقلّة أنصارهم، واجتماع من في أقطارها على عداوتهم... وكيف يستوحشون ومولاهم معهم ((**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**)) وقد قيل لبعض السلف⁽¹⁴⁹⁾: ألا تستوحش؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني) وفي الحديث القدسي أن الله يقول: (أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه)⁽¹⁵⁰⁾ فهم يذكرون الله، ولا يغفلون عن ذكره طرفة عين؛ إذ هم يحملون هم إعلاء دينه ونصرة دعوته في الغداة والعشي، وإنما يستوحش من ضعفت علاقته بالله، وقلت عبادته وخيب ذكره، وهذا كله من الزاد الذي لا يُهمله أو يُقصر فيه أصحاب هذه الطائفة، فقد وصف الله تعالى

⁽¹⁴⁹⁾ ينسب لمحمد بن النضر، كما في شعب الإيمان للبيهقي.
⁽¹⁵⁰⁾ مسند أحمد (2/540) بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً.

أولهم بأنهم ((يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه)) وأنهم ((قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون)).

فهم يحملون أمر هذا الدين، وهم هذه الدعوة الغالية في صدورهم ليل نهار، ويفنون أوقاتهم وأعمارهم في الجهاد من أجل إعلانها وإعزازها، ولذلك فهم لا يغفلون عن مَعِيَّةِ ناصرها ووليها ومُعزها ومُظهرها، وكيف يستوحشون وهو سبحانه وليهم، نعم المولى ونعم النصير...

كما أنهم لا يستوحشون لقلة الأنصار والسالكين لها في زمانهم... ماداموا يتذكرون من سبقهم على هذه الطريق الكريمة، من المؤمنين والمتقين والمجاهدين والشهداء والأنبياء، وفي مقدمتهم خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه، قائدهم وقدوتهم.

فماداموا يستروحون ويستشعرون معية هذا القائد العظيم وتقدمه لصفوفهم في الدعوة والجهاد والقتال في سبيل الله، فكيف وأنى يستوحشون؟؟؟

ألم يقل الله تبارك تعالي: ((محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم)).. فهم بفضل الله وتوفيقه ممن معه صلى الله عليه وسلم، وإن حالت بينهم السنون، ماداموا متشبثين بهديه، مستمسكين بسنة مستقيمين على طريقته ودعوته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله تعالى ((وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين))؛ إن (كون النبي قاتل معه أو قتل معه ربيون كثير لا يستلزم أن يكون النبي معهم في الغزاة، بل كل من اتبع النبي وقاتل على دينه، فقد قاتل معه، وهذا الذي فهم الصحابة، فإن أعظم قتالهم كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، حتى فتحوا البلاد شاماً ومصرأ وعراقاً ويمناً وعجماً وروماً ومغرباً ومشرقاً، وحينئذ فظهر كثرة من قتل معه، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء كثير، ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى دينه، وإن كان قد مات.

**وهم داخلون في قوله: ((محمد رسول الله
والذين معه)) الآية، وفي قوله: ((والذين آمنوا
من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم)) الآية، فليس
من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهداً
للمطاع ناظراً إليه) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن
حزم) (1/48).**

فليفهم هذا جيداً، وليستحضره كل من أراد اللحوق
بركب هذه الطائفة القائمة بدين الله. ولا تُوحشته غربتهم
بين الوري... ورحم الله ابن القيم إذ يقول:

فالناس كالأموات في
الحسبان
الغرباء حقاً عند كل
زمان
والتابعون لهم على
الإحسان
ومحارب بالبغي
والطغيان
ذقت الأذى في نصرة
الرحمـن

لا توحشكُ غربة بين
الوري
أو ما علمت بأن أهل
السنة
قل لي متى سلم
الرسول وصحبه
من جاهل ومعاند
ومن وافق
وتظن أنك وارث لهم
ومن

* [4] ومن خصائص هذه الطائفة -جعلنا الله وإياك
من عساكرها- **أن جهادها وظهورها، ووجود من يقوم
بأمر الدين وينصره منها، لا يزال مستمرا في كل
الأوقات والظروف، وفي ظل وجود دار الإسلام
وفي ظل عدتها إلى قيام الساعة.**

فقد تقدم في ألفاظ حديثها ما يدل على استمرارية
قيامها بأمر الله، كما هو ظاهر من قوله صلى الله عليه
وسلم (لا تزال...) و(لا يزالون ظاهرين...) أو (ظاهرين
إلى يوم القيامة) أو إلى (قيام الساعة) أو (... حتى يأتي
أمر الله)⁽¹⁵¹⁾، و(حتى يقاتل آخرهم الدجال).

فلا يثبّطهم أو يعوقهم أو يُقعدهم عن نصرة دين الله
تعالى وتوحيده على أي صعيد يستطيعونه؛ شيء من
شبهات وأباطيل القاعدين عن نصرة هذا الدين، فهم

⁽¹⁵¹⁾ () وفسر العلماء (أمر الله) هنا؛ بالريح الطيبة التي يرسلها الله
تعالى قبل قيام الساعة، فتقبض روح كل مؤمن، فلا يبقى إلا شرار
الناس، وعليهم تقوم الساعة، كما في حديث مسلم عن عبد الله بن
عمرو بن العاص.

يقومون بأمر الله وينصرونه، ويقاتلون في سبيل إقامة وتحقيق التوحيد في كل حال، وُجد الإمام القوام على أهل الإسلام أم لم يوجد، ووجدت للمسلمين دار إسلام ودولة، أم لم توجد..

فهم قائمون بأمر الله وشرعه في كل الظروف، ينصرونه بالحجة واللسان والبيان، وبالقوة والعدة والسنان، بحسب الحال والمقام والإمكان.

ومن عجز منهم عن القوة في وقت من الأوقات، لم يقعد عن الإعداد المعنوي والمادي، ولم يترك الدعوة إلى التوحيد والصدع بنصرة الدين، والقيام بواجب البيان في كل مقام، وحتى من كان مستضعفاً منهم ولم يقدر على هذا ولا ذاك لم يال بهذا أن ينصر هذا الدين وأهله ولو بالدعاء..

فنصر الدين عندهم كما وصفه ابن القيم:

هذا ونصر الدين فرض لازم لا للكفاية بل على الأعيان

بيد وإما باللسان فإن عجز والدعا بلسان ت فبالتوجه

ولذلك، فلا تزال دعوتهم ظاهرة، ودينهم قائم، وحثهم غالبية بيته كما بشر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة.

أما خصومهم من أهل البدع، أو أعداءهم من أهل الشرك والباطل؛ فدعواتهم مبتورة مهدورة، وإفكهم وشبهاتهم مدحورة، وباطلهم زاهق وزخارفهم مهزومة... كما أخبر تعالى: ((**فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكن في الأرض**)).. ولذلك قال أبو بكر بن عياش: ((**... أهل السنة يموتون، ويحيى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون، ويموت ذكرهم، لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فكان لهم نصيب من قوله: ((ورفعنا لك ذكرك))**.. وأهل البدعة شنؤوا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان لهم نصيب من قوله: ((**إن شأنك هو الأثر**)) أه عن مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (16/292).

وبعد!!!

فقد إتضح لكل منصف قرأ ما تقدم من كلامنا في هذه الأوراق؛ أننا بحمد الله وتوفيقه ممن يحرض كل الحرص على التمسك والتثبيت بطريقة أصحاب هذه الطائفة الظاهرة القائمة بأمر الله، والذين هم من خواص أهل السنة والجماعة أصحاب الفرقة الناجية، فنسأله تعالى أن يتقبلنا في عصابتهم ويثبتنا على طريقتهم. ويحشرنا تحت لواء قائدهم صلوات الله وسلامه عليه.

كما ظهر لكل من طالعها أننا نقتفي آثارهم ونتتبع خطاهم في كل أبواب الدين، ومن ذلك أبواب الوعد والوعد والإيمان والتكفير؛ الذي صُنفت هذه الأوراق فيه.

وأنا لا نُكفر الناس بالعموم؛ كما يفترى علينا خصوم هذه الدعوة المباركة ولا نُكفر بشيء من تلكم الأخطاء والشذوذات، التي يُكفر بها كثير من الغلاة أو الجهال أو غيرهم.

بل نحن لا نُكفر إلا من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالنصوص الصحيحة الصريحة. لنكون كما أمرنا الله تعالى قَوَّامين له سبحانه شهداء بالقسط، وقوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسنا والوالدين والأقربين.

ونشهد على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء، كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الزهد الكبير عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (ألا إني أوشك أن أدعى فاجيب، فيليكم عمال من بعدي، يقولون ما يعلمون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرًا، ثم يليكم عمال من بعدهم، يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم، وزايكوهم بأعمالكم، وأشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء).

هذا وقد علم كل من طالع أوراقنا هذه أو غيرها مما نكتب، أن جُل ما نتكلم فيه في أبواب التكفير، إنما هو من الكفر الواضح البين البواح المجمع عليه عند العلماء.

فنحن حين نكفر هؤلاء الطواغيت وأنصارهم، إنما نكفرهم بمحض الشرك بالله، وعبادة غيره من الألهة المزعومين المتفرقين؛ باتخاذهم أرباباً مشرعين من دون

الله، وتوليهم وتولي شركهم وقوانينهم الكفرية، وهو ابتغاء غير الله حكماً ومشرعاً ورباً، واختيار غير الإسلام ديناً وحكماً... وعلى ذلك؛ فنحن إنما نكفرهم بنقض شهادة التوحيد التي يكفر ناقضها بإجماع المسلمين.. وليس تكفيرهم من باب التكفير بالمحتملات، أو التكفير باللازم والمال، أو التكفير بالشك أو الظن أو التخرض، أو غير ذلك مما تقدم تحذيرنا وبراءتنا منه في أخطاء التكفير.

كلا... فالقوم قد ولجوا في أبواب متعددة من الكفر البواح والشرك الصراح المناقض لأصل دين الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله.

وقد أشرنا إلى شيء من ذلك فيما تقدم، وعددنا كثيراً غيره في كتاباتنا الأخرى، أرجع إليها إن رمت الزيادة في هذا الباب... لتزداد يقيناً ببراءتنا مما يرمينا به خصوم هذه الدعوة، من الخوالب والمخذلين والمرجفين، من دعاوى الغلو في التكفير، أو مذهب الخوارج وأشباههم من التكفيريين.

ولتنصر ببطلان ما يبهتنا به أعداؤنا القائمين على هذه الأنظمة الكافرة من الحكام المرتدين وأذئابهم، من دعاوى تكفيرنا للناس بالعموم، ليصرفوا بذلك الناس ويشغلوهم عما ندندن به دوماً ونشتغل من تكفير طواغيت الحكم ونحوهم من الأرباب المشرعين المتفرقين، وأنصارهم وحراس قوانينهم الذين يفنون أعمالهم، ويسهرون عيونهم في حفظ وتثبيت وحماية تلك القوانين الكافرة وتنفيذها وتفعيل تشريعاتها وأحكامها ومحاكمها.

إذ هذه هي معركتنا وخصومتنا الرئيسة، التي آلينا على أنفسنا منذ أن هدانا الله، أن لا ننحرف عنها، أو نخرج عن دائرتها... والمتتبع لكتاباتنا يراها كلها تتركز وتتحصر فيها أو فيما يتفرع منها.

ولم نشتغل يوماً بالكلام في تكفير عموم الناس، أو امتحانهم، ولا في تكفير خصومنا وشائئنا من المنتسبين للإسلام والدعوة ممن يخالفوننا في تكفير الطواغيت وأنصارهم؛ ماداموا لم ينقضوا التوحيد أو ينصروا الشرك والتنديد، أو يسوؤوه أو يجوّزوا نصرته.

ولذلك فنحن نحسب أنفسنا أن نكون من سرايا وأجناد الطائفة الظاهرة القائمة بدين الله تعالى؛ وندعوك للحاق بصفوفها والانضمام لسراياها حيث كانوا..

انظر لنفسك، فقد لاح الصباح لمن له عينان... ولا بد
من التميّز والاختيار..

فاختر لنفسك بعد هذا، أن تكون في جملة أولئك
المخذلين عنا وعن دعوتنا وديننا، أو أن تلحق بأصحاب هذه
الطائفة الظاهرة القائمة بدين الله حيث كانوا... فتكون
من عساكرها وأنصارها...

اختر لنفسك أن تكون لنا عدواً أو حبيباً..
واختر.. أن تكون لدعوتنا الغالية نصيراً.... أو خذولاً..
فعند ذي العرش يدري الناس ما الخير.

وكان الفراغ من تبييضه بفضل الله تعالى وتوفيقه
في مهجع رقم (1) في معتقل الجفر في صحراء
الأردن

وذلك في سحر ليلة السابع والعشرين
من شهر رمضان
لعام تسعة عشر وأربعمائة وألف
من الهجرة النبوية
على صاحبها
أفضل الصلاة وأتم التسليم.

اللهم ببابك أوقفنا ركائب الذل والانكسار...
وبجنابك أنخنا نجائب العجز والافتقار...
ولرضاك ولقبول كل ما نكتب ونقول ونعمل
مددنا يد الفاقة والاضطرار...
وإليك وحدك حاكمنا خصومنا الشائنين لدعوتنا،

المفترين علينا، فأنت عالم الأسرار...
اللهم فلا تجعل ما ألفتَه قرائحنا مردوداً إلينا بالطرد
والإبعاد.
ولا ما سطرته أناملنا شهيداً علينا يوم يقوم الأشهاد.
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني..
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني..
اللهم واجعل خاتمتي شهادة أنال بها أعلى رتب
الزلفى لديك...
وتبيّض بها وجهي حين تسود الوجوه وتبيض يوم
العرض عليك أمين،،
وصل اللهم وسلم على نبيك ورسولك محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين...

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه ومرضاته
عاصم

منبر التوحيد والجهاد

* * *

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdese.net>
<http://www.alsunnah.info>
<http://www.abu-qatada.com>
<http://www.mtj.tw>

*** فهرست أهم المراجع ***

-الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.
الزركشي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة؛ بيروت،
1400هـ.

-الأربعين النووية (متن) دار ابن حزم - بيروت.

-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني،
مؤسسة الكتب الثقافية ط السادسة - بيروت.

-الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد المبر، دار
الكتب العلمية، ط الأولى-بيروت.

-أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط الثانية
عشرة، الكويت.

-الاعتصام، الشاطبي، دار الخاني، ط الأولى
-الرياض.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار
الفكر، ط الثانية، بيروت.

-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم،
ابن تيمية، دار الجيل، ط الأولى، بيروت.

-بدائع الفوائد، ابن القيم، دار الفكر.

-البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، ط
1408هـ.

-التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار ابن
رجب الحنبلي، دار الرشيد، ط الثانية، دمشق، بيروت.

-الترغيب والترهيب، المنذري، دار مكتبة الحياة، ط
1411هـ، بيروت.

-تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد،
سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب
الإسلامي ط الثامنة بيروت.

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري،
دار الفكر 1415هـ، بيروت.

- الجامع في طلب العلم الشريف، عبد القادر بن عبد العزيز، الجزء الثاني منه فقط (نسخة مصورة عن طبعته الأولى فيها بعض النقص).
- خلق أفعال العباد، البخاري، تحقيق بدر البدر. ط الدارالسلفية 1405هـ الكويت.
- رياض الصالحين، النووي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الثالثة، بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، 1410هـ، (ناقص الجزء الثالث في السجن).
- الزهد، للإمام أحمد، دار الكتاب العربي، ط الثانية، بيروت.
- الزواج عن اقتراف الكبائر، الهيثمي، دار الفكر ط الأولى.
- السييل الحرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، المكتب الإسلامي، ط التاسعة: بيروت.
- شرح قصيدة ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، ط الثالثة 1406هـ.
- شرح كتاب السير الكبير، السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـز
- الشفاف بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، المكتبة العصرية ط 1415هـ بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، بيروت.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم، دار مكتبة الحياة، ط بيروت 1980م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب آبادي،
دار الكتب العلمية، ط الثانية، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر، مكتبة دار
السلام الرياض، ط الأولى 1418هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم
التفسير، الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، دار
المعرفة، بيروت.
- الفوائد، ابن القيم، دار الفكر، بيروت، طبعة
1408هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد
السلام، دار المعرفة، بيروت.
- مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ط دار ابن حزم، تحقيق
عامر الجزاز وأنور الباز، ط الأولى (20) مجلد (1).
- مجموعة فتاوى ابن تيمية، ط دار الكتب العلمية (6)
مجلدات.
- مختصر العلو، الذهبي، المكتب الإسلامي، ط الثانية
1412هـ.
- مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، المكتبة السلفية،
المدينة المنورة.

(1) وهو من أهم المراجع التي اعتمدها في هذا الكتاب؛ ولذلك فمن
إطائف الرؤيا؛ ما رأته في السجن بعد أن أهمني جدا أمر إخراج
أصل هذا الكتاب؛ خصوصا بعد أن ضيق علينا أعداء الله السيل
وسدوا جميع المنافذ والطرق فلا تكاد تنفذ لنا في آخر الأمر ورقة
من أسوار السجن؛ فقد رأيت فيما يرى النائم، كأنني راجع من
سفر برفقة شيخ الإسلام ابن تيمية وقد أخذت يده بيدي حتى قطعنا
فلاة ووصلنا إلى العمران فخرج الناس يستقبلوننا فرحين بشيخ
الإسلام؛ فأولته بأن الكتاب سيخرج معي أمنا إن شاء الله وسينشر
بين الناس ولن يظفر به أعداء الله أو يتمكنوا من مصادره أو منعه
من الخروج، وبالفعل عملت على هذا فكففت عن محاولاتي
اليائسة لإخراجه؛ وعمدت إلى إخفائه في بعض ثنايا حاجياتي في
السجن؛ فلم نلبث بعدها إلا قريبا من شهرين؛ وفرج الله عنا وخرج
الكتاب برفقتي بفضل الله ومرضته، فالحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات، وأسأله سبحانه القبول.

- معارج القبول بشرح سلم الوصول، حافظ الحكمي، دار ابن القيم، الدمام، ط الثانية.
- المغني على مختصر الخرقى، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، بيروت.
- الملل والنحل، الشهرستاني، دار الفكر، بيروت.
- ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين أبو محمد المقدسي، ط الأولى.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد الأشقر، دار السلفية الكويت، ط الأولى.
- بالإضافة إلى بعض دفاتر ملخصاتي وفوائدي المنتقاة من كتب أخرى متفرقة في سجون أخرى.

* فهرست الموضوعات *

* تنويه.

* مقدمة.

* **الفصل الأول:** التحذير من الغلو في التكفير.

- أهمية التكفير كحكم شرعي.

- النصوص المحذرة من الغلو في التكفير، وكلام العلماء فيها.

- تنبيه: إلى من لا يشملهم الوعد على التكفير.

* **الفصل الثاني:** شروط وموانع وأسباب التكفير:

- شروط التكفير.

- موانع التكفير:

* **القسم الأول:** موانع في الفاعل:

1- مانع الخطأ (انتفاء القصد).

تنبيه حول انتفاء القصد.

2- مانع التأويل.

3- مانع الجهل.

4- مانع الإكراه.

* **القسم الثاني:** موانع في الفعل (سبب التكفير).

* **القسم الثالث:** موانع في الثبوت.

- تنبيهات حول موانع التكفير:

- تبين الموانع يجب في المقدور عليه دون الممتنع.

- أَعذار يتعذر بها الكفار والمرتدون وليست من موانع التكفير:

- 1- الخوف الذي ليس بإكراه.
 - 2- دعوى الاستضعاف.
 - 3- اعتقاد الكافر أنه يحسن صنعاً بكفره ليس بمانع من التكفير.
 - 4- التزام بعض شعائر الإسلام مع الكفر، لا يمنع من التكفير.
 - 5- التقليد وتضليل العلماء والأخبار والرهبان ليس بمانع من التكفير.
 - 6- كون الكافر من المنتسبين إلى العلم لا يمنع من تكفيره.
 - 7- كثرة المرتدين بسبب معين لا يمنع من إعماله في التكفير.
 - 8- الهزل ليس بمانع من موانع التكفير بالاتفاق.
 - 9- عدم التمكن من ترتيب بعض آثار التكفير ليس بمانع من التكفير.
 - 10- الاستحسان والاستصلاح (مصلحة الدعوة) لا تسوّغ الوقوع في الكفر.
- أسباب التكفير:
- تنبيه حول أسباب التكفير.
- * الفصل الثالث:** التحذير من أخطاء شائعة في التكفير:
- 1- عدم التفريق بين الكفير المطلق وتكفير المعين أو كفر النوع وكفر العين.
 - 2- التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر.
 - تنبيه: إلى أن قاعدة (الأصل في جيوش الطواغيت وأنصارهم الكفر) لا غبار عليها.
 - 3- عدم تجويز الصلاة خلف المسلم مستور الحال حتى تعرف عقيدته.

4- التكفير لمجرد مدح الكفار أو الدعاء لبعضهم دون تفصيل.

- تنبيه: إلى خطأ بعض المتسرعين والغلاة في تكفيرهم للمسلم لمجرد مدح الكفار له أو ثنائهم على أخلاقه.

5- تكفير من لم يبايع إماماً معيناً.

6- حصر الفرقة الناجية في تجمع أو جماعة أو حزب أو طائفة معينة من بين عموم المسلمين.

7- التكفير بالنصوص محتملة الدلالة لا القطعية في التكفير.

8- التكفير بالأقوال أو الأعمال محتملة الدلالة دون النظر في قصد قائلها أو فاعلها.

9- عدم التفريق بين شعائر الكفر وأسبابه الظاهرة ، وبين ذرائعه أو علاماته التي لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير.

10- التكفير بالشبهة والظن دون تثبت وعدم الالتفات إلى طرق الإثبات الشرعية والإلزام بالكفر وإن نكص عنه المتهم.

تنبيهان:

-اشتراط البيئة الكاملة في التكفير دون التحذير.

- الحكم بالاستفاضة.

11- إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل.

12- التكفير بالمآل أو بلازم القول.

13- تكفير من مات على شيء من الذنوب لم يتب منها.

14- الخلط وعدم التمييز في التكفير بين ما هو من أصل الإيمان أو نواقضه وبين ما هو من الإيمان الواجب أو المستحب.

* خمس تنبيهات مهمة:

- الأول: أن التكفير إنما يكون بشعب الإيمان الظاهرة التي هي من أصله.
- الثاني: أن كثيراً من صيغ الوعيد تحتل نقضاً لأصل الإيمان أو نقضاً في الإيمان الواجب فيجب تمحيصها.
- الثالث: أن مراد العلماء بلفظ (نفي كمال الإيمان) قد يعني في كثير من الأحيان نفي كماله الواجب لا المستحب.
- الرابع: أن قيد الاستحلال لا يشترط في نواقض أصل الإيمان عند التكفير، وإنما في الذنوب المنافية للإيمان الواجب.
- الخامس: التفريق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، والتوحيد المطلق ومطلق التوحيد.
- التنبيه على خطأ من ينفي مطلق التوحيد أو الأخوة عن المسلمين من غير خواص إخوانه وجماعته.
- 15- عدم التمييز بين الإيمان الحقيقي والإيمان الحكمي.
- والفرق بين التوبة الباطنة الحقيقية، والتوبة الظاهرة الحكمية.
- تنبيه: على الخلاف في قبول توبة الزنديق.
- 16- عدم التفريق بين التولي المكفر وبين معاملة الكافر بالمعروف.
- 17- الخلط بين التولي المكفر وبين المداهنة المحرمة أو المداراة المشروعة.
- 18- الخلط بين التولي المكفر وبين التقية الجائزة.
- 19- التكفير بدعوى أن السكوت عن الحكام يستلزم الرضى بكفرهم وعدم اعتبار حال الاستضعاف.
- 20- إطلاق حكم التكفير ولوآزمه على أزواج وأولاد عساكر الشرك والقوانين أو نحوهم من المرتدين وعدم مراعاة حال الاستضعاف.

- 21- عدم التفريق في اثار التكفير بين الكافر الممتنع وبين المقدور عليه.
- فائدة: في التفريق بين الردة المجردة وبين الردة المغلظة.
- 22- تكفير كل من عمل في وظائف الحكومات الكافرة دون تفصيل.
- 23- تكفير كل من استعان بالطواغيت أو أنصارهم أو لجأ إلى محاكمهم في ظل عدم وجود سلطان للإسلام دون تفصيل.
- 24- عدم التفريق بين متابعة النظام الإداري والتحاكم إليه وبين التحاكم إلى التشريعات الكفرية.
تنبيهان:
- التفريق بين ذم المشرعين في هذا الزمان مطلقا حتى الذين يشرعون بالنظم الإدارية منهم ؛ وبين المتقيد بتلك النظم خوفا أو تاويلا.
- والتفريق بين ذم من يشرع القوانين مطلقا وإن وافقت الشرع لانطلاقه من المسببتندات القانونية الطاغوتية في التشريع ؛ وبين المحتكم أو المحاكم إليها تاويلا لموافقته الشرع.
- 25- عدم التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله وبين مجرد ترك بعض حكم الله أحيانا في الواقعة كمعصية.
- 26- تكفير عموم المشاركين في الانتخابات دون تفصيل.
- 27- عدم العذر بالجهل في المسائل الخفية ونحوها.
- 28- تكفير كل من خالف الإجماع دون تفصيل.
- 29- عدم التفريق بين كفر الردة وبين كفر التأويل والتسوية بينهما.
- 30- عدم التفريق بين البدع المكفرة وبين غيرها من المعاصي أو بدع الفروع.

31- تكفير كل من لم يُكفّر الطواغيت بدعوى أنه لم يكفر بهم.

32- عدم التفريق في أسباب التكفير بين الطعن في الدين وبين الطعن في الأشخاص.

33- تكفير المخالفين لمجرد انتمائهم إلى جماعات الإرجاء.

* **الفصل الرابع:** مجمل حال الخوارج وبراءتنا من عقيدتهم ومنهاجهم:

- سرد تاريخي لنشأة الخوارج وأشهر عقائدهم وفرقهم.

- تحقيق القول في نوع قتالهم.

- القول في إكفار الخوارج.

- وقفات مع صفات الخوارج وأشبه الناس بهم:

الوقفة الأولى: أبرز سمات الخوارج والتحذير منها.

الوقفة الثانية: التفريق في مصطلح الخروج بين الخوارج المارقين وبين من خرج على جور الحكام أو كفرهم.

الوقفة الثالثة: أشبه الناس بالخوارج الذين يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان غلاة المرجئة المحاربين للموحدين المجادلين عن الطواغيت.

الوقفة الرابعة: ومن مشابهة هؤلاء الخوالف للخوارج قراءتهم للقران دون فهم أو فقه وتنزيل تاويلات السلف في دفاعهم عن أئمة المسلمين وردهم على الخوارج المكفرين لهم؛ على الطواغيت المرتدين.

الوقفة الخامسة: ومن مشابهة المذكورين للخوارج تسميتهم لبعض الطواغيت بإمام المسلمين وأمير المؤمنين.

الوقفة السادسة: المجادلون عن الطواغيت المسوغون لنصرتهم شر من الخوارج المارقين.

الوقفه السابعة: رمي الموحدين بوصف الخوارج ونحوها من الألقاب الشنيعة عادة قديمة يتواصى بها المبتدعة ويورثها بعضهم بعضاً.

* **الخاتمة:** في بيان أهم خصائص وسمات الطائفة المنصورة:

- أنها طائفة ظاهرة على أمر الله وبيان أهم معاني الظهور.

- أنها طائفة تنصر الدين باللسان والسنان أيضاً.

- أنها لا تتضرر بكثرة المخالفين أو لقلة المناصرين.

- أنها لا تزال قائمة بنصرة الدين في كل الظروف إلى قيام الساعة.

فهرست المراجع

فهرست الموضوعات

((تم بحمد الله الذي بنعمته تم الصالحات))

الرسالة الثلاثينية في التحذير
من الغلو في التكفير